

جُوْنْ فَقْهِيَّةٌ

حَوْلَ الْذَّبَحِ بَعْدَ الْمَحْدِيدِ وَالرَّبِّيِّ وَالْجَمْلِ وَمَسَائِلِ أُخْرَى

مُحَمَّدُ رَضَا الْسَّيِّسِيُّ

فَلَزِلْمُورْسْخُ الْعَرَبِيُّ
بَيْرُت - لَبَّانَاه



بِحُوتِ فَقْهَيَةِ

حَوْلَ الدِّينِ بَعْدِ الْجَدِيدِ وَالْزَّيْنِ وَالْجَمْلِ وَمَسَارِلِ الْأَرْزَى

جواب فقهية

حول الدّعْيَةِ بِغَيْرِ الْمَحْدُودِ وَالزَّبْرِيِّ وَالْجَمْلِ وَمَسَائِلِ أُخْرَى

محمد رضا السيساني

دار المورخ العربي
بيروت - لبنان

جُقُوق الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
الْطَّبِيعَةُ ثَالِثَةٌ
ص - ١٤٣٢ م ٢٠١٢



مَدْرَسَةُ الْمَوْرِخِ الْعَرَبِيِّ

بيروت - بَيْرُوتُ العَكْبَدُ - مَقَابِلْ بَنْكِ بَيْرُوتِ وَالْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ - بَنَكِيَّةِ مَخْلُوت
تَلْفَافَكُنْ : ٥٤١٤٣١ - ٠١ - هَافَنْ : ٥٤٤٨٠٥ - ٠١ - صَبُ : ٩٤/١٩٤
الْبَرِيدُ الْإِلْكْتَرُونِيُّ al_mouarekh@hotmail.com
الْبَرِيدُ الْإِلْكْتَرُونِيُّ www.al-mouarekh.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلقه وأفضل برئته محمد وآلـه
الطيبين الطاهرين.

يتضمن هذا المجلد بحوثاً حول:

- ١ - النبح بغير الحديد.
- ٢ - الزيء والتجمّل.
- ٣ - التظليل للمُحرم.
- ٤ - الصلاة في مشكوك التذكية.
- ٥ - التكفير في الصلاة.

الطبخ بغير الحديد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآل
الطيبين الطاهرين الغر الميامين وبعد:

لما تداول استخدام ما يُسمى بـ(الإستيل) في صناعة السكاكيين والمدی والشفرات ونحوها من الآلات القاطعة المستخدمة في ذبحة الحيوانات أثار ذلك سؤالاً فقهياً توجه به المؤمنون إلى مراجعهم في التقليد، وهو أنه: هل يجوز الذبح بالإستيل في ضوء الفتوى بعدم جواز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار أو لا؟

وكانت الإجابات مختلفة، بعض الفقهاء أجاز الذبح به، وبعضهم منع من ذلك، وتوقف فيه آخرون وألزموا مقلديهم بالاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر مع رعاية الأعلم فالالأعلم.

وقد دعا ذلك عدداً من الباحثين إلى دراسة هذا الموضوع ومحاولة إيجاد حلّ لمشكلة الذبح بالإستيل ينسجم مع ما تطابقت عليه فتاوى الفقهاء من عدم جواز الذبح بغير الحديد إلا في حال الضرورة.

ولكن ظهر مؤخراً اتجاه آخر ينكر أساساً اعتبار أن تكون آلة الذبح من مادة الحديد، ليتفق في ذلك مع الفقه السني الذي قيل إنه لا خلاف فيه - نصاً وفتوى - في عدم خصوصية للحديد في الآلة المستخدمة في الذبح.

وبذلك رام أصحاب هذا الاتجاه حلّ مشكلة الذبح بالإستيل ثُبُرُوا

بعدما كان يدور الجدل حول حلها صغرياً من خلال إثبات أن الإستيل من جنس الحديد وأنه يصدق عليه عرفاً.

وهذا البحث الذي بين يدي القارئ الكريم دراسة تفصيلية عن مختلف جوانب هذا الموضوع في إطار فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في اشتراط أن تكون آلة الذبحة في حال الاختيار من جنس الحديد.

الفصل الثاني: في حكم الذبح بالإستيل بعد البناء على اشتراط أن تكون آلة الذبح من معدن الحديد.

الفصل الثالث: في حكم الحيوان الذي علم أو أحتمل أن الآلة المستخدمة في ذبحه من جنس الإستيل بناء على عدم جواز الذبح به.

ومن الله تبارك وتعالى أستمدُّ العون وأستلهم السداد وما توفيقي إلا به عليه توكلت وإليه أُنيب.

المؤلف

الفصل الأول

في اشتراط أن تكون آلة الذبابة
في حال الاختيار من جنس الحديد

تمهيد

اختلف فقهاء المسلمين في عدة أمور هل أنها مما تعتبر في تذكرة
الحيوان بالذبح أو لا؟

(منها): التسمية على الذبيحة، فقيل: هي معتبرة على الإطلاق،
وقيل: هي معتبرة مع الذكر وساقطة مع النسيان - وهذا هو اختيار فقهاء
الإمامية - وقيل: هي غير معتبرة مطلقاً وإن كانت سُنة مؤكدة^(١).

و (منها): الاستقبال بالذبيحة إلى القبلة، فقد اعتبره بعض الفقهاء -
ومنهم الإمامية - ولم يعتبره الآخرون^(٢).

و (منها): إسلام الذابح، فإن جمعاً اعتبروه، وجماعاً آخرين - ومنهم
بعض الإمامية - أجازوا ذبائح أهل الكتاب^(٣).

و (منها): قطع الأوداج الأربع، فقد اعتبرته جماعة - وهو المشهور
بين الإمامية - واكتفى الآخرون بقطع ثلاثة أوداج أو ودجين أو ودج
واحد^(٤).

ومما وقع الخلاف فيه بين فقهاء الفريقين هو اشتراط أن تكون آلة
الذبح في حال الاختيار من جنس الحديد، بعد اتفاقهم على جواز الذبح

(١) لاحظ بداية المجتهد ج ١ ص ٣٦٣، جواهر الكلام ج ١٢ ص ٥٩٤.

(٢) لاحظ بداية المجتهد ج ١ ص ٣٦٤، جواهر الكلام ج ١٢ ص ٥٩٢.

(٣) لاحظ بداية المجتهد ج ١ ص ٣٦٥، جواهر الكلام ج ١٢ ص ٥٧٦.

(٤) لاحظ بداية المجتهد ج ١ ص ٣٦١، جواهر الكلام ج ١٢ ص ٥٨٩.

بغير الحديد - مطلقاً أو في الجملة - في حال الضرورة.

وبينبغي أولاً استعراض موقف فقهاء أهل السنة في هذه المسألة، والثبت في ما زعم من اتفاقهم على جواز النبح بغير الحديد اختياراً، ثم التحقق من مدى مطابقة هذا الموقف للنصوص المروية من طرقهم عن النبي ﷺ، فإن ذلك يُسَاهِمُ في تجلية البحث ويُلْقِي الضوء على أنموذج من المحاولات المبذولة للتوفيق بين الفقهين الإمامي والشافعى.

موقف فقهاء أهل السنة من النبح بغير الحديد

(أ) قال السمرقندى الحنفى (ت ٥٣٩هـ): أما ما يُذكى به وهو الآلة فعلى ضربين: آلة تقطع وآلة تفسخ، فالآلة التي تقطع على ضربين حادة وكليلة، فالحادة يجوز النبح بها حديداً كانت أو غير حديد من غير كراهة، والكليلة التي تقطع يجوز النبح بها مع الكراهة حديداً كانت أو غير حديد، وأصله قوله ﷺ: «كلّ ما أنهر الدّم وأفرى الأوداج فهو ذكاة».

وقال أصحابنا: إذا ذبح بظفر متزوع أو بسن متزوع جاز مع الكراهة، وقال الشافعى: لا يجوز.

وأما الآلة التي تفسخ فهو نحو الظفر القائم والسن القائم إذا ذبح به لا يحل^(١).

(ب) وقال ابن رشد المالكى (ت ٥٩٥هـ): أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكرة به جائز، واختلفوا في ثلاثة: في السن والظفر والعظم^(٢).

(ج) وقال القرطبي المالكى (ت ٦٧١هـ): واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة، فالذى عليه الجمهور من العلماء أن كلّ ما أفرى الأوداج وأنهر

(١) تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٩٩ - ٩٨، ولاحظ بدايع الصناعي ج ٦ ص ٢٧٦٨.

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٦٢.

الدم فهو من آلات الذكاء ما خلا السن والعظم، وعلى هذا توالت الآثار وقال به فقهاء الأمصار. ثم حكى الخلاف في السن والعظم عن إبراهيم والحسن والليث بن سعد والشافعي^(١).

(د) **وقال النووي الشافعي** (ت ٦٧٦هـ): قال الشافعي والأصحاب: لا تحصل الذكاء بالظفر والسن ولا بسائر العظام وتحصل بما سوى ذلك من جميع المحدّدات سواء أكانت من الحديد كالسيف والسكن والسهم والرمح أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الفضة أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر أو غيرها ولا خلاف في كلّ هذا عندنا.

ثم قال: ذكرنا أن مذهبنا حصول الذكاء بكل محدد إلا الظفر والسن وسائر العظام وبه قال النخعي والحسن بن صالح والليث وفقهاء الحديث وأحمد وإسحاق وأبو داود وأبو ثور وداود والجماهير وهو رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز الذبح بالظفر والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين، وهو رواية عن مالك. ثم حكى بعض الآراء الأخرى في الذكاء بالسن والعظم والظفر^(٢).

(هـ) **وقال ابن قدامة الحنبلـي** (ت ٦٢٠هـ): وأما الآلة فلها شرطان: أحدهما: أن تكون محددة تقطع أو تحرق بعدها لا بثقلها، والثاني: أن لا تكون سِنًا ولا ظفراً، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حلّ الذبح به سواء أكان حديداً أو حجراً أو لبيطاً أو خشبًا... وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور، ونحوه قول مالك وعمرو بن دينار، وبه قال أبو حنيفة إلا في السن والظفر، قال: إذا كانا متصلين لم يجز الذبح بهما وإن كانوا منفصلين جاز^(٣).

(و) **وقال المهدـي الـزيـدي** (ت ٨٤٠هـ): ويجزي كل ذي حد من حديد

(١) انـجـامـع لـأـحـكـامـ القرآنـ جـ ٦ صـ ٥٣.

(٢) المـجمـوعـ فـي شـرـحـ المـهـذـبـ جـ ٩ صـ ٨١ - ٨٢.

(٣) المـغـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ ١١ صـ ٤٣.

أو حجر أو شظاظ أو لطة وهي القصب الحاد إلا السن والعظم، ثم حكى خلاف بعض الفقهاء في الآخرين^(١).

(ز) **وقال ابن حزم الظاهري** (ت٤٥٦هـ): والتذكير من الذبح والنحر والطعن والضرب جائزة بكل شيء إذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفوذ الرمح، سواء في ذلك كلّه العود المحدّد والحجر الحاد والقصب الحاد وكلّ شيء حاشا آلة أخذت بغير حق وحاشا السن والظفر وعظم الخنزير وعظم الحمار الأهلي. ثم ذكر خلاف عدد من الفقهاء في الموارد المستثناة^(٢).

هذه نصوص مسلّة من أهم المصادر الفقهية لدى إخواننا أهل السنة ومن يتبع فقههم كالزيدية؛ ونظيرها نصوص أخرى كثيرة، وهي ما بين مصريح وظاهر في اتفاقهم - خلّفاً عن سلف - على جواز الذبح بغير الحديد اختياراً، حتى كأنه لم يذهب أحد إلى خلاف ذلك ولا يوجد قائل بلزوم تقديم الحديد على غيره مع الإمكان.

نعم، قال الشافعي في كتاب الأم: أحب الذكاة بالحديد^(٣)، وذكر ابن رشد أنه لا يختلف المذهب - ويقصد المذهب المالكي - في أنه يكره غير الحديد من المحدّدات مع وجود الحديد^(٤).

ولكن على الرغم من ذلك يمكن أن يُدعى وجود بعض الخلاف عند أهل السنة في الاجتناء بالذبح بغير الحديد مع توفر الحديد، فإنه يوجد في ثنایا كتبهم ومصادرهم ما يظهر منه مخالفة بعض الصحابة والتابعين والفقهاء للرأي المشهور في ذلك؛ وذهبوا إلى أن جواز الذبح بغير الحديد يختص بما إذا مسّت إليه الحاجة واقتضته الضرورة، ومن هؤلاء:

(١) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٦.

(٢) المعلّى ج ٧ ص ٤٥٠.

(٣) الأم ج ٢ ص ٢٣٦.

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٦٣.

١ - عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ):

فقد روى عبد الرزاق الصنعاني في المصنف بإسناده عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن الخطاب أنه قال: لا ذكاة إلا في الأسل^(١). والأسل في اللغة الرماح الطوال، ولكن يبدو أنه أريد به في النص المذكور مطلق الآلات المصنوعة من الحديد، نظير ما ذكره ثعلب بقوله: (وفي الحديث: «يذكيها بالأسل أي يذبحها بالحديد»)^(٢).

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «لا قود إلا بالأسل»، وقد فسره الزمخشري بكل حديد رهيف من سنان وسيف وسكين^(٣) وقال ابن الأثير: هو كل ما أرق من الحديد وحدّد من سيف وسكين وسنان^(٤).

وفي ضوء ذلك يمكن أن يُنسب إلى الخليفة الثاني عدم تجويه الذبح بغير الحديد من العود والقصبة والحجارة ونحوها وعلى الأقل في حال الاختيار وعدم اقتضاء الضرورة له.

٢ - سعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ):

فقد روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول: ما ذُبْحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضطَرَرْتَ إِلَيْهِ^(٥)، ورواه عبد الرزاق في المصنف أيضاً ولفظه هكذا: (كل شيء بضم فأذبح فيه إذا اضطربت إليه)^(٦).

(١) المصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٩٨، ورجال السندي عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو أيوب بن سليمان بن بلال عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن عن مطرف، وكلهم ثقات عند أعلام رجالى الجمهورية (لاحظ تراجمهم في تهذيب التهذيب: ج ٦ ص ٣١١ وج ٤ ص ١٧٥ وج ٨ ص ١٨٦ وج ١٠ ص ١٧٣).

(٢) مجالس ثعلب ج ١ ص ٨٣.

(٣) الفائق في غريب الحديث ج ١ ص ٤٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٤٩.

(٥) الموطأ ج ١ ص ٢٧٥.

(٦) المصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٩٨.

وقد حمل الباقي كلامه هذا على المحدد من غير الحديد كالحجر والقصب بدليل قوله: (إذا اضطررت إليه) فإن مُحدد الحديد كالسَّكين هو الذي يُذبح به في حال الاختيار^(١).

وما ذكره صحيح^(٢)، إلا أنه أضاف: إن اشتراط الضرورة في النبْع بغير مُحدد الحديد ليس تقييداً، وإنما هو إخبار عن المعتاد من أحوال الناس فإنه لا يكاد يُستعمل شيء من ذلك إلا عند عدم الحديد^(٣).

وربما يؤيد ما ذكره أخيراً بما رواه القرطبي مرسلأً عن ابن المسيب أنه قال: (ما ذبح باللبيطة والشطير والظرر فهو حل ذكي)^(٤) بدعوى أنه يدل على أنه لو ذُبح بما كان مُحدداً من غير الحديد كالفلقة من القصب والخشب... حلَّت الذبيحة ولو مع وجود سَكين أو نحوها من محدد الحديد^(٥).

(أقول): كلام ابن المسيب المحکي في الموطأ والمصنف ظاهر بمقتضى مفهوم الشرط في عدم جواز النبْع بمثل العود والقصبة إلا في حال الاضطرار، فحمله على أنه إخبار عما هو المعتاد لدى الناس تأويلاً لا يُصار إليه من دون قرينة واضحة.

(١) لاحظ المتنقى في شرح الموطأ ج ٣ ص ١١٤.

(٢) ويوافقه ما ورد في شرح الموطأ للزرقاوي ج ٣ ص ٨٣، ولكن جاء في هامش الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٨٤ أن قول ابن المسيب (إذا اضطررت إليه) محمول على ذكاة الاضطرار فإن ذكاة الاختيار هو قطع الأوداج وذكاة الضرورة جرح في البدن أيهما كان وهو لا يحلّ عند القدرة على ذكاة الاختيار بل حالة عدم القدرة عليه، فمعنى قوله: (ما ذبح به) أن ما يذبح به إذا قطع موضعًا من مواضع الحيوان فلا يأس به إذا اضطر إليه وإن لم يضطر إليه لا يجوز ذلك إنتهي. ولكن هذا بعيد عن ظاهر العبارة بل هو غير مناسب للفظ الرواية بحسب نقل الصناعي في المصنف فلا حظ.

(٣) لاحظ المتنقى في شرح الموطأ ج ٣ ص ١١٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٥٣.

(٥) فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٢ ص ٣٣٨.

وعلى هذا الأساس فمقتضى الصناعة حمل كلامه الآخر - الذي حكاه القرطبي - على صورة الاضطرار حملًا للمطلق على المقيد^(١)، فيكون محضلها عدم جواز الذبح بالعود وشبهه إلا اضطراراً، وهذا خلاف القول المشهور لدى الجمهور.

٣ - مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ):

فقد ذكر في كتابه الموطأ - برواية يحيى بن يحيى - تحت عنوان (ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة)، بعض الروايات الدالة على جواز الذبح بالعود والحجر ونحوهما مع فقد الحديدة وأخرها ما تقدم نقله آنفًا عن سعيد بن المسيب من جواز الذبح بكل ما يقطع عند الاضطرار إليه^(٢).

فيظهر منه أيضًا عدم جواز الذبح بمثل العود والقصبة والحجارة إلا في حال الضرورة، ويناسبه ما حكاه سحنون في المدونة قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم:رأيت الرجل يذبح بالعرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك: إذا احتاج الرجل إلى الحجر والعظم والعود وما سواه من هذه الأشياء فذبح بها إن ذلك يُجزئه^(٣).

فإن تعليق الاجتزاء بالذبح بالمذكورات على اقتضاء الحاجة له ظاهر في عدم الاجتزاء به مع عدم الحاجة إليه من جهة توفر مثل السكين والمدية والسيف ونحوها من الحديد.

ولكن حكى الباجي عن ابن كنانة عن مالك أنه قال: الشفرة أحب إلى إِنْجَزَةٍ إِذَا دُبِحَ مَعَ وُجُودِ الشَّفَرَةِ جَازَ^(٤).

(١) يأتي نظير هذا العمل في الجمع بين النصوص المروية من طرق الإمامية مع الإشكال عليه ببعض الوجوه والجواب عن الإشكال فلا حظ ص ٥٦.

(٢) الموطأ ج ١ ص ٢٧٥.

(٣) المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٥.

(٤) المستنقى في شرح الموطأ ج ٣ ص ١١٤، وجاء في الموطأ برواية ابن زياد ص ١٣٨ =

إلا أن المقرر عند المالكية أنه متى تعارض النقل عن مالك في مسألة تقدم المدونة التي هي رواية سخون عن ابن قاسم عن مالك على غيرها.

قال ابن رشد الأندلسي: هي - أي المدونة - أصل علم المالكيين وهي مقدمة على غيرها من الدواعين بعد موظاً مالك^(١)، وقال أبو الحسن الطبعي: وقول ابن القاسم فيها - أي المدونة - أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك^(٢).

فالنتيجة أن الأرجح من مذهب مالك هو عدم الاجتزاء بالذبح بغير الحديد إلا عند الحاجة إليه.

هذا ما تيسّر لي الاطلاع عليه من كلمات جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء مما يُستظہر منها عدم موافقتهم لجمهور أهل السنة في جواز الذبح بغير الحديد اختياراً، ولعل المتبع يعثر على غير هؤلاء أيضاً من خالفوا الجمهور في هذه المسألة.

مستند الجمهور في جواز النبْح بغير الحديد اختياراً

استند جمهور أهل السنة في الاجتزاء بالذبح بغير الحديد ولو في حال الاختيار إلى جملة من النصوص المروية من طرقهم عن النبي ﷺ وهي:

١ - حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً».

استدل به القرطبي في تفسيره وابن قدامة في المغني وغيرهما^(٣).

= أن مالكاً عقب على كلام ابن المسيب بقوله: (فكل شيء يُضُع فلا يأس به من فخاره أو غيرها) ولا يبعد أن يكون مقصوده خصوص صورة الاضطرار كما هو مورد كلام ابن المسيب.

(١) الإمام مالك لأبي زهرة ص ٢٤٢.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٤٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٥٣، المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣.

ولكن لهذا الحديث صدر مروي في صحيح البخاري ومسلم وفي مصادر أخرى يوضع أن مورده خصوص حالة الاحتياج إلى النذبح بغير الحديد:

ففي صحيح البخاري أن رافع بن خديج قال للنبي ﷺ: إننا نرجو أن نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه...»، وفي لفظ آخر أنه قال: يا رسول الله إننا نكون في المغازي والأسفار فُريد أن نذبح فلا تكون مدي قال: «أرن، ما نهار أو أنهر الدم...»^(١).

وعلى ابن حجر على اللفظ الأول بأن وجه الحصر في المدينة والقصب ونحوه مع إمكان ما في معنى المدينة وهو السيف هو أنهم كرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لثلاً يضر ذلك بحدها وال الحاجة ماسة له^(٢).

(إن قيل): إن ورود قوله ﷺ «ما أنهر الدم...» في مورد فقد الحديد أو وجود بعض الموانع من استخدامه لا يقتضي اختصاصه بهذا المورد، فإن المورد لا يقيد الوارد كما ذكروا ذلك في علم الأصول، ومن هنا اعتبروا على من جعل وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب من موانع الأخذ بالإطلاق بأن لازم ذلك عدم الأخذ بالمطلقات الواردة في أجوبة السائلين عن موارد خاصة، فإن مورد السؤال هو القدر المتيقن المراد من اللفظ المطلق مع أنه لا سبيل إلى الالتزام بذلك ولم يلتزم به أحد^(٣).

والحاصل أن ورود المطلق في مورد معين كما في مفروض البحث لا يمنع من الأخذ بإطلاقه بالنسبة إلى سائر الموارد.

(فالجواب): إن هذا إنما يتم لو لم يكن الوارد مشتملاً على ما

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ١١٨ - ١٢٧، صحيح مسلم ج ٦ ص ٧٨.

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٥٤١.

(٣) فوائد الأصول ج ١ ص ٣٦٥.

يصلح بمفهومه الإفرادي أو التركيببي أن يكون معتمد المتكلّم في بيان اختصاص الحكم بالمورد من دون أن يخرج بذلك عن طريق المحاورة، وأما مع اشتغال الوارد على ما يكون صالحًا لذلك فلا ينعقد له الظهور في الإطلاق لاحتفافه بما يصلح للقرينة الذي هو من مواطن انعقاد الإطلاق كما أوضح في علم الأصول.

وحيث أن قوله ﷺ: «ما أنهر الدم... فكروا...» يتضمن توجيه الخطاب في الحكم المذكور إلى الجماعة الذين فرض في السؤال احتياجهم إلى الذبح من دون أن يتيسر لهم ذلك بالحديد - وهذا مما يصلح أن يتكلّل عليه ﷺ في بيان اختصاص الحكم بحالة فقد الحديد لو كان مختصاً به في الواقع - لم ينعقد لكلامه ﷺ ظهور في الإطلاق من هذه الجهة لاحتفافه بما يصلح للقرينة.

فالنتيجة أن هذا الحديث - الذي هو عمدة مستند الجمهور - لا يصلح دليلاً لهم على جواز النجع بغير الحديد في حال الاختيار.

٢ - حديث عدي بن حاتم أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد أصيده قال: «أنهروا الدم بما شتم واذكروا اسم الله عليه»^(١).

وفي لفظ آخر أنه قال: أرأيت يا رسول الله إن صاد أحدنا صيداً وليس معه سكين فذبحه بشق العصا أو بالمروة أيحل ذلك؟ فقال: «أنهر الدم بما شتم وكُل»^(٢).

واستدلّ به السرخي والقاسمي وابن قدامة وغيرهم^(٣).

قال ابن حزم: هذا خبر ساقط لأنّه عن (سمّاك بن حرب) وهو يقبل التلقين عن (مرى بن قطري) وهو مجهول^(٤).

(١) المصطف للصناعي ج ٤ ص ٤٩٦.

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ٢.

(٣) المبسوط ج ١٢ ص ٢. بداع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٦٨. المغني ج ١١ ص ٤٣.

(٤) المعلى ج ٧ ص ٤٥٢.

(أقول): ويضاف إلى ذلك أن دلالته باللفظ الثاني المذكور على جواز الذبح بمثل المروءة وشق العصا اختياراً ليست بذلك الوضوح، بل إن له لفظاً ثالثاً غير ظاهر في ذلك أصلاً، وهو ما رواه أحمد بن حنبل بإسناده عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إننا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار وشقة العصا فقال رسول الله ﷺ: «أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله»^(١).

فإن قوله ﷺ: «أمر الدم بما شئت» مخاطباً به السائل الذي فرض أنه من يصيد الصيد ولا يجد السكين لذبحه إن لم يكن ظاهراً في بيان حكمه في هذا الحال خاصة فلا أقل من احتفافه بما يصلح للقرينة المانع من انعقاد ظهور له في الإطلاق - بالتقريب المتقدم في الحديث الأول - فلا يستفاد منه إذاً جواز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار، وهذا بخلاف اللفظ الثاني للحديث فإنه قد يستظهر منه أن قوله ﷺ: «أنهر الدم بما شئت» بيان للضابطة الكلية للذبح المبيح للأكل مع الإعراض عن بيان حكم مورد السؤال بخصوصه، فلا يتلزم به ظهور الجواب في الإطلاق فتدبر.

٣ - حديث ابن كعب عن مالك عن أبيه أن امرأة ذبخت شاة بحجر
فُسْلِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها.
استدلّ به القاساني وغيره^(٢).

ولكته صورة مختصرة لرواية أخرى أوردها البخاري وغيره بإسنادهم عن ابن كعب بن مالك أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجارةً فذبختها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتني النبي فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي أو بعث إليه فأمر النبي بأكلها^(٣).

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٥٦.

(٢) بداع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٦٨.

(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ١١٩.

ولا يُستفاد من هذا الحديث جواز الذبح بالحجر اختياراً، لأن الظاهر أن مورده حالة فقد الحديد - كما سيأتي مثله في قضايا أخرى - بل يكفي الشك في ذلك لأنها تحكي قضية في واقعة فليس لها إطلاق ليتمسّك به في تجويز الذبح بالحجر في حال الاختيار.

٤ - حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن رضَّ نَابٍ أو نَخْرٌ ظفر»^(١).

ولفظ الحديث في المحتوى هكذا: إن رسول الله ﷺ سأله امرأة ذبحت شاة فقال لها: «أفريت الأوداج؟» قالت: نعم، قال: «كلي ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سنٌ أو حزٌ ظفر»^(٢).

وهذا الخبر لا بأس بدلاته، لكنه مخدوش سندًا، قال ابن حزم: هذا خبر في نهاية السقوط لأنه من روایة (يعيى بن أيوب) وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب... ثم (عبيد الله بن زحر) وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره، ثم (القاسم بن أبي عبد الرحمن) وهو ضعيف جداً فبطل كله^(٣).

٥ - حديث حذيفة رفعه: «اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر».

وهذا الخبر تام الدلالة ولكن ضعيف السند أيضاً، قال ابن حجر: أورده الطبراني في الأوسط وفي سنته عبد الله بن خراش مختلف فيه^(٤).

(أقول): في تهذيب التهذيب: قال أبو زرعة: ليس بشيء ضعيف وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث، وقال الساجي: ضعيف الحديث جداً ليس بشيء كان يضع الحديث، وقال

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٦١.

(٢) المحتوى ج ٧ ص ٤٤٠.

(٣) المحتوى ج ٧ ص ٤٤٠.

(٤) فتح الباري ج ٩ ص ٥٤٤.

النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف... ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ! ^(١).

٦ - حديث زيد بن ثابت أن ذئباً نَيَّبَ في شاة فذبحوها بمروءة فرَّخْص لِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا ^(٢).

وهذا الحديث مخدوش السند والدلالة، أما السند فلا شتماله على حاضر بن المهاجر الباهلي فإنه مُختلف فيه، قال ابن حجر: قال أبو حازم: مجهول ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ^(٣).

وأما الدلالة فلأنه يحكي قضية في واقعة معينة لا تُعرف ملابساتها، ولعلها كانت من موارد فقد الحديد كما يأتي في قضايا أخرى، ولا إطلاق له ليُتمسّك به في جواز الذبح بالمرءة مع توفر الحديد.

٧ - حديث يحيى بن أبي كثير أن سفينة مولى النبي ﷺ أشاطط دم جزور بجذل فأمره النبي ﷺ بأكلها ^(٤).

وهذا الحديث ضعيف السند والدلالة أيضاً، أما السند فلأنه من مراسيل يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد: إن مرسلاته مثل الريح! ^(٥).

وأما الدلالة فلأنه يحكي قضية في واقعة ولا إطلاق له ليستدلّ به كما مرّ في سابقه.

٨ - حديث عطاء بن يسار أن غلاماً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة بأحد فأتاهما الموت، وليس معه حديدة يذكيها، فأخذ وتدأ من

(١) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٩٨.

(٢) مسنن أحمد بن حنبل ج ٥ ص ١٨٤.

(٣) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٨٦.

(٤) المصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٩٧.

(٥) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٦٩.

عيدان فنحرها به، فأمره النبي ﷺ بأكلها^(١).

وقد استدلّ به ابن قدامة وغيره^(٢)، ولكن مورده حالة فقد الحديد مصراً حاً بذلك في متنه فكيف يصلح للاستدلال به على جواز الذبح بغير الحديد مع توفره؟!

٩ - حديث محمد بن صفوان أنه صاد أربين فلم يجد حديدة يذبحهما بها فذبحهما بمروة فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلها^(٣).

وهذا الحديث يُماثل الخبر السابق في أن مورده صورة فقد الحديد فلا يدلّ على جواز الذبح بالمروة في غير هذه الصورة.

١٠ - حديث أبي إدريس قال: دخلت على النبي ﷺ فأتى بعصافير فذبحت بليطة.

ذكره ابن منظور في اللسان^(٤)، والظاهر أنه اقتبسه من نهاية ابن الأثير - الذي أخذه بدوره من كتاب أبي موسى الأصفهاني - ولكن الموجود في النهاية هكذا (... دخلت على أنسٍ فأتى...)^(٥) فلم يثبت كون الرواية مأثورة عن النبي ﷺ ليؤخذ بها، مع أنها تحكي قضيّة في واقعة ولعلّ ذبح العصافير بليطة كان من أجل فقد الحديد كما مرّ في نظاره.

هذه هي الأحاديث التي استند إليها الجمهور - أو يمكن أن يستندوا إليها - في تجويز الذبح بغير الحديد اختياراً، وقد تبيّن بما تقدّم أنه ليس فيها ما يصلح للاستدلال به لهذا المدعى، فإنها بين ما هو مخدوش السند

(١) المصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٩٧.

(٢) المعنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٧١، وهذا الحديث يدلّ على حلبة لحم الأرنب، ومن رواه الشعبي (عامر بن شرحبيل) وهو ثقة عند الجمهور ولكن للإمامية فيه رأي آخر، لاحظ البيان في تفسير القرآن للسيد الخوئي قدس سره ص ٥٣٤.

(٤) لسان العرب ج ٧ ص ٣٩٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٢٨٦.

- حتى وفق موازينهم في الجرح والتعديل - وما هو ضعيف الدلالة لوروده مورد فقد الحديد، أو كون المحكى فيه قضية في واقعة خاصة لا إطلاق لها ليشمل حالة تيسير الذبح بالحديد.

ولعل هذا هو الوجه في ذهاب بعض فقهائهم كسعيد بن المسيب ومالك بن أنس إلى جواز الذبح بمثل العود والحجارة الحادة في حال الاضطرار خاصة على ما مرّ.

وبذلك يتبيّن أن ما جرى عليه بعض الباحثين من محاولة تأويل روايات الإمامية - الظاهرة في عدم جواز الذبح بغير الحديد اختياراً كما سيأتي - استناداً إلى نصوص العامة بدعوى دلالتها على عدم الفرق بين الحديد وغيره بعيد عن الصواب تماماً، فإن هاتيك النصوص قاصرة الدلالة على ذلك في حد أنفسها فكيف تصلح أن تكون قرينة على تأويل رواياتنا؟ بل الأجرأ أن يعكس الأمر فتجعل رواياتنا حاكمة على روايات العامة وقرينة موضحة لمواردها وما هو المقصود منها.

موقف فقهاء الإمامية من الذبح بغير الحديد اختياراً

وأورد فيما يلي نصوصاً مما وصل إلينا من كلماتهم:

١ - قال **الشيخ المفید** قده (ت ٤١٣ھ): ولا يؤكل الصيد المقتول بالحجارة والخشب، ومن لم يجد حديداً يذکى به ووجد زجاجة تفري اللحم أو لبطة من قصب لها حد كحد السكين ذکى بها، ولا يذکى بذلك إلا عند فقد الحديد^(١).

وحکاه **الشيخ** (قده) في التهذيب وأقره عليه^(٢).

٢ - قال **أبو الصلاح الحلبي** (ت ٤٤٧ھ): والذکاة بالحديد مع إمكانه

(١) المقمعة ص ٥٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٥٠.

وبما يقامه في النحر وفرى الأوداج عند تعذرها^(١).

٣ - قال الشيخ الطوسي قده (ت ٤٦٠ هـ): ولا يجوز الذبابة إلا بالحديد، فإن لم توجد حديدة وخيف فوت الذبيحة أو اضطر إلى ذباحتها جاز أن يذبح بما يفرى الأوداج من لطفة أو قصبة أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف^(٢).

٤ - وقال أيضاً: كل محدث يتأنى الذبح به يُنظر فيه، فإن كان من حديد أو صفيرو أو خشب أو لطفة وهو القصب أو مروءة وهي الحجارة الحادة حلّت الذكاة بكل هذا، إلا ما كان من سن أو ظفر فإنه لا يحل الذكاة بواحدٍ منها، فإن خالف وفعل به لم يحل أكلها سواء كان متصلة أو منفصلة، وقال بعضهم في السن والظفر المنفصليْن إن خالف وفعل حل أكله وإن كان متصلةً لم يحل، والأول مذهبنا غير أنه لا يجوز عندنا أن يُعدل من الحديد إلى غيره مع القدرة عليه^(٣).

٥ - قال القاضي ابن البراج (ت ٤٨١ هـ): والذبابة لا تجوز إلا بالحديد، فمن خاف من موت الذبيحة ولم يقدر على الحديد جاز أن يذبح بشيء له حدة مثل الزجاجة والحجر الحاد أو القصب، والحديد أفضل وأولي من جميع ذلك^(٤).

٦ - قال السيد ابن زهرة (ت ٥٨٥ هـ): ولا تكون الذكاة صحيحة مبيحة للأكل إلا بقطع الحلقوم والودجين على الوجه الذي قدمناه مع التمكّن من ذلك بالحديد أو ما يقامه في القطع عند فقده من زجاج أو حجر أو قصب، مع كون المذكى مسلماً مع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه^(٥).

(١) الكافي ص ٧٤.

(٢) النهاية ص ٥٨٣.

(٣) المبسوط ج ٦ ص ٢٦٣.

(٤) المذهب ج ٢ ص ٤٣٩.

(٥) الغنية (المطبوعة ضمن الجرامع الفقهية) ص ٦١٨.

٧ - قال ابن حمزة (ت ق٦٥هـ): والذبح يجب أن يكون حالة الاختيار بالحديدة، ويجوز حالة الضرورة بما يفرى الأوداج من الليطة والمروة والخشبة^(١).

٨ - قال الكيدري (ت ق٦٥هـ): ولا تكون الذكاة صحيحة مبيحة للأكل إلا بقطع الحلقوم والودجين مع التمكّن من ذلك بالحديد أو ما يقوم مقامه في القطع عند فقده من زجاج أو حجر أو قصب^(٢).

٩ - قال ابن إدريس (ت ٥٩٨هـ): وقد قدمنا أنه لا تجوز الذبحة إلا بالحديد، فإن لم يوجد حديد وخيف فوت الذبيحة أو اضطر إلى ذباحتها جاز أن يُذبح بما يفرى الأوداج من ليطة أو قصبة أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف مثل الصخور والمرء وغير ذلك^(٣).

١٠ - قال المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ): ولا تصح إلا بالحديد مع القدرة وتجوز بغيره بما يفرى الأوداج عند الضرورة ولو بمروء أو ليطة أو زجاجة، وفي الظفر أو السن مع الضرورة تردد^(٤).

ولم يعلق عليه تلميذه الفاضل الآبي في كشف الرموز^(٥).

١١ - قال ابن سعيد الهنلي (ت ٦٩٠هـ): ويحل الذكاة بكل محدد من حديد، أو صفي أو خشب أو مرء أو زجاج مع تعذر الحديد^(٦).

١٢ - قال العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ): ولا تصح التذكية إلا بالحديد فإن تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفرى الأعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمرء الحادة^(٧).

(١) الوسيلة ص ٤٣١، وفي المصدر: (والخشبة والحديدة) ولعله من غلط النسخة.

(٢) إاصاح الشيعة ص ٦٥.

(٣) السراج ج ٣ ص ١٠٧.

(٤) المختصر النافع ص ٢٤٩.

(٥) كشف الرموز ج ٢ ص ٣٥٠.

(٦) الجامع للشرايع ص ١٧٣.

(٧) قواعد الأحكام ص ٢٠٤.

١٣ - قال الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ): والواجب في الذبيحة أمور سبعة: أن يكون بالحديد، فإن خيف فوت الذبيحة وتعذر الحديد جاز بما يفرى الأعضاء من لبطة أو مروءة حادة أو زجاجة وفي السن والظفر للضرورة قول بالجواز^(١).

١٤ - قال الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ): المعتبر عندنا في الآلة التي يُذكى بها أن تكون من حديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب وغيرها، ويجوز مع تعذرها والاضطرار إلى التذكرة ما فرى الأعضاء من المحدثات ولو من خشب أو لبطة.. أو مروءة.. أو غير ذلك عدا السن والظفر إجماعاً وفيهما قولان^(٢).

١٥ - قال المحقق الأربيلي (ت ٩٩٣هـ): الظاهر عدم الخلاف في اشتراط كونها - آلة النجع والنحر - من حديقة مع الاختيار^(٣).

١٦ - قال الفاضل الهندي (ت ١١٧٣هـ): ولا تصح التذكرة اختياراً إلا بالحديد اتفاقاً^(٤).

١٧ - قال السيد صاحب الرياض (ت ١٢٣١هـ): لا تصح التذكرة إلا بالحديد مع القدرة عليه، فلا يجزي غيره وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب والفضة وغيرها بلا خلاف بيننا بل في ظاهر المسالك وغيره أن عليه إجماعنا وهو الحجة..^(٥).

١٨ - قال المحقق التراقي (ت ١٢٤٥هـ): لا تجوز التذكرة إلا بالحديد مع الاختيار فلا يجزي غيره ولا تقع به الذكارة وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب والفضة وغيرها، بلا خلاف بيننا كما صرّح به جماعة بل الإجماع المحكي مستفيضاً بل المُحقّق عند التحقيق، وهو الحجة

(١) اللمعة الدمشقية ج ٧ ص ٢١٢.

(٢) مسالك الإفهام ج ٢ ص ٢٢٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ج ١١ ص ٩١.

(٤) كشف اللثام ج ٢ ص ٧٨.

(٥) رياض المسائل ج ٢ ص ٢٧٢.

فيه مضافاً إلى المستفيضة الحالية عن المعارض بالمرة^(١).

١٩ - قال الشيخ صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ): وأما الآلة فلا تصح التذكرة ذبحاً أو نحرأ إلا بالحديد مع القدرة عليه وإن كان من المعادن المنطوبة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب وغيرها.. نعم لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفرى أعضاء الذبيح ولو كان ليطة أو خشبة أو مروءة حادة أو زجاجة^(٢).

٢٠ - قال الشيخ الأعظم الانصاري (ت ١٢٨١هـ) مُعَقِّباً على قول المحقق في الشرائع: (وأما الآلة فلا تصح التذكرة إلا بالحديد): أما عدم جواز غير الحديد مع التمكّن منه فلأخبار كثيرة، وأما جواز غيره من العود أو الخشبة وغيرها وكذا النحاس وغيرها من المعادن مما هو من غير الحديد عند الضرورة فتلئ عليه صحيحـة زيد الشحام^(٣).

هذه مجموعة من كلمات فقهائنا قدس الله أسرارهم في عدم تذكرة الحيوان إذا ذُبْحَ بغير الحديد مع التمكّن منه.
وأما ما استدلّوا به على ذلك فوجهان:

الإجماع.

وطائفه من النصوص المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، ويقع البحث عنهم فيما يأتي:

١ - إجماع فقهاء الإمامية

على عدم جواز الذبح بغير الحديد اختياراً

وقد اعتمد على الإجماع السيد ابن زهرة في العُنْيَة وعدد من الفقهاء المتأخرین كالسيد صاحب الرياض والمحقق النراقي فُدست أسرارهم.

وتنستفاد دعوى الإجماع من كلمات جمع:

(١) مستند الشيعة ج ٢ ص ٤٥٢.

(٢) جواهر الكلام ج ١٢ ص ٥٨٧.

(٣) لواحم النكبات ج ٦ ص ٣٥.

(منهم) : الشيخ الطوسي في المبسوط حيث قال في ذيل كلامه المتقدم قوله : (غير أنه لا يجوز عندنا أن يعدل من الحديد إلى غيره مع القدرة عليه) فإن قوله : (عندنا) في معنى دعوى الإجماع ، لأن مرجع الضمير فيه هم فقهاء الإمامية في مقابل العامة الذين تقدّم أئمّهم - إلا من شدّ منهم - لا يفرقون بين الحديد وغيره في الذبح مطلقاً .

و (منهم) : السيد ابن زهرة في العُنْيَة حيث قال في عبارته المتقدمة : (ولا تكون الذكاة صحيحة . . . مع التمكّن من ذلك بالحديد أو ما يقوم مقامه عند فقده من زجاج أو حجر . . . مع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه) والظاهر أن قوله : (بدليل ما قدمناه) متعلق بجميع ما قبله من أول العبارة لا بخصوص التسمية واستقبال القبلة ، ومقصوده بـ (ما قدمناه) هو إجماع الطائفة الذي استدلّ به قبيل ذلك في بعض الفروع الأخرى .

و (منهم) : الشهيد الثاني في المسالك ، وعبارته المتقدّم نقلها تمثل عبارة الشيخ الطوسي في المبسوط .

و (منهم) : الفاضل الهندي في كشف اللثام والسيد صاحب الرياض والمحقق النراقي ؛ وقد تقدّم نقل عباراتهم .

ويمكن أن تُدعم دعاوى الإجماع بما ورد في كلمات بعض الفقهاء من التصریح بعدم الخلاف في هذه المسألة ، ومنهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدۃ حيث قال في كلامه المتقدّم ذكره : (الظاهر عدم الخلاف في اشتراط كونها من حديد مع الاختيار) .

وفي ضوء ذلك يمكن أن يُقال أن تكرر دعاوى الإجماع وعدم الخلاف في كلمات جمع من فقهائنا المتقدّمين والمتّأخرین بشأن اشتراط أن تكون آلة الذبح من جنس الحديد في حال الاختيار ، مع إبطاق ما وصل إلينا من كلماتهم على ذلك مما يورث الاطمئنان بتحقّق الاتفاق عليه من العصر الأول إلى هذه الآونة الأخيرة التي ظهر فيها بعض الخلاف في ذلك ، فإنه لو وُجد المخالف من السابقين واللاحقين لظهر وبيان ولاشير إليه ولو في بعض الكلمات مع أنها خالية عن ذكر المخالف تماماً .

ومما يؤكد عدم وجود المخالف في هذه المسألة في الأعصار السابقة أن العلامة الحلي قدس سره الذي التزم في مقدمة كتابه (مختلف الشيعة)^(١) بإيراد ما وصل إليه من اختلاف فقهاء الإمامية في الأحكام الشرعية - دون ما اتفقا عليه - لم يُشر في كتاب الصيد والذبائح منه إلى اختلافهم في اشتراط كون آلة الذبح من الحديد مما يكشف عن عدم عثوره على اختلاف لهم في ذلك، مع العلم أنه كانت لديه مصادر عديدة من كتب السالبين لا توجد في هذه الأعصار كرسالة علي بن بابويه القمي إلى ولده الصدوق وبعض كتب ابن أبي عقيل العماني والمختصر الأحمدي لابن الجندى الإسكافي وغيرها.

فعدم تعرّضه (قده) للخلاف في مسألة اشتراط أن تكون آلة الذبح من الحديد في حال الاختيار يدل على عدم عثوره على ما يُشير إليه في فتاوى السالبين مما يؤكد دعوى الإجماع ويزيد الباحث ثوّقاً بتحققه بالفعل.

ومثل هذا الإجماع كافٍ وحده في حصول الاطمئنان بالحكم إذ لا يُحتمل أن يكون لاتفاق فقهائنا منشأ آخر غير تلقّي الحكم المجمع عليه من الأئمة المعصومين عليهم السلام ولا سيما مع ما تقدم من تحقق الاتفاق تقريراً بين أهل السنة على عدم اعتبار هذا الشرط في آلة الذبح.

مناقشات الإجماع

يمكن أن يُناقش الإجماع المذكور من عدة وجوه:

(الوجه الأول): وهو يبني على ما اشتهر من اتفاق فقهاء الجمهور على جواز الذبح بغير الحديد اختياراً، فيقال بناءً عليه أنه لو كان فقهاء الإمامية متفقين على خلاف ذلك لكان هذا الحكم من منفردات الإمامية وما امتازوا به عن سائر المسلمين، وعلى هذا التقدير كان ينبغي أن يُذكر في الكتب المخصصة لإيراد أمثاله كـ(الأعلام) للشيخ المفيد وـ(الانتصار)

(١) مختلف الشيعة ج ١ ص ٢.

للسيد المرتضى و (الخلاف) للشيخ الطوسي، مع أنها جمِيعاً خالية عن الإشارة إليه، وتوضيح ذلك:

أن الشيخ المفید قد خصص كتابه (الأعلام) - كما ذكر في مقدمته - لجمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهدية من آل محمد صلوات الله عليهم مما اتفقت العامة على خلافهم فيه^(١).

ومع ذلك ذكر في باب الصيد والذبائح: (إن هذا من الأبواب التي ليس للإمامية فيه اتفاق على خلاف إجماع العامة، وقولهم في جميعه لا يخرج عن أقاويل أهل الخلاف)^(٢).

فلو كان فقهاء الإمامية متلقين على اشتراط أن تكون آلة النجع من الحديد في حال الاختيار لكان هذا على خلاف ما أجمعـت عليه العامة فلـم يورده قدس سره في هذا الباب؟!

وأيضاً أن السيد المرتضى قدس سره قد ذكر في مقدمة الانتصار أنه أراد أن يبيّن فيه المسائل الفقهية التي شُرعت بها على الشيعة الإمامية وادعى عليهم مخالفة الإجماع وأكثرها موافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقديمين أو المتأخرین وما ليس فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة الواضحة والحجج اللانحة ما يُعني عن وفاق المواقف ولا يوحش معه خلاف المخالف^(٣)، وقال في موضع منه (أنه إذا كانت المسألة مما لا يُجمع أصحابنا عليها ويختلفون فيها فهي خارجة عما بنينا هذا الكتاب عليه)^(٤).

وقد أورد رحمة الله في فصل (الصيد والذبائح)^(٥) جملة من منفردات

(١) الأعلام ص. ٢.

(٢) المصدر نفسه ص. ١٥.

(٣) الانتصار ص. ٢.

(٤) المصدر نفسه ص. ١٤٨.

(٥) المصدر نفسه ص. ١٨٢ وما بعدها.

الإمامية أو ما ظن أنه من منفرداتهم، ومنها إيجاب استقبال القبلة عند الذبح ولم يذكر اشتراط كون الآلة من الحديد مع أنه على تقدير اتفاق الإمامية على ثبوت هذا الشرط فهو من متفرداتهم التي تعهد بالposure لها وإيراد (الأدلة الواضحة والحجج اللاحقة) عليه على حد تعبيره.

وهكذا... ذكر الشيخ الطوسي قدس سره في مقدمة الخلاف أنه قصد فيه إملاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالقنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم ومن تأخر^(١)، ومع ذلك لم يذكر في كتاب الصيد والذبائح اشتراط أن تكون الآلة من الحديد وإنما ذكر اشتراط عدم كونها ستاً أو ظفراً وادعى على ذلك إجماع الفرقة وأخبارهم^(٢)، فلو كان الأمر الأول متفقاً عليه بينهم أيضاً فلماذا أغفله قدس سره؟!

وبالجملة إذا كان إجماع الإمامية قائماً على اعتبار أن تكون آلة الذبح من الحديد فهذه الفتوى من متفردات الإمامية وما اختلفوا فيه مع سائر فقهاء الإسلام بما بالها لم تذكر في الكتب المعدّة لذلك؟!

الليس هذا مؤشراً إلى عدم تحقق الإجماع في هذه المسألة عند الإمامية؟

هذا

ولكن يظهر الجواب عن هذا الوجه بما تقدم عند بيان موقف فقهاء الجمهور من الذبح بغير الحديد اختياراً، حيث مر أن ما هو ظاهر بعضهم وصريح آخرين من اتفاقهم على جواز الذبح بغير الحديد مطلقاً ليس مسلماً، بل يبدو وجود الخلاف في ذلك بينهم حسبما يظهر من بعض ما وصل إلينا من كلمات جمِع منهم.

وفي ضوء ذلك يمكن أن يُقال أن عدم اشتتمال كتابي (الأعلام) و

(١) الخلاف ج ١ ص ٢.

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ٥٢١.

(الانتصار) على هذه المسألة لا يدل بوجه على عدم تحقق الإجماع فيها عند فقهائنا:

أما بالنسبة إلى كتاب (الأعلام) فلأن شرط المفید لما يذكره فيه هو أن لا يكون للإمامية موافق عليه من العامة، وقد صرّح في موضع منه بأنه لا يريد بالعامة الحنبليين دون الشافعيين ولا العراقيين دون المالكين ولا متأخراً دون متقدم ولا تابعياً دون من نسب إلى الصحبة بل يريد بذلك كل من كانت له فتيا في الأحكام الشرعية وأخذ عنه قوم من أهل الملة ممن ليس له حظ في الإمامة من آل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فإذا وجد الموافق ولو من واحد من هؤلاء كائناً من كان خرج عن موضع هذا الكتاب^(١).

وحيث أنه قد تقدم وجود موافق للإمامية في عدم جواز النجع بغير الحديد إلا في حال الاضطرار، فمن المحتمل أن المفید (قده) كان على اطلاع من وجود الموافق ولذلك لم يورد هذه المسألة في كتابه الأعلام

وأما بالنسبة إلى كتاب الانتصار فلأنه مخصص كما سبق لذكر منفردات الإمامية وما ظن انفرادهم فيها، ولعل السيد المرتضى (قده) اطلع على موافقة الخليفة الثاني وسعيد بن المسيب ومالك بن أنس للإمامية في هذه المسألة ولاحظ أنهم من المعاريف الذين لا يبقى مع موافقتهم مجال كبير لمعنة انفراد الإمامية عن سائر المسلمين.

مضافاً إلى أن من المعلوم أنه قدس سره كان صاحب مكتبة ضخمة زعم التنوخي أنها كانت تحتوي على ثمانين ألف مجلد من مصنفات ومحفوظات ومقررات^(٢)، ومن المؤكد أنه كان لديه من مصادر العامة الحاكية لاختلافاتهم الفقهية ما لا يوجد بأيدينا اليوم، كاختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي - الذي لا يوجد منه اليوم إلا قطعة فقط - واختلاف

(١) لاحظ الأعلام ص ٩.

(٢) روضات الجنات ج ٤ ص ٢٩٦.

الفقهاء لأبي يحيى الساجي وغير ذلك^(١)، فيحتمل أنه وجد أن عدداً معتدلاً بهم من فقهاء الجمهور يشاركون الإمامية في عدم جواز الذبح بغير الحديد إلا اضطراراً فلم يجد أي مجال لمظنة انفراد الإمامية في هذه المسألة ليدرجها في كتابه.

وأما بالنسبة إلى كتاب (الخلاف) فعدم إدراج هذه المسألة فيه مما لا يُعرف له وجه صحيح حتى لو لم تكن اتفاقية بين فقهائنا، لأن الشيخ قدس سره لا يقتصر فيه على ذكر المسائل الإجماعية عند الإمامية، بل يورد فيه حتى المسائل الخلافية بينهم كما قال في مقدمته: (وإن كانت المسألة مسألة إجماع من الفرقة المحققة ذكرت ذلك وإن كان فيها خلاف بينهم أو مآت إليه)^(٢). ومن المؤكد أن جمعاً كبيراً من فقهاء الإمامية ومنهم الشيخ نفسه وأستاذه المفید قد ذهبوا إلى اشتراط أن تكون آلة الذبح من جنس الحديد في حال الاختيار، فلماذا لم يذكر هذه المسألة في (الخلاف) وإن فرض وجود مخالف لهذا الرأي بين فقهائنا؟!

والحاصل أنه لا يمكن أن يُستخرج من عدم اشتمال الكتب الخلافية الثلاثة (الأعلام، الانتصار، الخلاف) على مسألة عدم جواز الذبح بغير الحديد اختياراً وجود خلاف بشأنها بين فقهاء الإمامية.



(الوجه الثاني): إن بعض ما وصل إلينا من كتب فقهائنا المتقدّمين وحتى المتأخرين خالية عن اشتراط كون آلة الذبح من جنس الحديد في عداد ما يُشترط في الذبحة:

(منها): كتاب المقنع للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ھ) فإنه أورد فيه من شروط الذبحة الاستقبال بالذبيحة إلى القبلة والذبح من المذبح وخروج

(١) لاحظ الانتصار ص ٤٦، ١٣٤، ١٩٨، ٢٧٧ وغيرها.

(٢) الخلاف ج ١ ص ٢.

الدم العبيط أو تحرك الذبيحة وإسلام الذابح إلا مع التأكيد من أنه ذكر اسم الله عليه وغير ذلك، ولم يذكر في عدادها كون الآلة حديداً في حال الاختيار^(١).

و(منها): كتاب الهدایة للشيخ الصدوق أيضاً فإنه لم يذكر في باب الصيد والذبائح اشتراط أن تكون آلة الذبح من الحديد^(٢).

و(منها): كتاب المراسيم العلوية لأبي يعلي سلار بن عبد العزيز (ت ٤٦٣هـ)، فإنه أورد في باب الذبائح أنه لا بد في ذلك من التسمية والتوجيه إلى القبلة وأن يكون المتولى لذلك مسلماً ولا يفصل الرأس إلا بعد البرد... إلى آخر ما ذكره وليس منه كون الآلة حديداً^(٣).

و(منها): فقه القرآن للراوندي (ت ٥٧٣هـ)، فإنه ذكر في باب الذبح عدة أمور مما يعتبر فيه كاستقبال القبلة مع الإمكان وكون الذابح مسلماً وخروج الدم أو تحرك الذبيحة ولم يذكر كون الآلة من الحديد^(٤).

وفي ضوء ذلك يتبيّن أن دعاوى الإجماع على اعتبار أن تكون آلة الذبح من الحديد في حال الاختيار لا تبني على استقصاء آراء الفقهاء حتى المتأخرین منهم فضلاً عن المتقادمين فكيف يمكن الاعتماد عليه في الحكم بذلك؟!

(أقول): إن عدم اشتمال الكتب المذكورة ونظائرها على اشتراط أن تكون آلة الذبح حديداً مع الاختيار لا يدل على مخالفتها لشرط المذكور، ولعل مدعى الإجماع استحصل آرائهم من كتبهم الفقهية الأخرى.

(١) لاحظ المقنع ص ١٣٨ إلى ص ١٤٣.

(٢) لاحظ الهدایة ص ٧٩ - ٨٠.

(٣) المراسيم ص ٢٠٩.

(٤) فقه القرآن ص ٣٧٢.

وبالفعل نجد أن الشيخ الصدوق (قده) قد أورد في كتاب (الفقيه) رواية عبد الله بن سنان الدالة بمفهوم الشرط على اعتبار أن تكون آلة الذبح عند الإمكان من الحديد^(١)، ومن المعروف أن (الفقيه) كتاب فقه وفتوى كما هو كتاب حديث ورواية.

بل يمكن أن يقال أنه يُستفاد بملاحظة مجموع كلامه في (المقنع) أنه كان يعتبر أن تكون آلة التذكية - صيداً وذبحاً - من الحديد، حيث ذكر في صيد الكلب أنه إذا لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم كُل منه، وقال في الصيد بالرمي: وإذا رميت سهمك وسميت وأدركته وقد مات فكله إذا كان في السهم زخ حديد^(٢).

هذا، مضافاً إلى أن نقص كتاب (الهداية) وعدم استيعابه لجميع ما يُعتبر في الذبحة ظاهر، فإنه لم يذكر فيه إلا اشتراط النسمة وأن لا يكون الذابح ناصبياً، ومثله كتاب (فقه القرآن) للراوندي فإنه ليس مخصصاً لذكر جميع الأحكام بل خصوص ما هو مذكور منها في القرآن المجيد.



(الوجه الثالث): إن المذكور في كلمات كثير من الفقهاء اشتراط أن تكون آلة الذبح حديداً، والحديد يأتي بمعنىين: الشيء الحاد والمعدن المعروف، ولم يظهر أن مقصودهم هو المعنى الثاني ليتمكن استحصال الإجماع على اعتبار أن تكون آلة الذبح من جنس الحديد كما هو المدعى.

وعلى تقدير أن لا يكون مرادهم بالحديد هو الشيء الحاد بل المعدن المعروف إلا أنه لا يُستبعد أن يكون ذكر الحديد من جهة كونه من المعادن المنطبعية التي كانت الآلات القاطعة كالسكاكين والمدى والشفرات تُصنع منه عادةً لا لخصوصية فيه ولذا ذُكر في مقابلة مثل الليطة والحجارة والقصبة مما لا يكون من الآلات المعدنة للقطع.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٤٥.

(٢) المقنع ص ١٣٨ - ١٣٩.

وفي ضوء ذلك يتضح أنه لا يمكن الاعتماد على الإجماع المُدعى على اشتراط أن تكون آلة الذبح من جنس الحديد، لأنه يتنبئ على استظهار هذا المعنى من لفظ الحديد المذكور في كلمات الفقهاء وهو محل تأمل أو منع.

(أقول): الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في أن المقصود بلفظ الحديد في فتاوى الفقهاء هو المعدن المعروف لا الشيء الحاد ولا ما يعم سائر الفلزات..

أما عدم إرادة الأول فلأنه - مضافاً إلى أن المعتبر في آلة الذبح أن تكون صالحة للقطع ولو ببطء، وأما كونها حادة فذلك من آداب الذبابة لا واجباتها باتفاق المسلمين - أن هذا المعنى لا ينسجم مع كلمات صنفين من الفقهاء:

أ - من ذكر في مقابل الحديد مثل الحجر الحاد كابن البراج في المهدب، أو الحجارة الحادة كالشيخ في النهاية وابن إدريس في السرائر، أو المروءة الحادة كالعلامة في القواعد^(١).

ب - من ذكر في مقابل الحديد بعض المعادن المنطبعه كالشيخ في المبسوط وابن سعيد في الجامع وصاحبى الرياض والمستند وغيرهم^(٢).

وأما عدم إرادة مطلق المعادن المنطبعه فلمنافاته مع كلمات الصنف الثاني من الفقهاء ممن أشير إليهم آنفاً، مضافاً إلى أن ذكر الحديد وإرادة كل معدن منطبع خلاف الظاهر ولا قرينة عليه، فإن مقابلة الحديد بالمرءة والحجارة والخشب لا تقتضي أن يكون المقصود به مطلق الفلزات كما سيأتي توضيحه عند البحث عن نصوص المسألة^(٣).



(١) لاحظ نصوص كلماتهم في ص ٣٠، ٣١.

(٢) لاحظ نصوص كلماتهم في ص ٣٠، ٣١، ٣٢.

(٣) لاحظ ص ٦١.

(الوجه الرابع): - وهو العدة - أن الإجماع الذي يمكن أن يتوصل من خلاله إلى الاطمئنان بالحكم الشرعي هو ما يتوفّر فيه شرطان:

١ - أن يكون إجماعاً لفقهائنا المتقدّمين الذين عاصروا الأئمة المعصومين عليهم السلام ومن قربوا من عصرهم - وقد عد النجاشي ما يناظر خمسين منهم في كتابه المعروف بـ(الرجال) - وأما الفقهاء المتأخرون فإنما يصلح اتفاقهم للاستناس والتأييد فقط.

٢ - أن لا يكون بأيدينا من النصوص المروية عن الأئمة عليهم السلام ما يعلم أو يُحتمل أن يكون مستندأ لهم في الحكم المجمع عليه وإن فقد الإجماع قيمة وكان المعمول على ما يستفاد من تلك النصوص، وهكذا لو علم أو احتمل أن يكون لهم مستند آخر غير النصوص الشرعية - كبعض الوجوه العقلية - فإن العبرة عندئذ بصواب ذلك المستند عندنا لا باتفاقهم على تمامية الاستناد إليه.

ولا يوجد من أول الفقه إلى آخره نماذج واضحة للإجماع المستجمع للشريطين إلا في موارد قليلة جداً، وليس المقام منها، لفقد كلا الشريطين المذكورين:

أما فقد الشرط الأول فلأن ما يوجد بأيدينا من كلمات الفقهاء - مما تقدم نقله - لا يشتمل على شيء يذكر من كلمات المتقدّمين وإنما هي بتمامها تقريباً للمتأخرين الذين لا يحقق اتفاقهم الإجماع المطلوب.

وأما دعوى الإجماع أو عدم الخلاف المتكررة في المبسوط والغنية والمسالك وكشف اللثام وغيرها فهي الأخرى لا تعبّر عن آراء القدماء، فإن إجماعات الشيخ قدس سره لا تبني على استقصاء فتاوى الأصحاب بل على أمور أخرى تعرض لها جمع من الأصوليين في مبحث حجية الإجماع ويضيق المجال عن شرحها.

والظاهر أن إجماعات السيد ابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيدين لا تبني أيضاً على تبيّن فتاوى المتقدّمين لأنه لم يكن يتوفّر لديهم من

المصادر الكفيلة بنقل آرائهم - غير ما هو موجود بأيدينا اليوم - إلا التز
اليسير وهو غير وافي بالمقصود.

ومنه يتبيّن حال إجماعات متأخري المتأخرين كالمحقق الأردبيلي
وكاشف اللثام وأضرابهما قدس الله أسرارهم.

والحاصل أنه لا سبيل إلى استشكاف آراء المتقدّمين وفتاويهم من
خلال إجماعات الشيخ ومن تأخر عنه، وإن كان سبيل إلى ذلك فهو في
إجماعات زرارة ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان والحسن بن
علي بن فضال والكليني والصدوق وأمثالهم^(١).

وأما فقد الشرط الثاني فلورود طائفة كبيرة من الروايات الدالة على
اعتبار أن تكون آلة الذبح حديداً مع الإمكان، وهي دون شك مستند
الأصحاب في الحكم بذلك، فلا بدّ من التتحقق من تمامية الاستدلال بها
وعدمها، ولا وجه للتعوييل على الإجماع القائم على الاستناد إليها.

وهكذا يتضح أن الإجماع المدعى على اعتبار أن تكون آلة الذبح من
جنس الحديد مما لا يمكن الاعتماد عليه في الحكم بذلك.

٢ - الروايات المروية عن أئمّة أهل البيت ﷺ

إن الروايات الواردة في هذه المسألة على أقسام ثلاثة:

(القسم الأول) ما دلّ على عدم وقوع الذكاة بغير الحديد وهو:

١ - صحيحـة محمد بن مسلم قال: سأّلت أبا جعفر عـ عن الذبيحة
بالليطة وبالمروة فقال: «لا ذكاة إلا بحديدة»^(٢).

٢ - موئّقة سماعة بن مهران قال: سأّلتـه عن الذكاة فقال: «لا يُذكى

(١) لاحظ نماذج من دعوىـ الإجماع في كلمات بعض المذكورـين في الكافي ج ٧
ص ١١٥ و ٩٧ و ١٠٤ و ٧٠، والتهذيب ج ٩ ص ٣٩٧، والكافـي ج ٦ ص ٩٦.

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٢ ح ١.

إلا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام^(١).

وقد يُناقش في حجية مضمرات سُماعة بدعوى أنه ليس من الأجلاء الذين لا يليق بهم السؤال عن غير الإمام عليه السلام كما يقال ذلك بشأن زرارة محمد بن مسلم وأضرابهما، فلا عبرة إذاً بمضمراته لاحتمال أن يكون مرجع الضمير فيها غير المعصوم ولا حجية لقوله^(٢).

ولكن الظاهر أن وقوع الإضمار في الكثير من روایاته إنما نشأ من تقطيع كتابه وتوزيعه على الأبواب المناسبة مع التحفظ على لفظه، فإنه كان يذكر اسم الإمام المسؤول عنه في البداية ثم يكتفي باستخدام الضمير قاتلاً (وسأله... وسألته...) وهكذا، كما نجد نظير ذلك في بعض الأصول الوالصلة إلينا بصورةها الأولية كالنسخة المنسوبة إلى علي بن جعفر التي أدرجها العلامة المجلسي (قده) في البحار^(٣).

٣ - معتبرة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة (بالحديد)^(٤).

٤ - صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الذبیحة بالعود والحجر والقصبة قال: «قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبیح إلا بحديدة (بالحديدة)^(٥).

٥ - رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كره ذبیحة الظفر والسن والعظم وذبیحة القصبة إلا ما ذُکر بحديدة^(٦).

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٣ ح ٤.

(٢) التتفیق فی شرح العروة الوثقى ج ٤ ص ٢٨٦.

(٣) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٣ ح ٣.

(٥) الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٣ ح ٢.

(٦) مجموع الفقه ج ٤ ص ١٤١، مستند الإمام زيد ص ٢٢١ وفيه (ذكر) بدل (كره) وهو =

ومصدر هذه الرواية هو ما يُسمى بـ (مجمع الفقه لزيد بن علي) أو (مسند الإمام زيد) والظاهر أنه هو المعنى بما ذكره التجاشي في ترجمة عمرو بن خالد من أن له كتاباً كبيراً عن زيد بن علي عليه السلام^(١).

وعمرٌ بن خالد - هذا - كان من رؤساء الزيدية وقد وثقه ابن فضال فيما حكااه عنه الكشي^(٢)، إلا أن الطريق إلى النسخة الموجودة من كتابه يشتمل على عدد من غير المؤثرين فلا اعتماد على روایته.

وأما دلالة الرواية على حرمة المذبح بغير الحديدة فتبيني على كون الكراهة فيها بمعنى الحرمة كما حملها عليها القاضي السياجي في شرحه للمجمع قائلًا: (و فيه دليل على كراهة الذبح بهذه الآلات والمراد منها التحرير)^(٣)، ولكن استظهار التحرير من لفظ (يكره) وساير مشتقات هذه المادة في غير محله لأنما يدل على المبغوضية أي طبيعيها المنسجم مع الحرمة والكراهة المصطلحة فلا يمكن أن يُحمل على التحرير من دون قرينة مُعينة^(٤).

والصحيح أن يُستدل على إرادة التحرير بلفظ (يكره) في هذه الرواية - على تقدير ثبوتها - بمعتبرة سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: (ولم يكن علي عليه السلام يكره الحال)^(٥) فإن إطلاقها يشمل مفروض البحث.

= من غلط النسخة، وجدير بالذكر أن مجمع الفقه عن زيد بن علي المطبوع في ميلانو هو نفسه المطبوع لاحقاً باسم مسند الإمام زيد وأما ما ذكر في مقدمة المسند ص ٣٠ من دعوى التغاير بينهما فلا أساس له من الصحة كما يظهر بالمقابلة.

(١) معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١٠٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ص ٢٣٢.

(٣) الروض النصير ج ٣ ص ١٦٥.

(٤) لاحظ (وسائل المنع من الإنعام) ص ١٨.

(٥) الوسائل ج ١٢ ص ٤٤٧ ح ١.

وقد ورد استعمال (يكره) بمعنى الحرمة مرويًّا عن علي عليه السلام في عدة موارد منها قوله: (إن علي بن أبي طالب كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير)^(١)، ومنها قوله: (إن أمير المؤمنين كان يكره الجريث)^(٢).

ولكن ورد استعماله بمعنى الكراهة المصطلحة أو ما يقرب منها في عدة موارد أيضاً منها قول: (أن علياً كره الصور في البيوت)^(٣) و: (كان علي يكره إدمان اللحم)^(٤) و: (أن علياً كره المسك أن يتطيب به الصائم)^(٥) و: (أنه كره أن يبيت الرجل في بيته ليس له باب ولا ستر)^(٦) فلا بد من تقييد إطلاق معتبرة سيف في هذه الموارد ومثيلاتها.



(القسم الثاني): ما دلَّ على وقوع الذكاء بالمروة والحجارة ونحوهما مع فقد الحديد، وهو:

- ١ - صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «لا يأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة»^(٧).
- ٢ - صحيح زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة؟ فقال: «اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة (الحديد)، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا يأس»^(٨).

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٤٤٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٣٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٦١ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢ ح ٤.

(٥) الوسائل ج ٧ ص ٦٥ ح ٦.

(٦) الوسائل ج ٣ ص ٥٧٧ ح ١.

(٧) الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٤ ح ٢.

(٨) الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٤ ح ٣.

٣ - صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروءة والقصبة والعود أيذبح بهما الإنسان إذا لم يجد سكيناً؟ قال: «إذا أفرى الأوداج فلا بأس بذلك»^(١).

٤ - رواية محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة: «إذا اضطررت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر»^(٢). وفي سند هذه الرواية (عبد الله بن محمد) وهو عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب بـ(بنان) ولم يوثق^(٣).



(القسم الثالث): ما دلّ على وقوع الذكارة بالمرءة والعود وأشباههما ما خلا السن والعظم، وهو:

رواية الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «لا بأس بذبيحة المرءة والعود وأشباههما ما خلا السن والعظم»^(٤).

ومصدر هذه الرواية كتاب قرب الإسناد للحميري، وراوتها (الحسين ابن علوان الكلبي) ممن لم ثبت وثاقته - كما أوضحته في موضع آخر من هذه الرسالة -^(٥) فيشكل الاعتماد على روايته على مبني من يرى حجية خبر الثقة دون غيره.

وبناءً عليه فالروايات المعتمدة في المسألة على قسمين هما الأول والثاني ولا عبرة بالقسم الثالث.

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٣ ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٤ ح ٤.

(٣) معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٣٩٠.

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٤ ح ٥.

(٥) لاحظ الملحق الثالث ص ١٧٤.

وكيف كان فالاتجاه السائد عند الفقهاء في التعامل مع نصوص المسألة هو تفسير لفظ (الحديد) أو (الحديدة) المذكورين فيها بالمعدن المعروف، ثم حمل المطلق منها على المقيد مما ينتج عدم جواز الذبح بالآلة التي لا تكون من جنس الحديد إلا في حال الاضطرار، مع بعض الخلاف عندهم فيما يتعلق بجواز الذبح بالسن والظفر حتى في حال الضرورة.

و قبل شرح ما يبني عليه هذا الاتجاه في كيفية التعامل مع الروايات لا بد من وقفة قصيرة مع معنى لفظي (الحديد) و (الحديدة) في اللغة والاستعمال.

معنى الحديد والحديدة:

الحديد والحديدة مشتقان من (ح د د)، وقد ذكر لهذه المادة عدّة معانٍ أرجعها ابن فارس في المقاييس^(١) إلى معندين:

١ - المعن:

وقد نصّ عليه كثير من اللغويين، قال الخليل: حددته عن كذا: منعه، وقال ابن دُرید: أصل الحدّ المنع، يقال: هذا أمر حدد أي ممتنع، وقال الأزهري: سُمِّيت الحدود حدوداً لأنها تحدّ أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها، وحداد المرأة على زوجها مأخوذه من المنع لأنها قد مُنعت من الزينة، وقال ابن عباد: الحدّ: الحاجز بين الشيئين، وسمى الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدة، وقال الجوهري: الحدّ: المنع، والمحاادة: المخالفة ومنع ما يجب عليك، والحديد معروف لأنّه منيع والحديدة أخصّ منه، وقال ابن سيده: قال أبو العباس: الحديد جنس لا يُنتَ ولا يُجمع، وقال ابن الأعرابي: الحديد واحدته حديدة كالشمير

(١) مقاييس اللغة ج ٢ ص ٣.

واحدته شعيرة، وحديد ليس بفعال في معنى فاعل لأنّه لا فعل له^(١).

٢ - طرف الشيء:

قال ابن فارس: وهو قولهم حد السيف: حرفه، وحد السكين، وقال الخليل: حد كل شيء طرف شباته كحد السنان والسيف ونحوه، وحكاه الأزهري عن الليث وأضاف: وهو ما دق من شفرته، وقال ابن عباد: حد كل شيء طرف شباته، وقال الجوهرى: حد كل شيء شباته، وقال ابن سيدة: حد كل شيء طرف شباته كحد السكين والسيف والسنان والسمم، وقيل: الحد من كل ذلك ما دق من شعرته والجمع حدود^(٢).

(أقول): لو كان هناك معنى آخر لمادة (ح د د) غير المنع فهو ما يقابل الكل والكلة، أي: الحد والحدة، وأما إطلاق الحد على مقطع السيف ونحوه - ومن ثم على طرف شبة كل شيء - فالظاهر أنه بمناسبة أن مقطع السيف هو مكان حدته نظير إطلاق (الكل) على قفاه أي طرفه الثاني حسبما نص عليه ابن سيدة^(٣).

ويستفاد المعنى الثاني المذكور من كلمات عدد من اللغويين:

قال الخليل: (حد السيف واحتده فهو حاذ حديد) وقال ابن دريد: (حدد السكين وغيره أحد حداً، وأحدتها يحدتها إحداداً، سكين حديد وحداد إذا مسحته بحجر أو مبرد) وقال الأزهري: (قال الأصمسي: أحد السيف إحداداً إذا شحذه وحدده فهو محدد مثله) وقال الجوهرى: (قد حد

(١) لاحظ ترتيب العين ج ١ ص ٣٥٥ وجمهرة اللغة ج ١ ص ٥٧ - ٥٨ وتهذيب اللغة ج ٣ ص ٤٢١ - ٤٢٠ والمحيط ج ٢ ص ٣٠٦ ومقاييس اللغة ج ٢ ص ٣ - ٤ . والصحاح ج ١ ص ٤٥٩ - ٤٦٠ والمخصص ج ٣ السفر ١٢ ص ٢٦.

(٢) مقاييس اللغة ج ٢ ص ٤ وترتيب العين ج ١ ص ٣٥٥ وتهذيب اللغة ج ٢ ص ٤١٩ والمحيط ج ٢ ص ٣٠٥ والصحاح ج ١ ص ٤٦٠ والمحكم ج ٢ ص ٣٥٤.

(٣) المخصص ج ٢ السفر السادس ص ١٩.

السيف يحدّ حدة أي صار حاداً وحديداً، وسيف حداد، وتحديد الشفرة وإحدادها واستحددادها بمعنى) وقال ابن سيده: (حد السكين وكلّ كليل يحدّها حداً وأحدّها وحددها مسحها بحجر أو مبرد) وقال الراغب: (حددت السكين رقت حدة وأحددته جعلت له حداً) وقال الفيومي: (حد السييف وغيره يحدّ حدة فهو حديد وحاد أي قاطع ماضٍ، ويُعدّ بالهمزة والتضييف فيقال: أحددته وحدته، وفي لغة يتعدّى بالحركة فيقال: حدته أحدّه من باب قتل، وسكين حديد حاد) وقال الزبيدي: (وحد السكين وكلّ كليل يحدّها حداً وأحدّها إحداداً وحددها: شحذها ومسحها بحجر أو مبرد وحدده فهو محدد مثله، فحدّت تحدّ حدة واحتدّت فهي حديد بغير هاء وبها كما في اللسان^(١)).

والحدّ في مقابل الكلّ هو المقصود في قول الخليل: (الكليل: السييف الذي لا حد له)^(٢) أي لا حدة له، ومثله قول اللحياني - كما في اللسان -: (أنكل السييف ذهب حده)^(٣) وأما الحدّ في قول ابن فارس: (الكليل: السييف يكلّ حده)^(٤) وقول الجوهرى: (سيف كليل الحد)^(٥) فالمقصود به حافة السييف وطرفه كما لا يخفى.

ثم إن الحدّ والحدّة بالمعنى المذكور قد استخدما ومشتقاًهما مجازاً في عدة موارد:

١ - قولهم: (لسان حاد)، قال السيد الرضي في قوله تعالى:
﴿سَلَقْوَثُمْ بِالسِّنَّةِ حَدَّاً﴾ وصف الألسنة بالحدّة محض استعارة تشبيهاً لها

(١) لاحظ ترتيب العين ج ١ ص ٣٥٥ وجمهرة اللغة ج ١ ص ٥٧ وتهذيب اللغة ج ٣ ص ٤٢١ والصحاح ج ١ ص ٤٦٠ والمحكم ج ٢ ص ٣٥٣ والمفردات ص ١٠٨ والمصباح المنير ص ١٧١ ونتاج العروس ج ٢ ص ٣٣٢.

(٢) ترتيب العين ج ٣ ص ١٥٩١.

(٣) لسان العرب ج ١١ ص ٥٩١.

(٤) مقاييس اللغة ج ٥ ص ١٢١.

(٥) الصحاح ج ٥ ص ١٨١٢.

بمضارب الصفاح ولها ذم الرماح لشدة وخزها في القلوب وحزها في الجنوب^(١).

٢ - قولهم: (بصْرٌ حَدِيدٌ)، قال السيد الرضي في قوله تعالى: ﴿فَكَثُنَا عَنْكَ غُطَاءً كَفَصْرَكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ وهذه استعارة والمراد ما يراه الإنسان عند زوال التكليف عنه في أعلام الساعة واشتراط القيامة... فيصدق بما كذب ويقرّ بما جحد ويكون كأنه قد نفذ بصره بعد وقوف، وأخذ بعد كلام ونبي، فهذا معنى قوله سبحانه: ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾^(٢).

٣ - قولهم: (فلان لذو حَدَّ)، قال الخليل: الحَدَّ بأس الرجل ونفاده في نجده^(٣).

٤ - ما ورد في الحديث: (تعتري خيار أمتي الحَدَّة) فإن المراد بها السرعة في الأمور والمضاء فيها^(٤).

٥ - قولهم: (ناقة حديدة الجرة) إذا كان يوجد من الجرة رائحة حادة وذلك مما يحمد عندهم^(٥).

٦ - قولهم: (حددت على الرجل أحد حَدَّة) يراد ما يعتري الإنسان من الغضب والتزق^(٦).

هذا، ولا يُستبعد أن يكون هذا المعنى الثاني لمادة (ح د د) المقابل للكل والكلمة مأخوذاً في الأصل من الحديد بالنظر إلى أنه يحصل عادة بمعالجة هذا المعدن الذي كان يُصنع منه الآلات القاطعة من السيف والمدعى والسكاكين ونحوها، ولعل هذا مقصود ابن سيده بقوله: (حديد

(١) تلخيص البيان ص ١٩١.

(٢) تلخيص البيان ص ٢٢٩.

(٣) ترتيب العين ج ١ ص ٣٥٥.

(٤) لسان العرب ج ٣ ص ١٤١.

(٥) تاج العروس ج ٢ ص ٣٣٢.

(٦) لسان العرب ج ٣ ص ١٤١.

يشتّق منه إفعال كقولهم حددته أحدّه حتّاً وأحدّته وحدّدت أحدّاً^(١) فتأمل.

ومهما يكن فقد تبيّن مما تقدّم أن للحديد لغة معينين:

١ - المعدن المعروف، وهو بهذا المعنى اسم جنس ويقال للقطعة من الحديد: حديدة.

٢ - الحاد، وهو بهذا المعنى فعل بمعنى فاعل ومؤنثه الحديدة، ويوصف به السيف والسكين ونحوهما إذا كان قاطعاً ماضياً دون ما إذا كان نابياً لا يقطع أو كان يقطع ببطء وصعوبة.

هذا بحسب المعنى اللغوي، وأما بحسب موارد الاستعمال في الكتاب العزيز والروايات الشريفة وكلمات الفقهاء فالشائع المتعارف ذكر الحديد وإرادة المعدن المعروف وذكر الحديد وإرادة القطعة منه، ولم أثر على استعمالهما بالمعنى الآخر في شيء من الموارد ولعله يوجد على سبيل الندرة والشذوذ، نعم استعمالهما مجازاً في هذا المعنى أو بمحاظته موجود كما مرّ في بعض الآيات القرآنية الكريمة وغيرها.



وبعد أن اتضح معنى الحديد والحديدة فلنرجع إلى شرح ما يتبني عليه الاتجاه الذي سلكه عامة الفقهاء في التعامل مع نصوص هذه المسألة، ويتم ذلك ببيان أمرين:

(الأمر الأول): أن الحديد وإن كان يأتي لغة بمعنى الحاد ومؤنثه الحديدية، ولكنه - مضافاً إلى عدم شيوخ استعماله بهذا المعنى كما تقدّم الإيّاز إليه - هناك شواهد على عدم كونه مقصوداً به في نصوص التذكرة، وهي:

١ - قوله تعالى: «لا ذكاة إلا بالحديد» في جواب محمد بن مسلم حين

(١) المخصص ج ٣ السفر ٦٢ ص ٢٦

سأله عن الذبح باللبيطة والمروة، وقوله عليه السلام: «قال علي: لا يصلح الذبح إلا بحديدة» عند سؤال الحلبى عن حكم الذبحة بالعود والحجر والقصبة، فإن المذكورات على قسمين: فمنها ما يكون حاداً ومنها ما لا يكون كذلك، فلو كانت العبرة في الذبح بكون الآلة حادة لا بكونها من جنس الحديد لكان المناسب أن يقول الإمام عليه السلام في الجواب: (لا بأس إذا كان حديداً) أو نحو ذلك، لا أن ينفي حصول الذكاة بغير الحديد أو يحكم بعدم صلاحية غير الحديد للذبح به فإنه نوع تخلف عن تطابق الجواب للسؤال من دون ضرورة تقضيه، بل يتسبّب عادة في اشتباه السائل فإن لفظ الحديد مشترك بين القطعة من الحديد والمعنى الوصفي والمعنى الأول هو الشائع في الاستعمال فينسب إلى ذهن السامع ما لم توجد قرينة على خلافه.

٢ - إن الحديد بمعنى الحاد إنما يوصف به السكين ونحوه إذا كان ماضياً سريعاً القطع، وأما إذا كان له حد يصلح للقطع ولكن ببطء وصعوبة فلا يوصف بكونه حاداً وهذا واضح جداً، مع أنه لا خلاف ولا إشكال بين فقهاء الإسلام في أنه لا يعتبر في آلة الذبح إلا كونها صالحة للقطع ولو ببطء وأما كونها حادة أي سريعة القطع فهو من آداب الذبحة كما ورد في النبوى: «من ذبح ذبيحة فليحذ شرفته وليرح ذبيحته»^(١)، فكيف يُحمل عليه مثل قوله عليه السلام: «لا يؤكل ما لم يُذبح بحديدة»؟!

٣ - إن الحديد بمعنى الحاد لا يستخدم عادة من دون الاعتماد على الموصوف، فراراته من لفظ الحديد في قوله: «لا ذكاة إلا بحديد» لا تخلو عن بُعد، وأبعد منه ذكر الحديد بمعنى الحادة من دون الاعتماد على الموصوف، فإنه لا وجه عندئذٍ لتأنيث الصفة مع عدم ذكر الموصوف المؤنث فلاحظ.

وبذلك يتضح أن المتعين في المقصود بلفظ الحديد في نصوص

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٥ باب ٢ ح .١

الذكية هو المعدن المعروف وبالحديدة القطعة منه، ولا مجال لاحتمال كونهما بمعنى الحادّ والحادّة^(١).

(الأمر الثاني): أنه بناء على ما تقدّم في معنى الحديد والحديدة يتعين التعامل مع نصوص المسألة على الوجه التالي:

أ - إن القسم الثاني منها الدال على وقوع الذكاة بمثيل المروءة والحجارة عند فقد الحديد أخص مطلقاً من القسم الأول الدال على عدم وقوع الذكاة بغير الحديد فيجب حمل المطلق على المقيد على أساس ما ذكر في علم الأصول من أنه متى ما كان الحكم في جانب المطلق انحلالاً أي متعلقاً بمطلق الوجود وكان دليلاً المقيد مخالفًا له في الإيجاب والسلب فمقتضى الجمع العُرْفِي هو تقدير المطلق بالمقيد فتكون نتيجته في مفروض

(١) تجدر الإشارة إلى أن أول من وجدته يحتمل أن يُراد بالحديد والحديدة في نصوص التذكية هو الحادّ والحادّة أحد فقهاء الزيدية وهو القاضي السياجي في شرح حديث عمرو بن خالد المتقدم فإنه جاء فيه عن علي عليهما السلام ذبيحة الظفر والسن والعظم ذبيحة القصبة إلا ما ذُكرَ بحديثه) فقال تعليقاً على الجملة الأخيرة: (يُحتمل أن المراد منه الحديد المعرفة فدخل فيه السكين والسيف والسانان وغير ذلك مما هو من جنس الحديد ويُحمل على الأفضل وليس بواجب... ويُحتمل أنه أراد به المحمد الذي يُنهر به الدم من سيف وسكين وحجر وخشيب وزجاج وقصب وخزفي ونحاسٍ وغير ذلك) الروض النضير ج ٣ ص ١٦٦.

(أقول): ولكن هذا المعنى الثاني لا ينسجم مع ما ذكره بنفسه من أن قوله: (ذبيحة القصبة) ظاهره تحريم الذبح به والمراد به القصب الحادّ ويُسمى الليطة (المصدر نفسه ص ١٦٦)، فإنه لو كان المقصود بالحديدة هو الشيء المحمد فلماذا منع من الذبح بالقصبة وهو القصب الحادّ؟!

فالصحيح تعين المعنى الأول وأما حمله على الأفضلية فيبني - كما يستفاد من كلام القاضي السياجي - على الأخذ بإطلاق حديث ابن عمر المروي في مجمع الروايند أن كعب بن مالك سأله رسول الله ﷺ عن جارية ذبحت بليطة فقال: «كله» (الروض النضير ج ٣ ص ١٦٥) ولكن تقدّم أن هذا الحديث يحكي قضية في واقعة وليس لها إطلاق لصورة فقد الحديد مع أنه غير ثابت بطريق معتبر شرعاً فلاحظ.

المقام عدم تحقق الذكاة بغير الحديد إلا مع فقد الحديد.

ب - إن مقتضى مفهوم الجملة الشرطية في صحيحتي عبد الله بن سنان وزيد الشحام ورواية محمد بن مسلم عدم وقوع الذكاة بالذبح بالمروة ونحوها مع توفر الحديد، وهو القدر المتيقن من مدلول روایات القسم الأول، في حين أن مقتضى إطلاق عقد المستثنى منه لرواية الحسين بن علوان في القسم الثالث وقوع الذكاة بالذبح بالمروة وشبهها حتى في صورة توفر الحديد.

فإن لم يعتمد على هذه الرواية - لما سبق من الخدش في سندتها - فالامر واضح حيث لا معارض لمفاد القسم الأول ومفهوم الروایات الثلاث من القسم الثاني في عدم الاجتزاء بالذبح بالمروة ونحوها مع توفر الحديد.

وأما بناء على الاعتماد على تلك الرواية فيلزم حمل صدرها على صورة فقد الحديد حملاً للمطلق على المقيد لنفس البيان المتقدم آنفاً ف تكون النتيجة نفسها أي عدم وقوع الذكاة بالذبح بالمروة وشبهها إلا مع فقد الحديد.

ولكن (يمكن أن يقال) أن حمل المطلق على المقيد إنما يصح فيما إذا أمكن إرادته منه وجاز صرف الإطلاق إليه لا في مثل المقام مما يشبه الحمل على الفرد النادر، فإن موارد عدم توفر الحديد قليلة جداً فكيف يمكن إرادتها من الإطلاق؟ وبعبارة أخرى ظاهر قوله في رواية ابن علوان: «لا بأس بذبحة المروة والعود وأشباهها» هو أن الإمام عليه السلام في مقام بيان ما يجوز الذبح به بحسب طبعه الأولى لا بلحاظ الطوارئ والعوارض الخارجية، فهو كالصريح في جواز الذبح بالمروة ونحوها في حال الاختيار.

ونظير هذا ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره الشريف في وجه امتناع حمل الرواية الدالة على الاجتزاء بفاتحة الكتاب وحدتها على الرواية

الأخرى الدالة على الاجتزاء بها فيما إذا أعملت بالمصلبي حاجة أو تخوف شيئاً، حيث قال (قده) بأن هذا الجمع غير متيسر لأن موارد العجلة والخوف قليلة فلا يمكن إرادتها من الإطلاق^(١).

(والجواب عنه): إن حمل المطلق على الأفراد النادرة وإن كان غير مقبول عرفاً، ولا ينكر أن موارد فقد آلة الذبح المصنعة من الحديد قليلة بالنسبة إلى موارد توفرها ولكن في المقام خصوصية يجوز لأجلها حمل الرواية الدالة على نفي البأس بذبحة المروءة ونحوها على صورة فقد الحديد، وهذه الخصوصية هي كون الذبح بالمرءة وشبهها مما لا يلتجأ إليه عادة إلا في صورة فقد السكين ونحوها من الآلات المصنوعة من الحديد، فلا يرى العُرف ضيراً في إطلاق نفي البأس بذبحة المروءة ونحوها مع كون المراد الجدي منه خصوص صورة فقد الحديد لأن في هذه الصورة خاصة يتوصل إلى الذبح بغير الحديد وأما في صورة توفر الحديد فلا يُذبح عادة إلا به، وبذلك يظهر الفرق بين المقام ومورد التنظير المذكور في كلام السيد الأستاذ قدس سره فتأمل.

ج - إن صحيحة زيد الشحام تدل على جواز الذبح بالعظم عند فقد الحديد، ولكن ذيل رواية الحسين بن علوان يدل على عدم جواز الذبح بالسن والعظم، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين صورتي فقد الحديد وתוference.

فإن قيل بعدم اعتبار رواية ابن علوان فمقتضى الصناعة الالتزام بجواز الذبح بالعظم بل وبالسن والظفر أيضاً إلا على مبني من يعتمد على إجماعات الشيخ في كتاب الخلاف، فإنه حكم فيه الإجماع على عدم تحقق التذكرة بالسن والظفر^(٢).

وأما بناء على اعتبار رواية ابن علوان فقد يُقال بلزم حملها على

(١) مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة، ج ٣ ص ٢٩٩.

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٥٢١.

حالة وجود الحديد بمقتضى صناعة الإطلاق والتقييد، ولكن من الظاهر أنه لا يمكن الجمع بين حمل صدر هذه الرواية على صورة فقد الحديد - كما تقدم في الفقرة (ب) - وحمل ذيلها على صورة وجود الحديد لأنه يؤدي إلى اتحاد حكم المستثنى والمستثنى منه!

فالصحيح استقرار التعارض بين صحيحة زيد الشحام ورواية الحسين ابن علوان بناءً على اعتبارها، وهنا وجوه:

١ - ترجيح رواية الحسين بن علوان لموافقتها مع الإجماع المحكى في الخلاف على عدم جواز التذكرة بالسنّ والظفر مطلقاً كما تقدم.

٢ - ترجيح الصريحة لمخالفتها للعامة القائلين بعدم جواز الذبح بالعظم أبداً، ولاسيما أن راوي الأخرى وهو الحسين بن علوان من رجال العامة كما سبق.

٣ - تساقطهما، لعدم صلاحية الإجماع المدعى في الخلاف لترجيح رواية ابن علوان، كما أن الصريحة مخالفة لبعض العامة القائلين بجواز الذبح بالعظم، ولم يعلم أن هذا هو القول المشهور بينهم في عصر الصادق عليه السلام فتأمل، فتصل النوبة إلى ما يقتضيه الأصل اللغظي إن وجد وإنما فالإشكال العملي، وسيأتي البحث عنهما إن شاء الله تعالى.

هذا بيان ما يبني عليه الاتجاه السائد لدى الفقهاء في كيفية التعامل مع الروايات الواردة في الذبح بغير الحديد.

ولكن هناك مناقشات طرحت أو يمكن أن تُطرح إزاء هذا الاتجاه وهي على نوعين: فمنها ما يتعلّق بكيفية التعامل مع نصوص المسألة بناءً على تفسير لفظي الحديد والحديدة بالمعدن المعروف وبالقطعة منه، ومنها ما يتعلّق بأصل هذا التفسير من حيث الخدشة فيه ومحاولة إثبات أن المراد بالحديد مطلق الآلة الحادة أو مطلق الآلات المعدة للقطع والفرق، وفيما يلي استعراض للجميع مع الرد عليها.

مناقشات وردود:

(المناقشة الأولى): أنه مع تسليم أن المقصود بلفظ الحديد الوارد في الروايات هو المعدن الخاص إلا أن كلاً من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذيل صحيحه زيد الشحام: «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به» وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «إذا أفرى الأوداج فلا بأس بذلك»، ظاهر في كونه بياناً للقاعدة الأساسية في الذبح الذي تحصل به الذكاة، إذ لا يناسب أن يكون تقيداً لجواز الذبح بالحجر ونحوه، لأن (قطع الحلقوم وخروج الدم) المذكور في الأول و (فرى الأوداج) المذكور في الثاني يساوق الذبح فكيف يصلح أن يكون قيداً له، فلا محيص إذاً من كون المقصود به بيان أن العبرة في الذبح بقطع الحلقوم وخروج الدم أو بقطع الأوداج الأربع جميعاً، لا بجنس الآلة وكونها من الحديد.

وعلى ذلك فلا بد أن يكون قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحه زيد الشحام: «إذا لم تصب الحديدية» مسوقاً لبيان ما هو المتعارف من عدم استعمال مثل الحجر والعظم في الذبح إلا عند عدم السكين ونحوها، لا أنه بيان لشرط جواز الذبح بمثل ما ذكر.

وبذلك يظهر أيضاً أنه لا بد من حمل النصوص الدالة على أنه لا ذكاة إلا بالحديدة على استحباب الذبح بالحديد مع وجوده أو كراهة الذبح بغيره في هذا الحال كما يُصنع بنظائرها في سائر المقامات.

فتكون التبيحة جواز الذبح بغير الحديد ولو اختياراً وإن كان المرجح الذبح به مع وجوده.

و (الجواب): إن هذا الكلام يتنبئ على توقف صدق الذبح على فري جميع الأوداج أو على قطع الحلقوم وخروج الدم، مع أنه بمعناه العرفي لا يتوقف على ذلك، فإن مسماه يصدق عرفاً وإن لم يتم قطع الحلقوم بخصوصه فضلاً عن قطع تمام الأوداج، كما أنه إنما يستلزم خروج مسمى الدم لا خروج الدم بالمقدار المتعارف - الذي لعله المقصود في النص -

فإنه يتوقف عادة على قطع الشريانين الرئيسيين الملتصقين بالرقبة، فيكون اشتراط خروج الدم في الرواية إيعازاً إلى لزوم قطع هذين الشريانين

وبالجملة أن قوله عليه السلام: «إذا قُطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به» وقوله عليه السلام: «إذا فرى الأوداج فلا بأس به» إنما أراد بهما الإمام عليه السلام التأكيد على لزوم رعاية الذبح المعتبر شرعاً عند استخدام الحجر واللبيطة وإضرابهما مع فقد الحديد لأن في الذبح بها مما لا يكون معداً للذبح مظنة التخلّف عن الذبح الشرعي فاقتضى التأكيد عليه.

هذا بالإضافة إلى أن البناء على أن كون آلة الذبح من جنس الحديد مجرد أمر مندوب شرعاً من دون أن يكون دخيلاً في حصول التذكرة ربما لا ينسجم مع ما ورد في معتبرة أبي بكر الحضرمي من المنع من أكل ما لم يذبح بحديدة، وبمضمونها صحيحة عبد الله بن سنان، إذ المفروض تحقق الذبح المتحقق للتذكرة وإن كان بغير الآلة المفضلة شرعاً أي الحديد فلماذا يمنع من أكل المذبوح؟! فتأمل.



(المناقشة الثانية): أنه لا يصح أن يُراد بالحديد في نصوص التذكرة المعدن الخاص لأن مقتضاه جواز التذكرة بالقطعة من الحديد وإن لم يكن لها حد يفرى ويقطع كالعمود الحديدي مع أن هذا باطل قطعاً ولم يذهب إليه أحد من فقهاء المسلمين، فهذه قرينة قطعية على عدم إرادة المعنى المذكور الذي يتبني عليه مسلك المشهور.

و (الجواب): إن النصوص على قسمين، فمنها ما هو من قبيل صحيحة الحلبية: «لا يصلح الذبح إلا بحديدة» ومنها ما هو من قبيل موثقة سُماعية: «لا يُذكى إلا بحديدة» واحتصاص القسم الأول بما إذا كان للحديدة حد يفرى واضح، فإن الذبح بمعنى القطع والفرى، فإذا لم تكن للآلة حد يصلح للفرى وكانت آلة فسخ - حسب تعبير السمرقندى في تحفة الفقهاء - لا آلة قطع يتحقق بها الذبح.

وهكذا القسم الثاني لو كانت الذكاۃ بمعنى الذبح كما نص عليه جمع من اللغويين وسيأتي البحث عنه، ولو قيل أنها أعمّ منه يمكن أن يقال أن قوله: «إلا بحديدة» ليس له إطلاق من حيث كون الحديد صالحًا للاستخدام في الذبح وعدهم لأنّه ليس في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما إطلاقه من حيث عدم اعتبار كونه من نوع معين من أنواعه كالحديد الزهر والمطاوع والصلب، مع أنه لو سُلِّمَ الإطلاق له حتى من هذه الجهة فال المقيد موجود وهو العديد من الروايات الدالة على انحصر التذكرة في البقر ونحوها بالذبح وفي الإبل بالنحر مضافاً إلى تسالم الفقهاء على ذلك.



(المناقشة الثالثة): أن هناك قرينة على عدم إرادة المعدن الخاص من لفظ الحديد الوارد في نصوص الباب وهي مقابلته مع الليطة والخشبة والحجارة وأمثالها فإنه لو أريد به المعدن الخاص فما يُقابله لا ينحصر فيما ذُكر بل يشمل الصفر والنحاس والذهب والفضة والرصاص وغيرها من المعادن المنطبعة التي كانت موجودة في تلك العصور، فلماذا لا نجد ذِكراً لها في أسلمة الرواية ولا في أوجبة الأئمة عليهم السلام؟!

ولا يتوجه مثل هذا السؤال لو كان المراد بالحديد هو الشيء الحاد أو الآلة المعدة للقطع فإن ما يُقابله عندئذ هي الأشياء غير الحادة عادة والآلات غير المعدة للقطع مثل الحجر والليطة والعظم والعود.

و (الجواب): أنه يرجح أن يكون الوجه في ذكر الليطة والحجر ونحوهما في مقابل الحديد دون الصفر والنحاس وغيرها من الفلزات أنه لم يكن المتعارف في عصر صدور الروايات صنع الآلات التي تصلح للقطع والفری كالسيوف والمدی والشفرات والسكاكين إلا من الحديد، وأما الفلزات الأخرى كالذهب والفضة والرصاص والنحاس فكانت تُستخدم في مجالات أخرى كصنع الحُلي والأواني والدروع والتروس وغيرها.

ولأجل ذلك وقع السؤال عن جواز الذبح باللبيطة والقصبة والخشبة ونحوها مما له حد يصلاح للفري والقطع مع فقد الحديد ولم يقع السؤال عن الذبح بالذهب والفضة والرصاص وما يماثلها في هذا الحال، فإنه لم يكن يوجد مما يُصنع من هذه المعادن ما يصلح للفري إلا على سبيل الشذوذ والندرة كالسِّكاكين الذهبية التي كان يصنعها بعض المترفين لموائدهم.

وبالجملة لا يتعين أن يكون الوجه في عدم ذكر النحاس والرصاص وغيرهما من الفلزات في مقابل الحديد عدم إرادة المعدن المعروف من لفظه بل المرجح أن يكون الوجه فيه هو عدم وجود الآلة الصالحة للفري المصنوعة مما عدا الحديد من الفلزات إلا نادراً، ولا أقل من احتمال هذا الوجه الموجب لعدم تمامية القرينة المذعنة.

(إن قيل): إذا كان ما يصلح الذبح به منحصراً أو شبه منحصر في ذلك العصر في الآلات المعدة للذبح المصنوعة من الحديد وفي مثل اللبيطة والعظم والمروة مما لم يُعد للذبح ولكن له حد يصلاح له أمكن أن يجعل ذلك قرينة على حمل ما تضمنته النصوص من حصر التذكرة في الحديد على كونه حصرًا إضافيًّا أي بالقياس إلى العود والعظم والقصبة وأمثالها لا أنه حصر حقيقي ليقتضي عدم جواز التذكرة بما يُعد للذبح مما يُصنع من سائر الفلزات غير الحديد.

والحصر الإضافي - الشائع استخدامه في الروايات المأثورة عن الأئمة عليهم السلام - هو المنسجم مع لسان عدد من نصوص الباب التي تتضمن المقابلة بين الحديد وبين العود ونحوه، وأما النصوص الأخرى الخالية عن المقابلة بينهما فيمكن أيضًا حمل الحصر الوارد فيها على كونه إضافيًّا للقرينة المذكورة.

ونتيجة ذلك قصور نصوص المسألة عن إفاده المنع من الذبح بمثل السِّكاكين المصنوع من الفلزات المستكشفة في الأعصار الأخيرة كالكُرُوم

والنيكل فيمكن الرجوع في جواز الذبح به إلى الإطلاقات وما بحكمها.

(قلت): إن مجرد عدم تداول صنع السكاكين وأمثالها من غير الحديد في تلك العصور لا يعد قرينة كافية لصرف ظهور الحصر الوارد في نصوص التذكرة من الحصر الحقيقي إلى الحصر الإضافي، ويتبين ذلك بمحاجة نظائر المسألة، مثلاً ما دلَّ على حصر المُطهر من الخبث في الماء لا يُحمل على كونه ملحوظاً بالقياس إلى السوائل التي كانت موجودة في ذلك العصر ليترتب على ذلك عدم دلالته على عدم مطهرية الاسبرتو ونحوه من السوائل المعقمة المصنعة حديثاً فيمكن تجويز التطهير بها استناداً إلى إطلاقات أدلة الفصل!

وكذلك ما دلَّ على حصر النبي ﷺ زكاة الحبوب في الغلات الأربع لا يُحمل على كونه إضافياً بالنسبة إلى ما كان موجوداً من الحبوب في أرض المدينة في عصره ﷺ ليقال أنه لا يدل على نفي الزكاة عن مثل الأرز الذي لم يكن موجوداً فيها - كما توهّم بعض أصحاب الأئمة رحمهم الله - فيمكن الحكم بثبوت الزكوة فيه تمسكاً بإطلاق قوله عليه السلام: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فيه الزكوة».

وبالجملة، ظهور الحصر في كونه حقيقياً ولا سيما في النصوص التي اشتغلت على ذكر الحديد وحده من دون مقابلته بغيره مما لا يمكن رفع اليد عنه لمجرد ما ذُكر فإنه على خلاف مقتضى الصناعة.



(المناقشة الرابعة): إن المستفاد من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في الطائفة الثانية أنه لا خصوصية للحديد في جنس الآلة التي تُستخدم في الذبحة، فإن السائل فرض فيها فقد السكين وسأل عن جواز الذبح عندئذ بالمروة والقصبة والعود فيفهم منه ضمناً أن جواز الذبح بالسكين - الذي هو أعم مما صُنع من الحديد وما صُنع من غيره - كان أمراً مسلماً مفروغاً عنه عند السائل فسأل عن جواز الذبح بغيره عند فقده،

وحيث أن الإمام عليه السلام لم يردعه عما أطلقه في السؤال يُفهم منه إقراره له وأن العبرة في الذبح مع الإمكان بالألة الحادة أو المعدة للقطع كالسكاكين لا بجنسها وكونها مصنوعة من الحديد.

وبتقريب آخر: إن الإمام عليه السلام رخص في الذبح باللبيطة ونحوها في حالة فقد السكين الذي تقدم أنه أعمّ مما يكون مصنوعاً من الحديد وغيره ولو على سبيل الندرة فإن شمول المطلق للفرد النادر، ويترتب على ذلك أنه لا تصل الممنوع حمل المطلق على الفرد النادر، وإنما ضير فيه وإنما النوبة إلى الذبح باللبيطة والحجر ونحوها مع وجود السكين المصنوع من غير الحديد، ولا بد من الالتزام عندئذ بأنه في رتبة السكين المصنوع من الحديد، وإلا لزم أن يكون لآلة الذبح رتب ثلات: الأولى: الآلة المصنوعة من الحديد، الثانية: الآلة المصنوعة من غير الحديد من الفلزات، الثالثة: اللبيطة ونحوها، وهذا مقطوع البطلان ولم يلتزم به أحد من الفقهاء.

فالنتيجة: إن مقتضى هذه الصححة أن لا تكون العبرة في الذبح بجنس الحديد ولو كان مقدوراً.

و (الجواب) عن التقريب الأول بوجهين:

أ - إن أقصى ما يستفاد من سؤال الراوي هو مسلمية جواز الذبح بالسكين، وليس لهذا الحكم المستفاد من مطاوي الكلام إطلاق يشمل ما كان مصنوعاً من غير الحديد، لأن السائل لم يكن بقصد البيان من هذه الجهة لكي ينعقد الإطلاق لكلامه بالنظر إليها، حتى يُقال أن الإمام عليه السلام قرره عليه فيؤخذ به.

ب - أنه لو فرض تحقق الإطلاق للرواية من هذه الجهة إلا أن المقيد لها موجود وهو صحيحة زيد الشحام، فإن الملاحظ أن السائل لما فرض عدم حضور السكين وسأل عن جواز الذبح بالقصبة قيد الإمام عليه السلام في الجواب ترجيحه في ذلك بما إذا لم يصب الحديدية، فإعادة الإمام عليه السلام

الشرط المفروض تحققه في المسؤال بصيغة أخرى يُرشد إلى مدى تركيزه على لزوم أن تكون آلة الذبح في الرتبة الأولى من الحديد لا من غيره، فهذه الصحيحة تصلح أن تكون مقيدة لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على تقدير تحقق الإطلاق لها.

وأما التقريب الثاني فالجواب عنه: بأنه لو فرض أن السكين المذكور في المسؤال أعمّ مما كان مصنوعاً من غير الحديد إلا أن ترخيص الإمام في الذبح بالليطة ونحوها مع فقد السكين المفروض في المسؤال لا يدلّ على عدم جواز الذبح بالليطة وما يشبهها مع وجود السكين المصنوع من غير الحديد، بل لا يدلّ حتى على عدم جواز الذبح بالليطة ونحوها مع وجود السكين المصنوع من الحديد، فإن ورود الترخيص في الذبح بالليطة ونحوها مورد فقد الحديد المفروض في كلام السائل لا يدلّ على اختصاص هذا الترخيص بالمورد حتى يتربّط على ذلك استفادة أن السكين المصنوع من الحديد ومن غيره في رتبة واحدة.



(المناقشة الخامسة): أن الشواهد التي ذُكرت في الأمر الأول المتقدّم تقرّباً لسلوك المشهور فيما هو المراد بلفظي (الحديد والحديدة) الواردين في نصوص التذكرة لا تقتضي أزيد من عدم كونهما بمعنى الحادة والحادية، ولا تنفي احتمال أن يكون المراد بهما الآلة المعدّة للفري والقطع على سبيل المجاز في الكلمة؛ بكونها هي المعنى المستعمل فيه اللفظ أو كونها هي المراد الجدي منه وإن كان المراد الاستعمالي هو نفس المعدن الخاص أو القطعة منه.

وهذا الاحتمال وارد ثبوتاً، لأن المناسبة المعتبرة في صحة الاستعمال المجازي موجودة في المورد، فإن أدوات القطع والفرني كالسيوف والمدّى والسكاكين كانت تُصنع عادة في عصر صدور الروايات من مادة الحديد ولعله لم يكن يوجد آنذاك مما يُصنع من غيرها إلا على

سبيل الندرة والشذوذ، وهذا المقدار مناسبة مصححة لذكر الحديد أو الحديدة وإرادة الآلة المعدة للقطع كتعبير جامع عنها.

هذا بحسب مقام الثبوت، وأما بحسب مقام الإثبات فاحتمال المجازية وإن كان على خلاف مقتضى القاعدة في تطابق المعنى المستعمل فيه للفظ للمعنى الموضوع له، وكذلك تطابق المراد الجدي للمراد الاستعمالي، إلا أنه مع وجود القرينة عليه لا بد من الأخذ بمقتضى القرينة.

وفي المقام توجد جملة من القرائن الدالة على أن المقصود بلفظ الحديد أو الحديدة في نصوص المسألة هي الآلات المعدة للقطع والفرني لا المعدن المعروف والقطعة منه، والقرائن هي:

(الأولى): مناسبة الحكم والموضوع، وتوضيحيها: أن لفظي الحديد والحديدة قد استُخدما في موارد كثيرة من الروايات، والملاحظ أن المراد بهما في جملة منها هو المعدن الخاص والقطعة منه كما في الموارد التالية:

١ - لا تجوز الصلاة في شيءٍ من الحديد^(١).

٢ - يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد^(٢).

٣ - الحديد حلية أهل النار^(٣).

٤ - الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي^(٤).

٥ - لا يصلّي الرجل وفي قبته نار أو حديد^(٥).

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣٠٤ ح ٦.

(٢) الوسائل ج ١٥ ص ١٥٧ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٥.

(٤) الوسائل ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥.

(٥) الوسائل ج ٣ ص ٤٥٩ ح ٢.

ولكن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي في موارد أخرى أن يكون المراد بهما غير ذلك، وهو على وجهين:

أ - ما أُريد بهما الآلة القاطعة أو الجارحة أو القاتلة كما فيما يلي ذكره:

١ - أوحى الله إلى إبراهيم أن: أختن إسحاق بالحديد^(١).

٢ - إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد^(٢).

٣ - من أشار بحديدة في مصر قطعت يده^(٣).

٤ - الإشعار أن تطعن في سهامها بحديدة حتى تدميها^(٤).

ب - ما أُريد بهما الشيء الثقيل وزناً كما في الموردين التاليين:

١ - قوله عليه السلام في قصة استشهاد زيد بن علي عليهما السلام: «ألا أوقرتموه حديداً وأقيتموه في الفرات»^(٥).

٢ - قوله: «تلقي عليه مثقالين لباناً وعشرة مثاقيل سكراء... ثم تضعه تحت السماء بالليل وتضع على رأسه حديد»^(٦).

والحاصل أنه ليس المقصود بلفظ الحديد أو الحديدة في مطلق موارد استعمالهما هو المعدن الخاص أو القطعة منه، بل أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون المراد بهما في جملة من الموارد هو الآلة القاطعة ونحوها أو ما يكون ثقيلاً الوزن.

والظاهر أن المفاهيم عُرفاً بمناسبة الحكم والموضوع كون المراد من

(١) الوسائل ج ١٥ ص ١٦٢ ح ٦.

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ٢٦ ح ٩.

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٥٣٨ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٦.

(٥) الوسائل ج ٢ ص ٨٦ ح ٢.

(٦) الوسائل ج ٥ ص ٢٤٨ ح ١.

الحديد والحديدة في نصوص التذكية والذبح هو مطلق الآلات المعدة للقطع والفرز، فإن الموضوع هو الذبح والذكاة، والحكم هو لزوم استخدام الحديد فيه مع الإمكان، فلا يُفهم من ذلك خصوصية للحديد بما هو معدن خاص بل المتفاهم عرفاً أنه جيء به تعبيراً عن الآلات المعدة للقطع بمناسبة كونها مصنوعة منه عادة، فبدلاً عن استخدام كلمة السكين مثلاً استخدمت كلمة الحديدية لتكون تعبيراً جاماً عن كل آلة معدة للقطع كالسيف والشفرة والموسى والمدية وغيرها.

(أقول): لو كان المذكور في لسان الدليل هكذا: (إذا قطعت أو داجه بحديدة فقد ذكيته) أو كلاماً من هذا القبيل لكان بالإمكان ادعاء أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن لا يكون خصوصية للحديدة بما هو قطعة من المعدن المعروف بل تكون العبرة بالألة الصالحة للقطع وإن لم تكن من جنس الحديد، من دون عناءة بالإعداد للقطع على كل حال فإنه لا موضوعية له في النظر العرفي أصلاً.

ولكن المذكور في الأدلة إنما هو نفي الذكاة بغير الحديد من النبطة والحجارة ونحوهما مما يصلح للذبح وإن لم يكن معداً له، ومعه لا مجال لدعوى عدم خصوصية للحديد وكون العبرة بما يكون صالحاً للقطع والفرز.

وبالجملة، إن مناسبة الحكم والموضوع لو كانت تقتضي شيئاً فإنما هو إلغاء خصوصية الحديد وكون العبرة بكل ما يصلح للذبح لا كون العبرة بما أعد لذلك، وهذا فيما إذا لم يكن دليلاً على المنع من الذبح ببعض ما يصلح له من غير الحديد وأما مع ورود النهي عن ذلك فلا يكاد يفهم العرف عدم خصوصية للحديد.

(القرينة الثانية): مقابلة الحديد مع الليطة والمروة والخشبة والعظم ونحوها ما لم يُعد للقطع ولا يُذبح بها عادة إلا عند الضرورة، فإن هذه المقابلة قرينة عُرفية على أن المقصود بالحديد هو كل آلة معدة للقطع وأنه

لا خصوصية للحديد بما هو حديد، بل العبرة تكون الآلة مما أعدت للقطع والفرني في مقابل ما ليس كذلك.

(أقول): إن للمذكورات في مقابل الحديد جهتين:

- ١ - أنها من أجناس أخرى غير معدن الحديد كالخشب والحجارة والعظم، فتكون مقابلتها للحديد من حيث الجنس.
- ٢ - أنها آلات غير معدة للذبح بها في حال الاختيار، فتكون مقابلتها للحديد من حيث الصفة وذلك لو أريد بالحديد مجازاً الآلات المعدة للقطع وإلا فلا مقابلة بينهما.

فيلاحظ أن المقابلة بين الحديد والمذكورات لا تتحصر أن تكون بلحاظ الجهة الثانية المبنية على كون الحديد تعبيراً عن الآلات المعدة للقطع بل تتم المقابلة بلحاظ الجهة الأولى أيضاً، أي من حيث الجنس التي يحتفظ معها على ظهور لفظ الحديد في كون المراد به المعدن الخاص.

ودعوى أن المتفاهم عرفاً كون المقابلة بين الجانبين بلحاظ الجهة الثانية غير مقبولة، لأن مقتضاها عدم جواز الذبح بالقطعة من الحديد إذا لم تُصنع سكيناً أو مدية أو نحوهما ولكن كانت لها حادة حادة صالحة للذبح، وعلى العكس جواز الذبح بالسكينة المنحوتة من عظم أو حجر أو خشبة إذا كانت صالحة للاستخدام في الذبح، مع أن العُرف لا يكاد يفهم مما دل على لزوم الذبح بالحديد مع الإمكان وجواز الذبح بغيره مع فدنه أي فرق بين الحديد المصنوع سكيناً وغيره وكذلك العظم المنحوت سكيناً وغيره لأنه لا يُعتبر للأعداد للقطع ولا لعدمه أية أهمية، وإن كان هناك ما يعني به العُرف ويفرق بين آلات القطع على أساسه فهو كون الآلة حادة أو غير حادة مع أنه لا فرق بينهما شرعاً بلا إشكال، فالعود الحاد لا يجوز الذبح به مع وجود السكين غير الحادة بمقتضى إطلاق النص كما هو واضح.

وبالجملة لا مجال لاستظهار أن المقابلة بين الحديد وبين الليطة

والحجر والعود والعظم ونحوها إنما هي بلحاظ كون المذكورات من غير الآلات المعدة للقطع ليكون مقتضى ذلك كون المراد بلفظ الحديد هو الآلة المعدة للقطع.

فلا محيسن من الأخذ بما هو مقتضى القاعدة، من كون المقابلة بينهما بلحاظ ذات الحديد فتدبر.

(القرينة الثالثة): ملاحظة باب الصيد والنصوص الواردة فيه الدالة على حلية ما صيد بالمعراض (وهي خشبة غليظة محددة الطرفين تصيب بعرضها لا بحدها) بشرط أن تكون معدة لذلك، ففي خبر زرارة وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر^{عليه السلام} عما قتل المعارض فقال: «لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك»^(١)، فإن المستفاد منه أن العبرة في التذكرة بالصيد هو بالألة المعدة لذلك فيما يناسب أن يكون المناط في التذكرة بالذبح بالألة المعدة له أيضاً.

(أقول): إن الحكم المذكور غير مسلم في باب الصيد بالمعراض وروياته مختلفة ففي بعضها ما ذكر وفي بعضها الآخر: «إذا رميت بالمعراض فخرق فُكُل وإن لم يخرق واعتراض فلا تأكل»^(٢)، وفي ثالث: «إن لم يكن له نبل غير المعارض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل وإن كان له نبل غيره فلا»^(٣).

مع أن مفاد النص المذكور هو كون العبرة في الصيد بالمعراض بالإعداد الشخصي في حين أن المدعى في المقام كون العبرة بالإعداد النوعي فتأمل.

ويضاف إلى ذلك أنه لو سُلم أن الحكم في باب الصيد كذلك، فهو

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٤ ح ٥.

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٣ ح ١.

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٤ ح ٤.

لا يقتضي أن يكون باب الذبح مماثلاً له لعدم ثبوت اتحاد نوع التذكية كما نبه عليه صاحب الجوواهر قدس سره^(١).

فتحصل مما تقدم أنه لا توجد قرينة على أن المراد بلفظ الحديد والحديدة في نصوص التذكية هو غير المعدن الخاص والقطعة منه، فلا بد من الأخذ بما هو مقتضى القاعدة من تطابق المراد الجدي منهما مع ما وضعا له لغة.

ما هو مقتضى الأصل إذا شُكَ في اعتبار أن تكون آلة الذبح من جنس الحديد؟

ذكر السيد الأستاذ قدس سره الشريف أنه إذا شُكَ في اعتبار كون الذبح بالحديد وعدهم فالمرجع فيه أصالة عدم التذكية للشك في تحققها^(٢).

(أقول): ينبغي البحث عن عدة أمور مترتبة:

الأول: هل يوجد أصل لفظي - من إطلاق أو عموم - ينفي اشتراط كون آلة الذبح من جنس الحديد؟

الثاني: إذا لم يوجد الأصل اللفظي فهل أصالة عدم الاشتراط تصلح لنفي اعتبار ذلك؟

الثالث: وإذا لم تصلح أصالة عدم الاشتراط لنفي اشتراطه فهل تجري أصالة عدم التذكية لإثبات حرمة المذبوح وغير الحديد؟

الرابع: وإذا لم تجر أصالة عدم التذكية فهل تصل النوبة إلى أصالة الحِلْ والإباحة؟

(١) جواهر الكلام ج ١٢ ص ٥٣٩.

(٢) مصباح الأصول ج ٢ ص ٣١٣.

هل يوجد أصل لفظي ينفي اشتراط كون آلة النجع من الحديد؟

وما يمكن أن يذكر بهذا الصدد وجهاً:

(الوجه الأول): قوله تعالى: ﴿خَرِّمْتُ عَيْنَكُمُ الْبَيْتَةَ وَلَدَمْ وَخَمْ الْخَزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْطَّيْسَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(١).

فإن مقتضى إطلاق قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ الدال على حلية المذكى عدم اعتبار كل ما يشك شرعاً في التذكرة، نظير ما ذكروه في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ﴾ حيث تمسكوا بإطلاقه لنفي ما يحتمل اعتباره شرعاً في صحة البيع زائداً على ما يُعتبر فيها عرفاً.

ولكن ناقش السيد الأستاذ قدس سره الشريف في ذلك بأن التذكرة ليس أمراً عرفياً كي يتزل الدليل عليه ويدفع احتمال التقيد بالإطلاق كما كان الأمر كذلك في مثل قوله تعالى ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ﴾ فلا مجال للتمسك بالآية الكريمة في نفي الشرط المشكوك اعتباره في التذكرة الشرعية^(٢).

(أقول): قد اختلفوا في حقيقة التذكرة وما هو المقصود بها في الآية الكريمة على وجوه:

(الأول): إن التذكرة بمعنى النجع، حكاه ابن سيدة عن ثعلب^(٣)، ونص عليه الجوهرى وغيره^(٤)، ولعل مقصودهم ما يعم النحر وما بحكمهما كطعن الحيوان المتردى في البثـ.

وقد ذهب بعض من اختار هذا الوجه إلى أن التذكرة في الأصل تقارب معنى الطهارة والتزاهة والنقافة، وقد أطلقت على النجع ونحوه لأنـه

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) مصباح الأصول ج ٢ ص ٣١٣.

(٣) المحكم ج ٧ ص ٩٨.

(٤) الصحاح ج ٦ ص ٢٣٤٦، وتأج العروس ج ١٠ ص ١٣٧.

يوجب حصول هذا المعنى في الحيوان الذي أُسْيل دمه.

وقال آخر: إن التذكية في الأصل بمعنى التطيب فأطلقت على الذبح لأن الحيوان إذا أُسْيل دمه بالذبح فقد طيب.

وقال ثالث: إن التذكية مأخوذة من الذكا الذي يدل على حدة في الشيء ونفاذ؛ وهذا المعنى موجود في الذبح فأطلقت عليه التذكية.

وقال رابع: إن التذكية بمعنى الإتمام وحيث أن بالذبح تخرج روح الحيوان ويتم أمره سُمي الذبح تذكية^(١).

(الثاني): إن التذكية اسم للذبح وما بحكمه بشرطه الشرعية من التسمية وغيرها، وينسجم هذا مع قول الخليل: (التذكية في الصيد والذبح: إذا ذكرت اسم الله وذبحته، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾)^(٢).

(الثالث): إن التذكية اسم للطريقة التي يتم بها إزهاق روح الحيوان ليكون صالحًا للأكل ونحوه، في مقابل زهاق روحه حتف أنفه أو بوسيلة غير ما ذُكر، فإنه يطلق عليه عندئذ (الميتة)، فالذكية اعتبار قانوني عقلاني كان ولا يزال موجوداً في مختلف الملل والنحل والأعراف والتقاليد، فإن لكل منها طريقة معتبرة في إزهاق روح الحيوان ليصير صالحًا للأكل ونحوه، فإذا كان المذبوح يُعد مذكى عند المسلمين بخلاف المخنوق فإن الأمر كان يعكس ذلك عند بعض الملل السابقة كما ورد في معتبرة أبان بن تغلب^(٣).

وبالجملة التذكية ليست من المفاهيم المختبرعة الشرعية وإنما تدخل المشرع الإسلامي في مرحلة تطبيقها على مصاديقها، فاعتبر في عد الحيوان

(١) لاحظ تفسير الطبرى ج ٦ ص ٤٦ والجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٥٢ ومقاييس اللغة ج ٢ ص ٣٥٧، وتفسير المنار ج ٦ ص ١٤٣.

(٢) ترتيب العين ج ١ ص ٦٢٦.

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٧٣ ح ٧.

مذكى أن يتم إزهاق روحه بشروط معينة وألغى بعض ما كان معتبراً فيها قبل الإسلام.

(الرابع): إن التذكرة اسم لحكم وضعى مستحدث شرعاً يتربّى على الذبح ونحوه بالشروط التي قررها الشارع المقدس، في مقابل معناها اللغوى وهو الذبح أو الطهارة أو الطيب أو غير ذلك.

هذه هي أهم الوجوه والأقوال في حقيقة التذكرة، والتمسك بالإطلاق الآية الكريمة لنفي اعتبار كون آلة الذبح من جنس الحديد مبني على الالتزام بأحد الوجهين الأول والثالث في تفسير قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» - وإن كان الإطلاق على الأول لفظياً وعلى الثالث مقامياً - وأما على الوجهين الثاني والرابع فمن الواضح أنه لا مجال للأخذ بالإطلاق.

ولكن ما هو الصحيح من هذه الوجوه؟

الظاهر أن حمل الآية الكريمة على أحد الوجهين الثاني والرابع بعيد عن الصواب جداً، إذ لا شاهد على تحقق معنى شرعى للفظ التذكرة في عصر نزول الآية المباركة، بل يمكن استحصال بعض الشواهد على خلاف ذلك، ففي الخبر أن أبا ثعلبة الخشنى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن لي كلاباً مكلبة فاقتني في صيدها، فقال: «إن كانت لك كلاباً مكلبة فكل ما أمسكت عليك»، فقال: يا رسول الله ذكي وغير ذكي؟ فقال: «ذكي وغير ذكي» قال: يا رسول الله أفتني في قوسى، قال: «كل ما أمسكت عليك قوسك» قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: «ذكي وغير ذكي»^(١).

ووجه الاستشهاد به هو أن المقصود بتقسيم ما يصطاد بالكلب أو بالسهم إلى ذكي وغير ذكي كما ورد في الخبر هو تقسيمه إلى ما يدركه الصياد فيذبحه قبل أن تزهق روحه وما تخرج روحه قبل أن يدركه، مع أن كلاً القسمين يُعد من المذكى على الوجهين الثاني والرابع، ولذا أمر

(١) مسند ابن حبلي ج ٢ ص ١٨٤.

النبي ﷺ بالأكل منها جميماً، فهذا يشهد على أنه لم يكن الذكي في ذلك العصر بمعنى ما أزهق روحه بطريقة شرعية كما هو مقتضى هذين الوجهين.

والحاصل أن القول بثبوت الحقيقة الشرعية للتذكرة في الخطابات القرائية أو على لسان النبي الأعظم ﷺ مما لا سبيل إلى الالتفام به.

وأما الوجه الثالث الذي أبداه وتبناه سيدى الأستاذ الوالد دام ظله فهو وإن كان موافقاً للاعتبار إلا أن الشواهد التي ساقها مد ظله لإثباته وأن التذكرة اعتبار قانوني عقلائي - في مقابل الميزة التي هي الأخرى تحولت إلى معنى اعتباري قانوني - ربما لا ترقى إلى مستوى الدليل العلمي، بل ربما كان خبر الخشني المتقدم ذكره شاهداً على خلافه وينبغي مزيد التدقيق فيما أفاده دام ظله.

فالنتيجة أنه إن ثبت أنه كان للتذكرة معنى اعتباري في المجتمع العربي قبل الإسلام فلا إشكال في لزوم حمل الآية الكريمة عليه، وإنما ينحصر الأمر في الوجه الأول الذي نص عليه بعض أعلام اللغويين من أن التذكرة بمعنى الذبح.

ولكن هذا الوجه لا يخلو أيضاً عن بعض الملاحظات، فإنه ليست هناك شواهد واضحة تؤكّد استعمال التذكرة ومشتقاتها بمعنى الذبح في اللغة العربية قبل نزول الآية الكريمة.

نعم ذكر ابن سيده وغيره أن العرب تقول: (ذكاة الجنين ذكاة أمه أي إذا دُبِحَ الأم دُبِحَ الجنين)^(١) ولكن هذا النص منقول في مصادر العامة عن النبي ﷺ^(٢) ولا وثيق بكونه من كلام العرب قبله.

وأول من نصّ على أن التذكرة هي بمعنى الذبح - حسبما عثرت عليه - هو الجوهرى وتبعه عليه غير واحد من المتأخرین^(٣)، وأما ما حكاه ابن

(١) المحكم ج ٧ ص ٩٨.

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٦٣.

(٣) الصحاح ج ٦ ص ٢٣٤٦ وتأج العروس ج ١٠ ص ١٣٧.

سيده عن ثعلب من أن الذكاء والذكارة بمعنى النجع^(١)، فلعل الأصل فيه ما ذكره ثعلب في مجالسه قائلاً: (الذكا بلوغ كل شيء من الشر وغيره والذكارة منه أخذت، وفي الحديث: «يذكرها بالأصل» أي يذبحها بالحديد)^(٢)، ولكن تفسير التذكرة بالذبح في بعض الأحاديث لا يدل على أنه هو معناها في أصل اللغة.

وقال الزجاج: (كل ذبح ذكاة، ومعنى التذكرة أن يدركها وفيها بقية تشنخ معها الأوداج وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدرك ذكاته، وأهل العلم يقولون: (إن أخرج السبع الحشوة أو قطع الجوف قطعاً خرجت معه الحشوة فلا ذكاة لذلك)، وتأويله أنه يصير في حالة ما لا يؤثر في حياته الذبح)^(٣) وهذا النص ربما يدل على أن الذبح ليس معنى للتذكرة وإن كانت تتحقق به فتدبر.

وفي ضوء ذلك فمن المحتمل قوياً أن تكون التذكرة مستعملة في الآية الكريمة في معناها الأصلي أي التمام^(٤) ولكنه لما كان يحصل غالباً بالذبح

(١) المحكم ج ٧ ص ٩٨.

(٢) مجالس ثعلب ص ٨٣.

(٣) معاني القرآن ج ٢ ص ١٥٩.

(٤) قال الزجاج في معاني القرآن ج ٢ ص ١٦٠: أصل الذكاء في اللغة كلها تمام الشيء، فمن ذلك الذكاء في السن والعظم وهو تمام السن، قال الخليل: الذكاء في السن أن يأتي على قروحة سنة وذلك تمام استكمال القوة، والذكاء في الفهم أن يكون فهماً تماماً سريع القبول، وذكى النار إذا هو من هذا تأويله: أتممت إشعالها. اه والظاهر أن ما ذكره هو الصحيح، وأما ما يوجد في كلمات بعض الفقهاء من استظهار أن الذكاء في الأصل يقارب معنى النقاوة والتزاهة والطهارة فيبدو أنه يستند إلى ملاحظة بعض موارد الاستعمال كقولهم: (غلام ذكي) أي نقي الفكر (نار ذكية) أي خالصة من الدخان (كل يابس ذكي) أي طاهر، ولكن الظاهر أن الذكاء في الموردين الأولين بمعنى الإ تمام أيضاً، وأما المورد الثالث فلم يثبت أنه بالذال فإن المذكور في بعض المصادر (الاستصار ص ٥٧ ج ٢٢): كل يابس ذكي (بالزايم) وأما ما يظهر من القرطبي (ج ٦ ص ٥٢) من أن المعنى الأصلي للتذكرة هو التطهير بمشاهدة قوله: (رائحة ذكية) أي طيبة، فليس في =

شاع إطلاقها عليه حتى عُدَّ من معانيها.

وتوسيع ذلك .

إن قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» استثناء عن: «وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ» أو عن جميع المذكورات قبله مما عرضت فيها للحيوان علة تؤدي إلى هلاكه لترك على حاله وهي المنخنقة والموقودة والمتربدة والنطيفة، ومفاد الاستثناء بيان حلية لحم المذكورات لو تم إنتهاء حياتها وإتمام أمرها على يد الشخص في مقابل ما إذا تركت على حالها حتى أتلفها الانخفاق أو الوقد أو التردد أو النطح فكأنه تعالى قال: المنخنقة حرام إذا أدى الانخفاق إلى موتها وأما إذا أتممت أمرها فلا بأس بـلـحـمـهاـ، وكذلك الموقدة وهي التي أنهكتها المرض؛ والمتربدة وهي التي وقعت عن شاهق؛ والنطيفة وهي التي أصيـبتـ فيـ التـناـطـحـ معـ حـيـوانـ آـخـرـ؛ وما افترسه السبع، فإن حرمة الجميع تختص بما إذا أدى العارض إلى موتها؛ وأما إذا أدركها الشخص قبل أن تزهق روحها فقام بإنتهاء حياتها بحيث انتسب ذلك إليه فلا تحرم.

والعناية في استخدام التذكرة بمعنى الإتمام في الآية الكريمة هو في الإيعاز إلى أن الموت كأنه بدأ في المذكورات بما أصيـبتـ بهـ منـ العوارضـ، فالذبح مثلاً يتمـ ماـ شـرـعـ فـيـ عـاـمـ آـخـرـ، فـلـيـسـ هوـ العـلـةـ التـامـةـ فيـ زـهـاـقـ رـوـحـ الحـيـوانـ.

والحاصل أن المرجع أن التذكرة قد استعملت في الآية الكريمة بمعنى الإتمام وإن كان الإتمام يحصل بالذبح تارة وبالنحر أخرى وبالطعن

= محله فإن توصيف الراحة بالذكية إنما هو من حيث كونها ساطعة قال ابن سيده في المحكم (ج ٧ ص ٩٧): وذكى الريح شلتها من طيب أو نتن، ومسك ذكي وذاك ساطع الراحة وهو منه أمه. وكذلك ما يظهر من ابن فارس في المقايس (ج ٢ ص ٣٥٧) من أن ذكى يدل على حدة في الشيء ونفاذ مبني على انطباعه بعض الأمثلة مع أنها لا تأبى العمل على المعنى الأول فلا حظ.

ثانية كما في المتردِّي في البئر ونحوها، ولكن هذا غير ما ذكره اللغويون من أن التذكرة بمعنى الذبح وما بحكمه كما هو واضح.

نعم لا يُستبعد استعمالها بهذا المعنى بعد ذلك، وربما حتى في عصر النبي ﷺ وإن لم أجد على ذلك شواهد واضحة، فإن مثل قوله في خبر الخشني المتقدم: «ذكي وغير ذكي» وقول بعض الصحابة في السؤال عن حكم البعير المتردِّي في البئر: (يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟) الذي أجاب عنه ﷺ بقوله: «لو طعنت في فخذها لأجزأك» لا يأتي الحمل على المعنى الأصلي أي إتمام أمر الحيوان، نعم قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» وقوله ﷺ: «إن أخذ الكلب ذكاة» مبني على ضرب من التزيل ولكنه لا ينافي ما تقدّم.

وكيف كان فالظاهر أن التذكرة سواء كانت بمعنى إتمام أمر الحيوان المصاب بعارض يؤذى إلى موته لو ترك على حاله أم بمعنى الذبح ونحوه لما كانت سبباً في حلية لحم الحيوان فقد حدث لاحقاً توسيع في استخدامها، فصار كلّ ما يتسبّب في حلية لحم الحيوان من عوامل زهاق روحه يسمى بالذكورة ويُعتبر عمّا يحلّ أكله من الحيوان الذي خرجت روحه

(١) ربما يقال أن هذا لا ينسجم مع ما اتفق عليه الفريقان من أن الآية الكريمة المشتملة على قوله: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» قد نزلت في حجة الوداع أي في الشهور الأخيرة من حياة النبي الأعظم ﷺ، ولكن يمكن الجواب عنه بأن الفدر الثابت هو أن مقطعاً من تلك الآية المباركة وهو قوله: «الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَاخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا» قد نزل في حجة الوداع إما في يوم عرفة كما قال به كثير من الجمهور أو في يوم الغدير كما هو رأي الإمامية، وأما المقطع الأول والأخير من الآية فلم يثبت نزوله في حجة الوداع (لاحظ الميزان ج ٥ ص ١٦٧)، أما كون سورة المائدة بأسرها من آخر ما نزل من القرآن فهو لا ينافي ما ذكر، مضافاً إلى أن مضمون تلك الآية الكريمة المشتملة على تحريم الميتة والمنحرفة والمروفة وغيرها من مأكولات العرب في الجاهلية لا يناسب أن يكون من أواخر ما نزل على النبي ﷺ من القرآن فلاحظ.

بالمذكى، وقد ترسخ هذا الاستعمال وأصبحت التذكية حقيقة مبشرية في هذا المعنى الجديد في العصور المتأخرة، ويبدو ذلك واضحاً من خلال ملاحظة موارد استعمال الكلمة ومشتقاتها في الروايات المروية عن الصادقين عليهم السلام^(١) حيث يطلق فيها المذكى في مقابل الميتة التي حصل توسيع في معناها أيضاً فإنها كانت في الأصل تُطلق على الحيوان الذي مات حتف أنفه^(٢) ثم صارت تُطلق على كل حيوان رُهقت روحه بغير التذكية الشرعية.

(أ) ذكر في المعنى اللغوي للميتة وجهان:

(الأول): أنها الحيوان الذي مات حتف أي بدون فعل فاعل، وحسب تعريف الفخر الرازي الميت من حيث اللغة هو الذي خرج من أن يكون حياً من دون نقض بنية ولذلك فرقوا بين المقتول والميت.

(الثاني): أنها الحيوان الذي زالت روحه بغير تذكية، وهذا مذكور في كلمات جمع منهم الخليل حيث قال: (الميتة في البر والبحر ما لا تدرك ذكاته) وقال ابن عباس في المحيط: (الميتة ما لم تدرك ذكاته) وقال ابن فارس: (الميتة ما مات مما يؤكل لحمه إذا ذكى) وقال الجوهري: (الميتة ما لم تلتحقه الذكارة) وقال الراغب: (الميتة من الحيوان زالت روحه بغير تذكية) وقال القرطبي: (الميتة ما فارقته الروح من غير ذكارة ما يُذبح)^(٣).

وقد استشهد بعض من تبني الوجه الأول - كالسيد الأستاذ قدس سره في كتاب الصلاة^(٤) - بمقابلة الميتة مع المنخنقة والموقوذة والمتربدة في الآية الكريمة؛ مع أن هذه من مصاديق الميتة على الوجه الثاني، وربما يستفاد ذلك من كلام الفخر الرازي أيضاً فإنه بعد أن فسر الميتة شرعاً بما يعم الأصناف المذكورة قال: (إإن قيل: كيف يصح ذلك وقد قال الله تعالى في سورة المائدة... فدل على أن غير المذكى منه ما هو ميتة ومنه ما ليس كذلك؟ قلنا: لعل الأمر كان في ابتداء الشرع على أصل اللغة وأما بعد استقرار الشرع فالميتة ما ذكرناه)^(٥).

ولكن ربما يوجه عطف المنخنقة والموقوذة إلى آخر المذكورات في الآية الكريمة على

(١) لاحظ الوسائل ج ١٢ ص ٦٨ ح ٢، ج ١٦ ص ٣٧٠ ح ٢، وص ٢٩٨ ح ٤.

(٢) لاحظ ترتيب العين ج ٣ ص ١٧٣٥ والمحيط ج ٦ ص ٤٧٩ ومقاييس اللغة ج ٥ ص ٢٨٣ والصحاح ج ١ ص ٢٦٧ والمفردات ص ٤٩٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢١٧.

(٣) مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ١ ق ٢ ص ١١١.

(٤) تفسير الفخر الرازي ج ٢ ص ٨٦.

ومهما يكن فسواء قلنا: إن التذكرة في الآية الكريمة بمعنى الإتمام، أو بمعنى الذبح وما بحكمه أو أن لها معنى اعتبارياً قانونياً كان موجوداً قبل الإسلام أيضاً فلا مانع من التمسك بإطلاق الآية الكريمة في نفي ما يُشك في اعتباره شرعاً في حلية لحم الحيوان بالذبح ونحوه، كاعتبار أن تكون الآلة من جنس الحديد، وإنما لا يمكن التمسك بالإطلاق إذا بنينا على ثبوت معنى شرعي - بأحد الوجهين الآخرين - للفظ التذكرة ومشتقاتها في عصر نزول الآية الكريمة، ولكن هذا ليس ب صحيح كما من.

= الميّة بأنه من قبيل عطف الخاص على العام بالنظر إلى أن العرب كانت تعاف أكل الميّة إلا أن بعضهم كان لا يعاف منها إلا ما جعل سبب موته، وأما ما عرف كالمنتخنة والموقوذة... الخ فلم يكونوا يعافونه فاقتضى ذلك التنصيص على حرمة المذكورات، فلا دلالة فيه على عدم صدق الميّة على المنتخنة وأخواتها^(١).

ولكن هذا التوجيه ربما لا ينسجم مع ما رواه الطبرى بإسناده عن السدي من أن ناساً من العرب كانوا يأكلون ما ذكر في الآية الكريمة ولا يدعونه ميّة إنما يدعون البيت الذي يموت من الوجع^(٢).

فإن ظاهر هذا النص أن المنتخنة والموقوذة وأخواتهما لم تكن تُعد من الميّة ولا أقل في عرف بعض العرب فلا وجه للقول بأن عطفها على الميّة إنما هو من قبيل عطف الخاص على العام.

هذا مضافاً إلى أن الوجه الثاني المذكور في تفسير الميّة يوشك أن يكون فيه خلط بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي ولا سيّما في مثل تعريف التخليل الذي عرف الميّة بما لا تدرك ذكّره وفسّر التذكرة بمعناها الشرعي كما تقدّم، وكذلك ابن فارس الذي جعل حلية الأكل من القيود المأخوذة في المعنى، وقال النwoي: قال أهل اللغة والفقهاء: (الميّة ما فارقته الروح بغير ذكّاره)^(٣) فلاحظ أنه نسب هذا المعنى إلى أهل اللغة والفقهاء معاً، وقد تقدّم أن أصل كون الذكّارة بمعنى الذبح في اللغة العربية ليس أمراً واضحاً ولا يمكن الاعتماد كثيراً على تفاسير اللغويين فإنهم لا يميزون في الغالب بين المعاني الأصلية والمعاني المستجدة بعد الإسلام.

(١) تفسير المنار ج ٦ ص ١٤١.

(٢) تفسير الطبرى ج ٦ ص ٤٨.

(٣) تاج العروس ج ١ ص ٥٨٧.

هذا فيما يتعلّق بالوجه الأول من وجهي التمسّك بالإطلاق لنفي اعتبار كون آلة الذبحة من جنس الحديد.

(الوجه الثاني): ما دلّ على حلية المذبوح، فإنه قد يتمسّك بإطلاقه لنفي شرطية كون الآلة من معدن الحديد، فإن الذبحة إنما هو بمعنى الشق والقطع وهو يحصل بمطلق الآلة التي لها حد يفرى ولا خصوصية للحديد في ذلك، فاحتمال اعتباره منفي بإطلاق هذا الدليل.

ومما دلّ على حلية المذبوح:

أ - قوله في موثقة يونس بن يعقوب في عدم جواز نحر البقرة: (لا تأكل إلا ما ذُبْح) ^(١).

ب - قوله في صحيحه أبان بن تغلب: «إذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمتص بذنبها فاذبحها فإنها لک حلال» ^(٢).

ج - قوله في صحيحه زرار: «إذا ذبحت ذبيحة فأجدت الذبحة فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذبحة فكُل» ^(٣). ولكن لا يخفى أن الأدلة المذكورة ليست في مقام بيان حلية لحم الحيوان بالذبحة ليتمسّك بإطلاقها من هذه الجهة. بل هي في مقام البيان من جهات أخرى كعدم الاجتناء بالنحر في تذكرة البقر، وكفاية طرف العين وما يحكمه عند الشك في حياة الحيوان، وأن أي فعل يزهق الروح إذا وقع بعد إتمام الذبحة لا يضر بالذكمة وإن احتمل استناد زهاق الروح إليه، وعلى ذلك فليس لها إطلاق من الجهة المبحوث عنها ليتمسّك به في نفي اعتبار أن تكون آلة الذبحة من الحديد.

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٣ ح ٥.

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٥ ح ١.

هل تصلح أصالة عدم الاشتراط لنفي اعتبار أن تكون آلة النبْح من جنس الحديد؟

ومرجع هذا الأصل إما إلى الاستصحاب أو إلى أصالة البراءة:

أ - أما الاستصحاب فتقريره أن يقال: إن شرطية كون الآلة من جنس الحديد في تذكرة الحيوان بالذبح من الأمور المسبوقة بالعدم، فلا مانع من استصحاب عدمها مع الشك في حدوثها.

والجواب عنه: إن مرجع الشك في اعتبار كون آلة الذبح من جنس الحديد إلى الشك في أن الحكم بالتذكرة هل رُتب شرعاً على الذبح المقيد بكونه بالحديد أو على الذبح المطلق من هذه الجهة، وكلّ من الإطلاق والتقييد أمر حادث مسبوق بالعدم، فاستصحاب عدم لحاظ الذبح مقيداً معارض باستصحاب عدم لحاظه مطلقاً، فإن التقابل بين الإطلاق والتقييد إما من قبيل العدم والملكة أو من قبيل التضاد وعلى كلا التقديرتين فكلّ منهما مجرى للأصل العدمي.

هذا بناء على كون التذكرة اعتباراً قانونياً، عقلاً أو مستحدماً من قبل الشرع المقدس، وأما بناء على عدم ثبوت ذلك فمرجع الشك في اشتراط كون آلة الذبح من الحديد إلى الشك في وجود حكم إلزامي بالاجتناب عن المذبح بغير الحديد، ومرجع ذلك - كما ذكر نظيره السيد الأستاذ قدس سره في بعض الموارد^(١) - إلى التردد بين التوسيعة والتضييق ولا مانع في مثله من جريان الاستصحاب العدمي بالنسبة إلى التضييق لأن الذي يحتاج إلى الجعل إنما هو الإلزام والتضييق دون الإباحة والترخيص فإنهما ثابتان في غير ما نهى الله عنه بالعقل والآيات والنصوص، فإن البشر مطلق العنوان في تصرفاته فيفعل ما يريد ويترك ما يشاء غير ما أمر الله به أو نهى عنه ومن هنا متى شُك في جعل التضييق كان له التمسك بالأصل لنفيه.

(١) مباني العروة الوثقى ج ٢ ص ٧٦.

(أقول): ما أفاده قدس سره متيين بناء على إنكار كون الإباحة - التي عدّت من الأحكام التكليفية الخمسة - حكماً معمولاً شرعاً لثلاً تكون مجرى لاستصحاب عدم الجعل، وأما بناء على الاعتراف بذلك - كما بني عليه طاب ثراه في الأصول - فإن استصحاب عدم جعل الحرمة معارض باستصحاب عدم جعل الإباحة، إلا أن يقال أن الأخير لا أثر له فإنه لا تثبت به الحرمة التي هي منشأ الأثر بالنسبة إلى المكلّف فتأمل.

ب - وأما أصالة البراءة فيمكن تقريب إجرائها بوجوه:

١ - إجراء أصالة البراءة عن التقيد، نظير ما التزم به السيد الأستاذ قدس سره في مبحث الأقل والأكثر الارتباطيين^(١)، فيقال في المقام أن اشتراط أن تكون آلة الذبح من الحديد تقيد في موضوع الحكم بالتدكية وحلية أكل المذبوح ولما لم يكن أمراً معلوماً وفي رفعه منه على المكلفين لكونه رفعاً للتكلفة عليهم فلا مانع من أن يشمله حديث رفع ما لا يعلمون، ولا يعارض ذلك بمثله في جانب الإطلاق لأنه لا امتنان في رفع الإطلاق حيث لا تضيق فيه على المكلفين بل رفعه رفع للسعة عليهم فلا مجال لإجراء أصالة البراءة عنه.

والجواب: إن التقيد ليس إلا من اعتبارات الماهية في مرحلة لحظتها وجعلها موضوعاً أو متعلقاً للحكم وليس بنفسه حكماً شرعاً قابلاً للرفع والوضع حتى يشمله حديث الرفع متى ما كان مشكوكاً فيه، وإجراء أصالة البراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين على أساس إجرائها عن التقيد ليس صحيحاً كما حُقِّق في محله.

٢ - إجراء أصالة البراءة عن الوجوب الشرطي على غرار ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره في بحث جريان البراءة في الأحكام غير الإلزامية من أنه وإن لم يمكن إجراؤها في مورد الشك في نفس الحكم الاستحبابي

(١) مصباح الأصول ج ٢ ص ٤٣.

مثلاً إلا أنه لا مانع من إجرائها فيما يحتمل كونه شرطاً للمستحب لأن اشتراط المستحب به مجھول فيمكن التمسك بحديث الرفع لنفي الوجوب الشرطي المحتمل^(١)، فيقال في المقام أن اعتبار أن تكون آلة النبْع من جنس الحديد في الحكم بتذكية الحيوان وحلية لحمه نحو من الوجوب الشرطي المشكوك فيه فلا مانع من إجراء أصلالة البراءة عنه.

والجواب: إن الوجوب الشرطي ليس حكماً شرعاً ليشمله حديث الرفع بل هو مجرد إدراك العقل بانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، فهو وجوب عقلي أي من مدركات العقل النظري وليس فيه شائبة الإلزام الشرعي ليتمكن إجراء أصلالة البراءة عنه.

٣ - إجراء أصلالة البراءة عن الشرطية، باعتبار كونها من الأحكام الوضعية، ومن المحقق في محله من علم الأصول أن حديث الرفع يشمل الأحكام الوضعية والتکلیفیة على نسق واحد، فلا مانع من التمسك به في نفي شرطية أن تكون آلة النبْع من جنس الحديد.

والجواب عن ذلك: إن الشرطية ومثلها الجزئية والمانعية ليست مما يقبل الوضع والرفع استقلالاً بل هي تتبع في ذلك منشأ انتزاعها:

فإن قلنا: إن التذكية ليس حكماً وضعياً بل هي بمعنى النبْع مثلاً، والحكم هو حرمة أكل ما لم يُذبح بالكيفية الخاصة، فمرجع الشك في شرطية كون الآلة من الحديد إلى الشك في حرمة أكل المذبوح بغير الحديد ولا مانع من الرجوع عندي إلى أصلالة البراءة على ما سيأتي بيانه.

وأما بناء على كون التذكية اعتباراً وضعياً كالزوجية والملکية فربما يقال أنه لا مانع من إجراء أصلالة البراءة عن التذكية المترتبة على النبْع المشروط بكون آلة من الحديد نظير ما التزموا به في دوران الأمر بين

(١) لاحظ دراسات في الأصول العملية ج ٣ ص ١٥٣ والتفتيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ١ ص ٨٩.

الأقل والأكثر الارتباطيين في متعلقات الأحكام الوجوبية حيث قالوا إنه إذا تردد عدد أجزاء الواجب بين التسعة والعشرة فلما يعلم أن الوجوب تعلق بالمركب من تسعة أجزاء أو المركب من عشرة أجزاء يمكن نفي تعلقه بالمركب من عشرة أجزاء استناداً إلى أصالة البراءة، فيكتفى في مقام الامتثال بإثبات المركب من تسعة أجزاء، فيقال في المقام أنه إذا شُكَ في ترتيب التذكرة على الذبح المشروط بالاستقبال والتسمية وخروج الدم المتعارف فقط أو على الذبح المشروط بما ذكر بالإضافة إلى كون الله من الحديد فلا مانع من نفي التذكرة المترتبة على الأكثر استناداً إلى أصالة البراءة، لفرض أن التذكرة حكم وضعى وأن أصالة البراءة تنفي الأحكام الوضعية والتکلیفیة على حد سواء.

ولكن هذا الكلام ليس صحيحاً للفرق الشاسع بين متعلقات الأحكام الوجوبية وموضوعات الأحكام، فإن الحكم الوجوبي ينحل بلحاظ متعلقه انحلاًأ عقلائياً يؤثر في مرحلة التعذير والتنجيز، فعند دوران أمر المتعلق بين الأقل والأكثر الارتباطيين يكون وجوب الأقل استناداً أو في ضمن الأكثر متيقناً وتعلق الوجوب بالأكثر مشكوكاً فيه فيُنفى بأصالة البراءة، ولا تعارض بأصالة البراءة عن تعلق الوجوب بالأقل بحدده إذ لا أثر له بعد لزوم الإثبات بالأقل على كل حال حذرًا عن المخالفة القطعية.

وهذا بخلاف الحال في موضوعات الأحكام، فإن الحكم لا ينحل بلحاظ موضوعه المركب من عدة أمور لأنه بمنزلة العلة له والتركيب في العلة لا يقتضي التركب في المعلول، فلو دار أمر الموضوع بين أن يكون مركباً من تسعة أشياء وعشرة أشياء يكون ترتيب الحكم عند اجتماع العشرة معلوماً وعند اجتماع التسعة فقط مشكوكاً فيه، كما هو الحال في متعلقات الأحكام التحريمية عند دوران الأمر فيها بين الأقل والأكثر، فلو شُكَ في كون الغناء المحرّم هو الكلام اللهوي الذي يؤدي بالألحان المتعارفة عند أهل الفسق والفحوج أو مطلق ما يؤدي بتلكم الألحان، فالمتيقن هو حرمة الكلام اللهوي المؤدى بتلك الألحان، وأما إذا لم يكن الكلام لهوياً فلا

يقين بصدق الغناء المحرّم عليه، والسرّ في ذلك هو عدم انحلال الحكم التحريمي بلحظة متعلقة كما لا ينحلّ الحكم - تكليفيّاً كان أو وضعياً - بلحظة موضوعه، ونتيجة ذلك أنه عند دوران الأمر في موضوع الحكم بين تسعه أجزاء وعشرة أجزاء يمكن إجراء أصالة البراءة بالنسبة إلى الحكم المترتب على العشرة لليقين بثبوت الحكم عند اجتماعها إما لتحقيق الموضوع باجتماع مجموع الأمور العشرة أو باجتماع تسعة منها فيكون نفي الحكم عن العشرة بعدها لغواً إذ لا أثر له في مرحلة التنجيز.

مع أنه لو تمّ نفي الحكم بالتذكرة عن الأكثر بعدها لا يدلّ ذلك على ثبوت التذكرة عند اجتماع الأقل، ولا ينقض ذلك بالأقل والأكثر الارتباطيين في متعلقات الأحكام الوجوبية لما تقدّم من اليقين بتعلق الوجوب بالأقل إما بعده أو ضمن الأكثر فلا يمكن التخلّف عن الإتيان به حذرًا عن المخالفة القطعية.

فاتضح مما تقدّم أن التمسّك بأصالة البراءة لنفي اعتبار كون آلة الذبح من جنس الحديد مما لا وجه له إلا بناء على عدم كون التذكرة حكمًا وضعياً.

هل تُجرى أصالة عدم التذكرة لإثبات حرمة المنبوح بغير الحديد؟

ويختلف ذلك حسب اختلاف الوجه فيما هو موضوع الحكم بحرمة الأكل وفقاً لما يلي:

(الأول): إن موضوع الحرمة هو الحيوان الذي أزهقت روحه بطريق غير شرعي، وعليه فإن استصحاب عدم كون الطريق الذي أزهقت به روح الحيوان - وهو الذبح بغير الحديد - طريقة شرعاً لا يثبت تحقق موضوع الحرمة إلا على القول بحجية الأصل المثبت ولكن المحقق في علم الأصول عدم حجيته.

(الثاني): إن موضوع الحرمة أمر انتزاعي ينطبق على الحيوان الذي أزهقت روحه ولم يذكَر، وعلى هذا التقدير لا مجال أيضاً لاستصحاب عدم التذكرة، لأنَّه لا يمكن إثبات الأمر الانتزاعي بإجراء الاستصحاب في منشأ انتزاعه إلا على نحو الأصل المثبت أيضاً.

(الثالث): إن موضوع الحرمة هو ما زُهُقت روحه ولم يذكَر، مع اعتبار التذكرة أمراً بسيطاً ويكون عدمها ملحوظاً على نحو العدم المحمولي، بأن يكون الموضوع مركباً من أمر وجودي هو زهاق الروح ومن أمر عدمي وهو عدم التذكرة، فإذا أحرز الجزء الأول بالوجودان أمكن إحراز الجزء الثاني بأصله عدم التذكرة، فيلتزم الموضوع المركب فيحكم بحرمة ما ذبح بالألة التي يُشكِّل في كونها صالحة للتذكرة.

ومثل ذلك أن يقال أن عدم التذكرة ملحوظ في طول زهاق روح الحيوان إلا أن الاستصحاب المطلوب حينئذ يكون من قبيل العدم الأزلي، فمن لا يقول بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية لا يسعه إثبات موضوع الحرمة على هذا الوجه.

(الرابع): إن موضوع الحرمة هو الحيوان الزاهق روحه غير المذكَى على نحو العدم النعمي، وبناءً عليه لا يمكن إجراء الاستصحاب حتى على القول بإجرائه في الأعدام الأزلية لكونه مثبتاً في المقام.

(الخامس): إن موضوع الحرمة هو ما زُهُقت روحه ولم يذكَر، بنحو العدم المحمولي ولكن مع اعتبار التذكرة أمراً مركباً من عدة أمور والشك في أن منها كون الآلة من جنس الحديد أو لا، وعليه فلا يجري استصحاب عدم التذكرة لأن الشك حينئذ ليس في أمر خارجي وإنما في أن مفهوم التذكرة شرعاً هل يشمل ما إذا كان الذبح بغير الحديد أو لا، وليس ذلك مجرى للاستصحاب.

فالنتيجة: إن إجراء استصحاب عدم التذكرة لإثبات حرمة لحم

الحيوان المذبوح بغير الحديد مبني على الوجه الثالث من الوجوه المذكورة.

وقد يُستظہر هذا الوجه - كما عن السيد الأستاذ قدس سره وآخرين - من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾ ولكنَّه موضع مناقشة من وجهين:

الأول: أن الاستثناء في الآية الكريمة إما منقطع أو متصل ولا يتم الاستدلال على كلا التقديرتين.

أما إذا كان منقطعاً بأن يكون المعنى: (ولكن ما ذكرتم حلال) فليس مفاد الآية الكريمة إلا حلية المذكى، وأما ما هو موضوع الحكم بالحرمة فالآية ساكتة عنه، فإنه لا يُحتمل أن يكون كلَّ من المنخفقة والموقوذة وغيرهما من المذكورات في الآية الشريفة موضوعاً للحكم بالحرمة على حدة، بل الموضوع لها عنوان واحد تدرج المذكورات تحته.

وأما إذا كان الاستثناء متصلة فربما تفاصِل الآية المباركة حينئذ بمثل قوله: (أكرم العلماء إلا الفساق) حيث يُستظہر منه أن موضع وجوب الإكراه مرَّكَب من أمر وجودي هو العالم وأمر عدمي ملحوظ على نحو عدم المحمولي وهو عدم كونه فاسقاً فيتم الاستدلال.

ولكن هذا القياس مع الفارق، لأن الاستظهار المذكور إنما يتم فيما لو لم يُعلم أن المذكور في الدليل بملاحظة المستثنى والمستثنى منه ليس هو الموضوع الواقعي للحكم بل أحد مصاديقه كما في المقام، حيث أن المستفاد من ضم المستثنى إلى المستثنى منه هو حرمة الحيوان الذي تعرض لطاريء يؤدي إلى موته لو ترك على حاله - كافتراض السبع - إذا لم تدرك ذكاته، ولكن من المعلوم أن موضوع الحكم بالحرمة أعم من ذلك ومما مات حتف أنفه وما ذبح بطريقة غير شرعية، فكيف يمكن أن يُستظہر من الآية الكريمة أن موضوع الحكم بحرمة الأكل مرَّكَب من أمر وجودي وأخر عدمي وهو عدم التذكرة.

الثاني: أنه لو تمت دلالة الآية الكريمة على حرمة غير المذكى إلا أنه لا يجدي لأن ظاهر جملة من النصوص حرمة الميتة، وهي عنوان وجودي فيتردد موضوع حرمة الأكل بين أن يكون عنواناً عدانياً وأن يكون عنواناً وجودياً، فلا سبيل إلى إحرابه بأصالة عدم التذكرة لتوقفه على حجية الأصل المثبت على تقدير كونه عنواناً وجودياً.

وقد أجاب السيد الأستاذ قدس سره بما يُمثل هذا الإشكال في بعض المقامات بأن الميتة في اللغة هي ما مات حتف أنفه^(١) وهذا العنوان أخص من عدم المذكى، ومتى ما تعلق الحكم في لسان الدليل بعنوانين أحدهما أوسع من الآخر علم أن العبرة بالأول، وإنما ذكر الآخر من باب التطبيق وكونه أحد المصادر، فيُستفاد في المقام أن موضوع حرمة الأكل هو غير المذكى لا خصوص الميتة^(٢).

ولكن لا يخفى أن الميتة وإن كانت في الأصل بمعنى ما مات حتف أنفه إلا أنها تحولت إلى معنى أوسع في العصور التالية - كما مر الإيعاز إلى ذلك سابقاً - فأصبحت الميتة وغير المذكى متراوفين في المعنى أو لمعنيين بينهما نسبة التساوي لا أن الميتة أخص من غير المذكى ليدرج المقام في الكُبرى التي أشار إليها قدس سره.

(لا يقال): ولكن لا يتحمل أن تكون الميتة بهذا المعنى المستحدث موضوعاً لحرمة الأكل المجعلة من أول الشريعة، فلا يتم الوجه المذكور في الإشكال.

(فإنه يقال): لا مانع من أن يكون هذا المعنى موضوعاً لحرمة الأكل

(١) ولكن هذا خلاف ما اختاره (قده) في معنى الميتة في أصوله فإنه اختار هناك أن الميتة هي ما فارقه الروح بغير سبب شرعي (مصابح الأصول ج ٢ ص ٣١٣) وفي مصباح الفقاهة ج ١ ص ٧٣ ذكر كلا الوجهين من دون اختيار أيٍّ منها.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ج ١ ق ٢ ص ١١٠.

من البداية وإن كان استعمال لفظ الميّة فيه مستجداً.

والصحيح في الجواب عن هذا الوجه أن يُقال: إنه لم يثبت كون الميّة التي جعلت موضوعاً لحرمة الأكل في بعض النصوص أمراً وجودياً لِيُستفاد من تعلق الحكم بها في لسان الدليل خلاف ما هو ظاهر الآية الكريمة - حسب الفرض - من كون المحرّم هو غير المذكى، بل يُحتمل أن تكون الميّة اسمًا لما زُهِقت روحه ولم يذكَر كما ذهب إليه بعضهم فتكون مرادفة لغير المذكى.

فتحصل مما تقدّم أنه لا سبيل إلى إجراء أصالة عدم التذكرة لإثبات حرمة لحم الحيوان المذبوح بغير الحديد لعدم تشخيص موضوع حرمة الأكل وأنه عنوان وجودي أو عدمي.

هل تُجرى أصالة الحليّة والإباحة مع عدم جريان أصالة عدم التذكرة؟

ربما يُقال أن استصحاب حرمة الأكل الثابتة حال الحياة لا تدع مجالاً لأصالة الإباحة والحلية لكونه أصلاً محرزاً مقدماً على الأصل غير المحرز.

ولكن يمكن الجواب عنه بوجهين:

(الأول): إنه لم ثبتت حرمة أكل الحيوان حال حياته، بل ذلك غير وارد في أكثر الحيوانات التي لا سبيل إلى أكلها وهي على حال الحياة، فإن ما يكون المكلف محروماً عنه تكويناً لا مجال لمنعه عنه اعتباراً، إذ الاعتبار يجب أن لا يكون على وفق التكوين وإلا لكان لغواً.

(الثاني): إن حرمة الأكل الثابتة للحيوان الحي - على الفرض - لا يمكن إثباتها للحيوان بعد زهاق روحه بالاستصحاب لاختلاف الموضوع، فإن الحي غير الميت في نظر العُرف، ومن المعلوم أن جريان الاستصحاب

منوط ببقاء الموضوع عرفاً^(١).

فالنتيجة أنه لا مانع من الرجوع إلى أصالة الإباحة والحلية على تقدير عدم جريان أصالة عدم التذكرة عند ذبح الحيوان بغير الحديد وفي غيره من موراد الشك في التذكرة من جهة الشبهة الحكمية.

وأما إذا كان الشك فيها من جهة الشبهة الموضوعية فالمستفاد من جملة من النصوص لزوم الاجتناب عن اللحم المشكوك فيه فلا تصل النوبة إلى أصالة الحل، ومن تلك النصوص صحيحة الفضلاء أنهم سألوا أبا جعفر^{عليه السلام} عن شراء اللحم من الأسواق ولا يُدرى ما صنع القصابون فقال: «كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»^(٢) فإن تعليق جواز الأكل من اللحوم المعروضة للبيع على كونها في سوق المسلمين يدل على المنع من أكلها مع فقد إمارة التذكرة.

ومن تلك النصوص أيضاً صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرمية يجدها صاحبها أياكلها؟ قال: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قُتِلَتْ فَلْيَأْكُلْ»^(٣).

وكيف كان فقد تحصل من جميع ما تقدم أنه مع الشك في اعتبار كون آلة الذبح من جنس الحديد يمكن نفي اشتراطه بإطلاق قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» ومع التنزيل عنه فالمرجع أصالة الحل والإباحة.

ولكن هذا فيما إذا لم يكن منشأ الشك إجمال النصوص الواردة في المسألة بتردد المعنى المراد من لفظ الحديد بين الشيء الحاد والمعدن المعروف أو بين الآلة المعدة للقطع والفرني والمعدن الخاص.

(١) يلاحظ مصباح الأصول ج ٢ ص ٣١١.

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٤ ح ١.

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ح ١.

وأما إذا كان منشأ الشك هو إجمال النصوص وتردد المراد منها بين معنيين متباهين فلا يمكن الرجوع إلى إطلاق قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دَيْنُمُ﴾ ولا إلى أصلة الحل والإباحة؛ للعلم الإجمالي بحرمة المذبح بغير الآلة الحادة أو المذبح بغير المعدن الخاص، أو العلم الإجمالي بحرمة المذبح بغير الآلة المعدة للقطع أو المذبح بغير المعدن المعين فإن هذا العلم الإجمالي يمنع من الرجوع إلى إطلاق حلية المذكى لما فر في علم الأصول من عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصص المنفصل إذا كان دائراً بين المتباهين، كما لا سبيل معه إلى الرجوع إلى الأصل الترخيصي في أحد الطرفين ولا في كليهما لما أوضح في محله من علم الأصول أيضاً.

ونتيجة ذلك لزوم الاحتياط وعدم الذبح إلا بالآلة الجامعة للصفتين أي أن تكون حادة ومن جنس الحديد، أو تكون من الآلات المعدة للقطع ومن مادة الحديد أيضاً.



ملخص الفصل الأول

١ - إن اشتراط أن تكون آلة الذبحة في حال الاختيار من جنس الحديد ليس من متفرّدات الإمامية، بل يظهر اختياره من بعض فقهاء الجمهور أيضاً فيما وصل إلينا من كلماتهم.

٢ - إن روایات الجمهور التي استدلّ بها على جواز الذبح بكل ما أنهر الدم من حديد وغيره في حال الاختيار لا تصلح لإثبات هذا المدعى لطرق الخدش إليها سندأ أو دلالة على سبيل منع الخلو.

٣ - إنه لا يُعرف خلاف بين فقهاء الإمامية في اشتراط أن يكون الذبح بالحديد ولكن لم يثبت تحقق الإجماع على ذلك بالنحو الذي يمكن أن يتوصل من خلاله إلى الاطمئنان بالحكم الشرعي.

٤ - إن نصوص التذكية الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تدل - بعد حمل المطلق منها على المقيد - على عدم جواز النجح بغير الحديد إلا في حال الضرورة، وكل ما نُوقشت به في دلالة هاتيك النصوص على أساس أن المراد بلفظ الحديد فيها هو الشيء الحاد أو الآلة المعدة للقطع لا يتم عند التحقيق.

٥ - إنه لو فرض الشك في اعتبار أن تكون آلة الذبابة من جنس الحديد فبالإمكان الرجوع إلى إطلاق الآية الكريمة: **﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾** لنفي اعتباره، ومع غض النظر عنها فالمرجع أصالة الحل والإباحة وأما أصالة عدم التذكية فلا مجال لها لعدم إحراز ما هو موضوع الحكم بحرمة الأكل. هذا لو لم يكن الشك المذكور ناشئاً من إجمال النصوص وتردد المعنى المراد من لفظ الحديد بين معنيين متباينين، وإنما هو المفروض - فلا مجال للرجوع إلى إطلاق الآية المباركة ولا إلى أصالة الحل والإباحة بل يلزم رعاية الاحتياط.

الفصل الثاني

في حكم الذبح بالإستيل
بعد البناء على اشتراط أن تكون
آلة الذبح من معدن الحديد

تمهيد

الإستيل (steel) كلمة لاتينية تُقابل لفظة (الفولاذ) في العربية و (فلدو) أو (بلدو) في السريانية و (فلدah) في العبرية وتعني الحديد الصلب. ولكن لا يقصد بها هذا المعنى في المسألة المبحوث عنها أي: حكم الذبحة بالإستيل بناءً على عدم جواز الذبح بغير الحديد)، فإن كون الفولاذ الاعتيادي من جنس الحديد بل أحد أرقى أنواعه أمر واضح لا يغتريه الشك ولم يذهب الوهم بأيٍّ من الفقهاء إلى احتمال الممنوع من الذبح به فضلاً عن الفتوى بذلك.

وإنما المقصود بالإستيل في عنوان هذه المسألة هو نوع خاص من الفولاذ المسمى في اللاتينية بـ (الاستانلس استيل) (stainless steel) أي الصلب المقاوم للصدأ، فإنه لما كان يُطلق عليه (الإستيل) في عرفنا الدارج اختصاراً لتسميته اللاتينية تعارف التعبير عنه بهذه اللفظة في أسئلة المستفتين وأجوبة الفقهاء.

والاستانلس استيل أحد أصناف الصلب السبائك، ويشتمل بالإضافة إلى الحديد النقي على نسبة من الكربون ونسبة معتدلة منها من معدن الكروم وربما بعض المعادن الأخرى كالنيكل.

ومن هنا وقع البحث في جواز الذبح بالآلة المصنوعة منه بناءً على ما ذهب إليه فقهاء الإمامية من اشتراط أن تكون آلة الذبح من جنس الحديد دون مطلق الفلزات.

وقبل الدخول في البحث ينبغي تقديم أمور :

١ - لمحه من تاريخ صناعة الحديد:

يعتبر الحديد من أهم المعادن التي أنعم الله تبارك وتعالى بها على الإنسان لما يتمتع به من خواص مميزة كالقوة والمتانة والقابلية للتشكيل وغير ذلك، وعلى الرغم من وجود خاماته منتشرة بوفرة في الطبيعة منذ القدم إلا أن الإنسان لم يتمكن من استخدامه إلا بعد زمن طويل من العصر البرونزي الذي استعمل فيه النحاس وسيكته البرونز التي سُمّي العصر باسمها، ويرجع تاريخ استخلاص الحديد من خاماته إلى الألف الرابع قبل الميلاد ولكن لم تكن طرق استخلاصه فنية بل تقوم على أساس من التجارب غير المتكاملة.

وقد ذُكر في بعض المصادر أن أكسيد الحديد يختزل إلى حديد فلزي باستخدام الكربون عند درجة حرارة (٨٠٠م) ويُسمى في هذه الحالة بالحديد الاسفنجي، ومن المؤكد أن الحديد الذي كان يُنتج إبان عصور الحضارات القديمة كان من هذا النوع لعجز أصحاب هذه الحضارات عن بلوغ درجات حرارة كافية لصهر الحديد (١٥٣٩م)، وبطرق هذا الحديد الاسفنجي وهو ساخن حتى درجة حرارة الاحمرار يمكن التخلص من الخبث فيختلف ما يشبه الحديد المطاوع.

وقد مرت بعد ذلك أدوار عَدَن فيها الحديد بطرق أخرى، فقد كانت تُمزج خاماته مع فحم الخشب وتوضع في أتون من الطين ويُسخن بشدة مع إمداده تيار من الهواء، فينصدر الحديد وتُجمع الكتل المنصهرة ويعاد صهرها مرة أخرى أو أكثر حتى يصبح نقائباً حسب العرف القديم.

ومما يتعلّق من ذلك بالحضارة العربية الإسلامية ما حكاه الأستاذ جواد علي عن بعض الباحثين حيث قال في معرض حديثه عن جبل (تهلل) بجدار السودة في عسير الذي كان فيه معدن للحديد: أنه قد عُثر فيها على آثار عشرات النقر لإذابة المعادن وقد كانوا يضعون خام الحديد المستخرج

من منجمه في هذه النقر ومعه الخشب والأغصان التي توقد لإيجاد النار الكافية لإذابة المعدن واستخلاصه من المواد الغربية المختلطة في خامه، فإذا ذاب المعدن وخلص من المواد الغربية التي كانت ممتزجة به عولج معالجة خاصة لتنقيته واستخراج فحمه والمواد الأخرى التي تجعله هشاً قابلاً للكسر والثلم بسهولة، وقد يعالج جملة مرات إن أريد استعماله في أمور تستدعي استعمال حديد نقي صافٍ في مثل السيفون الجيدة التي يجب صنعها من هذا الحديد اهـ.

ويوجد في كتب التراث العربي الإسلامي ذكر نوعين للحديد: الذكر والأنيث.

و(الحديد الذكر) هو - كما جاء في كتاب العين وغيره - أبيس الحديد وأشده، ويظهر من ابن منظور في اللسان أنه كان يطلق عليه الفولاذ أيضاً وهو الذي عُرف بأنه مصاص الحديد المنقى من خبشه.

وأما (الحديد الأنثى) فهو حديد لين رخو وربما كان يشبه إلى حد بعيد ما يسمى اليوم بالحديد المطاوع.

وقد ذكر البيروني كلا النوعين قائلاً: والحديد معدن ينقسم إلى صنفين أحدهما لين ويسمى النرماهن ويلقب بالأنوثة، والآخر صلب يُسمى الشابرقان ويلقب بالذكورة لصرامتها...، وذكر نظير ذلك الأنطاكي فقال: الحديد منه ذكر وهو الشابرقان والاسطام والفولاذ الطبيعي وهو قليل الوجود، وأنثى وهو النرماهن... ثم قال: ويُتَّخَذُ من أنثاه الفولاذ الكثير الوجود لأن يُعبَّأ في البوادق أتوناً ويُحْمَى أسبوعاً بأقوى ما يكون من النار ثم يُلْقَى عليه ما اجتمع من كلّ مِرْ كالحنظل والصبر مسحوقاً بالمرائر حتى يدخله ويطفوـ.

والذي يتحصل بمحاجة الشواهد التاريخية أن الحديد الذي كانت تصنعه العرب وأصحاب الحضارات الأخرى كالروماني واليوناني والفرساني والبربريين كان على أنواع مختلفة جداً من حيث القوة والصلابة والمثانة

وفي مقابلها الرخاوة والهشاشة وسرعة الانكسار وغير ذلك من المميزات والصفات، وكان اختلافها ناشئاً من اختلاف ما كان يُجرى على المستحصل من خاماته من معالجات تعدينية لاستخلاصه من شوائبه المستأة بـ(الخبث) وكذلك اختلاف ظروف تبريهه التي أثبتت الدراسات الحديثة أنها تعطي الخصائص النهائية للمنتج.

فإذا لاحظنا على سبيل المثال السيوف وهي أهم ما كان عند العرب من المصنوعات الحديدية نجد أنها متفاوتة فيما حُكى عنها من الموصفات، فكان منها الصلب المتين الذي لا يُلوى ولا يُكسر كسيف ذي الفقار والصمصامة وغيرهما، إلى جنب سيوف أخرى كان بعضها يكسر إذا اصطدم بجسم صلب كالسيوف التي جاء بها إلى هارون الرشيد فدعا بالصمصامة فقطعها بها سيفاً سيفاً كما يقطع الفجل، وكان البعض الآخر يُلوى وتتشني شفرته إذا تعرض للاصطدام بجسم صلب.

ومن ذلك يمكن أن يستكشف أن أنواع الحديد التي كان يُداول استخدامها في الحضارة العربية الإسلامية كانت متقاربة في الصفات والمميزات لأهم أنواع الحديد الموجود في العصر الراهن وهي الحديد الصلب والحديد الزهر والحديد المطاوع وإن لم تكن مطابقة لها في الخصائص الكيميائية ولم يكن تتبع في تصنيعها الأنظمة المتوفرة اليوم.

ومهما يكن فمن المعلوم أن صناعة الحديد قد تطورت في القرون الأخيرة على يد الأوربيين بعد اختراع القدرة المائية في القرن الرابع عشر الميلادي الذي أدى إلى توفير تيارات الهواء اللازم للتنفس في الأفران مما أمكن معه الحصول على درجات حرارة أعلى، ثم تمثلت مرحلة التطور التالية في أن استبدل بالفحم النباتي فحم الكوك كعامل لاختزال أكسيد الحديد فتيسّر بناء أفران ذات مداخن عالية تعمل بكفاءة أكبر، وهكذا توالت التطورات إلى أن أصبحت صناعة الحديد اليوم من أرقى الصناعات تحكمها أنظمة علمية غاية في الدقة والتقدم.

٢ - الحديد: أنواعه وأقسامه:

يوجد خام الحديد في الطبيعة مختلطًا بالصخور المكونة للقشرة الأرضية على هيئة أكسيد أهمها: (الماجنيت) و (الهيماجنيت) و (الليمونايت) و (السيديرات)، ومنها تصنّع الأنواع التالية للحديد:

أ - الحديد الغفل:

ويُسمى الحديد الذهري الخام أيضًا، وهو يحتوي على ما يقارب ٢٥٪ من حجمه أو ما يعادل ١٠٪ من وزنه من شوائب مختلفة مثل الكربون والمنغنيز والسليلكون والكبريت والفسفور، ونسبة الكربون فيه تتراوح من ٣ إلى ٤ بالمائة.

والحديد الغفل هو أول أنواع الحديد التي يتم تصنيعها من خاماته، ولكنه لا يلائم أغراض الصناعية لأن وجود الشوائب فيه بالنسبة المذكورة يجعله هشاً ضعيفاً يُكسر بمجرد الطرق عليه وغير قابل للسحب والتشكيل، فلذا تجري عملية تصنيعه مجدداً للحصول على حديد أفضل.

ب - الحديد الذهري:

ويُسمى حديد الصب أيضاً، ويحتوي حسب اختلاف أنواعه على (٦ - ٨٪) من الشوائب موزعة على الكربون بنسبة (٢ - ٤٪) والسليلكون بنسبة (١ - ٤٪) والمنغنيز بنسبة (٤,٠ - ١٪) والكبريت بنسبة (٠,١ - ٣,٥٪) والفسفور بنسبة (٠,٠٥ - ٠,٢٪).

ويتم الحصول على الحديد الذهري بإعادة صهر الحديد الغفل وصبه في قالب معدنية أو رملية فيتتح ما يُعرف بتحديد الصب الأبيض أو الرمادي.

ويتصف الحديد الذهري بكونه صلباً جداً ولكنه من غير أن يتحمل الصدمات القوية أي ينكسر إذا تعرض لاصدمة قوية، فهو غير قابل للطرق والسحب باستثناء بعض أنواعه الذي يقبل ذلك برفع درجة حرارته إلى درجة الاشجار أو بإجراء معاملة حرارية خاصة عليه فإنه يصبح عندئذ طريراً فيمكن طرقه وتشكيله.

ويُستخدم الحديد الزهر في صناعة بعض أجزاء المواقد المنزلية وأنابيب المجاري وأغطتها وكتل أسطوانات المحروقات وفرش ماكنات عدد التشغيل وغير ذلك.

ج - الحديد المطاوع:

وهو حديد نقى تقريباً حيث تكون نسبة الشوائب فيه على النحو التالي:

الكريون (٠,٠٣ - ٠,٠٢٪) السليكون (٠,٠٢ - ٠,٠١٪) الكبريت (٠,٠٨ - ٠,٠٢٪) المنيز (٠ - ٠,٠٢٪) الفسفور (٠,٠٥ - ٠,٠٥٪).

ويتم إنتاج الحديد المطاوع من الحديد الزهر بالاحتفاظ به منصهراً لفترة في الهواء الجوى حيث يتم التخلص من نسبة كبيرة من شوائبه من الكريون والسليكون والفسفور والمنيز على هيئة أكاسيد (خبث) يصفو فوق منصهر الحديد، ومع تزايد درجة نقاوة الحديد يبدأ في التجدد على هيئة كتلة متصلة ثم تُجرى عليها عمليات الحداقة.

والحديد المطاوع مرنٌ يمكن طرقه وهو ساخن وسحبه إلى قضبان مختلفة السُّمك، كما يمكن ثنيه وهو بارد دون أن يتشقق أو ينكسر ولذا سُمي بالحديد المطاوع، ويُنفع حالياً منه كميات صغيرة لاستخدامه في تطبيقات معينة لأنَّه غير ملائم لمعظم الأغراض الصناعية.

د - الحديد النقى:

لا يمكن الحصول على الحديد بصورة نقية ١٠٠٪ نعم قد تصل درجة النقاء إلى ٩٩,٩٩٪ وذلك بعد إجراء سلسلة من عمليات التقنية بطرق شتى.

والحديد النقى لين جداً وإن لم يكن بليونة الذهب الخالص، وتحتضر به معاهد البحوث العلمية لأنَّه لا يصلح للأغراض الصناعية إطلاقاً، فإنه يتآكسد ويتلف بسرعة نظراً لقابليته العالية في التفاعل مع الأوكسجين الذي

يحصل معه أوكسيد الحديد أو ما يُدعى بالعامة بـ (الزنجار).

هـ - الحديد الصلب:

ويسمى الفولاذ أيضاً، وهو سبيكة من الحديد والكربون لا تزيد نسبة الكربون فيه عن ١,٧٪ وفي العادة لا تتعدي ٠,٢ - ٠,٣٪، وتختلف صفاته تبعاً لاختلاف نسبة الكربون فيه من جهة، واختلاف طرق المعالجة الحرارية (الإحماء والإسقاء) التي تخضع لها من جهة أخرى.

والصلب بمعناه المعروف حالياً لم يظهر إلى حيز الوجود إلا بعد عام (١٧٤٠م) إذ توصل (بنجامين هنتسمان) في تلك السنة إلى طريقة لصهر الحديد المطاوع لإنتاج الحديد الصلب، ثم توصل (سيير هنري بسمر) في عام (١٨٥٦) إلى طريقة جديدة لصناعة الصلب تعرف باسمه، وفي عام (١٨٥٧) اخترع (سيير ويليام سيميتز) طريقة ثالثة تُسمى بطريقة الفرن المفتوح، وقد ساعدت الطريقةتان الأخيرتان على تطوير عمليات صناعة الصلب على حساب الحديد المطاوع.

وفي طريقة الفرن المفتوح يُصنع الصلب من الحديد الزهر المحتوى على نسبة ٣ - ٤٪ من الكربون ونسبة أقل من ذلك بكثير من عناصر أخرى، فيتم إزالة الكربون تماماً من الحديد الزهر ثم إضافة مقدار منه يعطي النسبة المطلوبة وهي ٠,٢٥٪ أثناء انصهار المعدن، وليس من المرغوب فيه استمرار أي من العناصر الأخرى في الصلب المنتج ولذلك يجري التحكم في نسبة وجودها إلى حدّ ما أثناء عملية صناعة الحديد الزهر ويتم التخلص من النسب الموجودة من هذه العناصر أثناء عملية صناعة الصلب.

وكيف كان فقد ألغيت طريقة (بسمر) في صناعة الصلب في الأعصار الأخيرة كما توقف التوسع في الأفران المفتوحة، ويجري حالياً إنتاج الصلب بطريقة المحولات الأوكسيجينية أو في الأفران الكهربائية وإن كانت جميع أساليب إنتاج الصلب تشارك في القواعد الأساسية لصناعته.

ثم إن الصلب على قسمين:

١ - الصلب الكربوني وهو ما يشتمل بالإضافة إلى الحديد على نسبة ضئيلة من الكربون كما تقدم.

٢ - الصلب السبائكى وهو الذي تضاف إليه عناصر أخرى للحصول على خواص نوعية مثل سهولة التشغيل أو المتانة أو القدرة على مقاومة التآكل الميكانيكي أو مقاومة الحرارة المرتفعة أو مقاومة التآكل الكيميائي ونحو ذلك.

ومن العناصر التي تُستخدم في إنتاج الصلب السبائكى: الألミニوم، النيكل، الکروم، النحاس، المولبديوم، التنكستن، الكوبالت، الماغنيز، الماغنيسيوم، الفناديوم.

وأحد أهم أنواع الصلب السبائكى هو الصلب المقاوم للصدأ المسماً بـ (stainless steel) وهذا النوع من الصلب عُرف لأول مرة من قبل (هاري بريولي) عام ١٩١٣ حيث لاحظ أنه بإضافة ١٢٪ أو أكثر من معدن الکروم إلى الصلب يمكن إنتاج صلب لا يصدأ.

وأقسام الصلب المقاوم للصدأ ثلاثة:

١ - المارتنسيتي وتُصنع منه الأصناف التالية:

أ - ما يحتوي على ٠,١ - ٠,٠٧٪ من الكربون و ١٣٪ من الکروم.

ب - ما يحتوي على ٠,٤ - ٠,٢٪ من الكربون و ١٣٪ من الکروم.

ج - ما يحتوي على ٠,١٪ من الكربون و ١٨٪ من الکروم و ٢٪ من النيكل.

٢ - الاوستانيتي ومن أشهر أصنافه ما يحتوي على ١٪ من الكربون و ١٨٪ من الکروم و ٨٪ من النيكل ويُستخدم في صناعة الأدوات المنزلية.

٣ - **الفراتي** وهو يحتوي على ٠,١٥ - ٠,٠٥ من الكربون و ٣٠ - ١٦٪ من الكروم.

وقد عُلم مما تقدم أن مما يدخل في صناعة الصلب المقاوم للصدأ أي الاستانلس استيل معدنين:

- ١ - **الكروم**.
- ٢ - **النيكل**.

وهذا بعض التوضيح لهما:

الكروم:

وهو من المعادن المهمة وله استخدامات واسعة في العصر الحاضر حيث يستخدم في إنتاج السباائك المختلفة التي منها صلب الكروم المار ذكره، وكذلك في صناعة الحراريّات والأغراض الكيميائية ومنها طلاء السيارات وبعض الأدوات المنزليّة.

ولا يوجد الكروم حرّاً منفرداً في الطبيعة بل على هيئة كرومات و هو أكسيد مزدوج للحديد والكروم، ويوجد رواسب غنية منه في روسيا وجنوب أفريقيا ونيوكاليفورنيا وأسيا الصغرى واليونان وال مجر ويوغسلافيا وتركيا والهند.

ويحصل من الكرومات على الفiero كروم (الحديد والكروم) والذي يحتوي على ٦٠ - ٧٥٪ من الكروم و ٢٥ - ٤٠٪ من الحديد.

النيكل:

وهو من المعادن المهمة أيضاً بل ربما يُقال أنه لا يقل أهمية عن الحديد ويدخل في صناعة الصلب السبائك إما بمفرده أو مع الكروم والمنغنيز وغيرهما.

ويُستعمل الصلب المعالج بالنيكل في صناعة السيارات والقطارات

ومحطات القوى وماكينات المناجم وأدوات المصانع الثقيلة، كما يُستعمل النيكل نقىًّا في الطلاء الكهربائي، وفي أغراض الزينة وغيرها.

ويكون النيكل ٠٠١٪ من قشرة الأرض، ولا يوجد حزاماً منفراً في الطبيعة، وأهم معادنه بنت لانديت وهو كبريتيد النحاس والحديد والنيكل، وأيضاً النيكولايت وهو النيكل والزنخ، ويوجد أشهر ترسباته في كندا وتُعتبر الترويج واليونان بجانب كندا من البلدان الرئيسة التي تُنتج النيكل.

٣ - صناعة السكاكين ونحوها قديماً وحديثاً:

كانت السكاكين واحدة من أولى الآلات البدائية التي استخدمها الإنسان، ولكتها كانت الثانية من حيث الأهمية بعد المعول، وكانت تُصنع أساساً من الحجر، والسكاكين المعدنية الأولى صُنعت من النحاس، ثم حلَّ البرونز محلَّه، وعندما أمكن التوصل إلى استخلاص معدن الحديد من خاماته حلَّ الحديد محلَّ البرونز ولكن من دون أن يحدث تحسن ملحوظ في صناعة السكاكين وإنما جُعل بالإمكان صُنع سكاكين أقل تكلفة وبوفرة، وجاء التقدُّم الحقيقي مع اكتشاف إمكانية تحويل الحديد إلى الفولاذ الذي ظلت تعتمد عليه صناعة السكاكين إلى أوائل القرن العشرين.

وأما صناعة السكاكين ونحوها في الحضارة العربية الإسلامية فالظاهر أنها كانت تعتمد على النوعين المعروفين من الحديد المنقى من شوائبه بدرجة كبيرة: أي الحديد الذي يسمى اليوم بالفولاذ والحديد الأنثى الذي تقدَّم أنه كان يُشابه في الصفات ما يُسمى اليوم بالحديد المطاوع، فإن هذا الأخير وإن كان منناً ليناً يُلوى عند الاصطدام بالأجسام الصلبة إلا أن ذلك لم يكن يمنعهم من أن يصنعوا منه السيوف التي تتعرَّض عادة للصدامات الخارجية وينبغي أن تكون على درجة عالية من المثانة والصلابة فكيف لا يصنعون منه السكاكين التي هي أقل تعرضاً للاصطدام بالأجسام الصلبة؟!.

وهنا عدَّة أسئلة:

١ - أكان العرب والمسلمون صناعون أيضاً السكاكين ونحوها من

الحديد غير المنقى من خبئه أي ما يُعرف اليوم بالحديد الغفل والحديد الزهر المستملين على ما يتراوح بين ٦ إلى ١٠٪ من الشوائب أم لا؟.

فيه احتمالان:

ويوجه الاحتمال الأول بأن كلاً من الحديد الغفل والزهر تتوفر فيه الصفات الأساسية المطلوبة فيما يُصنع منه السكين، وهي صلابة المادة المعدنية وإمكانية الحصول عليها بكلفة قليلة وسهولة تصنيعها وجعلها ذات حافة حادة صالحة للفري والقطع.

وأما هشاشة النوعين بمعنى قابلتيهما للكسر عند التعرض للاصطدام القوي بجسم صلب فهذا مما لا ينبغي أن يمنع من صنع السكين منهما لعدم تعرّضه لمثل هذه الصدمات القوية عادة.

ويوجه الاحتمال الثاني بأن مجال استخدام السكاكين لم يكن مقتصرًا على فري اللحم ونحوها بل كانت تُستخدم في تقطيع بعض الأجسام الصلبة كعظام الذبيحة مما يجعلها عرضة للكسر إذا صُنعت من الحديد الغفل أو الزهر.

بالإضافة إلى عدم قابلية هذين النوعين من الحديد للبرق مع أن السكاكين كانت تُحدَّ بالمبرد والحجارة كلما كُلّت، وهو مما يتوقف على البرق كما هو واضح.

٢ - هل كانت آنذاك سكاكين تصنّع من الحديد النقي؟

والجواب بالنفي لأن الحصول على هذا النوع من الحديد في تلك العصور كان أمراً صعباً إن لم يكن متعذراً، بالإضافة إلى كونه رخواً ليناً قابلاً للتآكسد والتلف بسرعة - كما تقدم - فلا يصلح لصناعة السكين ونحوه.

٣ - وهل كانت آنذاك سكاكين تصنّع من الحديد مخلوطاً بمعدن آخر؟

والجواب: أنه لا يظهر دليل على وجود مثل هذه السكاكين في تلك العصور بل هو أمر مستبعد جداً ولو فرض صحة ما ادعاه البعض كالأستاذ جواد علي من توصل العرب إلى خلط الحديد بمعادن أخرى يناسب مع طبيعة الأشياء التي يُراد صنعها منه، فإن خلط أيّ من المعادن التي كانت مُستكشفة في تلك الأزمنة مع معدن الحديد لم يكن مؤثراً في تحسين نوعية السكين لا من جهة مثانته وصلابته ولا من جهة مقاومته للصدأ والتأكل ولا من غير ذلك من الجهات فلماذا إذا يُخلط الحديد بغيره عند تصنيع السكاكين منه؟! .

ومهما يكن فلا شك في أن الحديد ولا سيما الحديد الصلب كان هو المعدن الرئيس الذي استخدمه الإنسان في صناعة السكاكين ونحوها من الآلات القاطعة إلى أوائل القرن العشرين حين اكتشف المهندس (بريرلي) في عام (١٩١٣م) أنه يمكن إنتاج صلب لا يصدأ بإضافة الكروم بنسبة ١٢٪ أو أزيد إلى الصلب بعد صهره وقبل جعله سبيكة على شكل سكين أو نحوه، فحدثت بذلك نقلة نوعية في صناعة السكاكين.

وتقول بعض المصادر إنَّ السكاكين الحديثة تُصنع من الحديد الصلب المحتوي على ١٢٪ إلى ١٦٪ من الكروم ويكتسب الصلب بذلك مقاومة شديدة للصدأ، كما يحتوي على نسبة تصل إلى ٥٪ من الكربون تتيح تصليد الصلب عند إجراء المعالجة الحرارية عليه.

وربما كانت هناك أنواع من السكاكين والشفرات مصنوعة من الصلب المشتمل على نسبة أكبر من الكروم أو بإضافة النيكل إليه أيضاً كالمشتمل على ١٠٪ من الكربون و ١٨٪ من الكروم و ٢٪ من النيكل، أو المشتمل على ١٠٪ من الكربون و ١٨٪ من الكروم و ٨٪ من النيكل.

وأيضاً ربما كان هناك بعض أنواع السكاكين مطلية بالنيكل والكرום بدلاً من خلط عجيتها بهما وذلك تقليلاً ل剋فتها، وطريقة ذلك أن تُصنع السكينة من الصلب القابل للصدأ ثم تُطلى بالنحاس بطريقة كهربائية، ويتبع

ذلك ترسيب طبقة رقيقة من النيكل كواقية ضد الصدأ قبل وضع الطلاء الأخير من الكروم^(١).



وبعد هذه المقدمة الضافية عما هو المقصود بالاستيل وتاريخ صناعة الحديد وأنواعه وصناعة السكاكين قديماً وحديثاً يقع البحث في موردين:

١ - حكم النجح بالحديد المخلوط بالكروم ونحوه:

ويمكن تقرير الإشكال في النجح به بوجهين:

الوجه الأول

إن إضافة معدن الكروم إلى الحديد تكسبه مقاومة عالية ضد الصدأ والتأكل كما يُضفي عليه لمعاناً ثابتاً لا يتغير بالعرض للهواء، وذلك مما يُخلل بصدق الحديد عليه عرفاً، فإن العُرف إنما يعرفون الحديد كغيره من المعادن من خلال ما يدركونه من خواصه ومميزاته من وزنه وصلابته ولونه ونحو ذلك ولا يعرفون خواصه الكيميائية وخصوصياته العلمية من وزنه

(١) استقيت المعلومات الواردة في هذه المقدمة من المصادر الآتية: (المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد علي) و(قصة الحديد - يوسف مصطفى الحاروني) و(المعادن - رفعت مقدانى) و(صناعة المعادن - حسن جعفر المرسومي) و(ثروتنا المعدنية - محمد فهيم) و(أسس هندسة المعادن - كارل أي كايزر - ترجمة شاكر السامرائي وقططان الخزرجي) و(مبادئ هندسة المعادن والمواد - ف - بيلى - ترجمة حسين باقر رحمة الله) و(الميثالودجية الهندسية - ١. هيكتس) و(تاريخ العلم والكيمياء - أعضاء في المجتمع العلمي العراقي) و(نذكرة أولي الألباب - داود بن عمر الأنطاكي) و(بحث حول استخلاص المعادن اللاحديدية - ابراهيم محمود منصور ونوال عزت عبد اللطيف) و(مقالة حول صناعة السيف - محمود مهدي بربوتي) و(موسوعة التكنولوجيا - طبعة لندن المغربية) و(تقرير للأستاذ السيد عدنان الخرسان) و(تقرير أعد في قسم إنتاج المعادن في الجامعة التكنولوجية ببغداد) وغير ذلك.

الذري ونقله النوعي ونقطة انصهاره ونقطة غليانه وتكافئه وغير ذلك.

ومن المميزات الرئيسية للحديد أنه يتغير لونه ويصداً ويبدأ بالتأكل إذا تعرض للأوكسجين، حيث إن اتحاد جزيئات الحديد بجزيئات الأوكسجين يؤدي إلى ما يسمى بالصدأ أو أوكسيد الحديد، ولكن إذا أضيف مقدار من الكروم إلى الحديد فالخلط منهما لا يصدأ ولا يزول لمعانه وإن تعرض للأوكسجين، وهذا تغيير مهم في صفة الحديد ولا يحدث مثله عند اتباع الطرق الأخرى المانعة من تصدأ الحديد التي تقوم على أساس طليه بالشمع أو بعض المعادن أو الأصباغ فإن الطلاء يشكل طبقة عازلة تمنع من تعرض الحديد للأوكسجين بخلاف الكروم الذي يختلط مع الحديد فيتفاعل معه فيمنعه من التصدأ عند تعرضه للأوكسجين.

وبالجملة: إن الحديد بعد خلطه بالكروم يكون على صفة مغایرة لصفته التي يعرفها الناس عن الحديد فهو لا يُعد حديداً عندهم.

ونظير ذلك الذهب فإن الناس يعرفونه بلونه المعروف ومقاومته العالية للتأكل، فإذا فرض أنه أضيفت إليه مادة كيميائية حول لونه إلى الأسود أو الأبيض وصار يتآكل بمرور الزمان لم يعده العُرف ذهبًا بل عنصراً آخر مغایرًا له.

والحاصل: إن إضافة معدن الكروم إلى الحديد لما كانت تغيير بعض المميزات الأساسية للحديد في نظر العُرف فلا سبيل إلى عد الخلط به حديداً، ولا أقل من الشك في صدقه عليه، والمرجع عندئذ أصالة عدم التذكرة في الحيوان المذبح به، إذ لا مسرح لاستصحاب كونه حديداً بعد إضافة الكروم إليه، فإن المحقق في محله من علم الأصول عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية ومنها المقام.

والجواب عن هذا الوجه:

(أولاً): بالمنع من زوال اسم الحديد عمّا يطلق عليه بمجرد أن صار لا يصدأ ولا يتآكل ولا يتغير لونه بالتعرض للأوكسجين، فإن زوال الاسم

مَنْوَطٌ بِزُوالِ الْمَهْمَمِ مِنْ خَواصِ الشَّيْءِ وَمَمْيَزَاتِهِ عَنْ الدُّرُّوفِ وَهُوَ فِي الْحَدِيدِ صَلَابَتِهِ وَامْتَنَاعَهُ وَشَدَّتِهِ وَهِيَ الْوَجْهُ فِي تَسْمِيهِ بِذَلِكَ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْلَّغْوَيُونَ - وَأَمَّا صَفَةُ التَّاكِلِ وَالْتَّصَدَّى عَنِ التَّعْرُضِ لِلْأَوْكَسْجِينِ فَهِيَ إِنَّمَّا كَانَتْ مِنْ مَمْيَزَاتِ الْحَدِيدِ إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَقْوَمَاتِ حَقِيقَتِهِ الْمَنْوَطِ بِهَا بِقَاءِ الْاسْمِ .

فَمُثَلُّهَا مُثَلُّ اللَّوْنِ الْأَحْمَرِ فِي الدَّمِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ صَفَاتِهِ الرَّئِيسَةِ وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ مَقْوَمَاتِ حَقِيقَتِهِ الْدِخِيلَةِ فِي صَدْقِ الْاسْمِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْفَقَهَاءُ أَنَّهُ لَوْ أُضِيفَ إِلَى الدَّمِ مَادَّةً كِيمِيَّيَّةً فَزَالَ بِهَا لَوْنُهُ وَصَارَ أَبْيَضَ بَقِيتْ لَهُ أَحْكَامُهُ مِنَ النِّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا .

وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ النَّظرُ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ زُوالِ اسْمِ الْذَّهَبِ عَنْهُ بِتَغْيِيرِ لَوْنِهِ وَصِيرُورَتِهِ بِحِيثِ يَتَأَكَّلُ بِمَرْوُرِ الْوَقْتِ فَإِنْ هَذَا أَيْضًا مَحْلٌ إِشْكَالٌ بِلَّ مَنْعٍ .

وَ(ثَانِيًّا): إِنَّهُ مَعَ الشَّكِّ فِي صَدْقِ الْحَدِيدِ عَلَى مَا فَقَدَ الصَّفَةَ الْمَذَكُورَةَ لَا سَبِيلٌ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى أَصَالَةِ دُمُّ التَّذَكِّةِ فِي الْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ بِهِ، لَأَنَّهُ هَذَا الْأَصْلُ لَا أَصْلُ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْدِرَاسَةِ، بَلِ الْمَرْجَعِ إِطْلَاقُ دَلِيلِ حَلَيَّةِ الْمَذَكَّى - بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ - أَوْ أَصَالَةِ الْحَلَّ عَلَى مَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الوجه الثاني

إِنَّ الْحَدِيدَ اسْمٌ لِمَعْدِنٍ خَاصٍ كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ مِنْ آلَافِ السَّنَوَاتِ وَلَا يَصِدِّقُ عَلَى الْخَلِيلِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ كَالْكَرْوَمِ بِنَسْبَةِ غَيْرِ مُسْتَهْلِكَةِ أَنَّهُ حَدِيدٌ بِقَوْلِ مَطْلَقٍ، بَلْ هُوَ حَدِيدٌ مُخْلُوطٌ بِالْكَرْوَمِ مَثَلًاً أَوْ كُرْوَمٍ مُخْلُوطٌ بِالْحَدِيدِ أَوْ خَلِيلٍ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْكَرْوَمِ، فَلَا مَجَالٌ لِدُعَوَى اِنْدِرَاجِهِ تَحْتَ لَفْظِ الْحَدِيدِ الْوَارِدِ فِيمَا دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الذَّبِيعِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ .

وَبِتَعْبِيرِ آخِرٍ إِنَّ الْفَطْعَةَ الْمَصْتَعَةَ مِنَ الْحَدِيدِ بِنَسْبَةِ ٨٠٪ مِنْهَا وَالْكَرْوَمِ بِنَسْبَةِ ٢٠٪ مَثَلًاً لَا يَصِدِّقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا حَدِيدَةٌ بَلْ يَصِدِّقُ أَنَّ فِيهَا حَدِيدًا، مَعَ

أن نصوص المسألة إنما دلت على نفي الذكارة بغير الحديد لا بغير ما فيه الحديد فلا وجه لتجویز النجع بها.

ويمکن أن يُجاب عن هذا الوجه بعده طرق:

(الطريق الأول): إن ما ورد في تقریب الإشكال من منع صدق الحديد والحدید على الممترض بغيره بنسبة غير مستهلكة وإن كانت قليلة أمر غير صحيح، بل الصحيح أنه يصدق عليه كما يصدق على الحديد الخالص على نسق واحد، أقصى ما هناك أن الممترض بغيره يُطلق عليه الحديد غير النقي وما كان خالياً عن الخليط يُطلق عليه الحديد النقي، فكلاهما مشمول بالإطلاق لفظ الحديد.

ونظير ذلك الذهب الذي يُطلق على الذهب الممترض بالنحاس مثلاً بنسبة مختلفة كما يُطلق على الذهب الخالص، وليس هناك من يشك في صدق الذهب على ما يكون من عيار ٢٢ أو ١٨ مع اشتتمالها على مقدار من الخليط وهو الفضة أو النحاس بنسبة ما يقرب من ١٠٪ أو ٢٥٪.

وبالجملة: إطلاق لفظ الحديد الوارد في نصوص مسألة التذكرة يشمل الحديد غير النقي كما يشمل الحديد النقي، وحصر إطلاقه على النقي تحكم لا يساعد عليه العُرُف كما يُعلم بـ ملاحظة نظائره.

(الطريق الثاني): إنه لو سُلم اختصاص لفظ الحديد وأشباهه من أسامي العناصر والمواد بالخالص من مسمياتها، وعدم إطلاقها على الخليط بغيرها من دون عناية مما يقتضي عدم شمولها له عند الإطلاق، إلا أن هذا إنما يصح فيما إذا كان الخالص قابلاً للاستعمال فيما أخذ موضوعاً للحكم مثلاً، وأما إذا لم يكن يصلح لذلك فلا محيسن من أن يكون المقصود به عند الإطلاق هو خصوص غير الخالص، وهذا كما في الذهب فإن الخالص منه ليٰن جداً ولا يصلح أن تُصنع منه الحلبي والأواني ونحوهما، فإذا دل الدليل على حرمة لبس الذهب على الرجال أو حرمة استعمال أواني الذهب في الأكل والشرب لم يمكن أن يُراد به إلا المزيج بغيره

الذي يكون متماسكاً يمكن أن تُصنَع منه الحلبي والأواني.

ومثل الذهب الحديد المبحوث عنه، فإن النقي منه لين رخو بالإضافة إلى أنه يتأكسد ويتلف بسرعة فلا يصلح لأن تُصنَع منه الآلات القاطعة كالسكاكين والمدى والشفرات، فإذا دل الدليل على أنه لا ذكارة إلا بالحديد لم يمكن أن يُراد به الحديد النقي، بل خصوص الممزوج بغierre الذي تُصنَع منه السكاكين ونحوها.

وبذلك يظهر أنه لا وجه للإشكال في شمول لفظ الحديد المذكور في نصوص المسألة للحديد المخلوط بالكرום، إذ لا محيس من وجود الإشابة في الحديد ليصلح أن يكون آلة للقطع والفرز، ولا فرق في الإشابة بين ما يكون مع الحديد عند استخراجه من معدهه وما يُضاف إليه عند تصنيعه، فإن القرينة المقتضية لكون المراد من لفظ الحديد هو الحديد لا تحدّد نوع الإشابة فلا وجه للتفرق بين أنواعها.

(الطريق الثالث): إنه لو سُلم أن الحديد النقي يصلح للاستخدام في صناعة السكاكين ونحوها من الآلات القاطعة إلا أن عملية تنقية الحديد من الشوائب العالقة به عند استخراجه من معدهه بنسبة ١٠٠٪ أو ما يضاف إليها إن لم تكن متعدّرة بالوسائل المتاحة في العصور الغابرة فلا شك في أنها كانت في غاية الصعوبة لتوقيتها على تكرار معالجته عدّة مرات، وهذا مما لا يدع مجالاً للشك في أن معظم الحديد المصنوع آنذاك لم يكن نقياً بل مشتملاً على نسبة معندة بها من الشوائب.

وفي ضوء ذلك فلا محيس من أن يكون المراد بلفظ الحديد في نصوص مسألة النسب هو ما كان متعارفاً ومتداولاً من الحديد المشتمل على الإشابة بنسبة غير مستهلكة إذ أن حمله على الحديد النقي وما بحكمه يعني انتفاء موضوعه رأساً أو حصوله على سبيل الندرة والشذوذ في عصر صدور الروايات وهو غير محتمل كما هو واضح.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يُقال أن الحديد المخلوط بالكرום بنسبة

غير مستهلكة مشمول لإطلاق ما دلّ عنى حصر التذكية بالحديد إذ هو لا يختلف عما كان متداولاً من الحديد في تلك العصور إلا في كون الإشارة طبيعية أو مضافة عند التصنيع، ولا يعد هذا فارقاً إذ بعد أن كان المراد الجدي من لفظ الحديد في الروايات هو الحديد غير الخالص فهو منطبق على الصنفين بمناوط واحد.

هذه طرق ثلاثة في الجواب عن الوجه الثاني للإشكال في الذبح بالحديد المخلوط بالكروم ونحوه، وهناك طريقان آخران سيأتي التعرض لهما إن شاء الله تعالى.

والملاحظ أن هذه الطرق مترتبة، بمعنى أنه إذا صحت الأول منها فلا حاجة إلى سلوك أيٍ من الآخرين، وكيف كان فلا بدَّ تمهيداً للبحث عنها من بيان أمرٍ وهو:

إن خلط مادة بأخرى يكون على أنحاء ثلاثة:

(النحو الأول): أن تكون كمية المادة الثانية - ولنرمز عنها بـ (ب) - قليلة جداً بالقياس إلى كمية المادة الأولى - ولنرمز عنها بـ (أ) - كواحد من الألف ١٪، ولا إشكال أن في مثله لا يُعنى بال الخليط ويُعدَّ كأن لم يكن، ولذلك لو وجب دفع كيلوغرام واحد من الدهن الحيواني إلى فقير فدفع المكلَّف ما كان ممتزجاً بغرام واحد من الدهن النباتي يكون ممثلاً للواجب، وكذلك لو وجب أداء كيلوغرام من حبوب الحنطة إلى شخصٍ فدفع ما اشتمل على غرام واحد من التراب ونحوه من الشوائب يتحقق أمثال الواجب بدفعه.

ولكن ما هو الوجه في الاجتزاء به؟ مع وضوح أنه لا عبرة بالمسامحات العرفية في مرحلة التطبيق وإنما يُرجع إلى العُرف في مرحلة تعين مفهوم اللفظ لأن موضوع الحجية هو الظهور العُرفي فلا بد من الرجوع إلى العُرف لتشخيص الظهور وبعد ذلك لا يجوز الأخذ بمسامحاتهم في مرحلة التطبيق، ولذا لو دفع في المثالين (٩٩٩) غراماً من

الدهن أو الحنطة لم يكن مؤدياً لما هو الواجب عليه وإن كان العُرف يتسامح ويعد النقص بمقدار غرام واحد معفواً عنه.

وهكذا في الأمثلة الأخرى كنقص الماء عن الكَرْ بمقدار غرفة واحدة أو نقص أيام العدة بمقدار ساعة واحدة أو نقص المسافة بمقدار خطوة واحدة وهكذا، فإن النقص بهذه المقادير لا يضرّ بصدق تلك العناوين في النظر العُرفي تسامحاً وتوسعاً منهم في مقام التطبيق ولكن لا عبرة به إذا لا دليل على اتباع العُرف بعد اتضاح حدود المفهوم من حيث السعة والضيق.

وبالجملة إذا كان مفهوم الحنطة ومفهوم الكيلوغرام واضحاً فكيف صار اشتمال الكيلوغرام من الحنطة على جزء من التراب ولو كان يسيراً غير مضرّ بامتثال الواجب، وهكذا في مثال الدهن أليس هذا من قبيل الأخذ بالمسامحة العُرفية في مرحلة التطبيق التي حُقِّ في محله أنه لا عبرة بها؟!

والجواب عن ذلك ما أشار إليه السيد الأستاذ (قدس سره) من أن ما ذكر ليس من جهة الأخذ بمسامحة العُرف في مرحلة التطبيق بل من جهة أن العُرف يرى توسيعاً في نفس المفهوم فيكون الانطباق حينئذ من قبيل انطباق المفهوم الواسع على مصاديقه الحقيقة من دون مسامحة^(١).

ولهذه التوسيع المفهومية موردان:

١ - أن يكون مقدار الخليط مستهلكاً بحيث يُعد في النظر الدقيق العُرفي معدوماً وإن لم يكن كذلك بالنظر الدقيق العلمي، وهذا في موارد يُعد المجموع فيها شيئاً واحداً كمزج غرام من الدهن النباتي بـألف غرام من الدهن الحيواني.

٢ - أن يكون وجود الخليط بالمقدار القليل أمراً متعارفاً بحيث قلما تخلو منه المادة (أ) كما في اشتمال حبوب الحنطة على شيء يسير من التراب ونحوه.

(١) مستند العروة الوثقى كتاب الزكاة ج ١ ص ٢٤.

ففي هذين الموردين يلاحظ أن العرف يرى سعة المفهوم وشموله لغير الخالص من الشيء، فهو لا يطلق الحنطة على الحنطة الخالية من كل شائبة بل يطلقها حتى على الخليط بشيء قليل من التراب لا تنفك عنه غالباً.

وكذلك في موارد الاستهلاك يرى أن المستهلك قد زال وانعدم وليس موجود إلا خصوص المستهلك فيه.

وأما في غير هذين الموردين فلا يرى العرف توسيعة في المفهوم كما في خلط السكر بشيء من الرمل ولو كان بنسبة ضئيلة جداً فإنه ليس متعارفاً ولا مستهلكاً فلا يكون مغافراً في مرحلة الامتثال.

(النحو الثاني): أن تكون نسبة المادة (ب) في الخليط ضئيلة كـ (٪.١٠) والمادة (أ) تشكل القسم الأعظم منه.

وفي هذا النحو لا ينبغي الإشكال في أن الخليط لا يستحق اسم المادة (أ) إلا على نحو من العناية والمجاز من جهة التغليب، لأنه لا يمكن أن يكون فرداً حقيقياً للماهية من دون توسيع فيها، فتقسيم المادة إلى مادة خالصة ومادة مغشوша إنما هو تقسيم لما يستعمل فيه اسم المادة ولو مجازاً وليس تقسيماً حقيقياً ليدلّ على أن إطلاق المادة على الخليط إطلاق حقيقي، فهو نظير تقسيم الماء إلى مطلق ومضاف، فكما أن المضاف ليس فرداً حقيقياً للماء كذلك المغشوش ليس مصداقاً حقيقياً للمادة.

ولذلك ذكر الفقهاء في باب التيمم أنه لا يجوز التيمم على التراب الممتزج بالرماد ونحوه معللين ذلك بخروج الممتزج عن اسم التراب حقيقة. وكذلك ذكروا في باب زكاة الفطرة أنه لا يكفي إعطاء صاع من الحنطة المخلوطة بغيرها لأنه لا يصدق عليه أنه صاع من الحنطة دون عناية.

وكذلك الدم المعفو عنه في الصلاة فإنهم ذكروا أنه لا يُعفى عنه إذا كان مخلوطاً بغيره لعدم صدق الدم عليه حقيقة، إلى عشرات الموارد الأخرى التي حكموا فيها بعدم كفاية الممتزج بالغير وإن لم يُسلب عنه

العنوان على نحو من العناية والمجاز.

وبالجملة: إن ما كان خليطاً من مادتين ولو بنسبة٪٩٠ من إحداهما و٪١٠ من الأخرى لا يمكن أن يُعد مجموعه مصداقاً حقيقياً للمادة الأولى، وإطلاق اسمها عليه لا يعد كونه مجازاً، وليس التقيد بالمشوش للتخصيص بل قرينة على المجازية، كما أن التوصيف بالخلوص ليس للاحتراز بل للتوضيح فإن ما لا يكون خالصاً لا يستحق اسم المادة حقيقة حتى يحتاج إلى الاحتراز عنه.

نعم إذا وجدت قرينة على إرادة الأعم من المشوش من لفظ المادة توسعًا في مفهومها يؤخذ بمقتضى القرينة، وهي تتوفر في موردين:

- ١ - أن لا يوجد الخالص من تلك المادة إلا نادرًا أو قليلاً.
- ٢ - أن لا يصلح الخالص منها للاستعمال المنظور للمتكلّم.

وأما في سائر الموارد الخارجية عن القرينة على ذلك فلا يمكن التمسك بالإطلاق لإدراج المشوش تحت اسم المادة والاكتفاء به فيما أخذ في موضوع الحكم أو في متعلقه.

نعم إذا كانت أجزاء المادتين متمايزة في الخليط أو يمكن تمييزها بأن لم تكن متمازجة بحيث يُعد الخليط شيئاً واحداً، فلا مانع من التمسك بالإطلاق في الاكتفاء بالخالص من كلّ منهما ما لم توجد قرينة على اعتبار عدم الخلط، وعلى ذلك يُنزل ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يكفي في مقدار الصاع في زكاة الفطرة إعطاء الممتزج بغيره إذا كان الخالص يبلغ صاعاً، ولكن هذا غير ما نحن فيه.

(النحو الثالث): أن تكون نسبة المادة (ب) في الخليط عالية ك(٪٤٠) وفي هذا النحو لا إشكال في عدم صدق اسم المادة (أ) على المجموع ولو على سبيل العناية والمجاز وربما يكون له اسم آخر كما في مرج الخل بالسكر المسمى بالسكنجين.

وما تقدم في النحو السابق من التمسك بالإطلاق للاجتزاء بالخالص من كلّ من المادتين في صورة تمایز الأجزاء يجري في هذا النحو أيضاً. هذا ما لزم بيانه قبل النظر في الطرق الثلاثة المذكورات للجواب عن الوجه الثاني للإشكال في النجع بالحديد المخلوط بالكرום.

ومنه يتبيّن أنّ الطريق الأول المبني على الأخذ بالإطلاق ليس سليماً، لأنّ ما كان مخلوطاً بمادة أخرى ولو بنسبة ضئيلة ولكن غير مستهلكة لا تستحق اسم المادة الأولى من دون عناية ومجاز إلا في موردين:

(الأول): ما إذا لم يكن الخالص صالحًا للاستعمال المنظور للمتكلّم، وهذا ما يتنبّي عليه الطريق الثاني المقدّم، ولكنه مخدوش ضغروياً من جهتين:

١ - أنه إذا لم يكن الحديد النقي ١٠٠٪ صالحًا لل استخدام في صناعة السكاكين ونحوها فإنّ الحديد شبه النقي أي ما يكون الخليط فيه قليلاً مستهلكاً (وهو الحديد المطاوع والفولاذ) يصلح لذلك فلا موجب من هذه الجهة للالتزام بتوسيعة مفهوم الحديد لما لا يكون الخليط مستهلكاً فيه.

٢ - أنه لو تحتم الالتزام بتوسيعة مفهوم الحديد من جهة عدم صلاحية الحديد النقي أو شبه النقي للاستخدام في صناعة السكاكين إلا أنّ أقصى ما يقتضيه ذلك هو توسيعة مفهومه للمشتمل على الإشابة الطبيعية بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ وهي أعلى نسبة من الإشابة في الحديد المصنّع من خاماته، ولا موجب للالتزام بتوسيعة مفهومه للمشتمل على ما يُضاف إليه من المعادن الأخرى عند تصنيعه ولا سيما إذا كان بنسبة أعلى.

(الثاني): ما إذا لم يكن الخالص متوفراً، بأنّ كان المتدالون من أفراد المادة لا تخلو من نسبة معندة بها من الشوائب، وهذا ما يتنبّي عليه الطريق الثالث المار ذكره.

وهو وإن كان تماماً فيما يتعلق بالشوائب الطبيعية - حتى وإن لم يثبت استخدام الحديد المشتمل عليها بنسبة معندة بها في صناعة السكاكين في

عصر صدور الروايات لأن العبرة بمقتضى إطلاق النصوص تكون آلة الذبح حديداً ولها حد صالح للفرى وإن لم تكن بصورة السكين - ولكنَّه غير تمام في الشوائب المضافة عند التصنيع التي هي محل البحث، فإن القرينة المقتضية لاغتفار الشوائب الطبيعية، وهي تداول استعمال المشتمل عليها في عصر صدور الروايات، لا تتأتى في الشوائب المضافة في العصر الحاضر إلى الحديد بعد تخلصها من الشوائب الطبيعية.

وهكذا يتضح أن الطرق الثلاثة المذكورات في الجواب عن الوجه الثاني لأشكال الذبح بالحديد المخلوط بالكروم غير تمامات.

(الطريق الرابع): إن القرينة المقتضية لشمول لفظ الحديد في نصوص التذكرة للحديد المشتمل على الإشابة الطبيعية بنسبة معتدّ بها وإن لم تكن تقتضي شموله للمشتغل على الإشابة الصناعية أي ما يضاف إليه عند عملية تصنيعه إلا أنه يمكن إلحاقي هذه بتلك في مثل الكروم بالأولوية القطعية، وتقريرها :

إن الإشابات الطبيعية تؤثر في رداءة نوعية الحديد ولذا تسمى بخبث الحديد، وأما الكروم ونظائره فتؤثر في تحسين نوعيته حيث يكتسب صلابة أشدّ ومقاومة عالية ضدّ الصدأ والتآكل فلا يُحتمل أن تكون الإشابة الطبيعية غير مانعة عن جواز الذبح بالحديد المشتمل عليها ويكون الكروم ونحوه مانعاً عن الذبح به.

ويمكن الجواب عنه بوجهين :

الأول: إن مبناه أن لا تكون نسبة الشوائب المضافة في الحديد المخلوط بالكروم أزيد من الشوائب الطبيعية التي كانت تختلف في الحديد عند تعدينه في تلك العصور، وإنما فكيف تستنى دعوى الأولوية مع أن هذا شيء غير مؤكّد، فإن نسبة الكروم في الصلب الكروماني يتراوح بين ١٢ إلى ١٦٪ وربما أزيد بل ربما يضاف إليه النيكل بنسبة ٢ إلى ٨٪ في حين أن نسبة الشوائب في الحديد الزهر تتراوح بين ٦ إلى ٨٪ وفي الحديد الغفل ١٠٪.

الثاني: إن أصل دعوى الأولوية محل تأمل لأن الأحكام الشرعية تعبدية ولا يمكن الاعتماد فيها على الاستحسانات العقلية، والقياس باطل في مذهبنا ولذلك ذكر الفقهاء في الدم المغفو عنه في الصلاة أن المتৎجس بالدم لا يكون له حكم الدم في العفو عنه مناقشين في دعوى أن الفرع لا يزيد على الأصل بأن هذا مجرد استحسان لا يُعول عليه.

وبالجملة: الأولوية إذا كانت من قبيل فحوى الخطاب فهي معتمدة لا من حيث هي هي بل من جهة انعقاد ظهور الكلام في شمول الحكم لموردها.

وأما الأولوية الخارجية فلا عبرة بها لأنها أولوية بالنظر إلى الجهات التي يُدركها العقل البشري لا بالنظر إلى جميع الجهات الداخلية في تشريع الأحكام التي لا يعلمها إلا علام الغيوب.

(الطريق الخامس): إن عنصري الكروم والنيكل لا يوجدان في الطبيعة على انفراد بل متهددين مع الحديد وغيره من العناصر - كما مر في المقدمة - والمقابلة بين الحديد وهذين العنصرين إنما تصح بالنظر إلى الأعصار الأخيرة التي تم فيها اكتشافهما مع فلزات كثيرة أخرى ويسرى الفصل بينها وتصفيته بعضها عن بعض في الخامات المشتملة على أكثر من نوع واحد، وأما في عصر صدور الروايات التي كانت الفلزات المستكشفة محدودة العدد فلم يكن الحديد مقابلاً للكروم والنيكل لا لعدم وجودهما في الطبيعة بل لعدم اكتشافهما بمعنى فصلهما عن الحديد ونحوه في الخامات المشتملة على الحديد والكروم معاً، أو على الحديد والنيكل معاً لعدم تملك السابقين للوسائل الالزمة لإجراء عمليات التصفية من هذا النوع، فكان ما يعدد من الخام المستخرج من المناجم المشتركة بين الحديد والكروم مثلاً يسمى بطبيعة الحال بالحديد مع أنه في واقعه مزيج من الحديد والكروم، وهكذا بالنسبة إلى العديد من الفلزات الأخرى التي لم يتم التعرف عليها في تلك الأعصار.

والحاصل: إن مبني الإشكال في الذبح بالحديد المخلوط بالكروم هو أن الحديد اسم للمعدن الخاص المقابل للكروم والنيكل والمعادن الأخرى فلا يصح إطلاقه من غير عنابة على الخليط منه ومن غيره، ولكن هذه المقابلة لا تتم بالنسبة إلى عصر صدور الروايات بل كان الحديد يطلق آنذاك على ما يُعدّ من خام الحديد المشتمل على الكروم والنيكل كما كان يطلق آنذاك على ما يُعدّ من خام الحديد المشتمل على الكروم والنيكل كما كان يطلق على ما يُعدّ من خام الحديد الحالي من هذين العنصرين.

والجواب: إنه لا يوجد شاهد على أن بعض ما كان يعدّنه العرب والمسلمون وغيرهم من أبناء الحضارات الأخرى من خامات الحديد في تلك العصور كان مشتملاً على نسبة معتّد بها من الكروم أو النيكل ليتم البيان المذكور، فإن توصلهم إلى مناجم هذا النوع من الخامات ليس أمراً محرازاً يمكن البناء عليه، بل يمكن أن يقال أنه محرز العدم إذ لو كانوا قد توصلوا إلى إنتاج الحديد المخلوط بالكروم بتعدين الخام المشتمل عليهما معاً لالتفتوا إلى ظاهرة مقاومته للصدأ عند تعرضه للهواء، ولسجل ذلك كيميائياً لهم ويتبّعوا عدم الحاجة إلى سلوك الطرق الأخرى كالتشميع وغيره لحماية المصنوعات الحديدية من هذا النوع من التأكسد والتلف.

والحاصل: إن الحديد المخلوط بالكروم بنسبة يعتدّ بها لم يكن موجوداً في تلك الأعصار لكي يُقال أنه كان مشمولاً لإطلاق اسم الحديد.

ومنه يظهر النظر فيما يُقال أحياناً من أن الحديد المخلوط بالكروم يُعدّ نوعاً من الحديد في العُرف الحاضر فإذا شك في كونه مشمولاً للمعنى الموضوع له لفظ الحديد في عصر صدور الروايات أمكن إثبات ذلك

(١) ذكر السيد الأستاذ فتنس سره في بعض أوجية استفتاته أن الاستيل معدود من الحديد (لاحظ المسائل الشرعية ج ٢ ص ٢٦٢) ولم يظهر أنه هل اعتمد في هذا المعنى على الوجه المذكور أعلاه أو على أحد الطرق الثلاثة المذكورة أولاً وعلى كل تقدير لا يمكن المساعدة على ما أفاده (قده) كما تبيّن مما تقدّم.

بالاستصحاب القهقري الذي هو حُجَّة في باب الألفاظ ببناء العقلاء^(١).

ووجه النظر أن الحديد المخلوط بالكروم لم يكن موجوداً في ذلك العصر لِيُرَام إثبات شمول اسم الحديد له بالاستصحاب القهقري، مضافاً إلى ما في هذا الاستصحاب من الإشكال الموضَّح في محله.

وقد تحصل من جميع ما تقدم أن الإشكال في جواز النبح بالحديد المخلوط بالكروم ونحوه بناء على اشتراط أن تكون آلة النبح من جنس الحديد موجَّة وفي محله ولا يوجد ما ترکن إليه النفس في دفعه والترخيص في النبح بالسكاكين المصنوعة من خليط الحديد والكروم.

٢ - حكم النبح بالحديد المطلبي بالكروم أو نحوه:

والمقصود بالطلاء خصوص ما يُعَدْ جُرماً عُرفاً أي الطبقة الرقيقة التي تُغْطِي السَّكِّين، وأما الطلاء الذي يُعَدْ لوناً بالنظر العُرْفِي فمن المعلوم أنه لا يؤثُّر شيئاً كما ذكر الفقهاء مثل ذلك في الأواني المطلية بالذهب والفضة، مضافاً إلى أنه يزول بأدنى احتكاك فلا يبقى على حافة السَّكِّين التي هي موضع النبح به ويُشترط أن تكون من الحديد.

ثم إنه لا مجال للحديث عن جواز النبح بالسَّكِّين المطلبي بالكروم أو نحوه بناء على الإشكال في النبح بالسَّكِّين المصنوع من خليط الحديد والكروم إذ الإشكال فيه يكون أشد وأوضح بل ينبغي الجزم بعدم جواز النبح به فإن ما يُبَاشِر النبح ويقوم بقطع الأدلة هو الكروم ولا أثر لكون باطنها من جنس الحديد كما هو واضح.

وأما بناء على جواز النبح بالحديد المخلوط بالكروم فإن كان المستند فيه هو أحد الطرق الأربع الأولى فمن الظاهر أنها لا تجري في الحديد المطلبي بالكروم إذ لا مجال لدعوى شمول لفظ الحديد المذكور في روايات التذكرة لما كان مُغْطِي بمعدن آخر، إذ المعتبر كون مقطع السَّكِّين الذي يتم النبح به من جنس الحديد فلا يجزي كونه من جنس آخر ولو كان

نبطنا بالحديد.

كما لا مجال لدعوى الأولوية التي مرت في الطريق الرابع فإن موردها كون الكروم بدليلاً عن الشوائب الطبيعية لا كونه بدليلاً عن الحديد نفسه.

وأما لو كان المستند في جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكرום هو الطريق الخامس المبني على وجود هذا النوع من السبيكة في عصر صدور الروايات وكونه مسمى الحديد فيمكن أن يتوهم أن مقتضاه اندراج الكروم تحت اسم الحديد في ذلك العصر فيجوز الذبح به بناء على ذلك، ولكنه يندفع بأن أقصى ما يقتضيه الوجه المذكور هو اندرج الحديد المخلوط بالكروم تحت اسم الحديد وأما الكروم الخالي من الحديد فلم يكن قد توصلوا إليه ليشمله اسم الحديد أو لا يشمله.

فتخلص مما تقدم أنه لا مجال لتجويز الذبح بالحديد المطلي بالكروم أو نحوه بناء على اشتراط أن تكون آلة الذبح من جنس الحديد.

حكم الشك في جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكروم ونحوه:

والشك في ذلك يتصور على نحوين:

(النحو الأول): الشك في شمول مفهوم الحديد لما فقد خاصة عدم التأكل والتصدأ بإضافة معدن الكروم أو نحوه إليه، وهنا وجهان:

١ - جواز الذبح به على أساس أحد أمرين:

(أ) - إن قوله تعالى: **«إِلَّا مَا ذَيْقَنْتُمْ»** مطلق من جهة كون آلة الذبح من جنس الحديد وعدمه، فما دل على عدم جواز التذكية بغير الحديد بمنزلة المقيد المنفصل لإطلاق الآية الكريمة، فإذا شك في صدق الحديد على ما فقد خاصة عدم التصدأ اندرج ذلك في الشبهة المفهومية للمخصوص المنفصل مع دوران الأمر فيها بين الأقل والأكثر ومن المحقق في محله من علم الأصول جواز الرجوع إلى العرف في

مورد الشك من ذلك لكونه شكًا في التخصيص الزائد فإن خروج ما يعلم عدم صدق الحديد عليه من إطلاق الآية الكريمة معلوم، وأما ما يُشك في صدقه عليه فخروجه مشكوك فيه فالمرجع هو أصالة الإطلاق.

(أقول): جواز الرجوع إلى العام في الشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر للمخصوص المنفصل الوارد بلسان التفسير للعام وتوضيح المراد منه لا يخلو عن إشكال - كما أوضحته في موضع آخر من هذه الرسالة^(١) - والمقام من هذا القبيل، فإن قوله: «لا ذكاة إلا بالحديدة» ناظر إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ وبصدق تحديد المراد منه فيشكل الرجوع إلى إطلاقه في مورد الشك في كون الآلة من جنس الحديد على نحو الشبهة المفهومية.

(ب) - إنه بناء على عدم إطلاق الآية الكريمة أو عدم جواز الرجوع إليه في مورد الشك فتصل النوبة إلى أصالة الحل في الحيوان المذبح بما يُشك في كونه حديداً على وجه الشبهة المفهومية.

وهذا صحيح لو لم يتم الوجه الآتي.

٢ - عدم جواز الذبح به على أساس أن الآية الكريمة لا إطلاق لها أو أنه لا يمكن الرجوع إليه في مورد الشك في كون الآلة من جنس الحديد على نحو الشبهة المفهومية فتصل النوبة إلى أصالة عدم التذكرة في الحيوان المذبح بها بناء على أن موضوع حرمة الأكل مركب من أمر وجودي هو زهاق روح الحيوان وأمر عدمي ملحوظ على نحو العدم المحمولي وهو عدم التذكرة، فإذا أحرز الجزء الأول بالوجودان وأحرز الجزء الثاني بالأصل يلتضم الموضوع المركب وثبتت حرمة أكل المذبح ولا تصل النوبة إلى أصالة الحل.

ولكن تقدّم في الفصل الأول أن موضوع حرمة الأكل لم يحرز كونه

(١) لاحظ الملحق الثاني ص ١٦٩.

على النحو المذكور فلا مسرح لاستصحاب عدم التذكرة.

(النحو الثاني): الشك في أن لفظ الحديد الذي هو في الأصل اسم لمعدن خاص ولكن يُطلق على ما يشتمل على غيره من العناصر التي توجد في معادنه بنسبة قليلة هل أريد به توسيعاً ما يشتمل على العناصر المضافة إليه عند تصنيعه كالكروم ونحوه من المعادن الأخرى بنسبة قليلة أيضاً أم لا؟

ومقتضى الأصل اللفظي - وهو أصالة الظهور - عدم الأخذ بهذه التوسعة المحتملة لأنها على خلاف ظاهر اللفظ، فإن القدر المتيقن من التوسعة المفهومية للفظ الحديد هي التوسعة الموجبة لإطلاقه على المشتمل على ما يوجد في الطبيعة مخلوطاً به في معادنه، وأما التوسعة في مفهومه أزيد من ذلك بحيث يُطلق على المخلوط بالعناصر الأخرى وإن كانت بنفس نسبة العناصر الطبيعية فلا دليل عليه - على الفرض - وظاهر اللفظ ينفيه، فلا تصل النوبة إلى ما تقدم من الوجهين في النحو الأول من الشك في جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكروم، نعم مع فرض إجمال اللفظ لاحتفافه بما يصلح للقرينة يأتي فيه الوجهان المتقدمان.

ملخص الفصل الثاني

١ - إن المقصود بالاستيل في عنوان البحث عن حكم الذبح به هو ما يُطلق عليه في عرفنا الدارج أي الصلب المقاوم للصدأ الذي يُسمى في اللاتينية بـ (الاستنالس استيل)، وأما الصلب الاعتيادي الذي يُطلق عليه الاستيل في اللاتينية فليس مورداً للبحث في جواز الذبح به وعدهمه.

٢ - إن ما يُسمى بالاستيل إن كان خليطاً من الحديد والكروم فليس هناك وجه يُعتدّ به في تجويز الذبح به بناءً على اشتراط أن تكون آلة الذبح من جنس الحديد، لعدم اندراجه - من دون عناية وتجوز - تحت اسم الحديد المذكور في نصوص التذكرة، وأما دعوى أولوية الذبح به من الذبح بالحديد المشتمل على الشوائب الطبيعية الذي كان متداولاً في عصر صدور

الروايات فهي غير واضحة ولا سيما فيما إذا كان مشتملاً على نسبة عالية من الكروم ك ١٦٪ فما زاد.

وأما إذا كان الاستيل حديداً مطلياً بالكروم مثلاً فالإشكال في الذبح به أوضح لأن ما يباشر الذبح وهو مقطع السكين لا يكون من الحديد ولا أثر لكونه مطلياً به.

الفصل الثالث

في حكم الذبيحة التي يعلم
أو يُحتمل أن الآلة المستخدمة
في ذبحها من جنس الاستيل بناءً
على عدم جواز الذبح به

والكلام يقع في موردين:

١ - حكم الأكل من المنبوح بالاستيل أو مشكوك الذبح به:

وهنا صور ثلاثة:

(الصورة الأولى): ما إذا شك في كون الحيوان مذبوحاً بالاستيل على نحو الشك البدوي، أي مجرد الاحتمال غير المقرن بالعلم الإجمالي، ولها حالتان:

(أ) - وجود إحدى إمارات التذكرة في المورد، أي (يد المسلم) أو (سوق المسلمين) أو (التصنيع في بلدتهم)، وفي مثلها لا إشكال في البناء على تذكرة اللحم وعدم الاعتناء باحتمال كون الآلة من غير الجنس المعتبر فيها.

ومما يدل على أن (سوق المسلمين) إمارة على التذكرة صحيح الفضلاء فضيل ووزارة محمد بن مسلم أنهم سألا أبا جعفر^{عليه السلام} عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القضايون فقال: «كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»^(١).

والدليل على أن (التصنيع في بلد المسلمين) إمارة على التذكرة هو موثق إسحاق بن عمار عن العبد الصالحي^{عليه السلام} أنه قال: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٤ ح ١.

الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام» قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»^(١).

ومفاده وإن كان هو جواز الصلاة في الجلد المصنوع في أرض الإسلام إلا أن المتفاهم منه عرفاً - بعد البناء على اشتراط التذكرة في لباس المصلي - هو كون التصنيع في أرض الإسلام إمارة على التذكرة، فيتعدى عن مورده إلى اللحوم والشحوم التي يتم تعليبيها في البلاد الإسلامية ويُحكم بجواز أكلها مع الشك في تذكيتها.

وأما الدليل على أن (يد المسلم) إمارة على التذكرة فهو نفس ما دل على إمارية السوق والتصنيع في أرض الإسلام بناءً على استظهار عدم الموضوعية لهما وإنما ذكرنا من حيث كونهما إمارتين على كون اللحم أو الجلد تحت يد المسلم أو كنایة عن تصرّفه فيما، ولكن لا بد من اقتران يده بما يقتضي تصرّفه فيه تصرّفاً يناسب التذكرة كعرض اللحم والشحوم للأكل وإعداد الجلد للبس والفرش، فإنه لا إطلاق لصحيح الفضلاء وموثق إسحاق - اللذين هما عمدة الدليل على إمارية يد المسلم - لغير هذه الصورة، فإن مورد الصحيفة عرض اللحم للاستعمال في الأكل، كما أن الظاهر أن مورد الموثق الجلود المصنعة للبس فتأمل.

(ب) - عدم توفر أي من إمارات التذكرة، كما في اللحم المستورد من البلاد غير الإسلامية إذا أحرز أن عامل المجزرة المتصدّي للضغط على زر تشغيل الجهاز الذي يقوم بالذبح كان مسلماً وإن لم تكن له يد على الذبيحة فتأمل.

والإمارات أو الأصول البديلة عن الإمارات الثلاث المتقدمة في مثل ذلك هي:

(الأول): أصلالة الصحة، بمعنى ترتيب أثر الصحيح على الفعل الصادر

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ ح ٥.

من الغير، كالذبح في المقام، فإن صحيحة المستجمع للشراط يوجب التذكرة بخلاف الفاقد لبعض الشروط.

وهنا عدّة صور:

أ - أن يُحرز أن الذابح يرى - اجتهاداً أو تقليداً - لزوم الذبح بغير الاستيل من الحديد الخالي عن الكروم ونحوه، ويُشكّ في تخلّفه عن ذلك عمداً أو لعذر كالسهو والغفلة.

ولا إشكال في هذه الصورة في جريان أصالة الصحة في عمله إلا إذا أحرزت غفلته حين الذبح عن كون الآلة من جنس الحديد، فإنه يشكل إجراء أصالة الصحة في مثل ذلك، لأن الدليل عليها لبي وهي السيرة فيلزم الاقتصار فيه على القدر المتيقن وليس المورد منه.

ب - أن يجهل حال الذابح وأنه هل يرى جواز الذبح بالاستيل أو لا.

والظاهر جريان أصالة الصحة في فعله في هذه الصورة أيضاً، فإن السيرة قائمة على ترتيب الآثار على أعمال الناس بلا تحفص عن حال العامل من حيث كونه موافقاً للحامل في الاعتقاد أو مخالفًا له، نعم تُستثنى منه الحالة المذكورة في سابقتها، لقصور السيرة عن الشمول لمثلها.

ج - أن يُحرز أن الذابح يرى جواز الذبح بالاستيل ومع ذلك يُحتمل قيامه بالذبح بالحديد من جهة مجرد المصادفة الاتفاقية للواقع.

والصحيح عدم جريان أصالة الصحة في هذه الصورة لعدم قيام السيرة عليها، ولا أقل من الشك في ذلك وقد تقدّم أن السيرة دليل لبي يلزم الاقتصار فيه على القدر المتيقن.

(الثاني): قاعدة الفراغ، المستفاده من عدد من النصوص منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلما شكت في ما

مضى فامضه كما هو^(١) بناء على عدم اختصاصها بفعل النفس لعدم قرينة تدل على هذا الاختصاص كما ذهب إليه سيدى الاستاذ الوالد دام ظله.

والظاهر أنه لا مانع من إجراء هذه القاعدة فيما إذا حدث الشك بعد وقوع الذبح في مختلف موارده، أي سواء أحرز أن الذابح يرى لزوم الذبح بغير الاستيل من الحديد الخالي عن الكروم ونظائره أم أحرز خلاف ذلك أم لم يحرز شيء من الأمرين، وسواء احتمل أن يكون متعمداً في الذبح بالاستيل أو وقوعه منه خطأ أو غفلة أو غير ذلك، فإن مقتضى إطلاق النص المذكور عدم الاعتناء بالشك الحادث بعد وقوع الذبح في شيء من ذلك.

نعم إذا علم أنه ملتزم بالذبح بالاستيل اعتقاداً منه بعدم اشتراط أن تكون آلة الذبح من جنس الحديد أو اعتقاداً بصدقه عليه، بحيث كان احتمال وقوع الذبح منه بالحديد الخالي من الإضافات مستندأ فقط إلى احتمال غفلته عن مبناه فالظاهر عدم شمول قاعدة الفراغ لمثله، لعدم انعقاد الإطلاق لدليلها في ذلك، من جهة احتفافه بقرينة حالية هي بناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة في شيء من موارده.

هذا، ولكن قد يُقال باختصاص جريان قاعدة الفراغ بغير موارد العلم بغفلة العامل حين العمل أو احتمال تخلّفه عن رعاية الحكم تعمداً أو احتمال جهله به أو بموضوعه رأساً، نظراً إلى قوله عليه السلام في بعض نصوصها: (هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك)^(٢) فإن هذا التعليل لا يتأتى في الموارد المذكورة فلا محيسن من تقيد المطلقات به.

وبناء عليه فيختص جريان هذه القاعدة في مفروض البحث بما إذا

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣٣٦ ح ٣، ويلاحظ أنه وردت صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ولفظها أنه قال: كلما شكت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد (الوسائل ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٢) وربما يُحتمل اتحاد الروايتين وكون الاختلاف المشاهد بينهما من نتائج النقل بالمعنى وبناء عليه فلا يستفاد من الصححة عموم القاعدة لغير باب الصلاة ولا لفعل الغير.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٣١ ح ٧.

أحرز أن النابع يعتقد لزوم الذبح بما عدا الاستيل من الحديد الخالي عن الإضافات واحتمل تخلفه عن ذلك غفلة أو سهواً.

والجواب عنه:

(أولاً): بأن ما تضمنه النص المذكور إنما هو بيان عدم الاعتناء بالشك في مورد سؤال الراوي بلسان أن المتوضى، حين يتوضأ ذكر منه حين يشك، وأقصى ما يدلّ عليه هذا التعبير هو أن الوجه في عدم الاعتناء بالشك الطارئ من جهة احتمال الغفلة والسهو حين العمل هو (الأذكورية) ولا يقتضي ذلك اختصاص عدم الاعتناء بالشك الطارئ بمورد جريان هذا الوجه، إذ لا شاهد في الرواية على كونه علة للحكم يدور مداره وجوداً وعدماً.

وبعبارة أخرى: إن التعبير المذكور ينسجم مع كون عدم الاعتناء بالشك في مورد السؤال تطبيقاً لأصالة عدم الغفلة - التي هي أصل عقلائي معتمد في مختلف الموارد والمقامات - ويكون جواب الإمام عليه السلام بياناً لوجه الاعتماد على هذا الأصل وهو عدم وقوع الغفلة حين العمل غالباً وكون الإنسان ذكر في حينه منه بعد ذلك، ولا يقتضي هذا تقييد مثل صحيحة محمد بن مسلم: «كلّما شككت فيه مما مضى فامضه كما هو» الشامل بإطلاقها لمختلف موارد الشك بعد الفراغ.

فكمما أنه لو ورد في رواية السؤال عن حكم رجل شك في تنفس ثوبه فأجيب بأنه لا ينبغي له نقض اليقين بالشك، وورد في رواية أخرى: «كلّ شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر» لا يستفاد من الرواية الأولى اختصاص الحكم بعدم الاعتناء بالشك في النجاسة بمورد اليقين بالطهارة سابقاً - الذي هو مورد الاستصحاب - ليقيد بذلك إطلاق الرواية الثانية الدالة على قاعدة الطهارة الشاملة لمورد الجهل بالحالة السابقة أيضاً، كذلك في المقام لا يستفاد من الحكم بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ الناشئ من احتمال الغفلة حين العمل تطبيقاً لأصالة عدم الغفلة ما يجب تقييد سائر الروايات

الدالة على عدم الاعتناء بالشك في مطلق موارد الشك الطارئ بعد الفراغ.

و (ثانياً): أنه لو سُلم أن الرواية المذكورة تقتضي اختصاص عدم الاعتناء بالشك الطارئ بما إذا كان مستنداً إلى احتمال الغفلة، إلا أن موردها فعل النفس ولا وجه للتعدي عنه إلى فعل الغير الذي هو محل البحث فتأمل.

والحاصل أن الأقرب في النظر عدم اختصاص قاعدة الفراغ بموارد الشك الناشئ من احتمال الغفلة والجهل، وعلى ذلك فالنسبة بين أصالة الصحة وقاعدة الفراغ في محل البحث عموماً وخصوصاً من وجه، فإن أصالة الصحة تُجرى في موارد الشك سواء أكان بعد الفراغ أم قبل ذلك بخلاف قاعدة الفراغ فإنها مختصة بالشك الطارئ بعد العمل، وعلى العكس من ذلك فإن قاعدة الفراغ تُجرى في موارد احتمال صحة الذبح ووقوعه بالحديد الخالي من الإضافات ولو مع إحراز عدم اعتقاد الدافع لزوم الذبح به بخلاف أصالة الصحة حيث لا تجري في مثل ذلك كما تقدّم.

(الثالث): الاستصحاب، وتقريب التمسك به هو أن مرجع الشك في أن الآلة المستخدمة في الذبح هل كانت من جنس الاستيل أم من جنس الحديد إلى الشك في أن الحديد المستخدم في صناعة الآلة هل أضيفت إليه كمية من الكروم ونحوه من المعادن بعد صهره وقبل جعله سبيكة على شكل سكين أو شفرة ونحوهما أم لا؟

وفي مثله لا مانع من استصحاب بقائه على ما كان - أي حديداً غير مخلوط بشيء - فيحكم بحلية المذبوج به لأن أصل الذبح مُحرز بالوجودان وكون آلة من جنس الحديد مُحرز بالأصل فثبتت الحلية لا محالة.

نعم إذا احتمل أن يكون الحديد المستخدم في صناعة الآلة مخلوطاً بنسبة عالية من غير الحديد بحيث أصبح شيئاً مختلفاً عن أصله في النظر

العرفي فلا مجال لإجراء الاستصحاب للشك في بقاء الموضوع مع هذا الاحتمال.

ولكن قد يُستشكل في جريان الاستصحاب حتى في المورد الأول بدعوى أن الآلة المعدة للفري والقطع كالسَّكين والشفرة تُعد معايرة في النظر العُرفي لخام الحديد الذي يُصهر ويضاف إليه أحياناً بعض المعادن الأخرى قبل جعله سبيكة على شكل السَّكين ونحوها، فلا يمكن أن يُشار إلى الآلة المستخدمة في الذبح فيقال أنها كانت حديداً غير مخلوط بشيء فيما مضى فهي الآن على ما كانت عليه، وبالجملة ليس المقام مورداً للاستصحاب لعدم بقاء الموضوع عُرفاً فلا يُعد رفع اليد عن اليقين بالحالة السابقة نقضاً له بالشك.

والجواب: منع المعايرة بين منصهر الحديد المستخلص من خامه في الفرن مع قطعة الحديد الصالحة للفري والقطع على نحو لا يتم معه ركن الاستصحاب وهو بقاء الموضوع، بل الاختلاف بينهما يشبه الاختلاف بين الماء قبل الانجماد وبعده المسمى عندئذ بالثلج فلا مانع من إجراء الاستصحاب من هذه الجهة فتدبر.

وكيف كان فمع فقد ما يُثبت تذكرة الحيوان عند الشك في كونه مذبوحاً بالحديد الخالي من الكروم ونحوه أو بالمشتمل عليه المسمى بالاستيل لا يجوز الأكل منه لما تقدم في الفصل الأول من دلالة بعض النصوص على عدم جواز الأكل من مشكوك التذكرة من جهة الشبهة الموضوعية فراجع.

نعم إذا علم أنه على تقدير كون الحيوان مذبوحاً بالاستيل فالذابح معذور في فعله لاستناده إلى فتوى من يجوز ذلك مثلاً لم يضر في الحكم بتذكيره على ما سيأتي في الصورة الثالثة.



(الصورة الثانية): ما إذا شُكَ في كون الحيوان مذبوحاً بالاستيل مع كونه واقعاً في أطراف العلم الإجمالي بذلك، كما إذا عُلم بأن بعض اللحم المعروض في السوق للبيع هو من حيوانات ذُبْحَت بالاستيل.

والحكم في هذه الصورة هو لزوم الاحتياط فيما يجب فيه الاجتناب عن المذبوح على تقدير العلم التفصيلي بكونه مذبوحاً بالاستيل وسيأتي بيانه في الصورة الثالثة.

والوجه في ذلك ما حُرِّرَ في محله من علم الأصول من لزوم تحصيل الموافقة القطعية للعلم الإجمالي المنتجز وعدم جريان الحاجج الترخيصية - إمارات التذكرة في المقام - في شيء من الأطراف المشتبهة أو تساقطها بالمعارضة.

نعم يُستثنى من ذلك بعض الموارد:

(منها): أن تكون الشبهة غير محصورة بأن تكون الأطراف كثيرة بحيث يصبح احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل طرف احتمالاً موهوماً لا يعبأ به العقلاً، كما إذا عُلم أن ذبيحة واحدة من بين ألف ذبيحة ذُبْحَت بالاستيل، فإن احتمال كون أيٍ من الذبائح الألف هي تلك الذبيحة لا يتجاوز واحداً من ألف احتمال، فالاطمئنان قائم على خلافه فلا يُعتبر به أصلاً.

و (منها): أن لا تكون تذكرة بعض أطراف الشبهة ذات أثر شرعي بالنسبة إلى المكلَف، كما إذا كان مدعواً إلى مأدبة غذاء وعلم أن بعض ما هُنَاءَ صاحب الدار للمآدب التي يعدها لضيفه هو مما ذُبْح بالاستيل، فإن تذكرة اللحم الذي على مائده وأُبَيَحَ له الأكل منه ذات أثر شرعي بالنسبة إليه وهو جواز الأكل، وأما اللحم الموجود على مائدة غيره من المدعوين فتذكريته غير ذات أثر بالنسبة إليه لأنه لا يجوز له أكله إما لكونه غير مذبوح بالحديد أو لأن صاحبه لم يأذن له في أكله، كما أنه ليس في معرض البيع ليُقال أنه بناءً على عدم جواز شراء الميتة - كما هو المشهور - تكون تذكريته ذات أثر شرعي بالنسبة إلى المكلَف.

ففي مثل ذلك لا مانع من التمسك بقاعدة أن يد المسلم إمارة التذكرة في البناء على تذكرة ما أبىح له الأكل منه دون غيره، ونظير ذلك ما ذكره جمع منهم السيد الأستاذ قدس سره في جوازات الجائز من أنه إذا علم الآخذ حرمة بعض أمواله لم يمنع ذلك من التصرف في الجائزة الممنوعة له لأنه لم يعلم تفصيلاً حرمة التصرف في بقية أمواله إما لكونها مغصوبة أو لأنه لم يُجز له التصرف فيها، وأما خصوص ما أخذه منه فيجوز له التصرف فيه استناداً إلى يد الجائز التي هي إمارة الملكية ولا تكون معاوضة بيده في الطرف الآخر لحرمة التصرف فيه على كل تقدير^(١).

(الصورة الثالثة): ما إذا عُلم أو اطمئنَّ بكون الحيوان مذبوحاً بالاستيل، وهنا حالتان:

١ - أن لا يُحرز كون الذابح معذوراً في ذبحه بالاستيل، كأن يُحتمل كونه متعمداً في مخالفة فتوى مجتهده أو يُحتمل قيامه به تسامحاً وإهمالاً أو عن جهل لا يُعذر فيه.

ولا سبيل في هذه الحالة إلى التعامل مع ذبيحته معاملة المذكى في جواز الأكل منها.

٢ - أن يُحرز أن الذابح مقلد - بحسب موازينه الشرعية - لمن يرى جواز الذبح بغير الحديد أو يعتبر الاستيل من أفراد الحديد، أو يحرز كونه جاهلاً قاصراً أو غافلاً سواء بالنسبة إلى الحكم أو الموضوع.

وفي هذه الحالة يمكن اعتبار ذبيحته مذكأة وتوجيز الأكل منها تمسكاً بقاعدة: (لا تنقض السُّنة الفريضة) التي تبنّاها سيدي الأستاذ الوالد دام ظله، ومفادها أن ما كان مشتملاً على فريضة وسُنة - أي ما ورد ذكره في الكتاب المجيد وما استفيد لزومه من السُّنة المطهرة - فإن الإخلال بما هو سُنة منه لا يوجب إبطال الفريضة ولا يضرّ بترتّب الأثر المطلوب على

(١) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٥٠٠.

العمل، ومن موارد تطبيق هذه القاعدة بعض موضوعات الأحكام كالذكية فإن ما يستفاد من شروطها من الكتاب المجيد هو خصوص التسمية وكون الذابع مسلماً - على وجه - وأما كون الآلة حديداً والاستقبال بالذبيحة ونحو ذلك فهو مما ثبت بالسُّنة، فإذا أخل أحد بشيء من السُّنة عن عذر لم يوجب ذلك الإخلال بالذكية.

وقد أشرت إلى مدرك هذه القاعدة المهمة في موضع آخر من هذه الدراسة، فراجع^(١).

٢ - حكم بيع المنبوح بالاستيل أو مشكوك النبج به: وهنا أيضاً ثلاثة صور:

(الصورة الأولى): ما إذا علم أو اطمئن بكون الحيوان مذبوحاً بالاستيل، فيتعامل معه معاملة غير المذكى - إلا فيما إذا أحرز كون الذابع معدوراً في النبج به بناءً على ما تقدم من جريان قاعدة: (لا تنقض السُّنة الفريضة) في مثله - وهل يصح بيع غير المذكى؟ فيه كلام بين الأعلام.

وعدة ما استدلّ به لعدم الصحة - غير الإجماع - أربع روايات:

(الأولى): ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السُّاحت ثمن الميّة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشاوة في الحكم وأجر الكاهن».

ورواها الصدوق في الخصال عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني^(٢).

ونوقيش فيها سندًا ودلالة:

أما السنّد فلعدم توثيق التوفلي الواقع في الطريق الأول، وكذلك

(١) لاحظ الملحق الأول ص ١٥٧.

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٢ ح ٥.

موسى بن عمر المذكور في الطريق الثاني فإنه فيما يبدو هو موسى بن عمر ابن يزيد الصيقل ولم يوثق في كتب الرجال.

وأما الدلالة فلأن السحت - كما ذكر ابن منظور - يرد في الكلام على المكروه مرة وعلى الحرام أخرى ويستدل عليه بالقرائن^(١)، وقد ورد بالمعنى الأول في موارد كثيرة من رواياتنا فلا يمكن حمله على المعنى الثاني وهو الحرمة إلا بقرينة وهي مفقودة في المقام.

(أقول) : المناقشة السنديّة في محلها - إلا مع حصول الوثوق بصدور الرواية لتعدد الطريق - وأما المناقشة الدلالية فيمكن الجواب عنها بأن الذي نصّ عليه أعلام اللغويين كالخليل وابن دريد والأزهري وابن عباد وابن فارس والجوهري وابن سيده والزمخشري^(٢) هو كون السحت بمعنى الحرام، وأما ما أورده ابن منظور ويوجد نظيره في تاج العروس فمصدره كلام ابن الأثير في النهاية^(٣) والظاهر أنه لاحظ في موارد استعمال الكلمة في الروايات ومن المعلوم أنه لا عبرة بها.

ويضاف إلى ذلك أن ظاهر الرواية بقرينة سائر المذكورات فيها غير ثمن الميّنة أنها بصدق بيان مصاديق السحت المحرّم لا الأعمّ منه ومن المكروه، بل لا يُستبعد أن تكون واردة في تفسير كلمة السحت المذكورة في عدد من الآيات القرآنية الكريمة الظاهرة في حُرمة أكل السحت كقوله: «سَمَّعُونَ لِلْكَذِيبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ» وقوله: «وَرَأَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثْرِ وَالْمَدْوَنِ وَأَكَلُوهُمُ الْسُّحْتَ» وقوله: «تَوَلَّا يَتَهَمِّمُهُمْ أَرْتَيْتُكُمْ وَالْأَجَارَ عَنْ قَوْلِيْمَ الْأَئْمَةِ وَأَكَلُوكُمُ الْسُّحْتَ» فإن صياغة التعبير الوارد في الرواية أي قوله:

(١) لسان العرب ج ٢ ص ٤٢.

(٢) ترتيب العين ج ٢ ص ٧٩٣ والجمهرة ج ٢ ص ٤ وتهذيب اللغة ج ٤ ص ٢٨٤ والمحبيط ج ٢ ص ٤٧٨ والمقايس ج ٣ ص ١٤٣ والمحكم ج ٣ ص ١٢٨ والصحاح ج ١ ص ٢٥٢ والفاتق ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) لسان العرب ج ٢ ص ٤٢ وتاج العروس ج ١ ص ٥٥١ والنهاية ج ٢ ص ٣٤٥.

(الساحت كذا وكذا) توحى بذلك، ولعل لذلك أوردها في تفسير القمي في ذيل الآية المباركة الأخيرة^(١) فتأمل.

(الثانية): ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر^{عليه السلام} قال: سأله عن الماشية تكون للرجل فيما يصوت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: «لا، ولو لبسها فلا يصلّي فيها».

ويوجد أيضاً في ما يُعرف بكتاب علي بن جعفر الذي وصل إلى المؤخرين كالعلامة المجلسي وصاحب الوسائل^(٢).

ويمكن الخدشة فيها سندًا فإن الطريق الأول ضعيف بعدد الله بن الحسن فإنه لم يوثق، كما أن النسخة الواصلة إلى المؤخرين^(٣) من كتاب علي بن جعفر هي - كما جاء في مقدمتها - من مرويات أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس عن أبي جعفر أحمد بن يزيد بن النضر الخراساني عن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين، والرجال الثلاثة من غير المؤثثين في كتب الرجال فكيف يمكن الاعتماد على ما ورد فيها؟! اللهم إلا أن يحصل الوثيق بصدور ما تطابقت فيه مع روایة الحميري في قرب الإسناد كما في المقام فتأمل.

(الثالثة): ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر^{عليه السلام} قال: سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إبلاتها وهي أحباء أيصلح له أن يتتفع بما قطع؟ قال: «نعم يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها».

(١) تفسير القمي ج ١ ص ١٧٠.

(٢) قرب الإسناد ص ٢٦٨ ح ١٠٦٧ ومسائل علي بن جعفر ص ١٣٩ ح ١٥١.

(٣) هذا يشمل نسخة صاحب الوسائل فإنها موجودة بعينها وعليها خطه وبهامشها تصحيحاته في مكتبة السيد الحكيم (قده) في النجف الأشرف فلا مجال لما يذكر أحياناً من أنه (قده) روى كتاب علي بن جعفر بطريقه إلى الشيخ الطوسي وطريق الشيخ إلى كتاب علي بن جعفر صحيح لا إشكال عليه.

وحكاها ابن إدريس في مستطرفات السرائر عن كتاب الجامع للبنطي
صاحب الرضا عليه السلام بلفظها سؤالاً وجواباً^(١).

والطريق الأول مخدوش كما عُلم مما سبق، وأما الطريق الثاني فقد
نوقش فيه بالإرسال لأن سند ابن إدريس إلى كتاب الجامع للبنطي غير
مذكور في السرائر فروايته عنه مُرسلة.

ويمكن الجواب عنه بأن ابن إدريس يروي جميع مرويات الشيخ
الطوسي عن ابن رطبة عن أبي علي ابن الشيخ عن الشيخ قدس أسرارهم
ـ كما نص على ذلك الشهيد في إجازته لابن الخازن^(٢) ـ وكتاب الجامع
للبنطي من مرويات الشيخ وله إليه طريق معتبر ذكره في الفهرست فلا وجه
للحذفة في سند الرواية من هذه الجهة، ولعله لهذا عبر السيد الأستاذ عن
هذه الرواية بالصحيحة في بعض كلماته^(٣).

ولكن هذا الجواب غير تمام فإن طريق ابن إدريس إلى جامع البنطي
على النحو المذكور إنما هو طريق إلى أصل هذا الكتاب لا إلى النسخة
التي وصلت إلى ابن إدريس وكم فرق بين الأمرين، فوجود الطريق إلى
أصل الكتاب لا يثبت صحة النسخة الوائلة بطريق الوجادة أو بطريق آخر
غير معلوم لدينا، ولذا لا يمكن الاعتماد على الأصول التسعة عشر الوائلة
إلى أيدي المتأخرین لمجرد وجود أسانيد صحيحة إلى هذه الكتب بملاحظة
الفهارس.

والصحيح أن يقال أنه متى ما حصل الوثيق بصحة النسخة الوائلة
من الكتاب إلى الناقل عنه جاز الاعتماد على ما يورده منه ولا حاجة إلى
معرفة طريقه إلى مؤلفه فإنه لا دور للسند عندئذٍ أصلاً، أما في غير هذه
الحالة فلا عبرة به وإن علم سند الناقل إلى المؤلف بحسب ما يمنع من
الإجازات التشريفية.

(١) قرب الإسناد ص ٢٦٨ ح ١٠٦٦ والسرائر ج ٣ ص ٥٧٣.

(٢) لاحظ بحار الأنوار ج ١٠٧ ص ١٨٩.

(٣) محاضرات في الفقه الجعفري ج ١ ص ٣٧.

ومن عوامل حصول الوثوق بصحة النسخة اشتهر الكتاب وتداول نسخه بين الأصحاب قراءةً ومناولةً واستنساخاً وغير ذلك إلى عصر الناقل، كما لا يبعد حصول ذلك بالنسبة إلى جملة من مؤلفات ابن فضال فيما اعتمد الشیخ الطوسي قدس سرہ في التهذیب.

و (منها): كون النسخة الوائلة إلى الناقل من الكتاب بخط أحد العلماء الأئمّة أو أن عليها خطه وتصحیحه كنوارد محمد بن علي بن محبوب الذي نقل عنه ابن إدريس وذكر أن نسخته كانت بخط الشیخ الطوسي (قده)، وذكر مثل ذلك ابن طاووس في فلاح السائل.

و (منها): تطابق النصوص المنقوله عن النسخة مع ما نُقل عن الكتاب في سائر المصادر.

و (منها): أن يعلم من حال الناقل كونه خبيراً في مجال معرفة الكتب وتشخيص مؤلفيها وتمييز الصحيح من نسخها عن غيره، متثبتاً فيما ينسبه من المؤلفات إلى الأشخاص معتمداً في ذلك على القرائن الواضحة وال Shawāhid al-kāfiyah دون الأمور الظنية التي لا تُعني عن الحق شيئاً.

وشيء من هذه العوامل ونحوها مما يورث الوثوق غير متوفّر بالنسبة إلى النسخة التي ينقل عنها ابن إدريس في المستطرفات بعنوان (جامع البزنطي).

فإن اشتهر (الجامع) وتداول نسخه بصورة موسعة إلى عصر ابن إدريس غير ثابت^(١)، كما أنه لا دليل على أن النسخة الوائلة إليه كانت تمتاز بكونها بخط أحد المشايخ الأئمّة أو مصححة من قبل أحدهم،

(١) ذكر أبو غالب الزراي كتاب الجامع في ثبت كتبه ضمن رسالته إلى حفيده ص ١٦٨، وقال النجاشي أنه قرأه على الغضايري وهو قد قرأه على أبي غالب (معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٨٦) وينقل عن هذا الكتاب المحقق الحلبي في المعتبر كثيراً (لاحظ ص ٢٢ و ٥٢ و ٦٧ و ١٧٨ و ٢١٣) ويظهر من العلامة الميرزا عبد الله الأفندى في رسالته إلى العلامة المجلسى أنه كان موجوداً في عصره عند بعض علماء أصفهان (لاحظ بحار الأنوار ج ١١٠ ص ١٧٥).

وأيضاً لم يُنقل عن هذا الكتاب فيسائر المصادر ما يشهد لصحة نسخة ابن إدريس رحمة الله.

وأما خبرته نفسه بكتب الحديث ومؤلفيها فتبدو أنها لم تكن وافية وقد صدر منه العديد من الخلط والاشتباه فيما استظرفه من كتب الحديث في آخر السرائر، منها أنه نقل عن كتاب زعم أنه لأبان بن تغلب مع أن كل ناظر في أسانيد الأحاديث المتزعة منه يعرف أنه لا يمكن أن يكون ذلك الكتاب لأبان بن تغلب، وأيضاً نقل عن كتاب السيّاري ووصفه بأنه صاحب موسى والرضا عليهما السلام مع أنه من أصحاب الهايدي والعسكري عليهما السلام.

والظاهر وقوع الاشتباه منه أو من بعض النسخ فيما استظرفه من جامع البزنطي أيضاً فإن الملاحظ أن الروايات الخمسة عشر الأول منه - ومنها الرواية المبحوث عنها - تطابق روایات علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام حسبما أوردها الحميري في قرب الإسناد وهي توجد في المطبوع منه على التوالي في الصفحات (١٩٥، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٦٨، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٤، ٢٩٦، ٢٩٨) وجاء في آخر هذه الروايات: (قال علي: وسمعت أخي يقول: من أبلغ سلطاناً...) ^(١) وهذا صريح في كون السائل في تلك الروايات هو علي بن جعفر والمسؤول عنه هو أخيه الإمام الكاظم عليه السلام فكيف يمكن أن تعدّ من مرويات البزنطي عن الرضا عليه السلام؟

وأما احتمال رواية البزنطي هذه الروايات عن علي بن جعفر وإدراجه لها في جامعه بعيد جداً فإنه لم تلاحظ له رواية شيء من مسائله في مختلف المصادر الموجودة بأيدينا ^(٢).

(١) السرائر ج ٣ ص ٥٧٤.

(٢) لاحظ مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها ص ٤١٤، نعم توجد رواية واحدة له عن علي بن جعفر مروية بطريق ضعيف في كل من أعمالي الصدوق ص ٥٩٢ والخصال ص ٦٤٠ ومعاني الأخبار ص ١٠٣ ولكن لم يتتأكد أن المراد بعلي بن جعفر في سندتها هو ابن الإمام الصادق عليه السلام.

وبالجملة: الأرجح وقوع الخلط والاشتباه في نقل هذه الروايات وعدم كونها من كتاب الجامع للبزنطي، بل يُحتمل وقوع الخطأ في بقية ما قال أنه منتزع من هذا الكتاب، فإنه جاء في الحديث الرابع والأربعين ما لفظه: (وعنه عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصري قال: نزل بنا أبو الحسن عليه السلام...) ^(١) وظاهره رواية البزنطي عن علي بن سليمان مع أن علي بن سليمان بن رشيد هذا من أصحاب الهاדי عليه السلام ومتأخر طبقة عن البزنطي بكثير، بل إن محمد بن عبد الله بن زرارة متاخر في الطبقة عن البزنطي وقد تكررت روايته عنه فكيف يروي عنه البزنطي بواسطة علي بن سليمان؟!.

والحاصل: إنه لا ثُوق بما نقله ابن إدريس رحمه الله من هذا الذي سماه بجامع البزنطي فالرواية الدالة على المنع من بيع إبلات الغنم المقطوعة حال كونها أحياء ضعيفة السنن.

(الرابعة): معتبرة فتيبة الأعشى قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له: الغنم يُرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أناكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تُدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم» ^(٢).

ورويت بصورة أخرى أكثر تفصيلاً ولكن بسند غير نقى وفيها: رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلاً يسأله ويقول له: إن لي أخاً يسلف من الغنم في الجبال فيعطي السَّنَ مكان السنَّ فقال: «أليس بطيبة نفس من أصحابه؟» فقال: بلى، قال: «فلا بأس» قال: فإنه يكون فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فأناه بها مملوحة فقال: «إن أناه بثمنها فلا يخلطه بماليه ولا يحرّكه وإن أناه بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلا مسلم» ^(٣).

(١) السرائر ج ٣ ص ٥٨٠.

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٢٧٩ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٢٨٠ ح ٦.

ويظهر من النقل الثاني وقوع السقط في النقل الأول من كلام السائل وأن قوله ﷺ: «لا تدخل ثمنها مالك» لم يصدر من الإمام ﷺ ابتداء بل في جواب السؤال عن حكم ثمن الحيوان الذي ذبحه الراعي اليهودي أو النصراني ثم قام ببيعه.

وكيف كان فالرواية واضحة الدلالة على بطلان بيع غير المذكى إذ لا محمل للنهي عن التصرف في ثمن الذبيحة في موردها إلا ذلك.

نعم يمكن المناقشة في إطلاقها لما إذا كان البيع مع إعلام المشتري بالحال ليستخدمة في منافعه المحللة كالتسميد وإطعام السباع وغيرهما فإن الغالب في مثل موردها عدم إعلام المشتري بحال الذبيحة وكون ذابحها من غير المسلمين فيمكن أن يكون المنع من التصرف في ثمنها من هذه الجهة؛ وقد ورد في نصوص بيع الزيت المنتجس ما يستفاد منه جواز بيعه لمن بين له حاله دون غيره ففي بعضها: «لا تبعه إلا لمن تبين له فيتاع للسراج وأما الأكل فلا» وفي نص آخر: «بعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به»^(١) فلا يُستبعد هذا التفصيل في مفروض البحث أيضاً سيما أن مورد الرواية قضية في واقعة ولا إطلاق لها ليتمسك به فتأمل.

فظهر مما تقدم أنه ليس هناك دليل يعتمد به في الروايات على المنع من بيع الميتة مطلقاً.

وفي مقابل ذلك توجد بعض الروايات التي استدلّ بها على جواز ذلك وعمدتها رواياتان:

(الأولى): ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده قال: كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيف لليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ ح ٤ - ٥

الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّى في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب: أجعل ثوباً للصلوة» وكتب إليه: جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن تتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب: «لا بأس»^(١).

ومن الاستدلال بها أن الإمام عليه السلام قرر السائلين على ما كانوا عليه من شراء جلود الميتة وبيعها وإنما أمرهم بتخصيص ثوب للصلوة، وبضميمة عدم القول بالفصل بين مورد الرواية وغيره يتم المطلوب وهو جواز بيع الميتة مطلقاً.

(أقول): يمكن الخدش فيها سندأ ودلالة:

أما السند فلأنه لم تثبت وثاقة أبي القاسم الصيقل ولا ولده، فإن قيل: إن قوله: (قال: كتبوا) ظاهر في أن محمد بن عيسى هو المخبر لا الصيقل ولده فلا يضر عدم ثبوت وثاقتهم باعتبار المكاتبنة، كان الجواب عن ذلك بأن الظهور المذكور لا يُقاوم ظهور العبرة في كون محمد بن عيسى راوياً للمكاتبنة عن الصيقل ولده لا أنه شاهدتها بنفسه ولا سيما أن ذيل المكاتبنة مروي في الكافي^(٢) عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل، ومن المستبعد جداً اطلاع محمد بن عيسى على المكاتبنة واختلافه في النقل عنها بأن رواها للصفار بلا واسطة لأحمد بن محمد بواسطة كاتبها فتأمل.

وأما الدلالة فلأنه ليس في جواب الإمام عليه السلام ما يدل على تقريره السائلين في اشتغالهم بشراء جلود الميتة وتصنيعها وبيعها لأنهم سألوه عن حكم ذلك بالإضافة إلى السؤال عن حكم الصلاة في الثياب التي يلمسوها بأيديهم أثناء عملهم فاكتفى الإمام عليه السلام بالجواب عن السؤال الأخير وأهمل

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٥ ح ٤.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢٢٧.

الجواب عن البقية وليس ذلك ظاهراً في كونه من جهة أن عملهم جائز لا بأس به، فإنه لو كان المذكور في السؤال الاستفسار عن خصوص حكم الصلاة في الثياب مع التمهيد لذلك بيان أن عملهم هو شراء الجلود وبيعها بعد تصنيعها لأمكن أن يقال أن عدم تعليق الإمام عليه السلام على أصل عمل السائلين يدل على كونه جائزاً لا محظوظ فيه، من جهة دلاله السؤال على ارتکاز جواز أصل العمل في ذهن السائل فلو لم يكن مرتكزه صحيحاً لعد السكوت عنه إغراء بالجهل وهو غير صحيح، وأما مع اشتمال السؤال على الاستفسار عن حكم أصل العمل وحكم الصلاة في ثياب العمل معاً، فحيث أنه لا يدل على ارتکاز جواز العمل في ذهن السؤال فلا وجه لأن يفسر سكوت الإمام عليه السلام عن الإجابة على السؤال المتعلق بذلك بأنه كان من جهة جواز تصنيع الميتة وصححة شرائها وبيعها بل لما كان مقتضى مطابقة الجواب للسؤال واستيعابه لجميع شروقها هو التعرض لحكم أصل العمل سواء أكان هو الجواز أم المنع، ينبغي أن يفسر سكوته عليه السلام على أساس أنه لم يشا الجواب عن هذا الجانب من السؤال لبعض المحاذير من تقية أو غيرها، وكثيراً ما يلاحظ أن أجوبة الأئمة المتأخرین عليه السلام في المکاتبات لا تخلو من بعض الإجمال واللف والدوران والامتناع عن التعليق على بعض ما ورد في كلام السائل مراعاة للظروف التي كانت تحيط بهم وهم تحت المراقبة الشديدة من قبل السلطات الجائرة.

(الثانية): صحيحة حماد عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجلٍ كان له غنمٌ ويقر و كان يُدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة، ثم أن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال: «يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس».

ورويت أيضاً بصورة مختصرة وهي ما رواه أبو المغرا عن الحلبی قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إذا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَالْمَيْتَةُ بَاعَهُ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ وَأَكْلُ ثَمَنَه»^(١).

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٨ ح ٢ وص ٦٧ ح ١.

والاستدلال بها يتنى على عدة أمور:

١ - رجوع الضمير في قوله: (ببيعه) في النقل الأول وقوله: (باعه) في النقل الثاني إلى المختلط من الميّة والمذكى لا إلى خصوص المذكى كما استظهره بعضهم.

٢ - إن الاختلاط والاشتباه لا دخل له في جواز البيع حسب المفهوم العُرفي فيجوز بيع الميّة منفردة ومع التمييز إذا جاز بيعها في حال الاختلاط.

٣ - إن تخصيص الحكم بالمستحل لليس إلا لعدم رغبة غيره في اللحم المختلط من المذكى والميّة فلو وجد من غير المستحل مَنْ يرغب فيه ويتفق به ولو بصرفة في أكل السباع ونحو ذلك فلا مانع من بيعه عليه.

فلو تمت هذه الأمور لكانَ الرواية دالة على جواز بيع الميّة مطلقاً، إلا أن الظاهر عدم تمامية ما عدا الأولى منها فإن إلغاء خصوصية الاختلاط - كما ذهب إليه السيد الأستاذ قدس سره مما لا قرينة عليه ولا وجه لاستبعاد الفرق بين الميّة المختلطة بالمذكى والمنفردة المميزة عنه فقد ورد التفريق بما يشبه ذلك في بيع الجارية الآبقة فإنه يصح مع الضميمة ولا يصح بدونها كما في معتبرة رفاعة التخاس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: «لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو مثاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتع بكتذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز»^(١).

وأما إلغاء خصوصية كون المشتري مستحلاً للميّة فهو الآخر بعيد جداً وإن ذكر السيد الأستاذ قدس سره أنه يمكن القول به إلا أنه لم يجزم بصحته^(٢).

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٢ ح ١.

(٢) مصباح الفقامة ج ١ ص ٧٤.

والحاصل أنه لا يُستفاد من صحيحة الحلبي أزيد من جواز بيع الميّة المختلطة بالمذكى على من يستحلّها، ومستحلّ الشيء من يعده حلالاً فيعمّ من يستحلّ ما هو ميّة في اعتقاد البائع من جهة اعتقاده عدم كونها ميّة لاختلافهما في الحكم أو في الموضوع، وعلى ذلك لو اخترط الحيوان المذبوج بالحديد بالحيوان المذبوج بالاستيل مثلاً جاز بيع المجموع من يعتقد بحلية الذبح بالاستيل استناداً إلى هذه الصحيحة فتأمل.

هذا تمام الحكم في الصورة الأولى.

(الصورة الثانية): ما إذا شُكَ في كون الحيوان مذبوحاً بالاستيل مع كونه واقعاً في أطراف العلم الإجمالي بذلك.

ومقتضى القاعدة فيها هو الاحتياط فيما يجب فيه الاجتناب عن بيع المذبوج على تقدير العلم التفصيلي بكونه مذبوحاً بالاستيل، ويُشترط منه بعض الموارد على حذوه ما تقدّم في حكم الأكل من مشتبه الذبح بالاستيل في مورد العلم الإجمالي بذلك.

ولكن قد يُحتمل جواز البيع هنا على من يستحلّ غير المذكى استناداً إلى صحيحة الحلبي المتقدمة بدعوى أنه إذ جاز بيع المجموع كما دلت عليه الصحيحة جاز بيع البعض أيضاً بالأولوية.

ولكن يُحتمل أن يكون الملاحظ في الترخيص في بيع المجموع على شخص واحد كون بعض المبيع مما له مالية شرعاً، وهذا المعنى غير مُحرز في بيع بعض الأطراف إذ يُحتمل أن يكون من غير المذكى فيقع مال المشتري بإزاء ما لا مالية له في الشرع.

وقد ورد في بيع الآبق مع الضمية أنه (إن لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما اشتري منه) وكأنه توجيه لجواز البيع مع الضمية لا بدونها، ونظير هذا الوجه محتمل في المقام أيضاً كما لا يخفى.

(الصورة الثالثة): ما إذا شُكَ في كون الحيوان مذبوحاً بالاستيل على نحو الشك البدوي.

ومورد الكلام ما إذا لم يعلم أنه على تقدير كونه مذبوحاً بالاستيل فقد كان الناجع معدوراً في فعله لاستناده إلى فتوى من يجوز ذلك مثلاً وإنما فهو محكوم بالتنكية كما علم مما سبق.

ولا إشكال في جواز البيع في هذه الصورة مع وجود إحدى إمارات التذكرة: (يد المسلم، وسوق المسلمين، والتصنيع في بلدتهم) أو ما يقوم مقامها مما تقدم شرحه في حكم الأكل من مشكوك النجاح بالاستيل.

وأما مع فقد ما يثبت تذكرة الحيوان فجواز بيعه وعدمه يبني على الوجوه الثلاثة الآتية:

(الأول): إن (الميّة) التي هي موضوع عدم جواز البيع اسم للحيوان الذي أُزهقت روحه بطريق غير شرعي أو نحو ذلك مما يُنتج كون الميّة عنواناً وجودياً، وبناءً عليه فمقتضى استصحاب عدم كون الحيوان المشكوك ذبحه بالاستيل مندرجأ تحت عنوان الميّة جواز بيعه، لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ قد خُصص بما دلّ على حرمة بيع الميّة فإذا أمكن التمسك بالاستصحاب لتفادي انطباق عنوان المخصوص على المصادق المشكوك فيه جاز الرجوع إلى العام للحكم بحلية بيعه.

(الثاني): إن (الميّة) التي هي موضوع الحكم بعدم جواز البيع اسم للحيوان الذي زُهقَت روحه ولم يُذكَر، مع اعتبار التذكرة أمراً بسيطاً وكون عدمها ملحوظاً على نحو عدم المحمولي.

ومقتضى القاعدة بناءً على هذا الوجه عدم جواز بيع المشكوك ذبحه بالاستيل لأن المفروض كون الموضوع مركباً من أمر وجودي مُحرز بالوجود وهو كون الحيوان مما أُزهقت روحه؛ وأمر عدمي يمكن إثارته بالاستصحاب وهو عدم تذكيره فيلتحق الموضوع المركب ويترتب عليه الحكم وهو عدم جواز البيع.

ولكن ربما يستفاد من بعض النصوص الخاصة جواز بيع مشكوك التذكرة وهو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الفراء اشتريته من الرجل الذي لعلني لا أثق به فيبيعني على أنها ذكية أبيعها على ذلك؟ فقال: «إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن ققول: قد قيل لي: أنها ذكية»^(١).

ووجه الاستفادة أنه لما كان يجوز الإخبار عن تذكرة الحيوان مع وجود إحدى الإمارات الثلاث للتذكرة - كما يجوز الإخبار عن الملكية في مورد قاعدة اليد وإن كان هناك بعض الخلاف في جواز الشهادة طبقها أمام القاضي - فلا بد أن تُحمل الصححة الدالة على المنع من الإخبار بالتذكرة مع عدم الوثوق بقول البائع على صورة فقد ما يثبت تذكرة الحيوان، إذ لا مبرر للمنع منه في صورة إحراز تذكيته بأحد الطرق المقررة شرعاً، وبناء عليه يكون مفاد الصححة جواز بيع مشكوك التذكرة مشروطاً بعدم إخبار المشتري بكونه مذكى وهذا هو المطلوب.

(أقول): إن حمل مورد السؤال في الصححة على حالة فقد إمارات التذكرة جميعاً بعيد جداً فإنه يشبه الحمل على الفرد النادر، فالأقرب حمل النهي الوارد فيها على كونه نهياً عن التعهد بكون المبيع مذكى لا مجرد الإخبار عن تذكيته، والتعهد بالتذكرة هو المعتبر عنه في الروايات بالضمان ففي خبر محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو يُشترى من السوق؟ فقال: «إذا كان مضموناً فلا بأس»^(٢).

وفي خبر أبي تامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر؟ فقال: «البس منها ما أكل وضمن»^(٣).

هذا ولكن الصححة المذكورة قد رويت بصورة مفصلة ولعلها تأبى الحمل على ما ذكر فقد روى الكليني بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٣ ح ١٠.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٢٥١ ح ٣.

الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: «لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية» قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله ﷺ»^(١).

فإن ظاهر هذه الرواية أن المنع عن بيع الفراء على أنها ذكية ليس من جهة عدم جواز التعهد بكون المبيع مذكى مع عدم الوثوق بذلك حتى في مورد وجود إمارة التذكرة بل من جهة سقوط إمارية سوق المسلمين نتيجة لقيام العراقيين بدباغة جلد الميتة وبيعه على أنه مذكى بناءً منهم على أن دباغ جلد الميتة ذكاته.

وفي ضوء ذلك تتم دلالة الرواية على جواز بيع مشكوك التذكرة - الذي لا إمارة على كونه مذكى - بشرط عدم الإخبار أو التعهد بتذكيره شرعاً فتأمل.

ولكن حيث أن هذه الرواية الثانية المفضلة ضعيفة السنداً، والرواية الأولى التي هي المعتبرة سنداً لا تأبى الحمل على ما تقدم فلا وجه للالستناد إليها في تجويز بيع مشكوك التذكرة.

(الثالث) التردد في كون الميتة التي هي الموضوع لعدم جواز البيع أمراً وجودياً بسيطاً أو مركباً، أو أنها مركب من أمر وجودي وآخر عدمي يمكن إحرازه بالاستصحاب.

وبناءً على التردد المذكور - لعدم الدليل على أيٌّ من الوجهين الآخرين - فمقتضى القاعدة عدم صحة البيع لأصلالة عدم تحقق النقل والانتقال بعد عدم إمكان الرجوع إلى عموم «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» لكونه من

(١) الوسائل ج ٣ ص ١٠٨١ ح ٤.

قبيل الشبهة المصداقية لمخصوصه المنفصل وهو ما دلّ على عدم جواز بيع الميّة.

وأما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة فقد مرّ أنه لا يمكن الخروج بها عن مقتضى القاعدة.

فتحصل مما تقدم عدم صحة بيع مشكوك الذبح بالاستيل مع فقد إمارات التذكية أو ما يقوم مقامها، نعم لا بأس بأخذ مبلغ من المال إزاء التخلّي عنه لدافعه والله العالم.

ملخص الفصل الثالث

١ - يجوز الأكل من مشكوك الذبح بالاستيل كما يجوز بيعه في مورد وجود إحدى الإمارات الثلاث للتذكية وفي مورد جريان أصالة الصحة أو قاعدة الفراغ أو الاستصحاب دون غير ذلك من الموارد

٢ - لا يجوز الأكل من مشكوك الذبح بالاستيل مع كونه واقعاً في أطراف العلم الإجمالي بذلك إلا في بعض الموارد، وما لا يجوز بيعه إلا في تلك الموارد أيضاً.

٣ - لا يجوز الأكل مما أحرز كونه مذبوحاً بالاستيل إلا فيما إذا علم كون الذابح معدوراً في ذبحة به، وكذلك لا يجوز بيعه في غير ذلك بناء على المنع من بيع الميّة.

هذا آخر ما تيسّر تحريره في اليوم الخامس من شهر جمادى الآخرة من عام ألف وأربعين وعشرين من الهجرة النبوية المباركة على مهاجرها وأله آلاف التحية والثناء.

الملاحق

- ١ - قاعدة لا تنقض السنة الفريضة.
- ٢ - التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصوص المنفصل.
- ٣ - وثاقة الحسين بن علوان الكلبي.

الملحق الأول

حول قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة)

إن قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة) من القواعد المهمة التي تبناها سيدى الأستاذ الوالد - دام ظله - ويتربّى عليها آثار كثيرة في مختلف الأبواب الفقهية.

والأصل فيها ذيل صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تُعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: «القراءة سُنة والتشهد سُنة والتكبير سُنة ولا تنقض السنة الفريضة»^(١).

ومبني الاستدلال به استظهار أن الكُبرى الملقاة على زرارة هو ما ورد في الذيل لا ما ذُكر في الصدر المختص بباب الصلاة بل الصدر من مصاديق الكُبرى المذكورة في الذيل بلحاظ عقد المستثنى منه.

ووجه استظهار ذلك - مضافاً إلى تناسبه للموارد الآتية في النصوص - هو أنه بناء على كون الكُبرى هو ما في الصدر يلزم أن يكون الذيل تكراراً لعقد المستثنى منه من دون فائدة تُذكر، بخلاف ما إذا كانت الكُبرى هي ما في الذيل فإن الصدر يكون على هذا التقدير تمهيداً لبيان هذه الكُبرى الكلية^(٢).

(١) الوسائل ج ٤ ص ٦٨٣ ح ١٤.

(٢) يجدر بالذكر أن السيد الأستاذ قدس سره قد التزم بكتابته ما في الذيل وطبقه في بعض مسائل الحج (لاحظ المعتمد في شرح المناسك ج ٥ ص ٤٣٨).

وفي ضوء ذلك يمكن أن يُقال أن المستفاد من الكُبرى المذكورة هو نفي الارتباطية المطلقة بين الفرائض والسنن في كل ما يتألف من النوعين، بمعنى أن الإخلال بالسنة عن عذر - من نسيان أو غفلة أو جهل قصوري أو غير ذلك - لا يوجب هدم الفريضة ولا يلغى الأثر المترتب شرعاً على المجموع^(١).

وينبغي بيان ما هو المراد بالفريضة والسنة في هذه الصحيحة ليتسنى تشخيص مصاديقهما في سائر الأبواب الفقهية - غير ما نصت عليه الروايات - ومن ثم تطبيق القاعدة فيها كما هي مطبقة في الرواية في باب الصلاة.

والفرض لغة - كما قال الأزهري - مصدر كل شيء تفرضه فتوجهه على إنسان بقدر معلوم والاسم (الفريضة) وقال الجوهري: الفرض ما أوجبه الله تعالى، سُمي بذلك لأن له معالم وحدوداً، والستة - كما حكى الأزهري عن بعض اللغويين - هي في الأصل سُنة الطريق وهو طريق سنة أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم، وقال ابن منظور: إذا أطلقت في الشرع فإنما يُراد بها ما أمر به النبي ﷺ وهي عنه وندب إليه قوله قولًا وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز^(٢).

والملحوظ أن الفريضة تطلق في مقابل النافلة كما في قوله ﷺ: «إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل»^(٣) وقوله ﷺ: «إنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة»^(٤).

وقد تطلق في مقابل التطوع كقوله ﷺ: «القنوت في كل صلاة من

(١) في تصوير نفي الارتباطية المطلقة بين الفرائض والسنن كلام طويل الذيل ذكره سيدي الأستاذ الوالد دام ظله في بحثه الأصولية.

(٢) لاحظ تهذيب اللغة ج ١٢ ص ١٤ وص ٢٩٨ والصحاح ج ٣ ص ١٠٩٧ ولسان العرب ج ١٣ ص ٢٢٥.

(٣) الوسائل ج ٩ ص ٤٤٨ ح ٧.

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٢٠ ح ١.

الفريضة والتطوع»^(١) وقوله ﷺ: «السلام طوع والرَّد فريضة»^(٢).

والسُّنَّة قد تُطلق في مقابل البدعة كقوله ﷺ: «ما حدثت بَدْعَة إِلَّا تُرَكَتْ بَهَا سُنَّة»^(٣) وقوله ﷺ: «قَلِيلٌ مِّنْ سُنَّةٍ خَيْرٌ مِّنْ كَثِيرٍ مِّنْ بَدْعَة»^(٤).

وقد تُطلق في مقابل المكرمة كقوله ﷺ: «الختان سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَمَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ»^(٥).

وأما الفريضة في مقابل السُّنَّة وبالعكس فترت على نحوين:

١ - الفريضة بمعنى الواجب في مقابل السُّنَّة بمعنى المستحب، ومن موارده:

أ - قوله ﷺ: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سُنَّة»^(٦).

ب - قوله ﷺ في الغسل في الجمعة والأضحى والفطر: «سَتَةٌ وَلَيْسَ فِي هُنَّةٍ»^(٧).

ج - قوله ﷺ: «العزائم» «الم تنزيل» و «حِمَّ السَّجْدَةِ» و «النَّجْمُ» و «اقرأ باسم ربك» وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بفرض»^(٨).

د - قوله ﷺ في المساجد السبعة: «أَمَا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَأَمَا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ سُنَّةً»^(٩).

(١) الوسائل ج ٤ ص ٨٩٧ ح ١٢.

(٢) الوسائل ج ٨ ص ٤٣٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ١١ ص ٤٣٨ ح ١١.

(٤) الوسائل ج ٥ ص ١٩١ ح ١.

(٥) الوسائل ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١.

(٦) الوسائل ج ٢ ص ٧٢٧ ح ٧.

(٧) الوسائل ج ٤ ص ٨٨١ ح ٩.

(٨) الوسائل ج ٤ ص ٨٨١ ح ٩.

(٩) الوسائل ج ٤ ص ٩٥٤ ح ٢.

هـ - قوله عليه السلام: «الوتر سُنة وليس بفرضية»^(١).

و - قوله عليه السلام في ذكري الركوع والسجود: «الفرضية من ذلك تسبيحة والسنة ثلاثة»^(٢).

ولكن من الواضح أنه لا يُراد بالفرضية في مقابل السنة في قوله: «لا تنقض السنة الفرضية» هذا المعنى لأن القراءة والتشهد من واجبات الصلاة وليسما من مستحباتها.

نعم قد ورد نظر هذا التعبير في صحيحة ثانية لزرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يُقلّم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة، كلّ هذا سُنة والوضوء فرضية وليس شيء من السنة ينقض الفرضية وإن ذلك ليزيده تطهيراً^(٣).

وربما يُستظهر من هذه الصريحة أن إطلاق السنة على المذكورات فيها إنما هو من حيث كونها من المستحبات في مقابل الوضوء الذي هو في أصله من الواجبات، ولكن لو صحّ هذا الاستظهار فلا علاقة للذكرى المذكورة فيها بالذكرى المذكورة في الصريحة الأولى لأن هذه مرتبطة بالإتيان بالمستحب مقارناً للواجب أو في عقيبه، وما ذكر في صريحة «لَا تُعاد» يتعلق بالإخلال ببعض أجزاء المركب الارتباطي وما بحكمه عن عذر.

٢ - الفرضية بمعنى ما أوجبه الله تعالى في كتابه في مقابل السنة بمعنى ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ستة المطهرة.

والظاهر أن هذا هو المقصود بالفرضية في مقابل السنة في قوله عليه السلام: «لَا تنقض السنة الفرضية» ويظهر ذلك بمحاجة الموارد التالية:

(١) الوسائل ج ٣ ص ٦٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٩٢٣ ح ١.

(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٠٣ ح ٢.

(١) **باب الغسل:** ففي رواية سعد بن أبي خلف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الغسل في أربعة عشر موطنًا: واحد فريضة والباقي سنة»^(١).

وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران عن موسى بن جعفر عليه السلام: «غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة»^(٢).

وفي رواية الحسن التلمساني قال: سألت أبا الحسن عن ميت وحنب
اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما أيهما يغسل؟ قال: «إذا اجتمعت سنة
وفريضة بُدئ بالفرض»^(٣).

ويلاحظ أن ما نص عليه الكتاب المجيد من الأغسال إنما هو غسل
الجنابة في قوله تعالى: «وَإِن كُثُرْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُا» وأما بقية الأغسال
الواجبة كغسل مس الميت وغسل الحيض وغسل المستحاضنة وغسل النفاس
فلم تذكر في القرآن الكريم، إلا غسل الحيض على بعض الوجوه في تفسير
قوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ» ولكنه ليس متعيناً فلاحظ^(٤).

(٢) **أعداد الصلوات الفرائض:** ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال: «عشر ركعات: ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح
وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن، من وهم في
شيء منه استقبل الصلوة استقبلاً، وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل
على المؤمنين في القرآن وفروض إلى محمد صلوات الله عليه وآله وسلام فزاد النبي في الصلوة سبع
ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاة»^(٥).

ويلاحظ دلالة الرواية على أن الركعات العشر من الصلوات اليومية

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٦٤ ح ١١.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٩٨٧ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٩٨٨ ح ٣.

(٤) مسالك الأفهام ج ١ ص ٩٥.

(٥) الوسائل ج ٣ ص ٣٤ ح ١٢.

هي الفرائض التي ورد ذكرها في القرآن دون غيرها من الصلوات الواجبة.

وقد طلب زرارة من الإمام في رواية أخرى أن يبين له موضع ذكر الصلوات الخمس في الكتاب المجيد فقال عليه السلام: «قال الله تعالى لنبيه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَّا غَسَقَ أَتَلِيلٌ﴾ ودلوكة زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وَقُرْبَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْبَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَثْهُودًا﴾ فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ الْآتَارِ﴾ وطرفاء المغرب والغداة ﴿وَزُلَّتَا مِنْ أَتَلِيلٍ﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ وهي صلاة الظهر^(١).

(٣) **أجزاء الصلاة وشروطها:** ففي صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تُعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال: القراءة سُنة والتشهد سُنة والتكبير سُنة ولا تنقض السُّنة الفريضة»^(٢).

وفي صحيحته الأخرى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النرض في الصلاة فقال: «الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاة» قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: «سُنة في فريضة»^(٣).

وفي صحيحه عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود»^(٤).

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إن الله تبارك وتعالى

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٦٨٣ ح ١٤.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٨٠ ح ٨.

(٤) الوسائل ج ٤ ص ٧٣٥ ح ١.

فرض الركوع والسجود، والقراءة سُنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه^(١).

وقد سُأله سماحة الإمام عليه السلام عن الأمر بالركوع والسجود في القرآن فقال عليه السلام: «**يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجُدُوا**»^(٢).

(أقول): وأما الوقت فقد تقدمت في صحيحة زرارة موارد تحديده في الكتاب المجيد، وأما الطهور فهو ما ورد في قوله تعالى: «**يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الْمَكَ�نَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**» إلى آخر الآية الكريمة، وأما القبلة فأشير إليها في قوله تعالى: «**فَقَدْ رَأَى نَقْلَبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّئَنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُشِّفَ فَوْلَادُ وَجْهِكُمْ شَطَرُهُ**».

وأما التوجّه المذكور في الصيحة الثانية فقد ذكر المحقق الفيض في الوفي أنه فسره بعضهم بافتتاح الصلوة بتكبيرة الإحرام المفروض ببعض صيغ الأمر بالتكبيرة الواردة في القرآن، قال (قده): ويحتمل أن يكون المراد بالتوجّه صرف وجه القلب عما سوى الله سبحانه إلى الله عز وجل حين يفتح الصلاة مخاطراً بيته أنه إنما يُصلّي صلاته هذه الله جل ذكره لا لغيره إجابة له في امتحان أمره بالصلوة فيأتي بتكبيرة الافتتاح ودعاء التوجّه مقارناً لهذا الإختصار والإحضار وبالجملة الأمر الذي يعبر عنه الفقهاء بالنية^(٣).

(أقول): ويفيد الوجه الأول صحيحة زرارة: قال: «أدنى ما يُجزي من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل»^(٤).

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٦٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٩٢٦ ح ٣.

(٣) الوفي ج ٥ ص ١١.

(٤) الوسائل ج ٤ ص ٧١٤ ح ٨.

وأما الدعاء المذكور في الصحيحه الثانية أيضاً فيمكن تفسيره بالقنوت بناءً على وجوبه كما قال به الصدوق في الفقيه ولفظه: (والقنوت سُنَّة واجبة من تركها في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عز وجل: ﴿وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنْتِيْنَ﴾ يعني مطعين داعين^(١)، ولكن الاستدلال بالأية مبني على أن يكون المراد بالقيام لله هو الصلاة ومن القنوت القنوت المصطلح وكلاهما غير ثابت بل ممنوع وتفصيل الكلام في ذلك في محله.

وذكر سيدي الاستاذ الوالد دام ظله أنه يحتمل أن يكون المراد به نفس النية أي إضافة العمل إلى الله تعالى إضافة تذليلة، فقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْدُعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَأْخَرَ﴾ أي: لا تعبد، وفي حديث: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» فتأمل.

(٤) الزكاة: ففي صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قالا: «فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلوات الله عليه وسلم في تسعة أشياء وعفا عمما سواهن»^(٢).

(أقول): الظاهر أنه إشارة إلى الآيات الآمرة بالصلاحة والزكاة معاً كقوله تعالى: ﴿وَأَفْيِمُوا الْأَكْلَةَ وَمَأْتُوا أَرْكَنَةً وَمَا تَقْبِلُوا لِأَنْفَسَكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْدُدُهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

(٥) الحج: ففي رواية الأعمش: «وفرائض الحج: الإحرام والتلبيات الأربع . . . والطواف بالبيت للعمره فريضة، وركعتان عند مقام إبراهيم فريضة، والسعى بين الصفا والمروءة فريضة، وطواف النساء فريضة، وركعتان عند المقام فريضة، والوقوف بالمشعر فريضة، والهدى للممتنع فريضة، فاما الوقوف بعرفة فهو سُنَّة واجبة والحلق سُنَّة ورمي الحجار سُنَّة»^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٠٧.

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٤ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٨ ص ١٦٦ ح ٢٩.

وفي مرسلة ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سُنة»^(١).

وفي مرسلة الصدوق في الفقيه عن الصادق: «الوقوف بعرفة سُنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سُنة»^(٢).

وفي صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال: «لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنده ولته أو غيره فأما ما دام حيًّا فلا يصلح أن يُقضى عنه، وإن سبَّ الجamar فليس بسواء إن الرمي سُنة والطواف فريضة»^(٣).

وفي صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروءة قال: «يُعيد السعي» قلت: فإنه خرج قال: «يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجamar إن الرمي سُنة والسعي بين الصفا والمروءة فريضة»^(٤).

وفي رواية أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَلْيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال: «طواف الفريضة طواف النساء»^(٥).

(أقول): أما كون الإحرام للحج من فرائضه فيمكن أن يكون بملاحظة قوله تعالى: «فَمَنْ فَرَّقَ فِيهِنَّ لَحْجَةً فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا چَدَارٌ فِي الْعَيْجِ» فإن المقصود بفرض الحج هو الإحرام له، كما يدل عليه صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله

(١) الوسائل ج ١٠ ص ٢٦ ح ١٤.

(٢) الوسائل ج ١٠ ص ١٠٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٩ ص ٤٦٧ ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٩ ص ٥٢٤ ح ١.

(٥) الوسائل ج ٩ ص ٣٨٩ ح ٤.

وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ قُرِضَ فِيهَا﴾^(١) الخ^(٢).

وأما كون التلبيات الأربع من الفريضة فعلله من جهة تحقق الإحرام به وقد ورد في صحيح معاوية بن عمار بعد ذكر الفاظ التلبية: «واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون»^(٣).

وأما كون الطواف بأنواعه من طواف العمرة والحج وطواف النساء فريضة فلقوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وأما كون ركعتي الطواف من الفريضة فبملاحظة قوله تعالى: ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾.

وأما كون السعي فريضة فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُوكَ بِهِمَا﴾ وجاء في ذيل صحيحة زراة ومحمد بن مسلم: «أو ليس قال الله عز وجل: «إن الصفا والمروة...» ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه»^(٤).

وأما ما ورد في روایة عبید بن زراة من أن السعي من سُنة رسول الله ﷺ^(٤) فلا يمكن الاعتماد عليه لضعف الرواية.

واما كون الوقوف بالمشعر فريضة فلقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الشَّعْرَ الْحَرَامِ﴾.

(١) الوسائل ج ٩ ص ١٠٨ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٩ ص ٥٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٩ ص ٥١٢ ح ٧.

(٤) الوسائل ج ٩ ص ٢٦٧ ح ٢.

وأما كون هدي التمتع فريضة فلقوله تعالى: ﴿فَنَّ تَمَّتْ إِلَيْكُمْ إِلَى الْجَنْحِ فَاَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمُنْذَرِ﴾.

وأما كون الوقوف بعرفة سنة فلعله لعدم دلاله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَتُم مِّنْ عَرَقَتِ﴾ على وجوب الوقوف فيها ولكن لا تخلي من دلاله ضمنية عليه، والروايات الدالة على كون الوقوف بعرفة سنة ضعيفة فلا يعتمد عليها.

وأما كون رمي الجمار سنة فلأنه لم يرد ذكره في القرآن الكريم.

وأما كون الحلق سنة فلأن شيئاً من الآيتين اللتين ورد فيهما ذكر الحلق لا يشعر بوجوبه وهمما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْلَةُ﴾ وقوله: ﴿لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يُمِيزُ مُحْلَّفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُفْعَصِرِينَ﴾.

هذه أهم الموارد التي ذكرت فيها الفريضة في مقابل السنة ويظهر منها أن المراد بالفريضة هو ما ذكره الله تعالى في كتابه في مقابل السنة وهو ما ثبت وجوبه بقول النبي أو فعله أو تقريره.

ويشهد لذلك أيضاً:

١ - رواية أحمد بن الحسن الميتمي عن الرضا عليه السلام: «إن الله حرم حراماً وأحل حلالاً وفرض فرائض مما جاء في تحليل ما حرم الله أو في تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة من كتاب الله... فذلك ما لا يسع الأخذ به»^(١).

فيلاحظ أنه ذكر أولاً: (فرض فرائض) ثم عاد وذكرها بعنوان: (فريضة من كتاب الله).

٢ - الروايات الواردة في الموضوع، ففي موثقة زراره عن أبي عبد

الله ﷺ: «إِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِّنَ الْوَضُوءِ الْمُفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدأْ بِمَا نَسِيَ وَيُعِيدْ مَا بَقِيَ لِتَعْمَلَ الْوَضُوءَ»^(١).

وفي موثقة سماعة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «من نسي مسع رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاه»^(٢).

وفي صحيح البخاري عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إِنْ ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنْكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِّنْ وَضُوئِكَ الْمُفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ فَأَنْمِيَ الْذِي نَسِيْتَهُ مِنْ وَضُوئِكَ وَأَعْدِ صَلَاتِكَ»^(٣).

فُيلاحظ أن الإمام عليه السلام ذكر أفعال الوضوء تارة بعنوان كونها مفروضة وأخرى بعنوان كونها مذكورة في كتاب الله تعالى فيستفاد من ذلك وحدة المراد بالعنوانين.

وكيف كان فبملاحظة مجموع الروايات المتقدمة وضم بعضها إلى بعض يظهر أن المراد بالفرضية في مقابل السنة ليس إلا ما أوجبه الله تعالى في كتابه سواء أكان وجوبه تكليفيًا كما في متعلقات الأحكام الوجوبية أو كان وجوبه شرطياً كما في موضوعات الأحكام مثل الوضوء بناء على كونه مُحضلاً للطهارة وأنها هي الشرط في الصلاة ونحوها.

وبذلك يكون المراد بالسنة هو ما وجب في الشريعة المقدسة بأمر النبي ﷺ أي مما لم ينطق به الكتاب العزيز.

وهذا المعنى هو الذي فهمه المحققون كالفيض الكاشاني والسيد الأستاذ وغيرهما.

بذلك يظهر تمامية قاعدة: (لا تنقض السنة الفرضية) وصحة تطبيقها بشأن اشتراط كون آلة التذكرة من الحديد.

(١) الوسائل ج ١ ص ٣١٧ ح ٤.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٣١٧ ح ٥.

(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٣١ ح ٣.

الملحق الثاني

حول التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصوص المنفصل

المشهور بين الأصوليين جواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصوص المنفصل كما إذا قال: (أكرم العلماء) ثم قال: (لا يجب إكرام العالم الفاسق) وتردد المقصود بالفاسق بين خصوص مرتكب الكبيرة ومرتكب أي ذنب ولو كان من الصغائر، والبيان الذي اعتمدته الأكثر في وجه ذلك هو أن ظهور العام لما كان حجة في نفي كل خصوصية وجودية أو عدمية يُشكّ في تخصيص العام بها ولم يكن المخصوص المنفصل المجمل مفهوماً حجة في تخصيص العام في الزائد على القدر المتيقن - وهو مرتكب الكبيرة في المثال - لفرض إجماله وعدم وضوح المقصود منه فلا مانع من الرجوع إلى أصلة العموم - التي من صغريات أصللة الظهور - في نفي الخصوصية المشكوك اعتبارها، أي كون العالم غير مرتكب للصغرى، فإنه لا يجوز رفع البد عن الحجة وهي أصللة العموم بغير الحجة.

وعدمة ما يمكن أن يجاب به عن هذا البيان وجهان:

(الوجه الأول): إن أصللة العموم التي مرجعها إلى أصللة التطابق بين مقامي الإثبات والثبوت تقتضي أن يكون العام ملحوظاً لا بشرط بالنسبة إلى كل خصوصية توجب تقييمه إلى قسمين، فإذا دلّ المخصوص على خروج العالم الفاسق عن تحت العام فهو بمثابة حجة إجمالية على أن عنوان

العالم لوحظ في مرحلة جعله متعلقاً لمتعلق الحكم بشرط لا عن كونه مرتکب الكبيرة أو لوحظ بشرط لا عن كونه مرتکب أي ذنب ولو كان من الصغار، فيدور الأمر بين لحاظين في مرحلة تعلق الحكم به أي في وعاء التشريع ولا يوجد قدر متيقن بينهما فأصالة العموم تسقط بالنسبة إلى كلّيهما.

وبعبارة أخرى أنه لو كان لحاظ العالم بشرط لا عن ارتكابه لأي ذنب مستلزمأً للحاظه بشرط لا عن ارتكاب الكبيرة أيضاً صخ القول أن لحاظه العالم بشرط لا عن ارتكاب الكبيرة متيقن فأصالة العموم ساقطة بالنسبة إليه وأما فيما عداه فالشك بدوي فيرجع إلى أصالة العموم، ولكن لحاظ العالم بشرط لا عن ارتكابه أي ذنب يبطل محل الإطلاق والتقييد للحاظين بالنسبة إلى العناوين المنضوية تحته ومنها ارتكابه للكبيرة، أما الإطلاق أو التقييد بوجوده فلأنه يستلزم التهافت وأما التقييد بعدمه فلأنه لغو.

وفي ضوء ذلك فلا يمكن أن يقال أن العالم لوحظ بشرط لا عن ارتكابه للكبيرة قطعاً فيرجع في مورد الشك إلى أصالة العموم، بل يدور الأمر بين لحاظه بشرط لا بالنسبة إليه وبين لحاظه بشرط لا بالنسبة إلى ارتكاب أي ذنب مما يعني عدم إمكان لحاظه بشرط لا ولا لا بشرط ولا بشرط شيء بالنسبة إلى ارتكاب الكبيرة، فالنتيجة أن أصالة العموم ساقطة بالنسبة إلى كلّ عالم مرتکب للمعصية ولو كانت صغيرة.

(أقول): هذا بيان تام لو كان المناط في سقوط أصالة العموم هو قيام الحجّة على لحاظ الماهية بشرط لا عمما يصلح لتقسيمها، وأما لو كان المناط قيام الحجّة على عدم لحاظها لا بشرط بالنسبة إليه - كما هو الصحيح - فلا يتم ما ذكر فإن سقوط أصالة العموم بالنسبة إلى ارتكاب الكبيرة معلوم تفصيلاً وإن لم يُعلم أنه بسبب لحاظ الماهية بشرط لا بالنسبة إليه أو من جهة لحاظها بشرط لا عن مطلق الذنب فيكون شمول الماهية للعالم المرتکب للصغرى مشكوكاً فيه إذ لو كانت الماهية ملحوظة بشرط لا

عن ارتكاب الكبيرة فهي ملحوظة لا بشرط بالنسبة إلى ارتكاب الصغيرة وإن كانت ملحوظة بشرط لا عن ارتكاب أي ذنب فقد بطل محل الإطلاق والتقييد بالنسبة إلى ارتكاب الصغيرة فلا يمكن التمسك بإطلاقها في مورد المرتكب للصغيرة.

إذاً سقوط أصلية العموم بالنسبة إلى مرتكب الكبيرة معلوم وبالنسبة إلى مرتكب الصغيرة مشكوك فيه فلا مانع من الأخذ بموجبها في مورد الشك لأنه شك في التخصيص الزائد.

وبملاحظة ما ذكر يظهر الجواب عما أفاده بعض الأعلام المتأخرين طاب ثراه من اختيار عدم جواز الرجوع إلى العام في محل البحث بناء على عدم انحلال العلم الإجمالي حقيقة في الأقل والأكثر الارتباطين.

(الوجه الثاني): ما أفاده المحقق الإيرلندي (قده) من أن دعوى أن العام حجة في مدلوله ولا يزاحم الحجة اللاحقة والمفروض أن الخاص ليس حجة إلا في المتيقن من مدلوله بالمقدار المتيقن من مدلوله يرفع اليد عن العام دون المقدار المشكوك الذي ليس حجة فيه مدفوعة بمنع انحصر القاطع للحجية في الحجة وأن الشيء غير الحجة يكون قاطعاً للحجية أيضاً فإن المتبع بناء الغُرُف وأهل المحاورات وبناؤهم هو أن المنفصل فيما له من المدلول واقعاً يقطع حجية العام فتضيق حجيته بما للخاص من المدلول لا بما علمناه من مدلوله، كما يتضيق ظهوره في صورة الاتصال بما له من المدلول لا بما علمناه من مدلوله فإن الظاهر عدم الفرق بين صورة الاتصال والانفصال إلا في زوال الظهور أعني في أحدهما دون الآخر مع عدم الاختلاف في زوال الحجية سعةً وضيقاً فكلّ مقدار من الظهور ينثلم في صورة الاتصال ينثلم من الحجية بقدرها في صورة الانفصال^(١).

وتوضيح ما أفاده قدس سره أن الأساس في حجية الظهور التي هي

(١) نهاية النهاية ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٢ بتصريف.

بمعنى كاشفته عن مراد المتكلّم هو بناء العقلاه عليها فلا بد من الرجوع إليهم في تحديد حدودها أيضاً، ومن يمنع من الرجوع إلى العام في الشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر للمختص المنفصل يقول بأن العقلاه إنما يعتبرون ظهور العام كاشفاً عن إرادة العموم ما لم يرد الدليل على خلاف ذلك بأحد نحوين:

١ - أن يكون واضحاً في مدلوله، حيث يحكمون في مثله بخروج الأفراد المنضوية تحته عن العموم وعدم كونها مراداً للمتكلّم بالإرادة الجدية.

٢ - أن يكون مجملأً بأن يتزدّد المراد من العنوان المأخوذ فيه بين المتبادرين أو الأقل أو الأكثر فيتوقفون في مثله عن الحكم باندراج الأفراد المشكوكة في العام وكونها مراداً للمتكلّم من لفظه.

فالحجية الثابتة لظهور العام محدودة من الأساس بعدم قيام الدليل على خروج بعض العناوين المنضوية تحت العام بما لها من الأفراد عن المراد الجدي به سواء أكان ذلك العنوان مبيتاً أم مجملأً، وسواء أكان إجماله على نحو التردد بين المتبادرين أو الأقل أو الأكثر.

وفي ضوء ذلك فلا يصح القول بأن رفع اليد عن العام في مورد الفرد المشكوك انضواه تحت العنوان المأخوذ في الخاص يكون من قبيل رفع اليد عن الحجة باللأ حجة لأن الحجية الممنوحة لظهور العام كانت مقيدة على الفرض بعدم ورود مثل هذا الدليل المجمل فلا تثبت الحجية مع وروده.

فالعدمة إذاً ملاحظة بناء العقلاه وأنهم هل يتعاملون مع القرينة المنفصلة معاملتهم مع القرينة المتصلة فيما يتعلق بتحديد حجية العام بصورة عامة بمعنى أن المنفصل يمنع عندهم من حجية العام بحدود ما يمنع من ظهوره على تقدير الاتصال في مطلق الموارد أم لا.

وهذه الكلية غير واضحة وإن اعتمدتها عدد من الأصوليين وأرسلوها

إرسال المسلمات وبنوا على أساسها حمل العام على الخاص فيما إذا كان كل منهما صالحًا لأن يكون قرينة على التصرف في الآخر فيما إذا كان الخاص على تقدير الاتصال متعيناً للقرينية، ولعلَّ من الصعب على هؤلاء التنصل عن تطبيق هذه القاعدة في المقام وإبداء الفرق بينه وبين سائر الموارد وبالتالي ادعاء أن ظهور العام حجَّة في مورد الشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر للمخصوص المنفصل مع أنه على تقدير الاتصال يكون مانعاً عن انعقاد ظهور العام فيه. فتأمل.

ويمكن التفصيل بين ما إذا كان الخاص ناظراً إلى تحديد الدليل العام ومبيتاً للمراد منه بلسان الحكومة أو بلسان آخر فيسري إجمال الخاص إلى العام وبين غيره من الموارد فلا يسري الإجمال إليه، والوجه في سراية الإجمال إلى العام في الأول هو بناء العرف وأهل المحاورة على ذلك كما يظهر بلحظة الأمثلة العرفية فلو أمر مدير المدرسة بتكريم الطلاب المتفوقين في النشاط الاجتماعي ثم قال: (ليكن تكريمهم مماثلاً لتكريم الطلاب المتفوقين في النشاط الدراسي) وكان هؤلاء على قسمين فمنهم من تم تكريمه بإضافة عشر نقاط إلى معدله العام ومنهم من أضيف خمس نقاط إلى معدله فلم يعلم أنه هل قصد القسم الأول أو الثاني لا يعول العرف على إطلاق الكلام الأول، بل يرى أن إجمال الكلام الثاني يمنع من الأخذ بظهور الأول فيترتَّث في الأمر إلى حصول التوضيح بشأنه وهكذا في بقية الموارد.

وأما عدم سراية الإجمال في غير موارد النظر والشرح فلأن تقديم الخاص فيها على العام لما كان بمناطق تقديم أقوى الظاهورين على الآخر لا بملك النظر، والخاص ليس ظاهر الشمول للمورد المشكوك انضواه تحت عنوانه، فالعرف لا يرفع اليد عن العام في ذلك المورد بمجرده. فليتأمل.

الملحق الثالث

حول وثاقة الحسين بن علوان الكلبي

الحسين بن علوان الكلبي أحد رواة أحاديث أصحابنا الإمامية، وتوجد له عشرات الروايات في كتب الحديث كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيبين والمحاسن وبصائر الدرجات وعلل الشرائع والخصال والتوحيد وغيرها.

وقد نصَّ الكشي والنجاشي^(١) على أنه كان من رجال العامة، ويظهر من بعض كلمات الشيخ الطوسي قدس سره أنه كان زيدياً^(٢)، ويشهد لذلك قول ابن عقدة - الذي هو من الزيدية أيضاً - في شأن أخيه (الحسن): كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا^(٣) أي الزيدية فتأمل.

ولكن على الرغم من ذلك فقد ذهب بعض الرجالين إلى كونه من الإمامية الإثنى عشرية استناداً إلى بعض ما روی عنه من الأحاديث^(٤)، مؤيدین ذلك بما حکاه الكشي بقوله: (وقد قيل أن الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً)^(٥)، ولكن شيء من الأمرين لا يقاوم التنصيص على كونه من العامة أو الزيدية في كلام من عرفت كما لعله واضح.

(١) معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٣١ - ٣٢.

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٦٦.

(٣) رجال العلامة الحلي ص ٢١٦.

(٤) لاحظ تفريح المقال ج ١ ص ٣٣٦.

(٥) معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٣٢.

مضافاً إلى أنه قد يُنَاقش في تعلق قول الكشي (وقد قيل ...) بالحسين بن علوان الكلبي نظراً إلى أنه ذكر محمد بن إسحاق ومحمد بن المنكدر وعمرو بن خالد الواسطي وعبد الملك بن جريج والحسين بن علوان ثم عطف الكلبي على هؤلاء قائلاً (والكلبي) ووصفهم جميعاً بأنهم من رجال العامة إلا أن لهم ميلاً ومحبة شديدة، ثم قال: (وقد قيل أن الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفًا) فالمعنى بالكلبي في ذيل كلامه ليس هو الحسين بن علوان لمكان حرف العطف، بل هو محمد بن السائب الكلبي النسبة^(١).

(أقول): نسخ رجال الكشي مختلفة في هذا الموضوع، ففي بعضها (الحسين بن علوان الكلبي) كما في المطبوعة النهنية^(٢)، وفي بعضها (الحسين بن علوان والكلبي) كما في المطبوعة الإيرانية ومجمع الرجال للقهبائي^(٣)، ولعل الصحيح هو الأول فإن محمد بن السائب وإن كان معروفاً بلقبه (الكلبي) حتى عبر عن ولده بـ(هشام ابن الكلبي)^(٤) إلا أنه لم يظهر كونه لقباً مميزاً له بحيث ينصرف إليه لفظه عند الإطلاق، نعم ورد ذكره بعنوان (الكلبي النسبة) في أسانيد بعض روایاتنا^(٥) وأما بعنوان (الكلبي) وحده فلم أثر عليه في مصادرنا، ومن هنا يُستبعد اكتفاء الكشي به عند إرادة ذكره ولاستima أنه ذكر الآخرين بأسمائهم مع أن بعضهم ألقاباً مشابهة له فتأمل.

ومهما يكن فقد وقع الكلام في وثاقة الحسين بن علوان، وعمدة ما استدلّ به على وثاقته وجهان:

١ - قول النجاشي في ترجمته: (الحسين بن علوان الكلبي مولاهم

(١) قاموس الرجال ج ٣ ص ٣٠١.

(٢) رجال الكشي ص ٣٣٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ص ٣٩٠ ومجمع الرجال ج ٥ ص ١٤٨.

(٤) معجم الأدباء ج ١٩ ص ٢٨٧.

(٥) الكافي ج ١ ص ٣٤٨ ج ٦.

كوفي عامي وأخوه الحسن يُكتَنِي: أبا محمد ثقة روايا عن أبي عبد الله عليه السلام وليس للحسين كتاب والحسن أخص بنا وأولى، روى الحسين عن الأعمش وهشام بن عروة^(١).

ومنى الاستدلال به هو أن التوثيق راجع إلى الحسين لأن المُترَجم له، جملة (وأخوه الحسن يُكتَنِي: أبا محمد) جملة معتبرة، وهذا ما اختاره السيد الأستاذ قدس سره^(٢).

ولكنه ليس بذلك الوضوح فإنه كما أن قوله (يُكتَنِي: أبا محمد) راجع إلى الحسن يجوز أن يكون قوله: (ثقة) راجعاً إليه أيضاً كما اختاره جمع منهم المحقق الشُّستري^(٣)، بل لعل هذا هو المنساق من ظاهر العبارة، إذ لو كان التوثيق راجعاً إلى الحسين لكان الأنسب ذكره بعد قوله: (عامي) لا إفحامه بين جملتين أولاهما تتعلق بأخيه الحسن والثانية تتعلق بهما جميعاً وهي قوله: (روايا عن أبي عبد الله).

وبالجملة إذا لم يكن هذا هو الظاهر من العبارة فلا أقل من عدم ظهورها في رجوع التوثيق إلى الحسين، وليس هناك ضابط عام يقتضي رجوع التوثيق إلى صاحب الترجمة بل يتبع ذلك القرائن والمناسبات وقد يحصل الإجمال.

٢ - قول ابن عقدة فيما حكاه عنه العلامة بشأن الحسن بن علوان أن: (الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا)^(٤) فإنه يدل على وثاقة الحسين وكونه محموداً وإن كان أخوه الحسن أوثق وأحمد. ولكن ناقش فيه السيد الأستاذ قدس سره بأن طريق العلامة إلى ابن عقدة مجهول فلا يعول على الكلام المنقول عنه^(٥).

(١) معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٩٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) قاموس الرجال ج ٣ ص ١٩٢.

(٤) رجال العلامة الحلي ص ٢١٦.

(٥) معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٩٤.

ولعل الصحيح أن يُنافَش بـأنه إنما يدل على وثاقة الحسين عند الزيدية لا عند الإمامية، إلا أن يُحرز تعلق الطرف (عند) بقوله: (أحمد) فقط لا به وبقوله: (أوثق) ولكنه غير مُحرز فتأمل.

فالنتيجة أن وثاقة الحسين بن علوان غير ثابتة وفق ما بأيدينا من المصادر.

الزي والتجميل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآل
الطيبين الطاهرين الهداء المهديين.

وبعد: هذا هو القسم الأول من دراسة استدلالية تعنى بأحكام الزي
والتجمل في الشريعة الإسلامية المقدسة.

ويشتمل هذا القسم على الأحكام الخاصة بشعر الوجه من اللحية
والشارب.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله حالصاً لوجهه الكريم، ويتبقبله
بقبول حسن، إنه ولئ ذلك، وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

المؤلف

تمهيد

إن الدين الإسلامي الحنيف لما كان نظاماً يتكفل للبشرية بسعادة الدارين فقد شملت تشريعاته - الإلزامية وغير الإلزامية - مختلف شؤون الإنسان وعمّت جميع جوانب حياته المعنوية والمادية.

ففي الإسلام إلى جانب الأحكام العبادية والنظم الاجتماعية ونحوهما أحكامٌ وأدابٌ تخصّ الزيٰ والتجمّل والملابس والمأكل والمشرب والمسكن وحتى الاستحمام والتنظيف وكيفية النوم والاستيقاظ وأمثال ذلك.

وهذا المعنى في أصله من الثوابت التي لا يتطرق إليها الشك، فإنه بالإضافة إلى كونه مدلول الآيات الكريمة والروايات الشريفة مما أطبق عليه علماء الإسلام وتسالّم عليه أصحاب مختلف المذاهب الإسلامية، ولم يشدّ عن القبول به أحدٌ ممن يعتدّ بقوله من أهل العلم.

ولكن تعالت في العصر الأخير أصوات زعم أصحابها خروج ما يُسمى بالعرفيات وأضرابها عن حريم التشريع الديني، وأنها من الأمور الخاصة للأعراف والتقاليد وللذوق العام والشخصي، ولا علاقة للدين بها ولا مجال لأن يتدخل في تحديد مسارها.

وكانت البداية في أوائل عصر الانحطاط الفكري للمسلمين، لـما آذنت شمس حضارتهم بالغروب وتقدّمت أمم أخرى - ولاسيما في بلاد الغرب - ركب ما يُسمى بالحضارة الإنسانية، وخطّت خطوات واسعة وسريعة في ميادين العلم والصناعة، فقد خطف بريق تقدّمها أبصارَ كثيرٍ من ضعاف التفكير من المسلمين، فاعتقدوا - واهمین - أنه لا سبيل إلى

الوصول إلى ما وصلوا إليه من تقدّم علمي إلا بمتابعتهم في مبادئهم وتقاليد them والتخلّي عما لا ينسجم معها من أحكام الإسلام وأدابه، ومن ذلك ما يخصّ الزي والتجمل.

ووفقاً لهذا التفكير السطحي انتشر الكثير من عادات الغربيين في صفوف المسلمين كعادة حلق اللحى واستخدام الرباط والتتشبه بالجنس المخالف وتبرج النساء بزيتها أمام الرجال الأجانب ونحو ذلك، وأصبحت هذه العادات متفشية بين المسلمين بصورة موسعة إلى أن أصبحت هي السائدة في معظم البلدان الإسلامية، وأصبح المسلمون الملتزمون بأحكام شريعتهم في هذه المجالات في أقلية واضحة.

وكان دور بعض (أهل العلم) ومن يُطلق عليهم (المثقفون) هو تبرير هذه الانحرافات أو تمهيد السبيل لتمريرها، والتناغم مع الأصوات المنادية بالتخلّي عن العادات والتقاليد الإسلامية اتباعاً للمدنية الغربية، وقد ظهر ذلك في القرن الأخير في خط تصاعدي مستمر.

فكان مما قيل في البداية: (إن الأمور العادلة المتعلقة بالزيينة والتجمل والنظافة ليس الأمر فيها للوجوب الديني والنهي عنها ليس للتحريم بل إرشاد إلى الذي يتعلّق بمنافع الدنيا ومصالحها، فهي أمور عادلة دينوية لا دينية تتزكّى بها النفوس لتكون أهلاً لجوار الله وثوابه في الآخرة)^(١).

ثم جاء من يقول: (إن نسبة التحرير إلى الرسول ﷺ في السلوكيات والعادات والأعراف مما يصادم الفطرة والعقل، فكل ما وردت به النصوص من تحريم حلق اللحية وتحلي الرجال بالذهب والحرير ونحو ذلك هي من اختراع الرواة لشغل الأمة بالشكليات وإبعادها عن الاهتمام بجوهر الدين)^(٢).

(١) فتاوى محمد رشيد رضا ج ٤ ص ١٥٠٩ - ١٥١٠ - ١٥١٢، ونحوه ما ورد في الفتوى لمحمود شلتوت ص ٢٢٩.

(٢) دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين ص ١٥٩ - ١٦٤.

وأخيراً تجراً أحدهم فأول بعض الأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم زاعماً: (إن الخمار إنما فرض على المسلمات في زمن النبي ﷺ كي يعرفن ويميزن به عن اللواتي لا يتقيدن بما تقتيد به النساء المسلمات من عفة بسبب اهتدائهن إلى الإسلام يومئذ، أما الآن وبعد زوال هذه الحالة حالة وجود مسلمات في وسط اجتماعي مختلف فإنه من المعقول زوال وجوب الخمار لزوال السبب) ^(١) !!

ومن الغريب أن بعض من هون من شأن ما ورد في النصوص بخصوص الزي والتجمل ونحوهما هو ممن كان على علم تاماً بأهمية هذه الجوانب في ثبات المسلم على مبادئه وأخلاقه وعدم تأثيره بعقائد الآخرين وأخلاقهم، حيث أقرّ بأن كثيراً من الذين يتركون أزياءهم من المسلمين ويلبسون الزي الإفرنجي يتهاونون بأمور الدين ويتجرأون على الفسق والفحور، وإن اختلاف الزي كان من أسباب ضعف الرابطة الملية والقومية ^(٢).

وقال آخر: إن النبي ﷺ كان شديد الحرث على تمييز المسلمين عن غيرهم في شخصيتهم الظاهرة وبذلك يحتفظون بتميزهم في الشخصية الباطنة فلا تقرب العقائد ولا الأخلاق من الأخلاق ولا التقاليد من التقاليد، ذلك أن التشابه في الأمور الظاهرة سبيل لمسارقة النفوس للتشابه في الأمور الباطنة ^(٣).

ثم إنه قد برق إلى جانب هذا الاتجاه الذي تبني نوعاً من (التأويل أو التحريف) في الأحكام الشرعية اتجاه آخر تبني (التجزئة والتفريق) فيها وذلك وفق مقوله: «تُؤْمِنُ بِعَيْنٍ وَتَكْفُرُ بِعَيْنٍ» ^(٤) كما ورد في الكتاب

(١) مكذا تكلم العقل ص ١٥١.

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ج ٤ ص ١٥١٥.

(٣) الفتوى لمحمود شلتوت ص ٣٨٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٥٠.

العزيز، فصنف أصحاب هذا الاتجاه أحكام الإسلام إلى صنفين: صنف (يؤخذ) لأنه يؤمن ما يحتاجه الإنسان في الجانب المعنوي من حياته، وهذا الصنف بمنزلة (اللب) من الدين، وصنف (ينبذ) لأنه لا يلائم هذا العصر وهو بمنزلة (القشور) ومنه كثير مما يتعلق بالزبي والتجمُّل ونحو ذلك.

مع وضوح أن الإسلام - بما أنه دين إلهي - كلّ لا يتجزأ، وليس فيه لب وقشور بل إن جميع تشعيراته وأحكامه جاءت في سياق متكامل لتصلح دنيا الإنسان وأخرته، ولا يعرف أسرارها وحكمها إلا علام الغيوب، وأنى يسع العقل البشري أن يدرك ما وراء كل حكمٍ من الأحكام الإلهية من حكمة ومصلحة تمس النوع الإنساني.

فالعقل كما لا سبيل له إلى استكشاف الحكم الشرعي بطريق القياس والاستحسان ونحوهما كما أكد عليه أئمَّة أهل البيت عليهم السلام من (إن الله لا يُصاب بالعقول)^(١) كذلك لا طريق له إلى معرفة أن الحكم الكذائي مما لا يلائم العصر الحاضر فينبغي نبذه، لاسيما مع ما دل على أن حلال محمد صلوات الله عليه وآله وسلام حلال إلى يوم القيمة وحرام إلى يوم القيمة^(٢).

ومهما يكن فقد توافق المنحرفون عن النهج الإسلامي الصحيح على نبذ جملة من الأحكام الشرعية الخاصة بالزبي والتجمُّل وغيرهما مما يُسمى بـ(الشكليات) إما بدعوى أنها ليست أحكاماً من الدين بما هو دين أو على أساس أنها لا تُشكّل جزءاً مهماً من الدين فيما يمكن تركها والاقتدار على الالتزام بغيرها.

وقد سيطر هذا النمط من التفكير الخاطئ على عقول الكثرين طوال عقود من الزمن، وأصبح من لا يوافقهم ولا يجاريهم في ذلك في موضع الاتهام من أدعياء العلم والثقافة بالتلخّف والتزمُّت ويتعرّض له عوام الناس بالسخرية والاستهزاء.

(١) بحار الأنوار ج ٢ ص ٣٠٣.

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ١٢٤ ح ٤٧.

ومن هنا أقدم كثير من أهل الدين على مجاراتهم في جملة مما قلدوا فيه الغربيين كخلق الرجال لللحى وخلع النساء للحجاب التام لا لشيء سوى أن لا يُتهموا بالتخلف ولا يقعوا بورداً للاستهزاء.

والحقيقة أن هذا لا يُبعد - في معظم الأحوال - عندها مقنعاً في متابعتهم لهم فإن المؤمن يلزم أن يكون قوياً لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا يعني بما يواجه في سبيله من الاستهزاء ؛ السخرية بل يقول كما قال نوح عليه السلام : ﴿إِنَّنَّا سَخَّرْنَا مِنْكُمْ كَمَا سَخَّرْنَا إِنَّا هُوَ الْوَاقِعُ الْمُرِيرُ الَّذِي تَعِيشُهُ الْأُمَّةُ فِي الْعَصْرِ الْرَّاهِنِ وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ﴾^(١).

والدراسة التي بين يدي القارئ الكريم تتناول البحث عن الأحكام الإلزامية الخاصة بالزي والتجميل، وقد رتبتها على عدة فصول، سائلًا المولى العلي القدير أن ينفع بها ويرزقني السداد في القول والعمل وبهوى لي من أمري رشداً، إنه سميع الدعاء.

(١) سورة هود، الآية : ٣٨.

الفصل الأول

في اللحية

اللحية اسم يجمع ما نبت على الخدين والذقن من الشعر^(١)، ولعلَ الوجه في تسميته بها أنه ينبع في معظمها على (اللحين) وهو العظمان اللذان فيما الأستان من داخل الفم^(٢)، ومجمعهما الذقن^(٣).

ويُسمى شعر الخدين خاصة بالعارضين^(٤)، وقيل: العارض صفة الخد^(٥) أي منبت الشعر لا الشعر نفسه، ولكن رَدَه ابن الأعرابي مستشهدًا على خلافه بأنه لا يُقال للأمراء: (امسح عارضيك)^(٦).

ومهما يكن فالبحث عن حكم اللحية يقع من جانبيْن: حلقها وتوفيرها.

وي ينبغي قبل ذلك تقديم موجز عن تاريخها عند مختلف الأمم والشعوب.

(١) المحكم ج ٣ ص ٤٤٤.

(٢) المحكم ج ٣ ص ٤٤٤، جمهرة اللغة ج ٢ ص ١٩٥، الصاحح ج ٦ ص ٢٤٨٠.

(٣) مقاييس اللغة ج ٢ ص ٣٥٧.

(٤) مقاييس اللغة ج ٤ ص ٢٧٧.

(٥) تاج العروس ج ٥ ص ٤٢.

(٦) مقاييس اللغة ج ٤ ص ٢٧٧.

لمحة تاريخية عن اللحية:

اللحية هي مما ميّز الله تبارك وتعالى به الرجال عن النساء في الخلق، وكانت تحتل مكانة خاصة عند جميع الأجناس البشرية الملتتحية في العصور القديمة، حيث كانت تُعدّ عنواناً للرجلة المكتملة ورمزاً لها، وقد أضفي عليها الشرقيون وخاصة الساميون نزعة روحانية.

ولا يُعرف على وجه التحديد متى قام الإنسان بحلق لحيته لأول مرة، غير أن وجوه الأشخاص الحليقين المرسومة على التماثيل المصرية للحضارات الأولى تبيّن أن هذه العادة تعود إلى حوالي خمسة آلاف سنة تقريباً.

وتذكر بعض الدراسات التاريخية أن المصريين القدماء كانوا يطلقون لحاهem ويهدّبونها ويصبغونها بالحناء كما كانوا يحيكون معها في بعض الأحيان خصاً من الذهب.

ولكن معظم الدراسات الأخرى تقول أنهم كانوا يحلقون لحاهem ولا يطلقونها إلا في المناسبات الحزينة كالحداد، وهناك دراسة ذكرت أن الملوك والبلاء والكهنة المصريين كانوا حليقين وكان عامة الشعب ملتحياً، وفي نص عبراني: (إن يوسف حلق ذقنه قبل أن يدخل على فرعون).

ثم إن من يحلقون لحاهem كانوا يلبسون لحي اصطناعية مستعارة في المناسبات كرمز للمهابة، بل كان هذا تقليداً متبعاً حتى للملكة حيث كانت تعلق اللحية المستعارة بواسطة شريط ذهبي يُعقد في أعلى الرأس مربوطاً بشريط ذهبي آخر أسفل الذقن.

وكان لحية الملك المستعارة مربعة الشكل وأما لحي الآخرين فقد كانت مجعدة، واستمرت عادة استخدام اللحي المستعارة من الفترة ١٥٨٥ - ٣٠٠ قبل الميلاد.

وورد في عدد من المصادر التاريخية أن رجال الشعوب المختلفة في حضارات ما بين النهرين (الكلدانية والبابلية والأشورية والسوبرية والفرس

القدماء) كانوا يرسلون لحاهم بالرغم من اكتشافهم للmosi منذ أمد بعيد، وكانت يولونها أهمية خاصة من خلال دهنها وكتتها مستخدمين الملاقط وأدوات معدنية أخرى لخلق تموجات وتبعيدات لها، وكان الآشوريون يفضلون صبغ لحاهم باللون الأسود فيما كان الفرس يفضلون تخصيبها بالحناء لإضفاء اللون البرتقالي المحمر عليها، وقد حدث هذا التقليد منذ عام ١٩٠٠ قبل الميلاد.

وورد في بعض المصادر أن كثيراً من السومريين كانوا ملتحين وبعضهم كانوا حليقين وكثرتهم العظمى يحفرون شواربهم.

ونصت دراسة أخرى خاصة بقدماء البابليين والآشوريين أن عامة الشعب كانوا حليقي اللحى وإنما كان يختص إطلاق اللحية بطبقة الملوك والعسكريين كما تدل على ذلك الرسوم المصورة من آثار تلك الحقبة.

ويبدو أن الفرس أيضاً كانوا كذلك، ففيما كان الملوك والنبلاء وكبار رجال الدولة والعسكريون ملتحين كان عامة الناس حليقي اللحية، وعلى ذلك يحمل ما ورد في نصوص كثيرة من التراث الإسلامي من أن المجوس كانوا يحلقون لحاهم ويوفرون شواربهم.

وأما اليهود فإن دينهم يحتم عليهم إطلاق لحاهم كاملة من دون المساس بأركانها وتشويه زواياها، وهناك في الطقوس العبرية نصٌّ صريح يقول: (لا تشوّه زوايا لحيتك).

وقد أرسل اليهود القدماء لحاهم وحافظوا عليها أثناء عبوديتهم وافتخرؤ بأنهم خرجوا من وادي النيل ولحاهم معهم، ومن تقاليد زعماء القبائل اليهودية إضافة خصلة معلقة إلى جانب الأذن على اللحية ولا يزال هذا التقليد متبعاً من قبل بعض اليهود الأرثوذكس المتشددين، علمًا أن من تقاليد اليهود أيضًا حلقة اللحية في فترة الحداد.

وكان الإغريقيون يحلقون شواربهم ويطلقون لحاهم، ويمكن ملاحظة

ذلك في الرسوم المتزمرةة عن ذلك العصر ، وبعد ذلك أصبحوا يرسلون الاثنين .

وترجع عادة حلاقة اللحى لدى الإغريق إلى الإسكندر الأكبر وذلك أنه منع جنوده من إطلاق لحاظهم لكي لا يمنحوا الفرصة للعدو للإمساك بهم ، إلا أن اللحية عادت إلى الظهور في عهد جوستييان وبقيت حتى اجتياح الأتراك القسطنطينية في عام ١٤٥٣ م .

وكان الرومان يرسلون اللحى ويهتمون بنظافتها وترتيبها إلا أن بدعة إسكندر في حلق اللحية أثرت فيهم فاقتدوا باليونانيين في ذلك .

وتقول جملة من الدراسات التاريخية أن الرومان بالرغم من معرفتهم لموسي الحلاقة لم يقوموا بحلق لحاظهم حتى القرن الثالث قبل الميلاد ، أي إلى زمن مجيء البرابرة الصقلبيين إلى روما ، ومن المعتقد أن سيبوافريكانوس هو أول روماني كان يحلق يومياً ، ومنذ عهد أوغسطين وحتى عهد تراجان بقي الأباطرة الرومان حلقي اللحية بالرغم من أن أوغسطين قد أطلقها أثناء حداده على موت يوليوس قيصر .

وقد أصبح إرسال اللحى عند الرومان دليلاً للهمجية والتوحش ولذلك سموا الشعوب الجرمانية التي تساقطت عليهم من الشمال (باربرا) من وهي اللحية باللاتينية ، والباربر هو صاحب اللحية ، لأن تلك الشعوب كانوا يرسلون لحاظهم بلا نظام أو ترتيب فتكسيهم مظهراً وحشياً .

وذكر في بعض المصادر أن البيزنطيين كانوا يفضلون الشعر القصير والشوارب واللحية أي مزيجاً من عادات الشرق والرومان ، ومنذ القرن ٧ - ١٢ كانت لحاظهم مجعدة معضولة في وسط الذقن مدبة أو مقصوصة بشكل مربع وبعضاً طويلاً جداً ، إلا أنه مع نهاية القرن الثاني عشر بدأت التأثيرات الإغريقية والرومانية والشرقية بالاختفاء من مدن فلورنسا والبنديكتية وحلّ محلّها عادات البلاطات الأوروبيّة .

وكان جميع الإنكلوساكسونيين ملتحين حتى مجيء المسيحية في القرن

السابع إلا أن بعض رجال الدين أرغموا على حلقها.

وعند مجيء النورمانديين إلى الحكم اختار بعض الإنكليز التفيف بدلاً من إزالة لحاظهم ولكن بعد ذلك اختار القائد النورماندي إطلاق لحيته أيضاً.

وفي حوالي عام ألف بعد الميلاد بدأ الرجال الفرنسيون بحلق اللحى ولكن بقي ذلك مختصاً بمن له المكانة الرتيبة كمن يحمل الشموع في مواكب الكنيسة.

وقد أمر لويس الثالث عشر رجال بلاطه بحلق لحاظهم وترك لحية صغيرة جداً أسفل الشفة وهو الشكل الذي تبناه بعد ذلك الهولنديون.

وشهدت اللحية رواجاً واسعاً في إنكلترا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر خصوصاً عندما بدأت بأشكال مختلفة وغربيّة كالمعول والشوكة، وكان صبغ اللحية من الأمور الشائعة في العصر الإليزابيتي في إنكلترا، ويعكس ذلك أدب تلك الفترة وبالذات أدب شكسبير.

تقول بعض المصادر إن اللحية أصبحت غير ملائمة لروح العصر في أوروبا الغربية في القرن الخامس عشر، ولكن في القرن السادس عشر عادت إلى الظهور مرة أخرى من خلال الأدب يوليوس الثاني وفرانسوا الأول ملك فرنسا وهنري الثامن ملك إنكلترا.

ثم اختفت اللحية تماماً في القرن الثامن عشر حتى في روسيا عندما قام بطرس الكبير بفرض غرامة مالية على إطلاقها، ولكنها عادت إلى الظهور مجدداً في القرن التاسع عشر لأسباب سياسية ثورية وأيضاً بسبب ظهور الحركة الرومانسية كنقيض للحركة الكلاسيكية في الأدب، وقد أصبحت اللحية مرفوضة في أجزاء مختلفة من أوروبا بعد قيام ثورة (١٨٣٠) لأنها كانت تمثل رمزاً للأفكار الخطيرة وللرجل غير المتمدن.

وأما أمريكا التي اعتادت أن تتبع أساليب أوروبا الغربية فقد شهدت ظهور اللحية بأشكالها المختلفة حتى الرجوع إلى العلاقة التي دعا إليها

الجاليون عام ١٨٩٠، وأصبحت الحلاقة شيئاً مألوفاً خلال النصف الأول من القرن العشرين في الغرب كافة وفي أمريكا خاصة.

ومما ورد في المصادر التاريخية بشأن عادات الأمم والشعوب في إرسال اللحى وحلقها: إن الأسبانيين كانوا يكرمون اللحية كثيراً ومن أمثالهم بعد أن بطلت هذه العادة: (لما أضعنا لحاناً أضعنا أنفسنا).

وإن الشعوب الفوطية والبورغنديين كانوا على صنفين فالحكام والنخبة كانوا ملتحين بخلاف أبناء الطبقات الدنيا من الشعب.

وأما في الهند القديمة وتركيا فكانت اللحية تُطلق كإشارة إلى الوقار والحكمة وكان قطع اللحى عاراً بين الأتراك وتحلق لحية العبيد إشارة إلى عبوديتهم وخنوعهم، ثم تغير الأمر فصار غالب الأتراك سنتهم حلق اللحى.

وظهرت اللحية طويلة ومتساوية لدى القبائل القوقازية بينما كان المغوليون والزنج غير ملتحين وكذلك الخزر والروس والصقالبة والزط.

واعتبر السيخ في البنجاب اللحية الكاملة الملفوفة والمعقولة تحت الذقن من المتطلبات الأساسية في الرجل.

وأما بالنسبة إلى الطوائف المسيحية فالكنيسة الأرثوذكسية تدافع عن اللحى وتعد إرسالها ضرورياً والكنيسة الكاثوليكية ضد ذلك.

ويقال أن لاون الثالث كان أول أب للكنيسة يحلق لحيته وتبعه بقية آباء الكنيسة من بعده حتى منتصف القرن العاشر عندما أعاد يوحنا الثاني عشر فرض اللحية التي منعت بعد ذلك في القرن الثاني عشر في عصر غرايورس الثامن.

ومنذ عهد كليمنت السابع في القرن الرابع عشر الذي أطلق لحيته حداداً على نهب روما بدأ آباء الكنيسة يطلقون لحاهم حتى نهاية القرن السابع عشر.

وذكر بعض المؤرخين أن الحلاقة أصبحت من خصائص الكنيسة الكاثوليكية للروماني بالرغم من ظهور بعض الاستثناءات في القرنين ١٦ و ١٧ حيث ظهر رجال الدين ملتحين، وكان كهنة الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية ملتحين على الدوام، وقد اعتبرت الكنيسة الشرقية حلاقة اللحية عبياً خطيراً في الرجل عند انفصال الكنيستين الغربية والشرقية في منتصف القرن الحادي عشر.

هذا عن تاريخ إطلاق اللحى وحلقها عند غير العرب والمسلمين.

وأما العرب فكانوا كأكثر الأمم السابقة يكرّمون اللحية وتعدّ عندهم رمز الرجال وزيتها وسيماء تكريم الرجل وتقديره، وكان إهانة اللحية عندهم من أعظم الإهانات التي لا تُغفر ويعذّب قبيلتها من علامات التقدير والاحترام والإجلال، وتنفها أو جزّها أو حلقها إهانة كبيرة تنزل بصاحبها.

وكانوا يعدّون عدم الاقتراب بتسوية اللحية من سيماء الحزن والغيظ أو المرض أو الارتباك وتضعضع الحال، وكان القسم بها يُعدّ عندهم من الأيمان المغلظة، وإذا مَدَ غريب يده على لحية رجل أكبر منه في المنزلة والدرجة وأقسم بها أو استجار بها وجب على صاحبها الأخذ بقسمه والاهتمام بأمره ومساعدته.

وقد ظلّ إعفاء اللحى وتكريمهها عادة مستحكمة لدى العرب بعد تشرفهم بالإسلام حيث أقرّهم عليها النبي الأعظم ﷺ - كما سيأتي في النصوص - ولعله كان انطلاقاً من كونه من سنن نبي الله إبراهيم عليهما السلام أمر نبينا عليهما السلام باتباع ملته كما قال تعالى: «ثُمَّ أَوْجَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اَئْتَعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْنِيقاً».

وقد ذُكر كونه من سننه عليهما السلام في بعض المصادر التاريخية ونصّ عليه في تفسير علي بن إبراهيم، فقد روى فيه عن العالم عليهما السلام أنه لما ابتلى الله إبراهيم بكلمات فأتمّهن جعله إماماً للناس: (ثم أنزل عليه الحنيفة وهي الطهارة وهي عشرة أشياء خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن،

فاما التي في الرأس: فأخذ الشارب، وإعفاء اللحي..) إلى آخر الرواية.

ولكن الملاحظ أنه لم يذكر إعفاء اللحي في عداد سنن إبراهيم عليه السلام العشر في سائر مصادر الفريقين، فقد أورد علي بن بابويه في الشرائع وولده الصدوق في الهدایة أن الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: «وَأَتَبَعَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» هي عشر سنن: خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق من طول شعر رأسه.

ويوجد مثل ذلك في كنز الفوائد للكراجكي ونقله الشيخ الطوسي في البيان عن ابن عباس وقتادة وذُكر أيضاً في بلوغ الأربع.

هذا بالإضافة إلى أن مقتضى الشواهد التاريخية - كما سبق - أن إعفاء الرجال للحاجم وعدم حلقتها كان أمراً متداولاً عند السومريين وغيرهم من الشعوب في عصر أسبق من عصر إبراهيم الخليل عليه السلام فلا يصح أن يُعد ذلك من سننه فتأمل.

ومهما يكن فقد استمرّ العرب - ومعهم غيرهم من دخلوا الإسلام - متمسّكين بعادتهم في إعفاء اللحي وعدم حلقتها أو نتفها على مَرْقون متطاولة، ولم يُنقل - فيما تتبَّع - بروز ظاهرة حلق اللحية في أواسط المسلمين إلا في القرن الأخير.

نعم حُكِي أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بأذربايجان عبيدة بن عبد الرحمن السلمي: بلغني أنك تحلق الرأس واللحية وأنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعَلَ هَذَا الشِّعْرَ نَسْكًا وَالظَّالِمُونَ نَكَالًا».

وُحُكِي عنه أيضاً أنه كان يردّ شهادة من ينتف لحيته، وقد كان ذلك من صنع المختنين والشواذ جنسياً الذين روی عنهم في كتب التراث قصص وحكايات في هذا الشأن أورد جملة منها الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء.

وحكى ابن كثير في حوادث عام (٦٥٥هـ) أن جماعة الفقراء الحيدرية كانوا يقضون لحاصم لمتابعة شيخهم حيدر حين أسره الملاحدة فقضوا لحيته.

وذكر أيضاً في حوادث سنة (٧٦١) أن الملك الناصر حتم على الصوفية القلندرية - أتباع يوسف القيمي ت ٦٥٧ - أن يتركوا حلق لحاصم وألزمهم بزي المسلمين وترك زي الأعاجم والمجوس.

وكان حلق اللحية - كلاً أو بعضاً - من أساليب إيقاع العقاب بال مجرمين ومن بحکمهم، ولذلك سبق تاريخي فقد قام العمونيون بحلق النصف من لحى رسول داود لجعلهم أضحوكة أمام الناس كما ورد في عدد من المصادر التاريخية.

وفي التاريخ الإسلامي عشرات الوقائع التي تحكي حالات مماثلة لذلك، منها أن الحجاج كتب إلى محمد بن القاسم الثقفي أن ادع عطية بن سعد العوفي فإن سبب علي بن أبي طالب وإنما فاض به أربعين سوط واحلق رأسه ولحيته، فأحضره فأبى أن يفعل فصنع به ذلك !!

وكيف كان فقد ظلّ المسلمون على دأبهم في إعفاء اللحى وعدم حلقتها في ظل مختلف الحكومات التي تعاقبت على بلادهم، وأول من خالف هذه العادة هو السلطان العثماني سليم الفاتح (١٥١٢ - ١٥٢٠م) حين حلق لحيته وأمر رجاله بذلك فوقع أمره كالصاعقة على المسلمين، وعندما احتاج شيخ الإسلام على ذلك أجابه مازحاً: «لقد حلقت لحيتي كي لا يكون للوزير شيء يقووني به» ولكن لم يطل حلق اللحى فعاد الناس إلى إرسالها واستمرّ الحال على هذا المنوال إلى أواخر الدولة العثمانية.

يقول الأستاذ بهنام أبو الصوف: انتشرت عادة حلق اللحى في صفوف المسلمين أيام بدء العد التنازلي لمقومات الدولة العثمانية، وبعد هوان أمرها أخذت الجمعيات التبشيرية تفت إلى عاصمة الخلافة الإسلامية ثم فتحت الأبواب أمام مجتمع الطلاب والراغبين في مواكبة التيارات

ال الحديثة في الغرب الأوروبي، ومن هناك بدأت النظرية تتوجه إلى ضرورة المماشاة معهم، فبدأوا بحلق اللحى ثم بدأت هذه العادة تنتقل إلى الأقطار والأمصار التي كانت تحت هيمنة الدولة العلية ومنها الأقطار العربية.

وهذا هو الأساس لما ورد في موسوعة كالستون من أن العرب اليوم يتبعون التقليد التركي في حلق لحاظهم وإرسال شواربهم^(١).

هذه لمحات من تاريخ توفير اللحى وحلقها عند مختلف الملل والنحل.
ثم يقع الكلام في موردين:

١ - حلق اللحية:

لا يُعرف الترخيص للرجال في حلق اللحى - وفي حكم الحلق التف والقص وسائر طرق الإزالة - عن أيٍّ من المذاهب الإسلامية المشهورة،

(١) أعددت هذه اللمحات التاريخية عن اللحية من المصادر التالية:
قصة الحضارة ج ٢ ص ١٥ و ١٠٢ و ٢٦٦ و ١٩٣ و ٣٠٣ و ٤١٠، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٤ ص ٦١٠ و ٦١٠، مجمع البيان ج ١ ص ٣٧٤، سعد السعدي ص ٨٤، تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٥٩، الشرائع ص ٨، الهدایة ص ١٧، كنز الفوائد ص ٢٨٤، المصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٣٣، شرح نهج البلاغة ج ٨ ص ٢٢٢، التبيان ج ١ ص ٤٤٥، بلوغ الارب ج ٢ ص ٢٨٧، محاضرات الأدباء ج ٣ ص ٣١٥، رحلة ابن فضلان ج ١ ص ١٣١ و ١٣٧، قاموس الكتاب المقدس ص ٨١٣، عجائب الآثار ج ٣ ص ٥٦٦، معجم البلدان ج ١ ص ٣٢٢، رحلة ابن بطوطه ج ١ ص ٤٩، نزهة المشتاق ج ٢ ص ٩١٨، البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٢٩ وج ١٤ ص ٣١٤، أخبار الدولة العباسية ص ٣٣١، بلاد آشور لأندريل بارو، عجائب الخلق ص ٩٧، تاريخ مدينة دمشق ج ٤٥ ص ٣، إيران في عهد الساسانيين ص ٧٨ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢١٨، موسوعة العذاب ج ٤ ص ١٧ وما بعدها، تقرير للأستاذ بهنام أبو الصوف.

Encyclopedia Britannica Balfour Both 3 p. 326-327, The Encyclopedia Americana Volume 3 p. 381, Grolier Encyclopedia Volume 3 p. 109-110, New Universal Encyclopedia Volume 2 p. 114-115, Encyclopedia Opedia International Volume 2 p. 458, The New Caxton Encyclopedia Volume 2 p. 60, Encyclopedia of Religion and Ethics Volume 2 p. 441-442.

نعم يُعزى إلى قليلٍ أو شاذٍ من فقهاء بعض المذاهب - كالإمامية والشافعية - الترخيص في ذلك، وفيما يأتي استعراض لمواصفات المذاهب التي أبرز المذاهب الإسلامية في هذه المسألة حسبما تيسّر لي الإطلاع عليه:

المذهب الإمامي:

ذكر المحقق الفيض الكاشاني أن جماعة من فقهاء الإمامية أفتوا بحرمة حلق اللحية^(١)، ونسب المحدث البحرياني استظهار التحرير إلى جملة منهم أيضاً^(٢).

والملاحظ أنه لا يوجد التعرض لحكم حلق اللحية فيما وصل إلينا من كلمات متقدمي الإمامية إلى منتصف القرن الثامن^(٣)، باستثناء أن الشيخ

(١) الوافي ج ٤ ص ٩٩.

(٢) الحدائق الناضرة ج ٥ ص ٥٦١.

(٣) ينبغي الإيمان هنا إلى أنه لا يوجد في العصر الحاضر من التراث الفقهي للعلماء السابقين على الشيخ المفيد (ت ٤١٣) إلا بعض كتب الصدوق، وقد ضاع فيما ضاع من تراث الإمامية قبل ذلك تصانيف فقهاء بارزین كيونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان ومحمد بن الحسن بن الوليد وابن أبي عقيل وابن الجنيد والصادوني صاحب الفاخر وجعفر بن محمد بن قولويه ومحمد بن أحمد بن داود وغيرهم.

نعم يوجد بأيدينا كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا^{عليه السلام} الذي كشف المرحوم السيد حسن الصدر قدس سره عن أنه هو كتاب التكليف الذي ألفه الشلمغاني - المقتول سنة ٣٢٢ - أيام استقامته إلا أن النسخة الوالصلة منه مختلة الترتيب وفيها سقط وخلل كبير.

وكذلك توجد قطعة صغيرة من أول كتاب الشرائع لعلي بن بابويه والد الصدوق مع قطع متفرقة منه في بعض كتب ولده كالفقيhe والمقنع والهداية وعلل الشرائع وفي مختلف الشيعة للعلامة الحلي قدس سره.

والملاحظ أن ما وصل إلينا من كتب الصدوق وكتب المفيد ومن بعده كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي وسلام بن عبد العزيز وأبي الصلاح الحلبـي والقاضي ابن البراج لا يستوعب حتى الأحكام المنصوص عليها فيما بأيدينا من الروايات فضلاً عن غيرها، وأما كتب الذين كانوا من بعد الشيخ الطوسي إلى عصر المحقق =

الصدق (ت ٣٨١) أورد في كتابه من لا يحضره الفقيه - الذي هو كتاب فقه وفتوى كما هو كتاب حديث ورواية - حديثين مما استدل بهما على حرمة حلق اللحية: أحدهما قوله عليه السلام: «حقوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس» والآخر قوله عليه السلام: «إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وإنما نجز الشوارب ونفعو اللحى وهي الفطرة»^(١).

ولكن دلالتهما على حرمة الحلق تبني على أن يكون الإعفاء فيهما في مقابل الحلق ونحوه لا بمعنى عدم التعرض لللحية بالقص والقصير كما فهمه جمع من فقهاء الفريقين.

وقد ارتضى الصدق نفسه في كتابه (معاني الأخبار) عند إيراد الحديث الأول ما ذكره الكسائي وأبو عبيد من تفسير الإعفاء بـ (الإكثار)^(٢)، ويحتمل أنه فهم من الإكثار معنى التطويل إلى حد القبضة ونحوها، فيكون محمولاً على الاستجباب كما سيأتي.

وبالجملة ليس في كلام الصدق في الفقيه دلالة واضحة على تحريم حلق اللحية فلا يتستّر نسبته إليه فتدبر.

= والعلامة الحلبين قدس سرهما فهي أكثر اختصاراً وإيجازاً من كتب الشيخ نفسه. ولذلك لا يمكن أن يستشعر من عدم العثور على حكم - كحرمة حلق اللحية - في كتب الفقهاء المتقدمين على المحقق والعلامة عدم ثبوته عندهم، فإن هناك العديد من الأحكام التي لا ينبغي الشك في التزامهم بها - كحرمة النسمة وحرمة الإضرار بالنفس بمثل قطع الجوارح وغيرهما - مع أنه لم أجده لها ذكراً في كتب السابقين، نعم ربما يُشار إليها عرضاً في باب آخر كحرمة النسمة التي أشير إليها في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام في باب مفطرات الصوم ص ٢٠٦، وسيأتي أن الشهيد الأول قدس سره الذي هو من أوائل من يستفاد من كلامهم تحريم حلق اللحية لم يذكر ذلك بعنوانه بل في ضمن حديثه عن أحكام الخنز.

والحاصل أن عدم العثور على من ينص على حرمة حلق اللحية إلى منتصف القرن الثامن لا يدلّ بوجه على عدم ثبوت هذا الحكم عند المتقدمين فتدبر.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٧٦.

(٢) معاني الأخبار ص ٢٩١.

ونسب المرحوم السيد حسن الصدر طاب ثراه^(١) إلى الفقيه يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩) في كتابه (الجامع للشريائع) الفتوى بحرمة حلق اللحية، ولكن الذي وجدته فيه هو مجرد إيراد الحديث الأول المار ذكره، وليس فيه التنصيص على حرمة إزالة اللحية^(٢).

ونسب رحمة الله أيضاً القول بحرمة حلق اللحية إلى فخر المحققين (ت ٧٧١) في حواشيه على القواعد^(٣)، وهي التي دونها تلميذه الشيخ زين الدين علي بن مظاهر الحلبي وتسمى بالحواشي الفخرية والمسائل المظاهيرية، ولم يتيسر لي الرجوع إليها للتأكد من صحة النسبة.

وأول من يظهر منه الحكم بحرمة حلق اللحية - فيما عثرت عليه - هو الشهيد الأول (ت ٧٨٦) في كتابه القواعد والفوائد، حيث قال في معرض حديثه عن الختنى: (ولا يجوز له حلق لحيته لجواز رجوليته)^(٤)، فيفهم منه المفروغية عن عدم جواز حلق اللحية للرجال.

وتوجد هذه العبارة بعينها في نضد القواعد الفقهية للمقداد السعدي (ت ٨٢٦)^(٥).

ونظيرها ما ذكره ابن أبي الجمهور الإحسائي (ت بعد ٩٠١) في كتابه الأقطاب الفقهية، حيث ذكر بعد الاستشكال في ختان الختنى: (وأما حلق اللحية فالوجه المنع)^(٦) ويدو أنه مبني أيضاً على احتمال رجوليته.

ومن نص على حرمة حلق اللحية الشيخ البهائي (ت ١٠٣٠) حيث

(١) غالبة ص ٣.

(٢) الجامع للشريائع ج ١ ص ٢٣٢.

(٣) غالبة ص ٣، ويجد الإشارة إلى ما ذكره صاحب الذريعة في ج ٢ ص ٣٦٧ من أن نسخة من الحواشي الفخرية بخط عتيق كانت موجودة في مكتبة المرحوم السيد حسن الصدر.

(٤) القواعد والفوائد ج ١ ص ٢٣٢.

(٥) نضد القواعد الفقهية ص ١٦٤.

(٦) الأقطاب الفقهية ص ٦٩.

قال في رسالته في تحقيق عقائد الإمامية في الأصول والفروع ما لفظه: (ونقول بتحريم الربا والرشوة والسحر والقمار وحلق اللحية وأكل السمك الذي لا فلس له)^(١).

وصرّح بالحرمة أيضاً السيد المحقق الدماماد (ت ١٠٤١) في رسالته الفارسية (شارع النجاة) قائلاً ما ترجمته: (مسألة: حلق اللحية ليس بجائز، وهو حرام وكان من زينة المجروس)^(٢).

وبذلك يظهر أن نسبة كراهة حلق اللحية إلى السيد الدماماد في رسالته المذكورة كما نقلها العلامة صاحب الذريعة اعتماداً على ما حُكى له عنها^(٣) غير صحيحة.

وممن أفتى بحرمة حلق اللحية الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١) في عدد من كتبه منها مفاتيح الشرائع ومنهاج النجاة^(٤).

وُحُكى النص على التحرير أيضاً عن حفيد صاحب المعالم الشيخ علي صاحب الدر المنشور (ت ١١٠٣)^(٥).

وقال الحر العاملي (ت ١١٠٤) في رسالته بداية الهدایة: (ويحرم حلق اللحية)^(٦) ومثل ذلك ما ذكره في عنوان الباب السابع والستين من أبواب آداب الحمام من الوسائل^(٧).

وقد شاع التصريح بحرمة حلق اللحية في كتب المتأخرین

(١) الاعتقادية ص ٩.

(٢) اثنا عشر رسالة ج ٣ ص ١٠٣.

(٣) الذريعة ج ١٣ ص ٥.

(٤) مفاتيح الشرائع ص ٧٧، منهاج النجاة ص ٨٢.

(٥) الغالية ص ٢.

(٦) بداية الهدایة ص ٧.

(٧) الوسائل ج ١ ص ٤٢٢.

كالحدائق^(١) وكشف الغطاء^(٢) وجواهر الكلام^(٣)، وفي الكتب الفتوائية المعروفة بالتقليد من زمان الشيخ الأنصاري إلى هذه الأواخر^(٤).

وأول من قد يُستظره منه التردد في حرمة حلق اللحية هو المجلسي الأول (ت ١٠٧٠) في كلا شرحيه للفقيه، حيث لم ينصّ فيما على الحرمة وإنما احتاط بترك الحلقة.

قال قدس سره في شرحه الفارسي تعقيباً على ما ورد في الخبر: (اعفوا اللحي) ما ترجمته: (إن ظاهر أكثر العلماء حرمة حلق اللحية حيث أنهم يرون الأمر للوجوب.. والاحتياط في الدين يقتضي ترك الحلقة)^(٥).

وقال في شرحه العربي: (ويظهر من الأوامر بإعفاء اللحى.. الحرمة - أي حرمة حلق اللحية - ولم يذكره فيما رأينا منهم غير الشهيد رحمة الله، فإنه ذكر حرمة الحلق بلا ذكر خلاف، والمسموع من المشايخ أيضاً حرمه، ويؤيده أنه لم يُنقل تجويزه من النبي والأئمة صلوات الله عليهم.. - إلى أن قال - والحال أن الاحتياط في الدين ترك حلق اللحية)^(٦).

وقد تبعه في ذلك ولده المولى محمد باقر المجلسي (ت ١١١١) وصهره المولى محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١)، فقد قال ولده المجلسي الثاني في تعليقه على الكافي بعد المناقشة في دلالة خبر حبابة الوالبي على حرمة حلق اللحية ما نصه: (نعم تدل بعض الأخبار على التحرير وفي سندها كلام ليس هذا المقام محل إيراده)^(٧).

(١) الحدائق الناضرة ج ٥ ص ٥٦١.

(٢) كشف الغطاء ج ٢ ص ٤١٨.

(٣) جواهر الكلام ج ٧ ص ٢٩.

(٤) الرسائل الأربع عشرة ص ١٥٦.

(٥) اللوامع القدسية ج ١ ص ٢٤٢.

(٦) روضة المتقين ج ١ ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٧) مرآة العقول ج ١ ص ٢٥٤، وفيه: (أو دلالتها) بعد قوله: (وفي سندها) والظاهر أنه من سبق القلم ولذلك لم يذكره المولى محمد صالح في كتابه.

وذكر نظير ذلك المولى محمد صالح في شرح أصول الكافي^(١)، وقد علق عليه الفاضل الشعراوي بقوله: (إنه يُشعر بعدم حرمة حلق اللحية)^(٢). وقال المجلسي الثاني أيضاً في كتابه حلية المتقيين ما ترجمته: (المشهور بين العلماء حرمة حلق اللحية، والأحوط ترك الأخذ منها بما يشبه الحلق)^(٣).

ويمكن أن يُقال أن الوجه في عدم تصريح المجلسين وصهرهما بحرمة حلق اللحية هو مراعاة جانب السلاطين الصفويين فإنهم كانوا يحلقون لحاهم كما ورد في بعض كتب التواريخ^(٤).

ولكن يلاحظ على هذا بأنه توجد صور مرسومة لعدد من السلاطين الصفويين وقد أعفوا لحاهم، ومنهم إسماعيل الأول (ت ٩٣٠) وابنه طهماسب (ت ٩٨٤) وسليمان (ت ١١٠٦)، نعم توجد صورة عباس الأول (ت ١٠٣٨) حالقاً لحيته وكذلك حفيده صفي (ت ١٠٥٢) الذي جلس على العرش من بعده.

وعلى ذلك لو صح توجيه عدم تنصيص المجلسي الأول (ت ١٠٧٠) على حرمة حلق اللحية بكونه رعاية للثقة من معاصريه من السلاطين الصفويين كعباس الأول - الذي ألف كتابه اللوامع القدسية باسمه - فإن هذا لا يجري بالنسبة إلى المجلسي الثاني (ت ١١١١) الذي عاصر من كان ملتحياً منهم كشاه سليمان، فلم يكن مورد للثقة في زمانه.

بل يمكن الإشكال في أصل ما ذُكر من التوجيه بأن ما كان يرعاه العلماء العظام - أمثال المجلسين وصهرهما - من الثقة في التعامل مع الحكام إنما كان فيما يتعلق بمشروعية حكمتهم حين يتحتم ذلك، لا في

(١) شرح أصول الكافي ج ٦ ص ٢٨٦.

(٢) المصدر السابق (الهامش).

(٣) حلية المتقيين ص ١١٧.

(٤) لاحظ مستدركات أعيان الشيعة ج ٥ ص ٢٩.

إخفاء الأحكام التي لا مساس لها بهذا الجانب مباشرة، وإن كان أولئك الحكم يتجاهرون بمخالفتها.

ومن هنا نجد أن الشيخ البهائي (ت ١٠٣٠) المعاصر لعباس الأول والسيد الدمامد (ت ١٠٤١) المعاصر له ولولده شاه صفوي قد صرحا بحرمة حلق اللحية ولم يلاحظا التقبة في ذلك.

ثم إنّ من قد يُستظهر من عبارته التردد في حرمة حلق اللحية فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥) المعاصر للمجلسيين فإنه قال في مجمع البحرين ما لفظه: (وفي كراهة حلق اللحى وتحريمها وجهان، وأما تحسينها فحسن) ^(١).

ولكن يمكن أن يُقال أنه ليس في كلامه ما يدلّ على التردد في حرمة الحلق بل مجرد عدم إبداء الرأي فيها ولعله بالنظر إلى خروجه عن موضوع كتابه فإنه كتاب لغة لا فقه.

وربما يُنسب ^(٢) جواز حلق اللحية إلى السيد محمد مهدي بحر العلوم قدس سره استناداً إلى ما ورد في منظومته الفقهية (الدرة النجفية) من قوله: وحلقه ^(٣) أولى وإن الأصلحا في الشارب الحفت كاعفاء اللحى وهذه القبضة في الإخبار فما يزيد فهو ورد النار ^(٤) ولكن من الواضح أن حكمه طاب ثراه بأصلحية إعفاء اللحية كحفت الشارب لا يدلّ على الترخيص في حلقتها، فإن الإعفاء هو التعبير الوارد في النص، وقد مر الإيعاز إلى الخلاف في تفسيره، ولا دليل على أنه أراد به ما يُقابل الحلق، بل يجوز أنه قصد به الإرسال وحدّده في البيت الثاني بمقدار القبضة، فلا تعرّض في كلامه لحكم الحلق أصلاً فتدبر.

(١) مجمع البحرين ج ١ ص ١٠٤.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري ج ١ ص ١٩٨ الهاشم.

(٣) أي حلق الرأس.

(٤) الدرة النجفية ص ٥٩.

هذا.. ولم أجد فيمن يعتقد بقوله من فقهاء الإمامية من اختار صريحاً جواز حلق اللحية سوى بعض تلامذة فقيه عصره الشيخ محمد رضا آل ياسين قدس سره وهو العلامة الفقيه الشيخ عباس الرميسي (ت ١٣٧٩) فقد حكى عنه القول بكراهة الحلق دون حرمته^(١).

نعم احتاط في المسألة بعض المتأخرین، ومنهم السيد الأستاذ قدس سره وعدد من أعلام تلامذته.

وتوهم بعضهم أن الوجه في ذلك منحصر في رعاية عدم مخالفـة ارتکازات المتشرعة القائمة على حرمة الحلق مع الاعتراف بعدم وفاء الأدلة بشـوتها، وقد زعم هذا البعض نظير ذلك في موارد أخرى من الاحتیاطـات الوجوبـية للسيد الأستاذ وعدد آخر من الفقهـاء قدس الله أسرارـهم.

ولكنه بعيد عن الصواب جداً، فإن من دأب الفقهـاء أعلى الله كلمـتهم الاحتیاط الوجوبـي في بعض المسائل مع قيامـ الحجـة فيها على الحكم الإلزامي، وذلك لأسباب مختـلـفة منها رعاية حال المـكلـفين كما في المسـائل التي تعمـ بها البلـوى ويـكونـ الحكمـ الإلـزـاميـ فيهاـ موجـباـ لـالـوقـوعـ فـيـ العـسـرـ والـحرـجـ معـ وجـودـ القـائلـ بالـحـكمـ التـرـخيـصـيـ مـنـ يـعـتـدـ بـقـوـلـهـ وـيمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ، فـيـلـاحـظـ أـنـ مـنـهـمـ يـحـجـمـ عـنـ الفتـوىـ بـالـحـكمـ الإـلـزـاميـ وـيـكتـفيـ بـبـيـانـ طـرـيقـ الـاحتـیـاطـ لـيـفـتـحـ الطـرـيقـ أـمـامـ مـقـلـدـيـهـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ الغـيرـ تـجـنبـاـ عـنـ الـوقـوعـ فـيـ الـحرـجـ وـالـمشـقـةـ، مـعـ مـعـذـورـيـتـهـ أـمـامـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ.

ويمـكـنـ أـنـ يـعـدـ مـوـارـدـ ذـلـكـ:

١ - احتـیـاطـ السـيـدـ الأـسـتـاذـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ سـتـرـ المـرـأـةـ وـجـهـهاـ وـكـفـيـهاـ عـنـ النـاظـرـ الـأـجـنـبـيـ مـعـ تـمامـيـةـ الدـلـيلـ عـنـهـ عـلـىـ وجـوبـ السـتـرـ^(٢).

(١) يـجـدرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـ فـيـ طـبـقـاتـ أـعـلـامـ الشـيـعـةـ جـ ١ـ قـ ٣ـ صـ ٩٤٢ـ مـنـ أـنـ الشـيـخـ محمدـ صالحـ الجـازـائـريـ (تـ ١٣٦٦ـ) كانـ عـالـماـ فـاضـلاـ لـهـ اـطـلـاعـ فـيـ اللـغـةـ وـأـخـبـارـ الـعـربـ وـأـشـعـارـهـ وـمـنـ آثارـهـ رسـالـهـ فـيـ كـراـهـيـةـ حـلـقـ الـلـحـيـةـ.

(٢) لاـ حـظـ مـنـهـاجـ الصـالـعـينـ جـ ٢ـ صـ ٢٦٠ـ مـ ١٢٣٣ـ، مـبـانـيـ الـعـروـةـ الـوـثـقـيـ كـتـابـ النـكـاحـ جـ ١ـ صـ ٦٤ـ.

- ٢ - احتياطه طاب ثراه في مسألة الاكتفاء بتحريك العضو المرموس في الماء بقصد الغسل، مع ذهابه إلى ظهور الأمر بالغسل في الأحداث المقتصي لعدم كفاية ذلك^(١).
- ٣ - احتياطه أعلى الله مقامه في عدم أخذ طالب العلم من حصة الفقراء من الزكاة وغيرها إذا لم يكن طلب العلم واجباً عينياً عليه، مع اعترافه بعدم استحقاقه لها بمقتضى ظاهر الأدلة^(٢).
- ٤ - احتياط سيدي الأستاذ الوالد مد ظلّه في عدم الاجتزاء بالوقوف مع العامة في الحج عند عدم ثبوت الموقف وفق الموازين الشرعية، مع ذهابه إلى أن مقتضى الصناعة عدم الاجتزاء به^(٣).
- ٥ - احتياطه دام ظلّه في مسألة وجوب الزكاة في مال التجارة، مع تمامية الدليل عنده على وجوبها^(٤).

ومن موارد ذلك أيضاً مسألتنا هذه، فإن احتياط السيد الأستاذ قدس سره فيها بعدم حلق اللحية وعدم الفتوى بحرمة ليس ناشئاً من الإشكال في تمامية الدليل على الحرمة، فإنه طاب ثراه قد اعترف في محاضراته - كما في كلام تقريريه^(٥) - بتمامية دليل التحرير، بل الظاهر أنه راعى حال المكلفين من حيث وقوع الكثirين منهم - ولاسيما الموظفين في دوائر الدولة - في العسر والمشقة جراء الالتزام بعدم حلق اللحية فأراد فتح المجال لمقلديه في الرجوع إلى الغير.

(١) لاحظ العروة الوثقى ج ١ ص ١١٥ التعليقة، التنقیح في شرح العروة الوثقى ج ٥ ص ٤٨٣.

(٢) لاحظ العروة الوثقى ج ٢ ص ٧٤ التعليقة، مستند العروة الوثقى كتاب الزكاة ج ٢ ص ١١٨.

(٣) لاحظ مناسك الحج ص ١٨٦، قاعدة التقبة ص ١٦٤.

(٤) لاحظ منهاج الصالحين ج ١ ص ٣٥٣، منار العروة الوثقى كتاب الزكاة ج ٢ ص ١٩٨.

(٥) مصباح الفقامة ج ١ ص ٢٦١، محاضرات في الفقه الجعفري ج ١ ص ١٩٧.

المذهب الحنفي:

قال الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧): الصحيح أن السنة فيه - أي الشارب القص لـما ذكرنا أنه تبع اللحية، والستة في اللحية القص لا الحلق كذا في الشارب، ولأن الحلق يشينه ويصير بمعنى المثلة، ولهذا لم يكن سنة في اللحية بل كان بدعة فكذا في الشارب^(١).

وقال ابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١): ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه السلام: «احفوا الشوارب وأعفوا اللحي» محمول على إعفائها من أن يأخذ غالها أو كلها كما هو فعل المجروس الأعاجم من حلق لحاهem، فيقع بذلك الجمع بين الروايات، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة والمختنة من الرجال فلم يبحه أحد^(٢).

وقال علاء الدين الحصকفي الحنفي (ت ١٠٨٨): ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته^(٣).

المذهب المالكي:

قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت ٣٨٩): وأمر النبي ﷺ أن تُغلى اللحية وتتوفر ولا تقص، قال مالك: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيراً، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين^(٤).

وقال ابن المزين القرطبي المالكي (ت ٦٥٦): لا يجوز حلقها - أي اللحية - ولا نتفها ولا قص الكثير منها^(٥).

وقال الحطاب الرعيوني المالكي (ت ٩٥٤): وحلق اللحية لا يجوز

(١) بذائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٣.

(٢) البحر الرائق ج ٢ ص ٤٩٠ نقلأً عن فتح القدير.

(٣) الدر المختار ج ٦ ص ٧٢٧.

(٤) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٦٨٣.

(٥) طرح التثريب ج ١ ص ٨٣ عن المفهم.

وكذلك الشارب وهو مُثلة وبدعة، ويؤذب من حلق لحيته أو شاربه، إلا أن يرید الإحرام بالحج وخشي طول شاربه^(١).

وقال شمس الدين الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠) : يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤذب فاعل ذلك^(٢).

المذهب الشافعي:

لم أجد حكم حلق اللحية في كتاب الأم للشافعي، نعم أورد في أحكام الوضوء الحديث النبوى: «احفوا الشوارب وأعفوا اللحى» من دون الإشارة إلى أنه محمول على الندب أو أنه يأخذ بما هو ظاهره من الوجوب^(٣).

ولكن نقل ابن الرفعة (ت ٧١٠) أن الشافعي نصّ في الأم على التحرير^(٤)، ولعلّ منشأ هذا هو اختلاف نسخ كتاب الأم، كما لوحظ مثله في بعض الموارد الأخرى أيضاً^(٥).

ومهما يكن فقد نصّ على تحرير حلق اللحية عدد من فقهاء الشافعية منهم القفال الشاشي (ت حدود ٤٠٠) والحلبي (ت ٤٠٣) وابن الرفعة (ت ٧١٠) والأذرعى (ت ٧٨٣) والزركشى (ت ٧٩٤) والكركى

(١) مواهب الجليل ج ١ ص ٣١٣.

(٢) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٩٠.

يجدر الإشارة إلى أن بعض الشافعية نسبوا إلى القاضي عياض المالكي (ت ٥٤٤) كراهة حلق اللحية وقضها وتحذيفها، وأول من نسب إليه ذلك هو التنووى فى شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥١ وتبعه الحافظ العراقي فى طرح التثريب ج ١ ص ٨٣ وابن حجر فى فتح البارى ج ١٠ ص ٢٩٦ ولكن لم أجده هذه النسبة فى مصادر المالكية فلا حظ.

(٣) الأم ج ص ٣٦.

(٤) لاحظ إعانة الطالبين ج ٢ ص ٣٤٠.

(٥) لاحظ حول التكبير في الصلاة ص ٣٥ الهاشم.

(ت ٨٥٣) والملياري (ت ٩٨٧)^(١).

ولكن نقل البكري (ت ١٣١٠) أن المعتمد عند الغزالى وشيخ الإسلام وابن حجر والرملى والخطيب وغيرهم الكراهة، وقال: عبارة ابن حجر في التحفة هكذا: فرع: ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصاً مكرروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان، ولا ينافي قوله الحليمي: لا يحل ذلك، لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي للطرفين، والنصل على ما يوافقه إن كان بلفظ (لا يحل) يحمل على ذلك، أو (يحرم) كان خلاف المعتمد^(٢).

ولكن اعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بما سبق من روايته النصل عن الشافعى في الأم على تحريم^(٣).

ويمكن أن يضاف إلى ذلك: بأنه كما يمكن تأويل (لا يحل) بما لا ينافي الكراهة التزيهية كذلك يمكن أن تحمل الكراهة في كلمات بعض متقدمي الشافعية على الكراهة التحريمية، بل لعل هذا أولى.

قال ابن قيم الجوزية: قد غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحرير وإطلاقهم لفظ الكراهة، ففی المتأخرون التحرير عمما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التزیه وتتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً من تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأخرين بملك اليمين: أكرهه ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريم، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحرير لأجل قول عثمان.

(١) لاحظ إعانة الطالبين ج ٢ ص ٣٤٠، وفيض القدير ج ١ ص ١٩٨ وفتح المعين ج ٢ ص ٣٨٦.

(٢) إعانة الطالبين ج ٢ ص ٣٤٠.

(٣) المصدر نفسه.

وقد نصَّ محمد بن الحسن أنَّ كلَّ مكروه فهو حرام إلَّا أنه لِمَا لم يُجْدَ فِيهِ نَصَّاً قاطعاً لَمْ يُطلقْ عَلَيْهِ لِفْظُ الْحَرَام^(١)، وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب، وقد قال في الجامع الكبير: يُكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراده التحرير.

وأما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ولا يطلقون عليه اسم الجواز ويقولون إنَّ أكل كل ذي ناب من السبع مكروه غير مباح.

وقال الشافعي في اللعب بالشطرنج أنه لِهُ شبه الباطل أكرهه ولا يتبين لي تحريمِهِ، فقد نصَّ على كراحته وتوقف في تحريمِهِ، فلا يجوز أن يُنْسَب إلى مذهبِهِ أنَّ اللعب بها جائز.

ومن هذا أيضاً أنه نصَّ على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا، ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجلَّه الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم وأطلق لفظ الكراهة لأنَّ الحرام يكرهه الله ورسوله.

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرین اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرّم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من هم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك^(٢). انتهى كلامه بتصرف.

(١) في كتاب الأم ج ٧ ص ٣٢٠: قال أبو يوسف: ما أعظم قول الأوزاعي: هذا حلال من الله، أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلَّا ما كان في كتاب الله عزَّ وجلَّ بيَّنا بلا تفسير، وحُكِي عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا: هذا مكروه وهذا لا يأس به، فلما أنَّ نقول: هذا حلال وهذا حرام، فما أعظم هذا.

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٤١ - ٤٥.

فالنتيجة أنه لم يظهر أن المعتمد عند الإمام الشافعي هو كراهة حلق اللحية، وأما ذهاب بعض فقهاء الشافعية إلى الكراهة فهو لا يقوم حجّة على من يقلد الشافعي، مضافاً إلى أن جمعاً آخرين من فقهاء هذا المذهب ذهبوا إلى تحريم الحلق كما سبق.

المذهب الحنبلـي:

قال شمس الدين المقدسي الحنبلـي (ت ٧٦٢): وإعفاء اللحية فرض^(١).

وقال ابن مفلح الحنبلـي (ت ٨٨٤): ويحرم حلقها - أي اللحية - ذكره الشيخ تقي الدين، ولا يُكره أخذ ما زاد على القبضة^(٢).

ونظير ذلك ما ذكره مرعي بن يوسف وابن ضويان والبهوتـي وهم من علماء الحنابلـة^(٣)، وأضاف الأخير أنه لا يصح الاستيجار لحلق اللحية^(٤).

المذهب الظاهري:

نص ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦) على أن إعفاء اللحية فرض^(٥).

مواقف المحدثين من علماء الجمهور وكتابـهم:

بعد أن فتن المسلمين في القرن الأخير بالتشبه بالغربـيين في الزي والصورة، وكما قال الشنقيطي: عمـت البلوى بحلق اللحـية في البلاد الشرقـية حتى أن كثيراً من أهل الديانـة قـلد فيه غيره خوفـاً من ضـحك العامة منه لاعتـيادـهم حلقـها في عـرـفهم^(٦)، حـاـول عـدـدـ من علمـاءـ الجمهورـ وكتـابـهم

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٠.

(٢) المبدع ج ١ ص ١٠٥.

(٣) دليل الطالب ج ١ ص ٨، منار السـيلـ ج ١ ص ٣٠، كشف القناعـ ج ١ ص ٧٥.

(٤) كشف القناعـ ج ٤ ص ١٤.

(٥) المحلىـ ج ٢ ص ٢١٨.

(٦) يـسـأـلـونـكـ فـيـ الدـيـنـ وـالـحـيـاةـ ج ٢ ص ٢٥.

تخریج بعض الوجوه لحلية حلق اللحیة، ومن هؤلاء محمد حبیب الله الشنقطی و محمد رشید رضا صاحب المنار، ومحمد شلتوت ومحمد عبد الله السمان و يوسف القرضاوی و صالح الوردانی، وفيما یلی استعراض بعض ما قالوه في هذا المجال:

١ - قال الشنقطی: بحثت غایة البحث عن أصل أخرج عليه جواز حلق اللحیة حتى يكون لبعض الأفضل مندوحة عن ارتكاب المحرّم بالاتفاق، فأجريته على القاعدة الأصولیة، وهي أن صيغة (افعل) في قول الأکثرين للوجوب وقيل: للندب وقيل: بالتفصیل، فإن كانت من الله تعالى في القرآن فهي للوجوب وإن كانت من النبي ﷺ كما في الحديث هنا على الروایتين وهما رواية: «وَفَرُوا الْلَّحْى» ورواية: «اعفوا الْلَّحْى» فهي للندب.. وهذا القول الذي ينبغي حمل العامة عليه^(١).

(أقول): القول بدلالة صيغة الأمر على الندب إما مطلقاً أو في كلام النبي ﷺ قول ضعيف رد المحتقون^(٢)، ولا يلتزم أصحابه بما هو لازمه من عدم وجوب الكثير من الواجبات التي ينحصر الدليل على وجوبها فيما ورد من النبي ﷺ من الأمر بها.

٢ - قال محمد رشید رضا: إن إعفاء اللحیة ورد في عدّاد سُنن الفطرة كما في حديث عائشة وأبی هریرة، وسُنن الفطرة هي أمور الخلق المتعلقة بحسن المنظر والنظافة والصحة والتجمّل، فليست هي من المسائل الدينية التي يُعبد الله بها فعلاً أو ترکاً^(٣).

وقال محمود شلتوت: إن الخصال المعدودة من سُنن الفطرة قد أخذت عند كثیر من الفقهاء الباحثين عن أحكام الشريعة حكم السنّیة أو الاستحباب وأخذت حكم الكراهة، وإعفاء اللحیة واحدة من هذه

(١) المصدر نفسه.

(٢) لاحظ الفصول في الأصول ج ٢ ص ٨٣.

(٣) فتاوى محمد رشید رضا ج ٤ ص ١٥٠٩.

الخصال، لا يعدو حكمه حكمها وهي السُّنية والاستحباب^(١).

وقال محمد عبد الله السمان: إن الأمر بإعفائها - أي اللحية - لم يكن إلا من قبيل التدب و شأنها شأن كل المظاهر الشكلية التي لا يهتم بها الإسلام ولا يفرضها على أتباعه، بل يتركها لأذواقهم وما تتطلبه بيئاتهم وعصورهم^(٢).

(أقول): ذكر الترمي أنه ذهب أكثر العلماء إلى أن الفطرة هي السنة، والخصال المعدودة منها ما هو واجب عند بعض العلماء ولا يمتنع قرن الواجب بغيره.

ورد عليه ابن نجيم بأن الفطرة إذا فسرت بالسنة يقتضي أن جميع المعدود من السنة، فإنه إذا قيل: جاء عشر من الرجال لا يجوز أن يكون فيهم من ليس منهم، فال الأولى في الفطرة تفسيرها بالدين كما قاله المحقق كمال^(٣).

والصحيح أن المراد بالفطرة الجبلة والطبع التي خلق الله الإنسان عليها، فلو ترك لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنها من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد - كما قال بعض اللغويين^(٤) - فمعنى قوله عليه السلام: (عشر من الفطرة) أن القيام بهذه الأمور من مقتضيات الجبلة التي خلق الإنسان عليها، فلا دلالة فيه على كونها من المستحبات ليعارض ما دلت على وجوب بعضها، كما أنه ليس معناه أنها من الدين ليلتزم في جميعها بالوجوب أو الاستحباب، وليس فيه أيضاً دلالة على عدم تعلق الوجوب أو الاستحباب بالمذكورات - كما رأمه محمد رشيد رضا - بل لا مانع من أن يكون بعض ما هو من الفطرة واجباً أو مستحبأ، وبالفعل

(١) الفتاوى ص ٢٢٧.

(٢) الإسلام المصفى ص ٧٢.

(٣) لاحظ البحر الرائق ج ١ ص ٨٩.

(٤) لسان العرب ج ٥ ص ٥٨.

ثبت استحباب البعض كالسواك ووجوب بعض آخر كالختان للذكور فإنه واجب عند الفقهاء عامة إلا من شد.

والحال أنه لا دلالة في عذر إعفاء اللحية من الفطرة على عدم وجوبه فلا يعارض بذلك ما ظاهره الوجوب.

وأما قول السمان بأن المظاهر الشكلية لا يهتم بها الإسلام ولا يفرضها على أتباعه بل يتركها لأذواقهم وما تتطلبه بيئاتهم وعصورهم فمردود بأنه لم تثبت هذه الكلية بل ثبت عكسها، ومن ذلك تحريم اللباس الحرير والتزيين بالذهب على الرجال وتحريم تشبيه أحد الجنسين بالجنس الآخر في الزي والشكل كما هو محقق في محله.

٣ - قال محمد رشيد رضا أنه قد ورد الأمر بإعفاء اللحية معللاً بمخالفة المشركين والمجوس، وقد كان النبي ﷺ في أول الإسلام يحب مخالفات المشركين وموافقة أهل الكتاب، ثم صار بعد الهجرة يأمر بمخالفة أهل الكتاب حتى في الأمور الاجتماعية والعاديات، لأن المسلمين كانوا في صدر الإسلام مع المشركين في مكة فكان يحب أن يمتازوا عنهم، وكانوا بعد الهجرة مخالطين لأهل الكتاب فكان يحب أن يمتازوا عنهم، مثل ذلك أمره بصبغ الشيب كما في حديث ابن عباس: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

فما ذكر لمخالفة أهل الملل إنما هو لأجل أن يكون للMuslimين مشخصات وعادات حسنة خاصة بهم من حيث هم أمة جديدة جُعل دينها إماماً وقدوةً لسائر أهل الملل في إصلاح أمور الدين والدنيا وقد كان الفساد الديني والاجتماعي عاماً في جميع الأمم يأجمعا المؤرخين^(١).

وقال محمود شلتوت: وجاء في أحاديث خاصة باللحية الأمر بالإعفاء والتوفير وعللت ذلك بمخالفة المجوس والمشركين، ومن هنا فقد

(١) فتاوى محمد رشيد رضا ج ٤ ص ١٥١٠ - ١٥١١.

أخذ بعض العلماء أن حلق اللحمة حرام أو منكر.

والذى نعرفه في كثير مما ورد عن الرسول ﷺ في مثل هذه الحال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى ما هو الأفضل وأن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد به التشبه في خصائصهم الدينية، أما مجرد المشابهة فيما تجري به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ولا كراهة فيها ولا حرمته^(١).

وقال الشيخ عطيه صقر في تقرير وجهة نظر القائلين بجواز الحلق: إن إعفاء اللحمة جاء فيه نصّ خاص يخرجه من الندب إلى الوجوب وهو مخالفة المشركين فدلّ على الوجوب، لكن رأيهم القائلون بالندب بأنه لو كانت كل مخالفة للمشركين محتمة لتحتم صبغ الشعر الذي ورد فيه حديث رواه الجماعة: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فحالفوهم» مع إجماع السلف على عدم وجوب صبغ الشعر.. ومن هنا يبقى الأمر بإعفاء اللحمة على الندب لا الوجوب، وعززوا رأيهم بما جاء في كتاب نهج البلاغة - وهو كتاب له منزلته عند الشيعة - سُئل علي رضي الله عنه عن قول النبي: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» قال: «إنما قال النبي ﷺ ذلك والدين قل، فاما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بحرانه فامرؤ وما يختار»^(٢).

وقال الشيخ يوسف القرضاوى: إن في حلق اللحمة ثلاثة أقوال: قول بالتحريم.. وقول بالكراهة.. وقول بالإباحة.. ولعل أوسطها أقربها وأعدلها وهو القول بالكراهة، فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزماً وإن علل بمخالفة الكفار، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا فدلّ على أن الأمر للاستحباب^(٣).

(١) الفتاوى ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) فكر المسلم المعاصر ما الذي يشغلة؟ ص ٢٠١.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام ص ٩٣.

(أقول) : يُلاحظ أن بعض هؤلاء أراد أن يجعل من الأمر بمخالفة المشركين والمجوس عقيب الأمر بالإعفاء قرينة على كونه مسوقاً لمجرد الإرشاد إلى ما يتميّز به المسلمين عن الكفار ، في حين رأى بعض آخر أن الأمر بمخالفة المشركين والنهي عن التشبه بالمجوس قرينة على إرادة الوجوب من الأمر بالإعفاء ، فناقش فيه البعض بأنه إنما تحرم مشابهة الكفار فيما يقصد به التشبه في خصائصهم الدينية لا مطلقاً ، واستشهد بعضهم على عدم حرمة التشبه مطلقاً بما ورد من الأمر بتغيير الشيب خلافاً للكفار مع عدم وجوبه بالسيرة والإجماع .

ولكن ستأتي إن شاء الله تعالى أن الأمر بإعفاء اللحية ظاهر في حد ذاته في الوجوب ، وليس من جهة تعقبه بالأمر بمخالفة المشركين أو النهي عن التشبه بالمجوس ، كما لا قرينة في التعقيب بهما على كون الأمر لغير الوجوب فلاحظ .

٤ - قال صالح الورданى : إن الفقهاء اعتبروا قول الرسول : «وَفِرْوَا اللَّحْى» و «اعفوا اللحى» أمراً والأمر واجب امثاله ومخالفته يعني الواقع في الحرمة وبالتالي دخلت اللحية دائرة التشريع وحمل الرسول أمر تبليغ حكمها للأمة .

وإذا كان الرسول قد بلغ الأمة أمر اللحية عن طريق الوحي فأين هي الإشارات القرآنية التي تدعم هذا الأمر ، وما دامت لا توجد نصوص قرآنية تدعم أمر اللحية فإن هذا يعني أن أمرها من إضافات الرسول ، وإذا كان الفقهاء قد باركوا هذا الأمر فإن هذا يعني أيضاً أنهم قد أدخلوا الرسول دائرة التشريع ، فإن أقرّوا بغير ذلك فمعنى هذا أن مسألة اللحية لا صلة لها بحدود الشرع وهي لا تخرج عن كونها عادة وليس عبادة ، وعادة إطلاق اللحى كانت شائعة في الجاهلية عند العرب وكل ما فعله الرسول هو أنه أقرَ هذه العادة .

ولم يكتفى الورданى بما تقدّم ، بل اتهم الرواية باختلاف الروايات

الدالة على حرمة حلق اللحية واتهام الفقهاء بمباركة هذا الاختلاف قائلاً: لقد تجاوز الرواة الحدود في نسبة التحرير للرسول حتى في السلوكيات والعادات والأعراف التي يكون نسبة التحرير إليها مصادماً للفطرة والعقل، فهم قد نسبوا إلى الرسول تحريم حلق اللحية.. واخترعوا لها الروايات لشغل الأمة بالشكليات وإبعادها عن الاهتمام بجوهر الدين حتى يفسحوا الطريق أمام الحكام، ثم جاء الفقهاء فاشتقو لها الأحكام وضخموها لأن مثل تلك الأمور كانت شغفهم الشاغل في ظل واقع عزل فيه الإسلام عن دوره وجوهره^(١).

(أقول): هذا الكلام يتضمن أموراً خطيرة تمسّ أساس الفقه الإسلامي:

أحدها: أنه لا يثبت حكم شرعي إلا إذا كان إليه إشارة قرآنية! وهذا يعني التخلّي عن عشرات الأحكام الفقهية المسلمة عند جميع المسلمين لأنّه لا توجد في الكتاب المجيد إشارات إليها، وكأنه لم يثبت أن سنة المصطفى ﷺ - إلى جنب القرآن الكريم - مصدر أساس للتشريع الإسلامي.

ثانيها: إن ورود التحرير فيما يتعلق بالسلوكيات والعادات والأعراف مصادم للفطرة والعقل!، ولا يفهّم لماذا لا يقبل العقل والفتّرة ورود حكم شرعي في هذه المجالات؟! وكيف يوجّه إذاً ورود عشرات الأحكام الإسلامية في الكتاب والسنة فيما يخص المأكل والمشرب والملابس وجميع ما يدخل في نطاق السلوكيات والأعراف والعادات؟

ثالثها: اتهام الرواية بوضع الروايات الدالة على التحرير فيما سماه بـ (الشكليات) لغرض إبعاد الأمة عن جوهر الدين، وهذا يهدّم أساس الاعتماد على الروايات بصورة عامة، فإن رواة الأحكام الخاصة بـ (الشكليات) هم أنفسهم رواة ما يتعلّق من السنة النبوية بما سماه بـ (جوهر الدين) فكيف يُكذّبون في تلك ويُصدّقون في هذا؟!

(١) دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين ص ١٦٤ - ١٦٢ بتصريف.

أدلة تحريم حلق اللحية:

إن عمدة ما يمكن الاستدلال به على حرمة حلق اللحية وجوه:

الوجه الأول: قوله ﷺ: «حَفِّوا الشُّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحْيَةَ»

استدلّ غير واحد من فقهاء الفريقين بهذا الحديث النبوى على لزوم إبقاء اللحية وعدم حلقها، ولكن نوقش الاستدلال به من عدة جهات:

(الجهة الأولى)

ضعف سنته، فإنه لم يرد بطريق معتبر يعتمد عليه.
ويمكن الجواب عن ذلك بلاحظة طرقه في مصادر الفريقين:

مصادر الحديث من طرق الإمامية:

ورد الحديث المذكور تارة مسندًا وأخرى مرسلاً في اثنين من كتب الشيخ الصدوقي قدس سره:

أ - فقد روى في معاني الأخبار عن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب عن محمد بن جعفر الأسدى عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال: حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حَفِّوا الشُّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحْيَةَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْمُجُوسِ»^(١).

ب - ورواه في الفقيه مرسلاً بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «حَفِّوا الشُّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحْيَةَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ».

وأضاف إليه مرسلاً آخر وهو: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُجُوسَ جَزَوا لِحَامِهِمْ وَوَفَّرُوا شُوَارِبِهِمْ، وَإِنَّمَا نَحْنُ نَحْرُ الشُّوَارِبَ وَنَعْفُ عَنِ الْلَّحْيَةِ وَهِيَ الْفَطْرَةُ»^(٢).

(١) معاني الأخبار ص ٢٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٧٦.

ويمكن الاعتماد على سند الرواية الأولى وفق بعض المسالك الرجالية وكما يلي:

١ - الحسين بن إبراهيم بن أحمد شيخ الصدوق وإن لم يوثق في كتب الرجال ولا في غيرها، ولكن قد أكثر الصدوق الترثي عنه في موارد ذكره في كتبه^(١)، والترثي - كما اختاره جمع من المحققين - من التعبير التي يقصد بها التجليل والثناء لا مجرد الدعاء، فهو يدل على درجة معندة بها من المدح يكتفى بها في اعتبار الرواية^(٢).

٢ - محمد بن جعفر الأستدي هو محمد بن جعفر بن محمد بن عون أبو الحسين الكوفي ساكن الري، قال النجاشي: كان ثقة صحيح الحديث إلا أنه روى عن الضعفاء^(٣)، وعده الشيخ في كتاب الغيبة من السفراء محمودين الثقات^(٤).

٣ - موسى بن عمران النخعي لم يوثق في كتب الرجال، إلا أنه وقع في أسانيد كل من كامل الزيارات وتفسير القمي^(٥)، فمن يرى وثاقة رجال أحد الكتابين لا يخدش في السنده من جهته، ولكن المحقق في محله خلافه^(٦).

٤ - الحسين بن يزيد هو النوفلي ولم يوثق أيضاً في كتب الرجال، ولكنه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمي^(٧)، بالإضافة إلى أنه قد يقرب الاعتماد على حديثه من جهة كونه راوية السكوني الذي قيل في حقه

(١) لاحظ عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٣١، الأimali ص ٥٢٠، التوحيد ص ٩٥.

(٢) لاحظ حول وسائل الإنجاب الصناعية ص ٤٤٧.

(٣) رجال النجاشي ص ٣٧٣.

(٤) كتاب الغيبة ص ٢٥٧.

(٥) لاحظ معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٧٣ - ٧٤.

(٦) لاحظ حول وسائل الإنجاب الصناعية الملحق الحادي عشر ص ٦٥١ وما بعدها.

(٧) لاحظ معجم رجال الحديث ج ٦ ص ١١٥.

أن الطائفة عملت برواياته، فيعلم أنهم اعتمدوا أحاديث التوفلي عنه، ولكن هذا التقريب ضعيف كما أوضحته في محل آخر^(١).

٥ - علي بن غراب، قد يُقال أنه مجهول سواء أريد به (علي بن عبد العزيز الفزاري) الذي قال الشيخ في الفهرست أنه هو علي بن غراب^(٢)، أو أريد به (علي بن أبي مغيرة الأزدي) الذي ذكر الصدوق في المشيخة أنه هو علي بن غراب^(٣)، فإن أيًّا منهما لم يوثق في كتب الرجال^(٤).

ولكن لا يبعد أن يُقال أن (علي بن غراب) رجل واحد، وأنه معتمدٌ عليه، وقد أوضحت هذا في الملحق السابع للبحث فليراجع^(٥).

فالنتيجة: إن العائق الأساس أمام الاعتماد على سند رواية ابن غراب المبحوث عنها هو اشتتماله على التوفلي وموسى بن عمران لعدم ثبوت وثاقتهما على التحقيق وإن لم يُذكرا بقدح أضًا.

هذا حال الرواية المستندة المذكورة في معاني الأخبار.

وأما المرسلة المذكورة في الفقيه فربما يتوهّم أنها عين تلك الرواية المستندة ومرويّة بطريقها فلا يبقى مجال للبحث عنها مستقلًا.

ولكن هذا غير تمام، للاختلاف بينهما متّناً حيث ورد في المرسلة النهي عن التشبيه باليهود في حين أن المذكور في المستندة النهي عن التشبيه بالمجوس.

مضافاً إلى ما يلاحظه المتبع لروايات الفقيه في موارد كثيرة من ورود الرواية فيها مرويّة بسندٍ مذكور في المشيخة في حين أنها توجد بسندٍ

(١) لاحظ وسائل الإنجاح الصناعية الملحق الثاني عشر ص ٦٥٦.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص ٢٨٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٤ المشيخة ص ١٢٨.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٨٠ - ٨١.

(٥) لاحظ ص ٤٣٠.

مختلف عنه في سائر كتب الصدوق^(١)، فلا سبيل إلى الجزم بأن المروي مُرسلاً في الفقيه هو المروي مستنداً في غيره، بل يجوز أن يكون له طريق آخر.

هذا وقد ذهب جمع من الأعلام الماضين قدس الله أسرارهم إلى حجية مراسيل الصدوق في الفقيه إما مطلقاً أو في خصوص ما تكون بصيغة المرسلة المبحوث عنها في نسبة مضمونها إلى المعصوم عليه السلام بصورة جزئية. ولكن الصحيح عدم تمامية الدليل على ذلك كما أوضحته في الملحق السادس لهذه الدراسة^(٢).

وعلى ذلك فلا وجه لاعتبار المرسلة المذكورة واعتمادها دليلاً في محل البحث، نعم لا بأس بها شاهداً ومؤيداً لرواية ابن غراب.

ثم أنه قد وردت هذه المرسلة في عدد من كتب المتأخرین كالذكرة والمتنهى للعلامة والجامع للشرايع ليحيى بن سعيد والذكرى للشهيد الأول وعوالي الثنائي لابن أبي الجمهور الأحسائي وغيرها^(٣)، ولكن الظاهر أنهم اعتمدوا في إيرادها على كتاب الفقيه وليس لهم مصدر آخر غيره.

هذا فيما يتعلق بنقل الحديث النبوي المذكور من طرق الإمامية.

مصادر الحديث من طرق الجمهور:

ورد هذا الحديث: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى» أو ما يقربه لفظاً أو مضموناً في كثير من مصادر الجمهور وبطرق متعددة، وفيما يلي إيعاز إلى ما تيسر لي الإطلاع عليه منها:

(١) من نماذج ذلك خبر زرارة الذي رواه بإسناده الصحيح إليه في (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥) ورواه في (علل الشرائع ص ١٧) بسنده ضعيف فتأمل.

(٢) لاحظ ص ٤٢٠.

(٣) لاحظ تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٥٣، منتهی المطلب ج ١ ص ٣١٩، الجامع للشرايع ص ٣٠، ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٥٩، عوالي الثنائي ج ١ ص ١٣٥.

١ - روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»، وفي لفظ آخر: «خالفوا المشركين وفرروا اللحى وأحفوا الشوارب»^(١).

٢ - روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «اعفوا اللحى وأحفوا الشوارب»^(٢).

٣ - روى جابر قال: كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشوارب^(٣).

٤ - روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «قضوا الشوارب واعفوا اللحى»^(٤).

٥ - روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحى^(٥).

٦ - روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس»^(٦).

(١) ورد باللقطتين في صحيح البخاري ج ٧ ص ٥٦، وقريب منها ما ورد في مصادر أخرى منها صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٣ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٩ وسنن الترمذى ج ٤ ص ١٨٧ وموطأ مالك ص ٩٤٧ وسنن النسائي ج ١ ص ١٦ و٨ ص ١٢٩ ومسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٢ و ١٥٦ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ١١٠ وغير ذلك.

(٢) الجرح والتعديل ج ١٣ ص ٢١٨.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ١١٠، ويمكن أن يقال أن هذا النص لا ينتهي إلى النبي ﷺ فلا مجال للاستشهاد به لاحظ (حول التكفير في الصلاة) ص ٥١٥.

(٤) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٩١ وج ٥ ص ١٦٩ وقريب منه ما في المعجم الكبير ج ١١ ص ٢٢١.

(٥) مسند الربيع ج ١ ص ٢٧٦.

(٦) صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٣.

وفي لفظ آخر: اعفوا اللحي وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى^(١).

وفي لفظ ثالث: «إن أهل الشرك يغفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم فاعفوا اللحي وحفوا الشوارب»^(٢).

وفي لفظ رابع: «إن المجروس تعفي شواربها وتحفى لحاتها فخالفوهم: خذوا شواربكم واعفوا لحاكم»^(٣).

٧ - روى أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «قضوا سبالكم^(٤) ووفروا عثانيكم وخالفوا أهل الكتاب»^(٥).

٨ - روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إحفوا الشوارب واعفوا اللحي»^(٦).

٩ - روى أنس أن النبي ﷺ قال: «خالفوا المجروس جزوا الشوارب واوفوا اللحي»^(٧).

وفي لفظ آخر: «إحفوا الشوارب واعفوا اللحي ولا تشبهوا باليهود»^(٨).

(١) مسنـد أـحمد بن حـنـبل جـ ٢ صـ ٣٥٦.

(٢) مـجمـع الزـوـائد جـ ٥ صـ ١٦٦.

(٣) صـحـيـح اـبـن حـبـان جـ ٤ صـ ٢٣، وـقـرـيـب مـن الـأـلـفـاظ الـمـذـكـورـة مـا فـي مـسـنـد أـحـمـد بن حـنـبل جـ ٢ صـ ٢٢٩ وـ ٣٦٥ وـ ٣٦٦ وـ ٣٨٧ وـ في مـجمـع الزـوـائد جـ ٥ صـ ١٦٨.

(٤) السـبـال فـي هـذـا النـص بـعـنى الشـوارـب، وـقـد تـُطـلـق عـلـى اللـحـى وـهـي بـهـذا الـمـعـنى فـي النـص الثـالـث المـتـقـدـم بـقـرـيـنة الـمـقـاـبـلـة مـع الشـوارـب.

(٥) مـجمـع الزـوـائد جـ ٨ صـ ٢٣٧، وـقـد وـرـد بـدـوـن الذـيـل (وـخـالـفـوا أـهـل الـكـتـاب) فـي مـسـنـد أـحـمـد بن حـنـبل جـ ٥ صـ ٦٥، وـالـمـعـجم الـكـبـير جـ ٨ صـ ٢٣٧.

(٦) مـجمـع الزـوـائد جـ ٨ صـ ٣٩.

(٧) مـجمـع الزـوـائد جـ ٥ صـ ١٦٦.

(٨) الـبـيـان وـالـتـعـرـيف جـ ١ صـ ٣٧.

١٠ - روى عبد الله بن عقبة قال: جاء رجل من المجروس إلى رسول الله ﷺ وحلق لحيته وأطال شاربه فقال له ﷺ: «ما هذا؟» قال: هذا في ديننا، قال: «في ديننا أن نجز الشارب وأن نعفي اللحية»^(١).

وروي نحوه عن ابن عباس قال: قدم على رسول الله ﷺ وقد من العجم قد حلقوا لحاهم وتركوا شواربهم فقال رسول الله ﷺ: «خالفوا عليهم فحققوا الشوارب واعفوا اللحى»^(٢).

وروي عن عبد الله بن شداد قال: كتب كسرى إلى باذام: إني ثبتت أن رجلاً يقول شيئاً لا أدرى ما هو فأرسل إليه فليقعد في بيته ولا يكن من الناس في شيء وإنما فليواعدنـي موعداً ألقاه به، قال: فأرسل باذام إلى رسول الله ﷺ رجلين حالي لحاهما مرسلي شواربـهما فقال رسول الله ﷺ: «ما يحملكمـ على هذا؟» قال: فقاـلا له: يأمرـنا الذي يزعمـون أنه ربـهم، قال فقال رسول الله ﷺ: «لـكـنا نـخالفـ سـتـكمـ نـجزـ هـذاـ وـنـرـسـلـ هـذاـ»^(٣).

وروي عن يحيى بن أبي كثیر قال: أتى رجل من العجم المسجد وقد وفر شاربه وجـزـ لـحـيـتهـ فـقاـلاـ لهـ رسـولـ اللهـ ﷺ: «ما حـملـكـ عـلـىـ هـذـاـ؟» قال: إن الله أمرـنا بـهـذاـ، فـقاـلاـ رسـولـ اللهـ ﷺ: «إـنـ اللهـ أـمـرـنـيـ أـنـ أـوـفـ لـحـيـتيـ وأـحـفـيـ شـارـبـيـ»^(٤).

وروى أبو هريرة أنه دخل على رسول الله مجوسـي قد حـلـقـ لـحـيـتهـ وأـعـفـيـ شـارـبـهـ فـقاـلاـ رسـولـ اللهـ: «وـيـحـكـ مـنـ أـمـرـكـ بـهـذاـ؟» قال: أمرـنيـ بهـ كـسـرـىـ، فـقاـلاـ: «لـكـنـ أـمـرـنـيـ رـبـيـ عـزـ وـجـلـ أـنـ أـعـفـيـ لـحـيـتيـ وـأـحـفـيـ شـارـبـيـ»^(٥).

وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه كتب كسرى إلى

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ١١٠.

(٢) البيان والتعريف ج ١ ص ٢٠٨، ذيل تاريخ بغداد ج ٢ ص ٦١.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٤٥٩.

(٤) بغية الباحث ص ١٧٨.

(٥) اللمع في أسباب ورود الحديث ص ٧٩.

باذان وهو على اليمن أن أبعث إلى الرجل الذي بالحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتاني به، فبعث باذان قهرمانه وهو بابويه .. وبعث معه رجالاً وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره الله النظر إليهما ثم أقبل عليهما فقال: «وilyكما من أمركما بهذا؟» قالا: أمرنا بهذا ربنا - يعيان كسرى - فقال رسول الله ص: «لكن ربى قد أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربى»^(١).

هذا ما عثرت عليه من رواة الحديث المذكور أو ما يوافقه في المضمون في مصادر الجمهور، وبضمها إلى ما روی من طرق الإمامية ينبغي الاطمئنان بصدور المضمون المذكور عنه ص، ولا مجال للمناقشة في الاعتماد على هذا الحديث بضعف الإسناد - كما ورد في كلمات جمع منهم السيد الأستاذ قدس سره^(٢) - فإنه وإن لم يتم سندًا بأيٍ من طرقه، ولكن بعد ملاحظة كثرتها وتعاضدها يحصل الوثوق بصدوره.

قال الفاضل الشعراي قدس سره: الحق أنه لا ينبغي الترديد في صدور ما روی في ذلك عن النبي ص من جهة الإسناد، لاتفاق الرواية من العامة والخاصة على نقله وشهرته بينهم وقيام القرائن عليه، وليس مثل هذه الواقعة - أي واقعة لقائه ص بممثل كسرى - مما يخفى على الناس أو يُحتمل اختراع أوهام الرواية له وهي مما لم يختلف فيها أهل السيرة والمؤرخون^(٣).

(الجهة الثانية)

إن ما اشتمل عليه الحديث النبوى المذكور هو الأمر بإعفاء اللحية، ومن المؤكد أن الإعفاء ليس واجباً، فلا بد من أن يُحمل على الاستحباب.

(١) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ ونظيره مذكور في مصادر تاريخية أخرى كالسيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٩٢.

(٢) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٢٥٩.

(٣) شرح أصول الكافى ج ٦ ص ٢٨٥ (التعليق) بتصرف.

قال السيد الأستاذ قدس سره: (إن عفو اللحية عبارة عن إرسالها وعدم وجوبه واضح وإن حرم الأخذ منها ولو بمقدار لا يضر بصدقبقاء اللحية، فلا بد من حملها على الاستحباب، ويتعين مقدار الإرسال بما تنص به الأخبار) ^(١).

أقول: اختلف فقهاء الفريقين في المقصود بـ(الإعفاء):

فمن فقهاء الجمهور من فسّره بترك اللحية على حالها بلا قص شيء منها، قال النووي: (إعفاء اللحية معناه لا يقص منها شيئاً) ^(٢)، وقال الخطابي: الإعفاء بالمد هو توفيرها وتركها بلا قص ^(٣)، وقال الشوكاني: (اعفوا) معناه تركها على حالها ^(٤) وقال الغزالى: اختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة، فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكراهه الحسن وقتادة وقالوا: يتركها عافية لقوله عليه السلام: «اعفوا اللحى»، وعقب عليه الغزالى بقوله: والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة ^(٥).

وفي فقهاء الجمهور من فسّر الإعفاء بوجه آخر، قال ابن نجيم: ما في الصحيحين عن ابن عمر: (اعفوا اللحى) محمول على إعفائها من أن يأخذ غالبه أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم ^(٦)، وقال الباقي: يُحتمل عندي أن يريد إعفائها من الإحفاء لأن كثرتها أيضاً ليس بمحظوظ بها ^(٧).

(١) محاضرات في الفقه العجمي ج ١ ص ١٩٨.

(٢) رياض الصالحين ص ٥٠٠.

(٣) المجموع في شرح المذهب ج ١ ص ٢٩٠.

(٤) نيل الأوطار ج ١ ص ١٣٨.

(٥) إحياء علوم الدين ج ١ ص ١٠٦.

(٦) البحر الرائق ج ٢ ص ٤٩٠.

(٧) تنوير الحالك ص ٦٨٢، وفيه: (ليس بمحظوظ تركه) والظاهر أنه من غلط النسخة.

وفتر بعض فقهاء الإمامية (الإعفاء) بالتطويل، وهذا هو الذي يظهر من العلامة المجلسي الأول والسيد الأستاذ قدس سرهما^(١).

وربما يُفسر بما يقابل الاستئصال والإزالة، قال الفيض الكاشاني: أعفوا اللحي أي لا تستأصلوها بل اتركوا منها ووفروا.. فذكر الإعفاء عقيب الإحفاء ثم النهي عن التشبيه باليهود دليل على أن المراد بالإعفاء لا يستأصل ويؤخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير وابقاء بحيث لا يتجاوز القبضة^(٢).

وقال السيد الجزائري: المراد بالأمر بالإعفاء هو النهي عن الإحفاء، فالمراد التوسط فيها بين الاستئصال الذي كان يفعله بعض الأمم من النصارى وغيرهم والتوفير الذي يفعله اليهود والصابئة حيث لا يأخذون من لحائهم شيئاً^(٣).

هذا ما ذكره الفقهاء في تفسير الإعفاء.

وأما اللغويون فالذكور في كلمات غير واحد منهم تفسيره بالإكثار وما يقرب منه:

قال أبو عبيد قاسم بن سلام: قال الكسائي: قوله: «تعفى اللحي» يعني توفر وتكثر، قال أبو عبيد: يقال منه: قد عفا الشعر وغيره إذا كثر^(٤).
وقال ابن دريد: عفا شعره إذا كثر^(٥)، وقال النحاس: إعفوا اللحي: كثروها^(٦)، وقال ابن سيدة: عفا النبت والشعر وغيره كثراً وطال، وفي الحديث أنه أمر بإعفاء اللحية^(٧).

(١) اللوامع القدسية ج ١ ص ٢٤١، مصباح الفقاہة ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) الواقي ج ٤ ص ٩٩.

(٣) التحفة السننية ص ٩٩.

(٤) غريب الحديث لأبي سلام ج ١ ص ١٤٧.

(٥) جمهرة اللغة ج ٣ ص ١٢٨.

(٦) معاني القرآن للنحاس ج ٣ ص ٥٧.

(٧) المحكم ج ٢ ص ٣٧٣.

وقال ابن منظور: في الحديث أنه **عفوا** أمر بإعفاء اللحي هو أن يوفر شعرها ويكثر ولا يقص الشوارب من عفا الشيء إذا كثر وزاد^(١).
وقال السيد الشريف المرتضى: عفا القوم يعفون إذا كثروا وعفا الشعر وغيره إذا كثر^(٢).

ولكن حكى ابن حجر عن ابن دقيق العيد أن تفسير الإعفاء بالتكثير إنما هو من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض لللحية يستلزم تكثيرها^(٣).

ونظير ذلك ما ذكره ابن فارس قائلًا: (وقول القائل: «عفا: درس وعوا: كثر وهو من الأضداد» ليس بشيء، إنما المعنى ما ذكرناه، فإذا ترك ولم يتعهد حتى خفي على مر الدهر فقد عفا، وإذا ترك فلم يقطع ولم يجز أي الشعر ونحوه - فقد عفا، والأصل فيه كله الترك كما ذكرناه)^(٤).

ويلاحظ على ذلك بأن (عفا) وإن كان في الأصل بمعنى (ترك) إلا أن الظاهر أنه استعمل لاحقًا بمعنى (كثير) في قوله: (عفا النبت والشعر) بعنایة أن ما ينمو من النبت والشعر إذا ترك ولم يقص يكثر ويطول، ولا يصح أن يكون المقصود بـ(عفا) بمعناه اللازم - كما في المثال - هو الترك فإنه يفسد المعنى كما هو واضح.

وعلى ذلك فالإعفاء في قوله **عفوا**: «اعفوا اللحي» ليس بمعنى: (اتركوا) ليقال أنه يقتضي بإطلاقه ترك التعرض لللحية مهما طالت وإن بلغت السرة، بل هو بمعنى التوفير والتکثير غير المانع من الأخذ منها بما لا يُنافي كثرة الباقي منها^(٥).

(١) لسان العرب ج ١٥ ص ٧٥.

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج ٤ ص ٦٠.

(٣) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٩٧.

(٤) مقاييس اللغة ج ٤ ص ٥٨.

(٥) يجدر الإشارة إلى أن من ألفاظ الرواية في مرويات الجمهور: (أوفوا وأرخوا وأرجوا = ووَفَرُوا) قال في تحفة الأحوذى ج ٨ ص ٣٨ أن معناها كلها ترك اللحية على حالها.

ومن هنا يظهر النظر فيما تقدم عن جمع من الفقهاء من تفسير الإعفاء بترك التعرض لللحية وعدم قص شيء منها أو بتطويبها وإرسالها ونحو ذلك، فإن هذا ليس منسجماً مع المعنى اللغوي للإعفاء ولا شاهد لهم على ما ذكره، بل مقتضى الشواهد الخارجية عدم إرادة هذا المعنى فإن الإفراط في تطويل اللحية يشوه المنظر غالباً، ومن المستبعد أن ينطبع إليه الشارع المقدس، بل النصوص المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مطبقة على خلاف ذلك، ومنها صحيح زرارة الدال على أن الأخذ من اللحية من السنة^(١)، والخبر المروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار»^(٢) وستأتي البقية في البحث اللاحق.

فالنتيجة: إن أقصى ما يستفاد من الأمر بإعفاء اللحى هو مطلوبية تركها حتى تكثر، في مقابل إزالتها بالمرة بالحلق ونحوه أو تقصيصها حتى لا يبقى منها شيء معتمد به، وأما إطلاقها وإرسالها مهما طالت فلا دلالة في كلمة الإعفاء عليه.

ولكن لم يظهر أن لهذه الألفاظ معانٍ مغایرة للإعفاء بمعنى التكثير، مضافاً إلى أن الظاهر أن أغلبها من قبيل النقل بالمعنى والأصل هو (الإعفاء) المذكور في معظم نصوص الفريقين.

قال الأستاذ محمود أبو رية (أضواء على السنة النبوية ص ١٠٠): ربما اتفق أن يسمع الرواية الحديث من النبي ص أو من غيره فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها وإذا عبر عن ذلك المعنى الذي تصور في نفسه بالفاظ أخرى كان قد حدث بخلاف ما سمع من غير قصد منه إلى ذلك وذلك لأن الكلام الواحد قد يتحمل معنيين وثلاثة وقد يكون فيه اللفظة المشتركة التي تقع على الشيء وضده كقوله ص: «قصوا الشارب واعفوا اللحى» ففي مثل هذا يجوز أن يذهب النبي ص إلى المعنى الواحد ويدعو الرواية عنه إلى المعنى الآخر فإذا أدى لفظه بعينه لأوشك أن يفهم منه الآخر ما لم يفهم الأول وقد علم ص أن هذا سيحدث بعده فقال محذراً من ذلك: «أنضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فربت مبلغ أوعى من سامي».

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٠٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٤٢٠ ح ٢.

قال العلامة البلاغي قدس سره: (والاَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَوْصَلَ اللِّحَيَةَ إِلَى حَدَّ الْقَبْضَةِ بَلْ يَحْصُلُ إِلَيْهِ إِعْفَاءً . . . بَمَا دُونَ الْقَبْضَةِ) ^(١).

أقول: بل يحصل بما دون القبضة بكثير ولا سيما بناء على احتساب مبدأ القبضة مما تحت الذقن.

(إن قيل): ولكن الإعفاء بهذا المعنى غير واجب أيضاً بالاتفاق، فإن أقصى ما يتلزم فيه بالوجوب هو إبقاء الشعر بمقدار يصدق عليه اللحية عرفاً وإن كان قليلاً لا يُعد إعفاء لها، قال العلامة المجلسي الأول في شرحه الفارسي على الفقيه ما تعربيه: (أَمَّا تَقْصِيرُ الْلِّحَيَةِ فَإِنَّ كَانَ بِمَقْدَارٍ يَصْدِقُ عَلَى الْفَارِسِيِّ عَلَى الْبَاقِي فَلَا شَبَهَةَ فِي عَدْمِ كُونِهِ عَمَلاً مَحْرَمَّاً وَإِنْ كَانَ خَلْفَ السَّنَةِ، لِأَنَّ السَّنَةَ فِي تَرْكِهِ بِمَقْدَارِ الْقَبْضَةِ) ^(٢).

قلت: لا سبيل إلى دعوى الاتفاق في مثل هذه المسألة التي قلت التعرض لها في كلمات الفقهاء، ولا سيما مع ما كان عليه عمل المسلمين في عصر صاحب الرسالة ^{عليه السلام} وإلى قرون متطرفة من عدم تقصيص اللحية بما ينافي صدق الإعفاء.

وأما ما أفاده العلامة المجلسي الأول من نفي الشبهة في كفاية مسمى اللحية فلا يُعرف مستنده ولعله اجتهاد منه، وربما يظهر من قوله المولى محمد باقر المجلسي خلاف ذلك، قال قدس سره ما تعربيه: (الأحوط عدم تقصيص اللحية بما يشبه الحلق) ^(٣)، وقال المحقق النائيني قدس سره في بعض أرجوحة استفتاءاته: (وَعِنْدِي فِي جَوَازِ أَخْذِهِ مَا كَانَ دُونَ حَدَّ الْقَبْضَةِ وَلَا يَضْرُّ أَخْذُهُ بِصَدْقِ الْلِّحَيَةِ إِشْكَالٌ) ^(٤).

والحاصل أن ما هو ظاهر قوله ^{عليه السلام}: (اعفوا اللحي) من لزوم الإبقاء

(١) الرسائل الأربع عشرة ص ١٥٨.

(٢) اللوامع القدسية ج ١ ص ٢٤١.

(٣) حلية المتقيين ص ١١٧.

(٤) المجموعة الاستفتائية ج ٣ ص ١٤.

على شعر اللحية بمقدار لا ينافي صدق التوفير والتکثير مما لا قرينة على خلافه ليتحقق حمله على الاستحباب، فمقتضى الصناعة العمل وفقه.

ثم أنه لو شك في مقدار ما يصدق معه (إعفاء اللحية) فهل يمكن الرجوع إلى أصله البراءة في المقدار المشكوك أو لا؟

قد يقال أنه لا يصح ذلك، لأن المأمور به هو الإعفاء ولا يحصل العلم بالفراغ من التكليف به إلا بتطويل الشعر بالمقدار الذي يتيقن صدق الإعفاء معه، ولا يمكن الاكتفاء بالفرد المشكوك فيه لأن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني عملاً بقاعدة الاشتغال.

والجواب عنه: إن المعلوم وجوبه ليس هو مفهوم الإعفاء لـ^{لُ}يقال أنه مشكوك التتحقق في الخارج، بل ما أريد بهذا اللفظ، وحيث أن المراد مردود بين الأقل والأكثر فلا علم لنا إلا بالمقدار الأقل، وأما الأكثر فهو مشكوك فيه فـ^{فِ}يُرجع فيه إلى البراءة.

وبتعمير آخر: إن عدم جواز التعرض لشعر اللحىين والذقن ما دام يبلغ كذا مقداراً - الذي لولاه لا يصدق الإعفاء قطعاً - معلوم، وأما عدم جواز التعرض له في الزيادة على ذلك المقدار مما يشك في دخله في صدق الإعفاء فمشكوك فيه فـ^{فِ}يُرجع فيه إلى البراءة فتدبر.

(الجهة الثالثة)

إن الأمر بإعفاء اللحى ورد مقررناً بالأمر بإحفاء الشوارب أو حفوه، وحيث أن هذا استحبابي قطعاً يكون الأمر بالإعفاء محمولاً على الاستحباب أيضاً بقرينة السياق التي دأب الفقهاء على الأخذ بها، ورفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب والنهي في الحرمة بقرينة وقوعهما في سياق الأمر الاستحبابي والنهي التزيمي.

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

(الوجه الأول): إن كون الأمر بإحفاء الشوارب أو حفوه استحبابياً مبني

على أن يكون المراد بالإحفاء أو الحفو الاستئصال أو ما يقرب معناه، حيث يتعين على هذا التقدير أن يحمل الأمر به على الاستحباب لوضوح عدم وجوبه، ولكن تفسير الحفو أو الإحفاء بالاستئصال ونحوه ليس صحيحاً بل معناه - كما سيأتي في البحث اللاحق - هو التقليل من الشارب في مقابل إعفاء اللحية الذي هو بمعنى تكثيرها كما مرّ، ويحصل التقليل بقص ما جاوز منه طرف الشفة العليا، ولا دليل على عدم وجوبه على ما سيأتي، وقد احتاط عدد من الفقهاء - منهم العلامة المجلسي الأول والمحقق النائيني قدس سرهما - بعدم تطويل الشارب وفته، وعلى ذلك فلم يثبت كون الأمر بالحفو أو الإحفاء استحبابياً ليُدعى أن مقتضى وحدة السياق أن يكون الأمر بالإعفاء كذلك.

(الوجه الثاني): إنه لو سُلم أن الأمر بحفو الشارب أو إخفائه محمول على الاستحباب، إلا أن حمل الأمر بالإعفاء على الاستحباب استناداً إلى قرينة السياق غير صحيح من جهتين:

(الأولى): ما يُستفاد من كلمات السيد الأستاذ قدس سره في بعض نظائر المقام وحاصله: إن قرینية السياق لو سُلمت فهي لا تنطبق على الموارد التي تكون كل من الفقرتين الواردتين في النص جملة مستقلة برأسها، إذ لا مانع من إرادة الوجوب من إحداهما والاستحباب من الأخرى بعد تغایرهما موضوعاً ومحمولاً، ومجرد الاجتماع في كلام واحد لا يستوجب الاتحاد في الحكم، وحديث السياق مورده ما إذا كان هناك حكم واحد لموضوعين في جملة واحدة مثل قوله: (اغتنسل للجمعة وللجنابة) لا مثل المقام حيث ورد الأمر بإحفاء الشارب مقروناً بالأمر بإعفاء اللحية^(١).

(الثانية): ما ذكره قدس سره في المقام وفضله في بعض بحوثه الأخرى وهو: إن قرینية السياق غير تامة من أصلها، والوجه في ذلك أن

(١) لاحظ مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ٢ ص ٤١٦ وج ٥ ص ٢٤٠.

الوجوب والحرمة في مقابل الاستحباب والكرابة ليسا من مدليل الألفاظ وإنما يستفادان من حكمية العقل بمناطق وجوب الطاعة، فإن صيغة الأمر لا تدل إلا على إبراز اعتبار شيء وجعله على ذمة المكلف، كما أن النهي لا يدل إلا على اعتبار محرومته منه فإن لم يقترب بالترخيص في الترك أو في الفعل انتزع منه الوجوب أو الحرمة بحكم العقل عملاً بوظيفة العبودية وخروجاً عن عهدة الطاعة، وإن اقترب بالترخيص في أحدهما انتزع منه الاستحباب أو الكراهة من دون أن تكون الصيغة بنفسها مستعملة في شيء من ذلك، وحيث قد ثبت الترخيص في الترك من الخارج بالإضافة إلى أحدهما ولم يثبت بالنسبة إلى الآخر فلا بد من الالتزام بالوجوب في الثاني والاستحباب في الأول من دون أن يستلزم ذلك تفكيكاً في ظاهر اللفظ كي ينافي اتحاد السياق^(١).

ويلاحظ على ما أفاده قدس سره في الجهة الأولى بأن مورد قرينية السياق عند القائلين بها هو ما كان من قبيل إيراد حكمين في جملتين مستقلتين إحداهما معطوفة على الأخرى، فإن في مثله يقال أن ظهور الأمر الاستحبابي - مثلاً - يؤثر في ظهور الأمر الآخر الوارد في سياقه فيمنع من انعقاده في الوجوب أو ينعد في الاستحباب أيضاً - على ما سيأتي الكلام حوله - وما أفاده طاب ثراه من أنه لا مانع من إرادة الوجوب من أحد الحكمين وإرادة الاستحباب من الآخر وإن كان مسلماً عند القائل بقرينية السياق إلا أنه يزعم كونه بحاجة إلى القرينة الخاصة لاختلال ظهور الأمر في الوجوب بوقوعه في سياق الأمر الاستحبابي.

وبالجملة مورد دعوى قرينية السياق هو ذلك، وأما في مورد إيراد جملة واحدة متضمنة لحكم موضوعين كقوله: (اغتسل لل الجمعة وللجنابة) فليس إرادة الوجوب بالنسبة إلى كلا الموضوعين من جهة السياق، بل من

(١) مصباح الفقامة ج ١ ص ٢٥٩، مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ٥ ق ٢ ص ٢٤٠.

جهة أن من شروط الحذف بدليل لفظي أن يكون الممحوف طبق المذكور في المعنى، ولذلك نصوا على أنه لا يجوز (زيد ضارب وعمره) أي ضارب ويُراد بضارب الممحوف معنى يخالف المذكور، بأن يُقدر أحدهما بمعنى السفر من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ والأخر بمعنى الإيلام المعروف إلا مع إقامة القرينة على ذلك^(١).

وكما لا يجوز تخالف الممحوف للمذكور في المعنى بحسب المادة كذلك لا يجوز ذلك بحسب الهيئة من دون قرينة تقتضيه، فقوله: (اغتسل للجامعة وللجنابة) معناه اغتسل للجامعة واغتسل للجنابة، فلا يصح - من دون إقامة القرينة - أن يُراد بالمحفوظ الوجوب وبالذكور الاستحباب، بناءً على كون دلالة صيغة (إفعل) على الوجوب بالوضع لا بدلالة العقل بضم عدم الترخيص في الترك.

ويُلاحظ على ما أفاده في الجهة الثانية: بأن الصحيح وفافاً لأكثر المحققين أن دلالة صيغة الأمر على الوجوب إنما هي بالوضع، فهي ظاهرة في الوجوب على حدّ ظهور سائر الألفاظ في المعاني الم موضوعة لها، فإن المعنى الم موضوع له صيغة (إفعل) وما يُضاهيها ليس هو مجرد وضع الشيء على ذمة المكلّف - كما اختاره السيد الأستاذ وفافاً للمحقق النائي قدس سرهما - ليترتب على ذلك أن استفادة الوجوب منها إنما هي بحكم العقل بضم عدم الترخيص في الترك، بل المعنى الم موضوع له هو طلب الفعل المندرج فيه الوعيد على الترك، فهو ظاهر في هذا المعنى بعنصره الشكلي وهو طلب الفعل، والمعنوي وهو الوعيد على الترك، في مقابل الاستحباب الذي هو طلب الفعل المندرج فيه الوعيد عليه.

وعلى ذلك فكون أحد الطلبين الواردين في سياق واحد وجوبياً والآخر استحبابياً يستلزم التفكير بينهما في المراد التفهيمي، بخلاف الحال على مسلك السيد الأستاذ قدس سره حيث أن المراد التفهيمي من صيغة

(١) لاحظ معنى الليب ص ٦٠٦.

الأمر واحد دائمًا وهو وضع الشيء على ذمة المكلّف.

والحاصل: إن ما بني عليه قدس سره المنع من قرينة السياق غير تام.

ومن المفارقات أنه طاب ثراه مع ما تكرر منه في مختلف بحوثه الفقهية من عدم الأخذ بقرينة السياق قد اعتمد عليها في بعض الموضع (منها): في كراهة الصلاة في مكان يكون مقابلاً لنارٍ مُضرمة، فقد سلم أعلى الله مقامه ظهور موئل عمار في حرمتها في بادئ الأمر لكنه قال أنه يوهنه عطف الحديد حيث لم يفت أحد بحرمة استقباله في الصلاة.. فقرينة اتحاد السياق يستوجب رفع اليد عن الظهور المزبور والحمل على الكراهة^(١).

و (منها): استحباب التباعد بين الرجلين في الصلاة بمقدار شبر لا أزيد حيث قال: إن صحيحة زرارة وإن كانت ظاهرة في لزوم الفصل بما لا يزيد على الشبر إلا أنه لاشتمالها على ذكر عدّة من الآداب والمستحبات ووحدة السياق يشهد بإرادته الندب من الجميع، إذ يبعد جداً إرادة الوجوب من هذه الخصوصية والاستحباب من جميع ما عدّها^(٢).

هذا.. وال الصحيح عدم تمامية قرينة السياق بصورة عامة بحيث يقتضي الإخلال بظهور الأمر في الوجوب في أمثال المقام، فإن ورود الأمر بشيء في سياق الأمر الاستحبابي بشيء آخر وإن كان يوهن ظهور الأول في الوجوب، ولكن هذا الوهن ليس بحدٍ يمنع من الاحتياج به، فالسياق ليس قرينة كافية لمنع انعقاد ظهور الأمر في الوجوب، ولا سيما مع ما يُلاحظ من وجود العديد من الموارد التي ورد فيها الواجب في سياق المستحب.

يبقى الإياع إلى أن القائل بقرينة السياق يمكن أن يدعىها على أحد وجهين:

(١) مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ٣ ص ٢١١.

أ - إن ورود الأمر بشيء رديفاً للأمر الاستحبابي يمنع من انعقاد ظهوره في الوجوب، فلا ينافي استفادة الوجوب من ظاهر دليل آخر.

ب - إنه يوجب ظهور الأمر الأول في الاستحباب أيضاً، فلو ورد ما ظهره الوجوب يكون معارضًا لهذا الدليل.

ويظهر من المحقق الأصفهاني قدس سره أن القائل بقرينية السياق إنما يدعىها على الوجه الأول^(١).

ولكن يمكن تقريب الوجه الثاني بأن مبني قرينية السياق هو دعوى أن التناسب العُرفي يقتضي أن تكون المذكورات في عدَاد واحد على نسق واحد من حيث الحكم أيضاً، إلا مع ورود دليل أقوى على خلاف ذلك، فلو ثبت إرادة الاستحباب من الأمر المتعلق ببعضها فالمناسب أن يكون هو المراد من الأوامر المتعلقة بالحقيقة ما لم يرد دليل أقوى يقتضي إرادة الوجوب منها.

ويلاحظ على هذا التقريب أن التناسب المذكور ليس بعدَّ يشَكِّل قرينة صارفة لظهور الأمر في الوجوب إلى الاستحباب، بل أقصى ما يصح أن يدعى القائل بقرينية السياق أنه يوجب المنع من انعقاد ظهوره في الوجوب فتأمل.

ويظهر الفرق بين الوجهين في محل البحث فيما لو تم ظاهر دليل آخر في وجوب إعفاء اللحمة، فإنه بناء على الوجه الأول لا مانع من الأخذ بمقتضى هذا الدليل الثاني، بخلاف الحال على الوجه الثاني فإنه يقع التعارض بين ظاهر الدليلين.

ومهما يكن فقد تبيَّن بما تقدَّم أن المناقشة في دلالة قوله ﷺ: «إعفوا اللحمي» على حرمة حلق اللحمة لوقوعه في سياق الأمر بإحفاء الشوارب غير تامة.

(١) صلاة الجمعة ص ١٨٠.

(الجهة الرابعة)

إن الأمر بإحياء الشوارب وإعفاء اللحى قد عُقب في بعض النصوص بالنهي عن التشبه باليهود كما في مرسلة الصدوق في الفقيه وخبر أنس باللفظ الوارد في البيان والتعريف، وعُقب بالنهي عن التشبه بالمجوس في بعض النصوص الأخرى كما في رواية علي بن غراب المروية بطريق الصدوق وخبر أبي هريرة المروي في صحيح مسلم، وبعض النصوص المروية بطرق الجمهور خالية عن الإضافة بما ذكر أو نحوه وبعضها الآخر تشمل على الأمر بمخالفة المشركين أو أهل الكتاب وشبه ذلك.

فإن كان الصادر من النبي ﷺ هو اللفظ الخالي من الإضافات أمكن القول بظهوره في وجوب إعفاء اللحى، وكذلك إذا كان باللفظ المشتمل على النهي عن التشبه باليهود الذين هم - كما قيل - كانوا لا يأخذون من لحامهم بل يطيلونها، فإن النهي عن التشبه بهم عقب الأمر بإعفاء اللحى يمكن أن يُفسَّر - كما ذكر ذلك عدد من المحققين منهم السيد الدماماد والفيض الكاشاني والعلامة البلاغي^(١) - بارادة عدم تطويل اللحى بمقدار ما يطيلها اليهود، بل الاقتصار على مقدار القبضة ونحو ذلك.

وأما لو كان اللفظ الصادر منه مشتملاً على النهي عن التشبه بالمجوس أو الأمر بمخالفتهم وهو الذين كانوا يحلقون لحامهم أو يتغافلون عنها - كما ورد في غير واحد من الروايات - فيمكن أن يقال أنه يكون ظاهراً عندئذ في كون الأمر بإعفاء اللحى بملك عدم التشبه بالمجوس أو بملك مخالفتهم، وعليه فلا يتم الاستدلال لوجوه:

(أولاً): إن التشبه بغیر المسلمين في الزي والصورة ليس حراماً، قاله محمد رشيد رضا وأضاف: ولذلك يجوز لبس ملابسهم إذا لم تكن من الملابس الدينية، وقد كان النبي ﷺ يلبس زي قومه المشركين في عامة أيام

(١) اثنا عشر رسالة ج ٣ ص ١٠٤، الواقي ج ٤ ص ٩٩، الرسائل الأربع عشرة ص ١٤٢.

رسالته، ولبس الجبة الرومية من لباس النصارى كما لبس جبة الطيالسة الكسروانية من ملابس المجروس^(١).

و (ثانياً): إنه لو فرض حرمة التشبه بالمجوس ولو من هذه الجهة أي في إعفائهم الشوارب وحلقهم اللحى فالتحريم كان مختصاً بعصر صاحب الرسالة ﷺ حيث كان عدد المسلمين محدوداً، فكان المطلوب تمييزهم عن غيرهم نظير الأمر بتغيير الشيب المعقب بالنهي عن التشبه باليهود - الذين لم يكونوا يستعملون الخضاب كما قيل - وقد ورد في نهج البلاغة أنه سُئل على عليه السلام عن قول الرسول ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» فقال عليه السلام: «إنما قال عليه السلام ذلك والدين قل فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرو وما اختار»^(٢).

فيظهر منه أن الأمر بتغيير الشيب من قبل النبي الأكرم ﷺ كان لأجل تمييز المسلمين عن غيرهم وهم قل أي قلة، وأما بعد ازدياد أعدادهم فلا إلزام بتغيير الشيب واستعمال الخضاب.

ومقتضى المناسبات أن يكون الأمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وعدم التشبه بالمجوس أيضاً من هذا القبيل، وبناء عليه فلا يحرم التشبه بالكفار في إعفاء الشوارب وحلق اللحى بعد ازدياد عدد المسلمين.

وهذا الوجه ذكره بعض الباحثين من الإمامية تبعاً لبعض كتاب الجمهور كما سبق النقل عنه^(٣).

و (ثالثاً): إنه لو سلم حرمة التشبه بالمجوس في إعفاء الشارب وحلق اللحية، إلا أن عدم التشبه يحصل بفعل أي منهما، فلو حلق شاربه ولحيته أو أعفا هما معاً أو حلق شاربه وأعفى لحيته لا يحصل التشبه الممنوع

(١) لاحظ فتاوى محمد رشيد رضا ج ١ ص ٨١ وج ٣ ص ٨٦٨ وج ٤ ص ١٥٠٦.

(٢) نهج البلاغة ص ٦٢٩.

(٣) فكر المسلم المعاصر ما الذي يشغله؟ ص ٢٠١.

بالمجوس، فلا دلالة في الرواية على حرمة حلق اللحى في حد ذاته.
وهذا الوجه ذكره السيد الأستاذ قدس سره^(١).

و(رابعاً): إنه لا موضوع للتشبه بالكافار في حلق اللحى في هذا العصر، فإن غالبية الرجال المسلمين يحلقون لحافهم كما يفعله غالبية الرجال من غير المسلمين، بخلاف ما كان عليه الحال في زمن النبي ﷺ إذ لم يكن حلق اللحى متعارفاً عند العرب ومعظم الأمم الأخرى، فكان في حلق اللحى تشبيه بمن يفعله من غير المسلمين وأما في هذا العصر فلا تشبيه بهم لفرض عدم تميزهم عن غيرهم في القيام بذلك.

وهكذا يتضح أنه على تقدير اشتغال الحديث الشريف المتضمن للأمر بإعفاء اللحى على النهي عن التشبيه بالمجوس لا يكون مجال للاستدلال به على وجوب إعفاء اللحى أو حرمة حلقها، بخلاف ما لو كان حالياً من هذه الزيادة، وحيث أنه لم يثبت وروده حالياً منها بطريق معتبر، وإنما كان الوجه في الاعتماد عليه هو الاطمئنان بأصل صدور مضمونه عن النبي ﷺ نظراً إلى كثرة طرقه وتنوعها لا يتم الاستدلال به في المقام.

(أقول): إن الأمر بإعفاء اللحى لو لوحظ بمفرده فهو ظاهر إما في وجوب توفير اللحى وتكتيرها أو في حرمة حلقها وتقسيصها بحيث لا يبقى منها إلا مقدار قليل.

ومبني الاحتمال الثاني هو أن الإعفاء عنوان يُنتزع من عدم حلق اللحى وتقسيصها إذا كانت بحيث تنمو وتتكاثر لو خللت ولم تقص أو تُحلق، نظير قولنا: (فلان أطلق كلامه) فإن الإطلاق يُنتزع من عدم التقييد في الموضع القابل له فيعد فعلاً مع أنه في واقعه ليس إلا تركاً في الموضع القابل للفعل أي التقييد، ومتن ما كان متعلقاً بالأمر ترك فعل فمرجعه لبيان النهي عن ذلك الفعل، نظير: ((اجتنب عن لحم الأرنب)) فإن الترك لا

(١) مصباح الفقامة ج ١ ص ٢٥٩.

يكون واجباً ولا حراماً - على خلاف ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره في بعض كلماته^(١) - فإن الواجب هو الفعل الذي يتعلّق به الطلب المندمج فيه الوعيد على الترك، في مقابل الحرام وهو الفعل الذي يتعلّق به الزجر المندمج فيه الوعيد على الإتيان به، وأما الترك فلا يتعلّق به الوجوب ولا الحرمة حقيقة، وعلى ذلك يكون الأمر بإعفاء اللحى أمراً في الصورة وأما واقعه فهو النهي عن حلق اللحية وتنصيصها.

ولكن هذا الكلام ليس تماماً، فإن العنوان الانتزاعي وإن كان منشأ انتزاعه هو عدم الفعل في المورد القابل له يصح أن يقع متعلقاً للوجوب، فقوله عليه السلام: «إعفوا اللحى» ظاهر في وجوب توفير اللحية وتكتيرها، وليس مرجعه إلى حرمة حلق اللحية وتنصيصها.

هذا إذا لوحظ الأمر بإعفاء اللحى بمفرده، ولو لوحظ النهي عن التشبّه بالمجوس بمفرده فهو ظاهر في حرمة التشبّه بالمجوس في حلق اللحية وتنصيصها، فيدور الأمر بين ثلاثة وجوه:

(الأول): أن يكون هناك حكمان: وجوب الإعفاء، وحرمة التشبّه بالمجوس في حلق لحاهم أو تنصيصها.

ولكن قد يُقال أن الجمع بينهما غير ممكن، فإن مقتضى وجوب الإعفاء سواء أكان في تركه تشبّه بالمجوس أم لا مع حرمة التشبّه بهم في حلق اللحية وما بحكمه هو أن يقع الحلق حيث يكون تشبّهها بالمجوس حراماً والإعفاء المضاد له واجباً، ومن المحقق في محله أنه لا يصح الجمع بين تحريم فعل وإيجاب ضده الذي لا ثالث لهما للزوم اللغوية، إذ الغرض من الإنشاء المولوي المندمج فيه الوعيد على المخالفـة - وهو التأثير بالإمكان في نفس المكلـف - يتحقق بأحد الإنشاءين الوجوبي أو التحريري، فيقع الثاني لغواً، ولا مجال لما يقال أحياناً من أن الاعتبار خفيف المؤنة

(١) محاضرات في أصول الفقه ج ٤ ص ١٢٢.

فلا ضير في تعدده ولا مانع من الالتزام به حيث يساعد الدليل كما في المقام، فإن كون الاعتبار خفيف المؤنة لا ينافي امتناع صدوره من الحكيم للزوم اللغوية.

هذا ولكن يرد على البيان المذكور بأنه إنما يتم في مثل تعلق الوجوب بفعل وتعلق الحرمة بالفعل المضاد له بعنوانه، وأما مع تعلق الحرمة بعنوان آخر ينطبق على بعض حচص الفعل المضاد فلا إشكال في ذلك.

مثلاً صيام شهر رمضان واجب، فإذا حلف المكلَف على عدم الإفطار فيه يصبح الإفطار محرماً عليه ولكن لا بعنوانه، بل من حيث كونه موجباً لحنث اليمين، ولا ضير في ذلك.

والمقام من هذا القبيل، فإن الوجوب متعلق بإعفاء اللحية، والحرمة لم تتعلق بالحلق أو التقصيص بعنوانهما بل بالتشبه بالمجوس في ذلك، ولا مانع من ثبوت الحكمين، لوجود مصلحة ملزمة في الإعفاء وإن لم يكن في تركه تشبيه بالمجوس ووجود مفسدة ملزمة في التشبيه بهم في حلق اللحية مع غضّ النظر عن المصلحة الملزمة في الإعفاء نفسه، فإذا لم يعف المكلَف لحيته بل قصها، فإن كان فيه تشبيه بالكافار كان آثماً من جهتين وإن لم يكن فهو آثماً من جهة واحدة، كما هو الحال بالنسبة إلى المفتر في شهر رمضان فإنه مع الحلف على ترك الإفطار يكون آثماً من جهتين وإنما من جهة واحدة فتأمل.

(الثاني): أن يكون الحكم هو حرمة التشبيه بالكافار في حلق لحام و توفير شواربهم، ويكون قوله ﷺ: «احفوا الشوارب واعفوا اللحي» مسوقةً لبيان ما يحرم التشبيه فيه، فدللاً عن أن يقول ﷺ: «لا تشبيهوا بالمجوس في إعفاء الشوارب وحلق اللحي» قال باللهفظ الوارد في الحديث، حيث يفهم منه مورد التشبيه الممنوع بقرينة المقابلة، فالحكم هو حرمة التشبيه لا غير، أما الجملة الأولى فهي في صورة الأمر، والمراد التفهيمي منها هو مجرد بيان ما يتعلق به التشبيه الممنوع.

(الثالث): أن يكون الحكم هو وجوب إحفاء الشارب وإعفاء اللحية، ويكون النهي عن التشبه لبيان أمر آخر، ومن الأمور المحتملة لذلك ما يأتي :

أ - توضيح المراد بالإحفاء والإعفاء، بالإيعاز إلى الحالة المعاكسة لهما المحسوسة للمخاطبين، نظير قول المعلم لبعض تلاميذه: (اجتهد في دروسك ولا تكن مثل فلان) مسمياً أحد التلاميذ الآخرين من لا يجتهد ويُعرف بالإهمال في أداء واجباته المدرسية.

ب - تحديد المقصود بالإحفاء والإعفاء، فإن المجروس لما كانوا يغفون شواربهم ويطيلونها ويحلقون لحاظهم أو يقصونها شيئاً بالحلق أراد ~~شيئاً~~ بقوله: «ولا تشبهوا بالمجروس» أن المراد بإحفاء الشارب ما يقابل فعل المجروس في إطالته لا الإحفاء بحدّ يشبه الحلق، كما أن المراد بإعفاء اللحية ما يقابل فعلهم في حلقتها أو تقتصيصها لا الإفراط في إطالتها.

ج - مزيد الحث على الإحفاء والإعفاء، من حيث أن فيهما مخالفة للكافر وفي تركهما تشبيهاً بهم في الزي والهيئة، فهما بالإضافة إلى مطلوبتهما الذاتية مطلوبان بعنوان ثانوي، إذ أن الاختلاف في الزي من أسباب ضعف الارتباط بهم مما يقلل من احتمال التأثر بعقائدهم وأخلاقهم.

د - بيان الحكم في الأمر بالإعفاء والإحفاء، والمقصود بالحكمة - التي قد يعبر عنها بعلة التشريع في مقابل علة الحكم - المصلحة أو المفسدة الملحوظة في إنشاء الحكم من غير أن يدور مدارها وجوداً وعدمًا، نظير الإحساس بجوع الفقراء في تشريع الصوم، وعدم تداخل الأنساب في تشريع العدة، فكان الحكم في تشريع الإحفاء والإعفاء هو أن لا يتشبه المسلم بالمجريسي في شمائل وجهه.

هذه وجوه ثلاثة في معنى الحديث الشريف: ثبوت وجوب الإعفاء وحرمة التشبه معاً، أو ثبوت الأول دون الثاني، أو عكس ذلك.

والظاهر أن المتعين منها هو الوجه الثالث، فإن كلاً من الوجهين الأولين خلاف المفاهيم العُرفيَّة:

أما الوجه الأول فلأن المستظہر عُرفاً من أمثال اللفظ الوارد في الحديث إنما هو إفادة حكم واحد فقط، لا إفادة حكمين أحدهما يثبت للشيء بعنوانه الذاتي والأخر لعنوان التشبه بالكفار المنطبق على الفعل المضاد له، وإن كان ثبوت حكمين على النهج المذكور معقولاً في حد ذاته كما سبق.

وأما الوجه الثاني فلأنه يبْتَدِئُ على أن يكون قوله ﷺ: «إحفوا الشوارب واعفوا اللحى» جملة تمھیدیة، ويكون المقصود بالإفادة أساساً هو قوله: «ولا تشبهوا بالمجوس» مع أن المستظہر عُرفاً - لو لا القرينة الخاصة - عكس ذلك كما يتضح بـملاحظة نظائره.

(إن قيل): ولكن الذي ثبت في نظيره وهو قوله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» هو ما يوافق الوجه الثاني المذكور، حيث تقدّم أنه قد ورد في نهج البلاغة أنه سئل الإمام أمير المؤمنين ع عن قول النبي ﷺ ذاك فأجاب: «إنما قال ﷺ ذلك والدين قل فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار»^(١) فإنه يُستفاد من جوابه ﷺ أن الأمر بتغيير الشيب لم يكن لمطلوبته في حد ذاته، بل من حيث كون عدم التشبه باليهود مطلوباً ليتميّز المسلمون عنهم لما كان عدد المسلمين قليلاً، وأما بعد ازدياد عددهم فلا ضير في عدم تغيير الشيب.

وفي ضوء ذلك ينبغي أن يُفسَّر حديث: «إحفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس» بمثل ذلك، فيقال أنه ﷺ إنما أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى لا لمطلوبتهما الذاتية، بل لغرض تمييز المسلمين من خلطائهم من الكفار في أوائل الدعوة حيث كان عدد المسلمين قليلاً، وأما بعد أن ازداد عددهم فامرؤ وما اختار.

(١) نهج البلاغة ص ٦٢٩.

(قلت):

(أولاً): إنه لو ثبت أن مقصود النبي ﷺ بقوله: «غِيرُوا الشِّبَابَ وَلَا تُشَبِّهُوْ بِالْيَهُودَ» هو النهي عن التشبيه باليهود في عدم استعمال الخطاب ليتميز المسلمون عنهم في ذلك العصر، فهذا لا يشكل لوحده قرينة كافية على كون المقام مماثلاً له، فقد ورد مثل هذا التعبير في موارد كثيرة أخرى وليس المقصود فيها ذلك، ومن تلك الموارد:

- ١ - قوله ﷺ: «خُمِرُوا مُوتاکِمْ وَلَا تُشَبِّهُوْ بِالْيَهُودَ»^(١).
- ٢ - قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاتَّزَرُوا وَارْتَدُوا وَلَا تُشَبِّهُوْ بِالْيَهُودَ»^(٢).
- ٣ - قوله ﷺ: «إِنْ تَسْوِيْ الْقَبُورَ مِنَ السَّنَةِ وَقَدْ رَفَعْتِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَلَا تُشَبِّهُوْ بِهِمَا»^(٣).
- ٤ - قوله ﷺ: «صَلَّوْا فِي نِعَالِكُمْ وَلَا تُشَبِّهُوْ بِالْيَهُودَ»^(٤).
- ٥ - قوله ﷺ: «قَلَمُوا الْأَطْفَارَ وَلَا تُشَبِّهُوْ بِالْيَهُودَ»^(٥).
- ٦ - قوله ﷺ: «اَكْنِسُوا اَفْنِيْتُكُمْ وَلَا تُشَبِّهُوْ بِالْيَهُودَ»^(٦).

ومن الواضح أنه لا يمكن القول بأن الأمر بالأمور المذكورة في هذه الموارد ونحوها إنما هو من جهة أن لا يتشبه المسلمون بالكافر تمييزاً لهم عنهم في إitan قلة أعدادهم، بل إن معظم تلك الأمور إن لم يكن كلها مما هي مطلوبة في حد ذاتها وإن لم يكن في تركها تشبه بالكافر.

(١) ذكر أخبار أصفهان ج ٢ ص ٣٣٨.

(٢) الجامع الصغير ج ١ ص ١١٣.

(٣) المعجم الكبير ج ١٩ ص ٣٥٢.

(٤) مسنن الشاميين ج ٣ ص ٢٣١.

(٥) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٤.

(٦) الكافي ج ٦ ص ٥٣١، الجامع الصغير ج ١ ص ٢٦٨.

والظاهر أن إحفاء الشارب وإعفاء اللحية من هذا القبيل أيضاً، للنصوص المتنافية من طرق الفريقين الدالة على الحَثَّ عليهما^(١)، فكيف يصح أن يُحمل الأمر بهما في هذا الحديث على كونه لمجرد عدم حصول التشبه بالمجوس وتمييزاً للمسلمين عنهم، بل لعله لا يصح إطلاق الأمر بهما لهذا الغرض، لأن المسلمين لم يكونوا مخالطين بالمجوس في المدينة المنورة وأطرافها، وإنما كان أعداد محدودة من المجوس يقطنون في القطيف وهجر والبحرين واليمن^(٢) ونحوها من المناطق، فلا يتوجه إطلاق الأمر بالإحفاء والإعفاء إذا كان الغرض مجرد تمييز المسلمين عن المجوس فتأمل.

و(ثانياً): إنه ليس فيما ورد في نهج البلاغة في تفسير قوله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» دلالة على أن الأمر بتغيير الشيب كان بمناطق عدم التشبه باليهود تمييزاً للمسلمين في إثبات فلتهم عن مخالطتهم منهم، بل المذكور فيه مجرد أن الأمر بذلك كان مختصاً بظرف صدوره حيث كان عدد المسلمين قليلاً.

وهذا يمكن أن يُفسَّر بوجه آخر، وهو أن بياض الشعر لما كان في الغالب علامة لكبر السن مما يعني ضعف القوى البدنية بطبيعة الحال يكون استعمال الخضاب للتستر على الشيب أمراً مطلوباً مع قلة عدد المسلمين، لأنه يوهم العدو كثرة الشباب فيهم فيهابهم لذلك، وأما مع ازدياد المسلمين فالعدو يهابهم لكثرتهم وكثرة الشباب فيهم بطبيعة الحال، ولا حاجة معه إلى استعمال الخضاب ليبدو الشيب منهم شيئاً.

وهذا الوجه قد أشار إليه ابن أبي الحديد^(٣) وهو المناسب لما ورد في عدد من النصوص الخاصة بالخضاب ومنها:

(١) لاحظ الوسائل ج ١ ص ٤٢١ - ٤٢٢، السنن الكبرى ج ١ ص ٣٦ - ١٤٩ وما بعدها.

(٢) لاحظ فتح البلدان ج ١ ص ٨٦، ٩٥، ١٠٣، معجم البلدان ج ١ ص ٣٤٩.

(٣) شرح نهج البلاغة ج ١٨ ص ١٢٢.

- ١ - رواية جابر عن أبي جعفر عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة غزاهما أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين»^(١).
- ٢ - رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكنته للعدو»^(٢).
- ٣ - رواية أبي الحكم في من خضب بالسواد وجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «نور وإسلام.. وهيبة في قلوب عدوكم»^(٣).
- ٤ - ومن طرق الجمهور خبر صهيب الخير قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرحب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم»^(٤).

وبناءً على هذا الوجه يكون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تشبهوا باليهود» عقيبة أمره بتغيير الشيب مسوقاً للتوضيح أو نحوه - مما مر ذكره - لا مقصوداً بالإفادة أساساً أي ليس لإفادة حرمة التشبه باليهود في عدم استعمال الخضاب بغرض تمييز المسلمين عنهم في ذلك - لِقَالَ أَنْ نَظِيرَهُ يَعْرِي فِي مَحْلِ الْبَحْثِ - بَلْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِالْإِفَادَةِ هُوَ الْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ قَدْ ثَبِيتَ بِمَا وَرَدَ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ أَنَّ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ لَمْ يَكُنْ مَطْلُوباً بِعُنوانِهِ بَلْ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ يَوْجِبُ مَهَايَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَيْنِ أَعْدَائِهِمْ، وَهَذَا إِنْ كَانَ عَلَى خَلَافَ ظَاهِرِ الدَّلِيلِ الْوَارِدِ بِشَانِهِ - لِأَنَّ ظَاهِرَ كُلِّ دَلِيلٍ هُوَ أَنَّ الْعُنْوَانَ الْوَارِدَ عَلَيْهِ الْحَكْمَ فِي لِسَانِهِ هُوَ مَوْضِعُهُ فِي وَعَاءِ التَّشْرِيعِ بِنَفْسِ عَنْوَانِهِ لَا بِتَوْسِطِ انْطِبَاقِ عَنْوَانٍ آخَرَ عَلَيْهِ - وَلَكِنْ لَا ضِيرٌ فِي الْالْتِزَامِ بِهِ مَعْ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فِي مَحْلِ الْبَحْثِ، بَلْ لَا يَصْحُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ.

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٠٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٤٠٥ ح ٦.

(٣) الوسائل ج ١ ص ٤٠٣ ح ١.

(٤) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٩٦.

وبالجملة: إن ما ورد في نهج البلاغة في تفسير قوله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» لا يقتضي أن يكون المقصود هو حرمة التشبه باليهود في ترك استخدام الخضاب تمييزاً للمسلمين عنهم مع قلة أعداد المسلمين، حتى يُقاس عليه قوله ﷺ: «إحفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس» ويقال أن المقصود هو حرمة التشبه بالمجوس في إعفاء الشارب وحلق اللحى ليتميز عنهم المسلمون في إitan قلتهم.

و (ثالثاً): إنه يمكن أن يقال أن أصل ما ورد في نهج البلاغة منسوباً إلى أمير المؤمنين ع في تفسير قوله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» مما يصعب الوثوق بصحته، لأن مقتضاه أن لا يكون استعمال الخضاب لتغيير الشيب أمراً مستحبأً ومندوباً إليه في الشرع الحنيف، مع أن هذا خلاف ما أطبقت عليه النصوص المتضادرة المروية عن أئمة أهل البيت ع بل من طرق الفريقيين جميعاً.

وتوضيح ذلك: أنه قد ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ قد أمر المسلمين باستعمال الخضاب في بعض حروبهم مع الكفار^(١) لكن من المؤكد أنه ع لم يكن قد أوجبه عليهم في جميع الأوقات، وإنما لنقل التزام المسلمين به إتباعاً لأمره المطاع مع أن المحكى عنهم خلاف ذلك^(٢).

وعليه فلا يُحتمل أن يكون الأمر بالخضاب في قوله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» غير المختص بحال الحرب مسوقاً للوجوب والإلزام بل للندب والاستحباب.

وعلى ذلك فمقتضى ما ورد في تفسيره منسوباً إلى الإمام ع هو نفي استحبابه بعنوانه ليقى عاماً لجميع الأزمنة، بل استحبابه من حيث كونه موجباً لمهابة المسلمين في أعين الكفار، فكان استحبابه مختصاً بأوائل

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٠٤ ح ٢.

(٢) لاحظ المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٥٥.

الدعوة حيث كان عدد المسلمين قليلاً وأما بعد ذلك فقد صار مباحاً غير مندوب.

وهذا ما فهمه ابن أبي الحديد أيضاً^(١)، إلا أنه رد عليه المحقق التستري قدس سره قائلاً: «إن غاية ما يدل عليه كلامه عليه السلام هو رفع الإيجاب وأما عدم الاستحباب فلا»^(٢) ولكن هذا الرد غير تام، لما تقدم من دلالة الحديث النبوى على استحباب الخضاب دون وجوبه، فمقتضى الكلام المنسوب إلى الإمام عليه السلام نفي استحبابه بعد ازدياد عدد المسلمين.

وبذلك يظهر أن ما يُنسب إلى عليه السلام لا ينسجم مع ما ورد في النصوص الكثيرة من الحث على الخضاب وكونه من السنة كمعتبرة حفص الأعور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة؟ فقال: «نعم» قلت: إن أمير المؤمنين لم يختنب، فقال: «إنما منعه قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن هذه ستختسب من هذه»^(٣).

وفي معتبرة الحسن بن الجهم قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختسب بالسواد، فقلت: أراك اختسبت بالسواد! فقال: «إن في الخضاب أجراً»^(٤).

ومن طرق الجمهور خبر ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «اختصبوا بالحناء فإن الملائكة تستبشر بخضاب المؤمن»^(٥).

وفي خبر أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «غيروا الشيب، وإن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(٦).

(١) شرح نهج البلاغة ج ١٨ ص ١٢٢.

(٢) بهج الصياغة ج ٢ ص ٤٨٣.

(٣) الوسائل ج ١ ص ٤٠٣ ح ١.

(٤) الوسائل ج ١ ص ٤٠٤ ح ١.

(٥) كنز العمال ج ٦ ص ٦١٦.

(٦) مجمع الروايد ج ٥ ص ١٦٠.

نعم روى من طرق الجمهور ما يدل على عدم استحباب الخضاب، ففي خبر عمرو بن عنبة السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيئاً في الإسلام - أو قال: في سبيل الله - كانت له نوراً يوم القيمة ما لم يخسبها أو يتتها»^(١).

وفي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كره عشرأً ومنها تغيير الشيب^(٢).

قال النwoي: (قال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب ولأنه ﷺ لم يغير شيبه، روى هذا عن عمر وعلي وأبي وأخرين، وقال آخرون: الخضاب أفضل ومحض جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره)^(٣) انتهى.

ويبدو أن السيد الشريف الرضا قد أخذ ما أثبته في تفسير قوله ﷺ: «غيرة الشيب..» من بعض مصادر الجمهور ولم يتبناه إلى منافاته مع سنّة الخضاب بحسبسائر النصوص ولا سيما المروية بطرق الخاصة.

قال المحقق التستري قدس سره: إن السيد الرضا لما كان غالباً مراجعته إلى كتب العامة ورواياتهم فقط فقد ينقل ما يخالف روایات الخاصة^(٤).

وذكر من نماذج ذلك ما ورد في الخطبة السابعة والخمسين من قوله ﷺ: «ألا وإنك ستأمركم بسيء والبراءة مني فأما السب فسيبني فإنه لي زكاة ولكم نجاة، وأما البراءة فلا تبرئوا مني فإني ولدت على الفطرة

(١) مستند أبي داود الطيالسي ص ١٥٧.

(٢) صحيح ابن حبان ج ١٢ ص ٤٩٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٨٠.

(٤) بهج الصياغة ج ١ ص ٢٠ وج ٥ ص ٥٨١.

وسبقت إلى الإيمان والهجرة» فإن هذا النص مخالف لما رواه الكليني بإسناده عن مساعدة بن صدقة أنه قيل لجعفر بن محمد عليهما السلام أن الناس يرون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: «أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبّي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرئوا مني» فقال عليه السلام: «ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام إنما قال: «إنكم ستدعون إلى سبّي فسبوني ثم ستدعون إلى البراءة مني وإنني لعلى دين محمد» ولم يقل: (ولا تبرئوا مني) فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه.

فالنتيجة: إن ما روي في نهج البلاغة في تفسير حديث الأمر بتغيير الشيب لم يتأكد ثبوته عنه صلوات الله وسلامه عليه ليُقاس عليه حديث إخفاء الشارب وإعفاء اللحى فتأمل.

وقد اتضحت مما تقدم أن ما بُنِيتَ عليه وجوه الإشكال في الجهة الرابعة من أن الأمر بإعفاء اللحى إنما هو بمناسط عدم التشبه بالمجوس غير صحيح من أصله، فلا مجال لما ورد في الوجه الأول من أن التشبه بالكافر في الزيء والهيئة ليس محرّماً بعنوانه فالأمر المذكور محمول على الندب.

ولا ما ورد في الوجه الثاني من أن التشبه بهم لو كان حراماً فهو بقرينة ما ورد في الأمر بتغيير الشيب مما كان مختصاً بزمن النبي صلوات الله عليه وسلامه تمييزاً للMuslimين عن الكفار في إثبات قلتهم.

ولا ما ذُكر في الوجه الثالث من أن عدم التشبه يحصل بكل من إخفاء الشارب وإعفاء اللحى فلا دلالة في الحديث على حرمة حلق اللحى في حد ذاته.

ولا ما ورد في الوجه الرابع من أنه لا موضوع للتشبه بالكافر في حلق اللحية في هذه الأعصار التي تداول المسلمين فيها ذلك حتى لم يُعد من زيّ الكفار فقط.

فإن هذه الوجوه جمِيعاً تبني على أن يكون الأمر بإعفاء اللحى وحفو

الشوارب بمناطق عدم التشبه بالمجوس، وقد تقدم أنه لا دليل عليه، بل إن ظاهر قوله عليه السلام: «اعفوا اللحي واحفوا الشوارب ولا تشبهوا بالمجوس» هو مطلوبية الإعفاء والإحفاء بعنوانيهما، وكون النهي عن التشبه بالمجوس لغرض التوضيح أو التحديد أو نحو ذلك مما مرّ.

هذا مضافاً إلى ما يرد على بعض هذه الوجوه من إشكالات أخرى: فالوجه الأول مخدوش أيضاً من جهة أنه لو فرض أن الأمر بالإعفاء والإحفاء إنما هو بمناطق عدم التشبه بالكافار إلا أنه لا دليل على جوازه مطلقاً بحيث يقتضي حمل الأمر بهما على الاستحباب.

والوجه الثالث مخدوش أيضاً بأنه لم سُلم ظهور قوله: «احفوا الشوارب واعفوا اللحي» في كون الأمر بهما بملك عدم حصول التشبه بالمجوس، إلا أن المستفاد منه مبغوضية التشبه بهم في كلٍ من حلق اللحي وتوفير الشوارب لا في مجموعهما لِيُقال - كما عن السيد الأستاذ قدس سره - بأنه لا يقتضي حرمة حلق اللحية في حد ذاته فتبر.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: «حلق اللحية من المثلة ومن مثل فعليه لعنة الله»:

ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث من جهتين:

(الجهة الأولى): سنته.

فإنه لم يرد فيما بأيدينا من مصادر الحديث ومجامعه إلا في الكتاب المعروف بـ(الجعفرية) وـ(الأشعثيات) مروياً عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده الإمام موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام^(١).

ويمكن أن تُناقش مرويات هذا الكتاب من جانبين:

أ - إن موسى بن إسماعيل لم يوثق، فلا سبيل إلى الاعتماد على

(١) الجعفرية ص ١٥٧

روايته . وأجيب عن ذلك تارة بأنه لما كان من رجال كامل الزيارات فهو مشمول للتوثيق العام المذكور في مقدمته^(١) ، وأخرى بأن السيد ابن طاووس وصف سند هذا الكتاب بأنه عظيم الشأن ، فيدل على جلاله من وقعوا فيه ، ومنهم موسى بن إسماعيل^(٢) .

لكن المحقق في محله عدم استفادة التوثيق العام من كلام ابن قولويه في مقدمة الكامل ، كما أن المظنون قوياً رجوع الوصف المذكور في كلام ابن طاووس إلى الإمام موسى بن جعفر ومن بعده من الأئمة عليهم السلام إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

فالصحيح أنه لا توثيق لموسى بن إسماعيل ، والتعبير عن الرواية بالصحيحة أو نحوها في كلمات غير واحد^(٣) ليس بتام .

نعم ذكر ابن الغضائري في ترجمة سهل بن أحمد الديباجي أنه لا يأس بما رواه من الأشعثيات^(٤) ، وربما يدل هذا الكلام على اعتبار هذا الكتاب الذي تمرّ جميع أسانيده بموسى بن إسماعيل ، إذ لو لا اعتباره يكون نفي البأس عن النسخة المرروية منه عن طريق الديباجي قليل الجدوى فتأمل .

والنتيجة : إن الإشكال في اعتبار روایات (الجعفريات) من جهة عدم توثيق موسى بن إسماعيل ليس بتلك الأهمية .

ب - إن كتاب (الجعفريات) وإن كان من الكتب المشهورة بين الخاصة وال العامة ، إلا أن النسخة الوالصلة إلى المحدث النوري طاب ثراه المجلوبة من بلاد الهند مما لم يعلم مطابقتها للنسخة الأ原 من هذا الكتاب ، لأنها تشتمل على ما ينافي ألفاً وستمائة رواية ، في حين أن المصرح به في

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٢ .

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج ١ ص ٢٨ .

(٣) الغالية ص ٥ ، محاضرات في الفقه الجعفري ج ١ ص ١٩٦ .

(٤) مجمع الرجال ج ٣ ص ١٧٧ .

كلمات جمع من علماء الفريقين أن روایات الكتاب تناهز الألف، فمن أين جاءت هذه بالإضافة؟ وفيها بعض ما هو مخالف لما يعلم من فقه أهل البيت عليه السلام.

بالإضافة إلى أن رواة هذه النسخة من رجال العامة غير المعروفين عندنا، وقد أوضحت هذا كله في الملحق الخامس لبحثي حول وسائل الإنجاب الصناعية^(١).

فالتحقيق: إن هذه الرواية غير نقية السند فهي لا تصلح للاستدلال وإنما تصلح للتأييد.

(الجهة الثانية): دلالته.

وقد استشكل فيها السيد الأستاذ قدس سره من جانبي:

أ - إن المثلة هو التكيل بالغير بقصد هتك وإهانته بحيث تظهر آثار فعل الفاعل بالمنكّل به، فيعتبر فيه أمران: أحدهما وقوعه من أحد على غيره، والثاني كونه بعنوان الهرتك.

وعليه فالحديث المذكور إنما يدل على حرمة هتك الغير بإزالة لحيته حرمة قطع أنفه وأذنه لكون ذلك مثلاً والمثلة محرمة، فلا يرتبط بحلق اللحية اختياراً سواء أكان ذلك ب مباشرة نفسه أم ب مباشرة غيره^(٢).

ب - إن اللعن كما يجتمع مع الحرمة كذلك يجتمع مع الكراهة، فترجح أحدهما على الآخر يحتاج إلى القرينة المعينة، ويدل على هذا ورود اللعن على فعل المكرور كما في وصية النبي ص لعلي عليه السلام: «يا علي لعن الله ثلاثة: أكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيته وحده»^(٣).

(١) لاحظ وسائل الإنجاب الصناعية ص ٥٧٢.

(٢) لاحظ محاضرات في الفقه الجعفري ج ١ ص ١٩٦.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٨٢ ح ٩.

ولكنه أعلى الله مقامه أجاب عن الإشكال من الجانب الثاني بأنه لم يثبت ورود اللعن من الله على فعل المكرور لضعف الرواية المذكورة، وإنما الوارد في الأخبار عن اللعن والبعد عن الله كقوله: «ملعون من آخر الصلاة» فإن هذا إخبار عن بعده عن ساحة الله تعالى، والمكرورات قد يوجب ارتکابها البُعد منه سبحانه، وأما إنشاء الدعاء بلعن المؤمن فهو ظاهر في كون العمل محظياً^(١).

أقول: يلاحظ على ما أفاده أخيراً بأن اللعن ليس هو مجرد البُعد عن ساحة الرب بل البُعد المبني على السخط والطرد، وقد وردت في بعض الروايات أن (لعنة الله شديدة)^(٢) ولا ينبغي الإشكال في اختصاص اللعن سواء أكان بلسان الإنشاء أم الإخبار بالمحرمات، ولو ثبت استعمال التعبير باللعن في بعض المكرورات فهو مبني على ضرب من التشديد.

ويلاحظ على ما أفاده أولاً بأن التمثيل وإن كان بمعنى التنكييل كما نص عليه غير واحد من اللغويين^(٣) - والوجه في تسميته به كما قال ابن فارس هو أنه إذا نكل به جعل ذلك مثالاً لكل من صنع ذلك الصنيع أو أراد صنعه^(٤) - ولكن لا يُعتبر فيه أن يكون واقعاً على الغير^(٥)، بل قد يتكل الشخص بنفسه ويعاقبها على ذنب صدر منه، ليكون مثالاً للآخرين فيصدق أنه مثل بنفسه.

ثم إن التمثيل وإن كان يُستعمل في الأصل بمعنى التنكييل، ولكن

(١) لاحظ مصباح الفقامة ج ١ ص ٢٦٠.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٢.

(٣) جمهرة اللغة ج ٢ ص ٥٠، المحيط ج ١٠ ص ١٥١.

(٤) مقاييس اللغة ج ٥ ص ٢٩٦.

(٥) ويشهد لذلك أن اللغويين لم يفسروا التمثيل بالتنكييل بالغیر بل فسروه بمطلق العقوبة والتنكييل (المحيط ج ١٠ ص ١٥١) وفسروا التمثيل بالغیر بالتنكييل به، لاحظ: جمهرة اللغة ج ٢ ص ٥٠، مقاييس اللغة ج ٥ ص ٢٩٦، الصحاح ج ١٨١٦، المحكم ج ١٠ ص ١٦٢.

يبدو أنه قد تحول بعد ذلك إلى معنى التشويه البليغ بمثل قطع بعض الأعضاء من الشخص نفسه أو من الغير إنساناً كان أو حيواناً، ولذلك لا يعتبر فيه قصد الهاتك، ويشهد لذلك مختلف موارد الاستعمال:

فمن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»^(١).

وفي خبر آخر: «لعن الله من مثل بالحيوان»^(٢).

وفي خبر ثالث: نهي عن المثلة بالحيوان^(٣).

وفي خبر رابع: أنه نهى عن المثلة^(٤)، قال ابن الأثير: «يقال: مثلت بالحيوان إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذانه أو مذاكيه أو شيئاً من أطرافه»^(٥).

وفي الخبر قال رسول الله ﷺ: «من مثل بالشعر فليس له خلاق عند الله يوم القيمة»^(٦)، قال الزمخشري: (قيل: معناه حلقه في الخدوود وقيل: نتفه وقيل: خضابه)^(٧).

وفي الخبر أيضاً: «لا تمثلوا بنامية الله»^(٨) قال الزمخشري: هو أن يقطع بعض أعضائه أو يسُود وجهه^(٩).

وفي بعض الأخبار عَدْ خرم الأنف من المثلة^(١٠).

(١) نهج البلاغة ص ٥٦٦.

(٢) بحار الأنوار ج ٦٤ ص ٢٨٢.

(٣) بحار الأنوار ج ٦٥ ص ٣٢٨.

(٤) مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٤٩.

(٥) النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ٢٩٤.

(٦) مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٢١.

(٧) الفائق ج ٣ ص ٣٤٤.

(٨) الفائق ج ٣ ص ٣٤٥.

(٩) أساس البلاغة ص ٤٢٠.

(١٠) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٢١٦، المستدرك للحاكم النسابوري ج ٤ ص ٣٥٥.

وفي خبر حفص عن الصادق ع قال: «حلق الرأس في غير حج وعمره مُثلاً»^(١).

وفي خبر آخر: «حلق الرأس مثلة للشاب ووقار للشيخ»^(٢).

ويظهر من الموارد المتقدمة بوضوح أنه يكفي في التمثيل أن يكون موجباً للتشويه البليغ، ولا يُعتبر أن يكون بقصد الهاتك، كما لا يُعتبر وقوعه على الغير، ولذلك يُستعمل في التعبير عن تشويه بدن الحيوان بقطع بعض أطرافه مع أنه لا معنى لقصد الهاتك بذلك، كما يُستعمل في تشويه الإنسان نفسه، ولذلك نزل حلق شعر الرأس منزلته.

والحاصل أنه لا دلالة في الكلمة (المثلة) في قوله: «حلق اللحية من المثلة» على أن المراد بحلق اللحية هو حلق لحية الغير بقصد هتكه، فإن المثلة أعم مما يقع على النفس وما يقع على الغير، كما أنها أعم مما يقصد به الهاتك وما لا يقصد به ذلك.

بل يمكن استظهار أن المقصود بحلق اللحية فيه هو حلق الشخص لحية نفسه بقرينة قوله: «ومن مثل فعليه لعنة الله»، إذ لو كان المقصود حلق لحية الغير بقصد هتكه لما كان جزاؤه مجرد (اللعن) بل إن فيه الديبة كما نص عليه الفقهاء^(٣)، مع أن مقتضى الإطلاق المقامي لكلامه ع عدمها.

وعلى ذلك ففي قوله ع: «حلق اللحية من المثلة» وجهان:

(الأول): أن يكون مسوقاً لبيان أمير خارجي، وهو كون حلق اللحية من مصاديق المثلة عرفاً، تنبئها لمن لا يستوضح ذلك، وتمهدأ لبيان حرمته من حيث كون المثلة محرمة، فبدلاً عن أن يقول ع: (من حلق لحيته لعنه الله) عبر بما ورد في الحديث للتبني على أن استحقاق حلق اللحية للعن

(١) الوسائل ج ١٠ ص ١٩٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٤١٧ ح ١٠.

(٣) لاحظ جواهر النكلام ج ١٥ ص ٢٦٣.

إنما هو من حيث كون عمله مُثلاً، وككون حرمة المثلة شاملة لما إذا أوقعها الشخص بنفسه ولا تختص بما إذا وقعت على الغير من الإنسان أو الحيوان.

ومقتضى هذا الوجه أنه إذا لم يعد حلق اللحية تمثيلاً - كما في عصرنا الحاضر - لم يستحقّ فاعله عليه اللعنة لتغيير الموضوع، كما هو الحال في لباس الشهرة والتشبه في الزي بالجنس المخالف، فإن ما يُعدّ من لباس الشهرة في زمن إذا خرج عن كونه كذلك في زمن آخر لا يحرم لبسه، وما يُعدّ زياً نسائياً في زمن إذا لم يُعد كذلك في زمن آخر لا يحرم على الرجال، وهكذا الحال في سائر الموارد.

وبالجملة بقاء الحكم رهن ببقاء موضوعه فلو انتفى الموضوع - ولو بسبب تغيير الأعراف والتقاليد - يتغير الحكم لا محالة.

(الثاني): أن يكون مسوقاً لبيان اعتبار شرعي، وهو تنزيل حلق اللحية منزلة المثلة على سبيل الحكومة على نحو التوسيعة، نظير قوله عليه السلام: «الفقاع خمر»^(١) ومرجع الحكومة على نحو التوسيعة إلى إثبات أحكام المنزل عليه للمنزل.

ويبيّني هذا الوجه على أن لا يكون حلق اللحية مصداقاً حقيقياً للمثلة، إذا الاعتبار والتنزيل إنما يصح فيما إذا كان على خلاف التكوين، وأما ما يكون موافقاً له فهو إخبار عنه لا محالة ولا يتضمن اعتباراً وتنزيلاً.

والظاهر أن هذا الوجه الثاني هو الأقرب في مفاد الحديث، لأن حلق اللحية ليس مصداقاً عُرفياً للمثلة حتى في المجتمعات التي تكرّم اللحية وتعتني بها، كحلق الرأس في المجتمعات التي تعتني بشعر الرأس ولا يحلقونه، فإن حلقه لا يُعد من المثلة حقيقة، وإن عُبر عنه بذلك - كما

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٦ ح ٢.

مرّ في بعض الروايات ويوجد في كلمات بعض فقهاء الجمهور - فهو مبني على ضرب من التزيل.

وبالجملة مورد المثلة هو قطع بعض الأطراف والأعضاء، وأما الشعر فلا تُعد إزالته تمثيلاً، وحصول درجة من التشوه بها بحسب العرف السائد في بعض المجتمعات لا يجعل منها مثلاً فتدبر.

(إن قيل): ولكن على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام: «ومن مثل فعليه لعنة الله» مستدركاً لا حاجة إليه، لفرض أن المراد التفهيمي بقوله: «حلق اللحية من المثلة» هو أن حلق اللحية منزلة المثلة في الأحكام الثابتة لها شرعاً، وهذا كافٍ في إفادة حرمة الحلق ولا حاجة معه إلى بيان حرمتها بلسان كون فاعله ملعوناً، كما يلاحظ ذلك في تزيل الفقاع منزلة الخمر فإنه يفيد حرمة شربه وإن لم يعقب بشيء آخر.

(قلت): إن ما يدلّ عليه قوله: «حلق اللحية من المثلة» هو ثبوت حكمها له، وحيث أن كون المثلة بالنفس حراماً على حد حرمة المثلة بالغير، أو كونها من الكبائر التي يستحقّ فاعلها سخط الله تعالى والطرد من ساحته ليس من الواضحات الغنية عن البيان أشار إليه عليه السلام بقوله: «ومن مثل فعليه لعنة الله» ولا يُقاس المقام بقوله: «الفقاع خمر» فإنه لا مجال لتعقيبه بأن الخمر حرام، لوضوح حرمة الخمر في الشريعة الإسلامية فيكون ذكرها مستدركاً فتدبر.

فتلخص مما تقدّم أن هذا الحديث المروي عن (الجعفريات) وإن كان تاماً الدلالة على حرمة حلق اللحية، إلا أنه لمكان عدم ثبوت النسخة الوالصلة إلى المتأخرین من هذا الكتاب لا يمكن الاستدلال به، وإن كان صالحًا للتأييد ويخرج شاهداً.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام: «أقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب فمسخوا»:

ورد هذا في رواية حبابة الوالبي، التي رواها الكليني عن علي بن

محمد عن أبي علي محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أحمد بن القاسم العجلي عن أحمد بن يحيى المعروف بكرد عن محمد بن خداهـي، عن عبد الله بن أيوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريـم بن عمرو الخثعمـي عن حبـة الـوالـية قـالت: رأـت أمـير المؤـمنـين فـي شـرـطةـ الـخـمـيسـ وـمـعـه درـة لـهـا سـبـابـانـ يـضـرـبـ بـهـا بـيـاعـيـ الجـريـ والمـارـماـهـيـ والـزـمـارـ ويـقـولـ لـهـمـ: «يـا بـيـاعـيـ مـسـوـخـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ وـجـنـدـ بـنـيـ مـرـوـانـ»، فـقـامـ إـلـيـهـ فـرـاتـ بـنـ أحـنـفـ فـقـالـ: يـا أمـيرـ المـؤـمـنـينـ وـمـاـ جـنـدـ بـنـيـ مـرـوـانـ؟ قـالتـ: فـقـالـ لـهـ: «أـقـوـامـ حـلـقـواـ اللـحـىـ وـفـتـلـواـ الشـوـارـبـ فـمـسـخـواـ»^(١).

وهـذـهـ الرـوـاـيـةـ قـدـ أـورـدـهـاـ الصـدـوقـ أـيـضاـ فـيـ كـمـالـ الدـيـنـ^(٢) بـإـسـنـادـهـ عـنـ الكلـيـنـيـ معـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ سـيـأـتـيـ الإـيـعـازـ إـلـيـهـ.

وـالـكـلـامـ حـولـهـ يـقـعـ مـنـ جـهـتـيـنـ:

(الـجـهـةـ الـأـوـلـىـ): سـنـدـهـ.

قالـ العـلـامـ الـبـلـاغـيـ قدـسـ سـرهـ: (هـيـ مـعـتـرـبةـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ)^(٣).

وـهـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ غـرـابـةـ وـلـاـ سـيـمـاـ مـنـ مـثـلـهـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ، فـإـنـ حـبـةـ الـوـالـيةـ وـإـنـ كـانـتـ جـلـيلـةـ الشـأـنـ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ جـمـلـةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ مـنـهـاـ ماـ روـاهـ الصـفـارـ بـإـسـنـادـهـ الـمـعـتـرـبـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ^{عـلـيـهـ السـلـامـ}ـ أـنـ حـبـةـ الـوـالـيةـ كـانـتـ إـذـاـ وـفـدـ النـاسـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ وـفـدـتـ هـيـ إـلـىـ الـحـسـنـ^{عـلـيـهـ السـلـامـ}ـ، وـكـانـتـ اـمـرـأـةـ شـدـيـدـةـ الـاجـتـهـادـ قـدـ يـبـسـ جـلـدـهـاـ عـلـىـ بـطـنـهـاـ مـنـ الـعـبـادـةـ وـأـنـهـاـ خـرـجـتـ مـرـةـ وـمـعـهـاـ اـبـنـ عـمـ لـهـاـ غـلامـ فـدـخـلـتـ بـهـ عـلـىـ الـحـسـنـ^{عـلـيـهـ السـلـامـ}ـ فـقـالـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ فـانـظـرـ هـلـ تـجـدـ اـبـنـ عـمـيـ هـذـاـ فـيـمـاـ عـنـدـكـ وـهـلـ تـجـدـهـ نـاجـيـاـ؟ـ قـالـ فـقـالـ: «ـنـعـمـ نـجـدـهـ عـنـدـنـاـ وـنـجـدـهـ نـاجـيـاـ»^(٤).

(١) الكافي ج ١ ص ٣٤٦.

(٢) كمال الدين ص ٥٣٦.

(٣) الرسائل الأربعية عشرة ص ١٥١.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٩١ ح ٤.

وبالجملة حبابة وإن كانت جليلة القدر وكذلك الرواية عنها وهو (عبد الكريم بن عمرو الخثعمي) وإن كان ثقة ثقة كما نص عليه النجاشي^(١)، ولكن يوجد قبلهما عدد من المجاهيل، فكيف يُعد هذا السندي معتبراً؟!

نعم يظهر من الشيخ الطوسي في كتاب (الغيبة) أن روایة حبابة في قضتها مع أمير المؤمنين عليه السلام كانت مشهورة معروفة، فقد أشار إليها وإلى قصة أم غانم الأعرابية في معرض إثباته لإمامية الرضا عليه السلام ورد القائلين بالوقف قائلاً: (لو لم يكن لمولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام والأئمة من ولده عليه السلام غير هاتين الدلائلين في نصبه من أمير المؤمنين عليه السلام لكان في ذلك كفاية لمن أنصف من نفسه)^(٢).

ولعل الشيخ الكليني رضوان الله عليه قد اعتمد على شهرة هذه القصة ومعرفتها في إيرادها في كتابه الكافي الذي يُقدّر أنه أورد فيه خصوص الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام)^(٣) كما طلب منه ذلك.

وعلى ذلك فليس الاعتماد على هذه الرواية من جهة سندتها المذكور في الكافي، بل بالنظر إلى وصولها إلى أصحاب الجماعة - كالكليني والشيخ قدس سرهما - بالتواتر أو التضافر وإن لم نطلع إلا على سند واحد لها فقط.

هذا.. ولكن يمكن أن يُقال أن الشيخ قدس سره لم ينقل قصة حبابة بتفصيلها ليلاحظ اشتتمالها على المقطع المذكور: «أقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب فمسخوا» ولعل الرواية المعروفة المشهورة التي وصلت إلى الشيخ لم تكن تشتمل على هذا المقطع فتدبر.

وأما الكليني قدس سره فلعله لم يعتمد في إيراد تلك الرواية على

(١) رجال النجاشي ص ٢٤٥.

(٢) كتاب الغيبة ص ٥٠.

(٣) الكافي ج ١ ص ٨.

شهرتها و معروفيتها بل وثق بها لبعض الشواهد والقرائن^(١).

(١) يجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين ذكر في معرض تعليقه على ما يظهر من كلام الكليني في مقدمة الكافي من اشتتمال كتابه على خصوص الروايات الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام أنه يحتمل أنه أراد بالروايات الصحيحة خصوص ما هي معتبرة الأسانيد لا مطلق ما حصل له الوثوق بها وإن كانت ضعيفة السند.

قال: ولا ينافي ذلك ما يلاحظ من اشتتماله على عدد وافر من الروايات الضعيفة بحسب الأسانيد المدرجة في الكتاب، لأنه يحتمل أنه كان قد اطلع على أسانيد أخرى لها معتبرة ولكنه لم يعتن بإيرادها جرياً على ما عُرف من طريقة المتنتمين من عدم الاعتناء باستقصاء طرق الرواية ولا إيراد خصوص المعتبر منها، بل إيراد بعضها أياً كان لتخرج بذلك عن حد الإرسال.

قال: ومن الشواهد على ذلك ما يلاحظ في مرويات الكليني عن الفضل بن شاذان، فإنه روى جملة منها عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، في حين روى جملة أخرى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل، مع أن الظاهر أن السندي الأول المزدوج هو سنته إلى جميع مرويات الفضل بقرينة ما ذكره الشيخ في مشيخة التهذيبين من أن ما يبتدأ فيه باسم الفضل بن شاذان فقد رواه باسمه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، مع أن جملة من الروايات التي ابتدأ فيها باسم الفضل مما يوجد في الكافي بالسند الثاني فقط، وهذا يكشف عن أن الشيخ قد سره قد اطلع على أن الإسناد المزدوج إلى الفضل هو سند الكليني إلى جميع رواياته لا إلى خصوص البعض منها، وبهذا الطريق يمكن تصحيح جميع روايات الفضل بن شاذان المروية في الكافي وإن ناقشنا في وثاقة محمد بن اسماعيل أه.

ولكن أصل ما ذكره هذا الباحث غير صحيح ولتوسيع ذلك محل آخر، والمقصود هنا الإشارة إلى ما تورقه - تبعاً للشيخ قدس سره - من كون (محمد بن اسماعيل) في قول الكليني: (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان) عطفاً على قوله: (أبيه) ليكون الطريق إلى الفضل مزدوجاً، معوض أنه عطف على علي بن إبراهيم وأن الطريق مزدوج إلى من بعد الفضل كابن أبي عمير وصفوان وحماد بن عيسى، والوجه في ذلك:

أولاً: إن إبراهيم بن هاشم معاصر للفضل ومشارك معه في الطبقة - إن لم يكن أسبق منه قليلاً - فلا يناسب أن يروي عنه ما رواه بنفسه عمن يشاركه فيهم من الشيوخ كما هو الحال فيما روي في الكافي بالطريق المزدوج المذكور فإن جميعه

.....
 مروي عن المشايخ المشتركين لإبراهيم بن هاشم والفضل بن شاذان كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وحماد بن عيسى.

وأيضاً إن لعلي بن إبراهيم طريقاً إلى روايات ابن أبي عمير وصفوان وأضرابهما بواسطة واحدة هو والده إبراهيم، فما الذي دعاه إلى روايتها عنهم بواسطتين هما محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، مع ما يُعرف عن المحدثين من بالغ اهتمامهم بقلة الوسائل وقرب الإسناد في نقل الأحاديث؟!

إن قيل: لا محلَّ لما ذكر من الاستبعاد بعد ما يلاحظ من رواية إبراهيم بن هاشم عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير في موضع من التهذيب (ج ٧ ص ٦ ح ١٩) وبعد ما ذكره الشيخ في أواخر مشيخة التهذيبين (التهذيب ج ١٠ ص ٨٦) من أنه يروي ما ذكره عن الفضل بن شاذان ياسناده عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل، ويرويه أيضاً عن الشرييف الحسن بن أحمد المحمدي عن أبي عبد الله الصفوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل.

قلت: أما المورد الأول المذكور في التهذيب ففيه سهو، منشؤه أن الشيخ قدس سره لاحظ سند الكليني إلى تلك الرواية، وفيه: (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير) فزاغ بصره الشريف عن كلمة (جميعاً) فاعتقد أن محمد بن اسماعيل عطف على (أبيه) وأنهما معاً بواسطة رواية علي بن إبراهيم عن الفضل عن ابن أبي عمير، ولذلك أورد السند على النحو المشار إليه، كما صنع نظير ذلك في المشيخة ص ٤٧ وقد مر آنفاً.
 وأما في السندين المذكورين في أواخر المشيخة فإن قوله: (وما ذكرته عن الفضل بن شاذان) وإن كان ظاهراً في الشمول لجميع روايات الفضل في التهذيب، إلا أنه لا يبعد أن يكون نظرة الشريف إلى جملة مما أورده في كتاب الفرائض والمواريث خاصة، فإن معظم رواياته في التهذيب مقتبسة من الكافي وقد ذكر سنه إليها قبل ذلك، ولكن فيما أورده في كتاب المواريث ما لم يذكر في الكافي ولا في الفقيه أو أنه قد ذكر فيهما بنيو مختلف عما ذكره (لاحظ التهذيب ج ٩ ص ٣٣١ ح ١١٩٢، ص ٣٣٨ ح ١٢١٧، الكلام المطول للفضل في ص ٢٥١).

ولذلك فالمنظرون قوياً أنه اعتمد في إيرادها على أحد كتابي الفضل بن شاذان في الفرائض اللذين ذكرهما في الفهرست، وأن ما ذكره من الأسانيد في أواخر المشيخة هي طرقه إلى ذلك الكتاب أو إلى كتب الفضل عامة.

وبيني أن يعلم أن الفضل بن شاذان الذي كان أبرز فقهاء الإمامية ومتكلميهم في عصره والمدافع الجلد عن أصول المذهب وفروعه لم تكن مؤلفاته مخصصة لنقل =

هذا مضافاً إلى تضمن الرواية بعض الغرائب، ومنها ما ورد في هذا المقطع بالذات، فإن حلق اللحى وقتل الشوارب لو كان محرماً فمن المؤكد أنه ليس من عظام المحرمات التي يستحق صاحبها بها المسخ، وقد ورد في جملة من النصوص^(١) في علة المسخ ما لا يُقاس بها حلق اللحى وقتل الشوارب فليلاحظ.

نعم جملة: (فمسخوا) لا توجد في (كمال الدين)^(٢) وإنما توجد في نسخ (الكافي) التي وصلت إلى المتأخرین، فربما يقال بأنه لا يرد الإشكال

= الأحاديث - ليستغنى معاصره المحدث الكبير ابراهيم بن هاشم عن روایتها عنه - بل كانت مشتملة على الاحتجاجات والمناقشات المعمقة مع أصحاب المذاهب الأخرى، ويتمثل ذلك في المقاطع المنقوله عنه في الكتب الأربعه وغيرها، ومن هنا فلا غرو في أن يروي ابراهيم بن هاشم كتب الفضل عنه بالرغم من كونه معاصرأ له.

وبالجملة: إن المستغرب هو أن يروي ابراهيم بن هاشم عن الفضل ما رواه من كتب مشايخه ورواياتهم مما رواها ابراهيم نفسه عنهم كما هو الحال بالنسبة إلى كتب ابن أبي عمير وصفوان وحماد ومروياتهم، وأما إن يروي عن الفضل كتبه ومؤلفاته فليس فيه ما يثير الاستغراب ولا ينافي ما تقدم.

وثانياً: إن الكليني قد عقب قوله: (عن الفضل بن شاذان) في الطريق المذكور بكلمة (جميعاً) في كثير من الموارد منها على سبيل المثال ج ١ ص ٤٧ وج ٢ ص ٧٥ وج ٣ ص ٢ وج ٤ ص ٣٤، ج ٥ ص ٧٣، ج ٦ ص ٥، ج ٧ ص ١٠، ج ٨ ص ١٦٣، وهذا دليل قاطع على أن من يروي عن ابن أبي عمير مثلًا في ذلك الطريق ليس هو الفضل وحده بل معه شخص آخر، وليس هو إلا ابراهيم بن هاشم، فـأـيـ مـجـالـ لـتـوـقـمـ تـعـدـ الطـرـيـقـ إـلـىـ الفـضـلـ لـاـ إـلـىـ مـنـ بـعـدـهـ؟ـ

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما يلاحظ في موارد كثيرة من الكافي من إيراد السندي المذكور بتأخير رواية علي بن ابراهيم عن أبيه في الذكر فيقول: (محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه) معقباً بذلك بكلمة (جميعاً) في بعض الموارد ومن دونها في موارد أخرى، لاحظ ج ١ ص ٤٠٩، ج ٢ ص ٦٦٢، ج ٣ ص ٦٣، ج ٤ ص ٣٢٠، ج ٥ ص ٢٦٢، ج ٦ ص ١٥٠، ج ٧ ص ٤، ج ٨ ص ١٨، ج ٩ ص ٤٧٨.

(١) لاحظ الوسائل ج ١٦ ص ٣١٤ وما بعدها.

(٢) كمال الدين ص ٥٣٦.

على الرواية بناءً على نقل الصدوق قدس سره.

ولكن يمكن أن يقال أن مقتضى سياق الرواية وجود الجملة المذكورة فيها، لأن المراد بجندبني مروان هو قوم من الأمم السابقة كما نص عليه العلامة المجلسي^(١) فلا بد من افتراض تعرّضهم للمسخ ليصبح توجيه الخطاب لباعة الجري وأمثاله بقوله: (يا بيايعي مسوخبني إسرائيل وجندبني مروان) أي ويا بيايعي جندبني مروان.

إلا أن يقال أنه لم يثبت كون المراد بجندبني مروان بعض الأمم السابقة، بل هذا بعيد إذ لا يُعرف في الأمم الماضية من يُسمى بذلك، ولعل الأقرب أن يكون المراد بهم جند المروانيين من خلفاءبني أمية الذين أخبر الإمام عليه السلام في مقام آخر بأنهم سيحكمون الأمة الإسلامية قائلاً بشأن مروان بن الحكم: «هو أبو الأكبش الأربعية وستلقى الأمة منه ومن ولده يوماً أحمر»^(٢).

وعلى ذلك فقوله عليه السلام: «جندبني مروان» عطف على قوله: «بياعي مسوخبني إسرائيل» فكأن مقصود الإمام عليه السلام أن باعة الجري ونحوه من السمك المسوخ سيصبحون من جندبني مروان عند استيلائهم على الحكم، ومن سمات جنودهم أنهم يحلقون اللحى ويفتلون الشوارب.

ولكن يلاحظ أنه على هذا التقدير كان المناسب أن يقول عليه السلام: (هم أقوام يحلقون اللحى ويفتلون الشوارب) بصيغة المضارع لا الماضي كما هو موجود في الرواية، مضافاً إلى أنه لم يثبت تاريخياً أن جندبني مروان الأمويين كانوا يحلقون اللحى ويفتلون الشوارب فتأمل^(٣).

(١) مرآة العقول ج ١ ص ٢٥٤.

(٢) نهج البلاغة ص ١٥٠.

(٣) في دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ عن الباقي عليه السلام أنه قال: «احفوا الشوارب فإن أمية لا تحفي شواربها».

فالنتيجة: إن هذه الرواية لا تخلو من اضطراب في المتن، مضافاً إلى عدم ثبوتها بنحو يمكن الاعتماد عليها.
(الجهة الثانية): دلالتها.

ويمكن المناقشة فيها من عدة جوانب:

(الأول): إنه لا يُستفاد منها حرمة حلق اللحى وقتل الشوارب سواء أكان قوله: (أقام حلقوا...) ناظراً إلى بعض الأمم السابقة الممسوحة أم إلى أتباع بنى مرwan الأمويين.

أما على الأول فلأنها إنما تدل على أن أقواماً كانت صفتهم كذا وكذا قد تعرضوا للمسخ الذي هو عقوبة دنيوية كان الله تعالى يوقعها على بعض الأمم السابقة جزاء على ما يرتكبون من عظام المحرمات، ولا يلزم بالضرورة أن يكون ذلك المحرم هو حلق اللحى وقتل الشوارب، بل يُستبعد أن يكون ذلك، لأن عقوبة شديدة لا يلائم حرمة الحلق والقتل لو كانوا محرّمين حقاً.

فالأقرب أن يكون قوله ﷺ: «حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب» قد أخذ عنواناً مشيراً إلى تلك الأقوام الذين استحقوا الممسخ بسبب ارتكابهم لبعض المحرمات العظيمة الأخرى.

وأما على الثاني فلأن أقصى ما تدل عليه هو كون حلق اللحى وقتل الشوارب من الأفعال المذمومة التي يقوم بها المرؤانيون، وأما كونهما من المحرمات التي يستحق فاعلها عليها العقاب فلا يُستفاد منها بوجه.

ولكن هذه المناقشة غير واضحة ولا سيما على الوجه الأول، فإن ظاهر قوله: «فمسخوا» كون الفاء فيه للسببية، كما في قوله تعالى: «فَوَكَرْمُ مُؤْمِنٍ فَقَضَى اللَّهُ عَلَيْهِ» ومقتضاهما أن عقوبة تلك الأقوام بالمسخ كانت بسبب قيامهم بحلق اللحى وقتل الشوارب لا على محرّم آخر.

نعم يبقى استغراب أن يكون الحلق والقتل موجبين لمثل هذه العقوبة

الشديدة، ولكن هذا غير مانع من تمامية دلالة الرواية على حرمتهم.

(الثاني): إن أقصى ما يُستفاد من هذه الرواية هو حرمة حلق اللحى وقتل الشوارب بمجموعهما لا حرمة كُلّ منهما على حدة، نظير ما مرّ عن السيد الأستاذ قدس سره في حديث: «اعنوا اللحى واحفوا الشوارب».

ولكن هذه المناقشة غير واضحة أيضاً، فإن المنساق من مثل هذا التعبير هو حرمة كل من الفعلين لا حرمة الجمع بينهما.

(الثالث): ما أفاده العلامة المجلسي قدس سره مبنياً على كون الرواية ناظرة إلى بعض الأمم السابقة فقال: (إنها إنما تدلّ على حرمة حلق اللحى وقتل الشوارب أو حرمة أحدهما في شرع من قبلنا لا في شرعنا).

فإن قيل: ذكره عليه السلام ذلك في مقام الذم يدل على حرمتهم في هذه الشريعة أيضاً.

قلنا: ليس الإمام عليه السلام في مقام ذم هذين الفعلين، بل في مقام ذم بيع المسوخ بهذا السبب^(١).

وقد أجاب عن هذه المناقشة جمع منهم العلامة البلاغي قدس سره بإمكان الاعتماد على قاعدة الاستصحاب في البناء على بقاء الحكم الثابت في الشريعة السابقة وإلغاء احتمال نسخه^(٢).

ولكن جريان الاستصحاب في أحكام الشرائع السابقة محل كلام بين الأعلام، والصحيح عدم جريانه كما أوضحته في الملحق الثالث لهذه الدراسة فليرجع^(٣).

وعلى ذلك فلو لم يستند من روایة حبابة نفسها حرمة حلق اللحى في

(١) مرآة العقول ج ١ ص ٢٥٤.

(٢) الرسائل الأربع عشرة ص ١٥١.

(٣) لاحظ ص ٣٧٥.

الشريعة الإسلامية لا يمكن الاعتماد على الاستصحاب في ثبوت هذا الحكم فيها.

يبقى الإيعاز إلى أن هناك حديثاً آخر يستفاد منه حرمة حلق اللحية على قوم لوط، ويدل في الوقت نفسه على حرمتها على الأمة الإسلامية فلا حاجة معه إلى الاستصحاب.

وهذا الحديث مروي من طرق الجمهور، وقد أثبته المحدث النوري عن الجامع الصغير للسيوطى عن ابن عساكر عن الحسن بن علي رض عن النبي ص أنه قال: «عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلکوا (إلى أن قال) وقص اللحية وطول الشارب»^(١).

وقد تبعه في ذلك عدد من الأعلام، منهم العلامة البلاغي والسيد حسن الصدر قدس سرهما^(٢)، ولكن الموجود في الجامع الصغير للسيوطى روایته عن ابن عساكر عن الحسن مرسلاً^(٣).

والمقصود بـ(الحسن) هو الحسن البصري، كما نص على ذلك المناوي في شرح الجامع الصغير^(٤).

والحديث موجود في تاريخ ابن عساكر مروياً عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن الحسن قال: قال رسول الله ص: «عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلکوا وتزیدها أمتی بخلة: إتیان الرجال بعضهم بعضاً ورميهم بالجلاهق والخذف ولعبهم بالحمام وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول الشارب والصفير والتصفيق ولباس الحرير، وتزیدها أمتی بخلة إتیان النساء بعضهن بعضاً»^(٥).

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٧.

(٢) الرسائل الأربع عشرة ص ١٤٥، الفالية ص ٩.

(٣) الجامع الصغير ج ٢ ص ٩٩.

(٤) فيض القدير ج ٤ ص ٤١٨.

(٥) تاريخ مدينة دمشق ج ٥٠ ص ٣٢١.

و واضح أن المراد بـ(الحسن) في هذا السنن هو الحسن البصري بقرينة الراوي عنه (قتادة) وهو قتادة بن دعامة أبرز أصحاب الحسن البصري، ولم يدرك الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، فإنه ولد سنة ٦١ هـ^(١)، أي بعد ما يزيد على عشر سنوات من شهادته عليه السلام.

ومهما يكن فهذه الرواية بالإضافة إلى عدم اعتبارها سنداً معارضة من طرق الجمهور نفسها بما رواه ابن عساكر أيضاً بإسناده إلى أبي أمامة الباهلي قال: كان في قوم لوط عشر خصال يعرفون بها . . . وستزيد هذه الأمة عليها بالسحق والنقش^(٢)، فإنه عَدَ الخصال العشر ولم يذكر في عدادها (قص اللحية وطول الشارب) بل ذكر أموراً أخرى فتأمل.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام: «أما من عارضيه فلا بأس [أن يأخذ وأما من مقدمها فلا]:

ورد هذا في حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام أنه سأله عن الرجل هل له أن يأخذ من لحيته؟ فقال عليه السلام: «أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا»^(٣).

ويظهر من ابن إدريس في مستطرفات السرائر ورود هذا الحديث بلفظه في جامع البيزنطي عن الرضا عليه السلام^(٤).

وينبغي البحث عن هذا الخبر من جانبيين:

(الأول): سنده.

غير غير واحد من الأعلام عن هذه الرواية بالمعتبرة، بل ذكر العلامة البلاغي قدس سره أنها عالية في الصحة^(٥).

(١) لاحظ تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٥٥.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ج ٥٠ ص ٣٢١.

(٣) مسائل علي بن جعفر ص ١٣٩، قرب الاستناد ص ٢٩٦.

(٤) السرائر ج ٣ ص ٥٧٤.

(٥) الرسائل الأربع عشرة ص ١٥٣.

ولكن التحقيق أنها غير معتبرة السند، والوجه في ذلك :

أنها وردت في نسختين لكتاب علي بن جعفر وصلنا إلى المتأخرین : إحداهما النسخة المروية عن طريق عبد الله بن الحسن العلوی، وهي المدرجة في قرب الإسناد للحمیری^(١)، والأخرى النسخة المروية عن طريق علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسین بن علي بن أبي طالب عليه السلام وهي المدرجة في المجلد العاشر من البحار^(٢).

ولا اعتبار لأيٌ من النسختين لما أوضحته في الملحق السادس لبحثي حول وسائل الإنجاب الصناعية فليراجع^(٣).

نعم يظهر من الطبرسي في مکارم الأخلاق أن هذه الروایة كانت موجودة في نسخته من كتاب المحاسن للبرقی مرویة عن علي بن جعفر^(٤).

فلو ضم هذا إلى ورودها في تلك النسختين فربما يحصل الوثوق بوجودها في كتاب علي بن جعفر، وبذلك يمكن الاعتماد عليها.

هذا حال روایة علي بن جعفر، وأما ما ورد في مستطرفات السرائر فهو اشتباه، فإن هذه الروایة وجملة أخرى من الروایات المذکورة في المستطرفات منسوبة إلى البزنطی هي في الحقيقة من روایات علي بن جعفر ولا علاقة لها بجامع البزنطی، وقد أوضحت هذا في بحثي حول الذبح بغیر الحدید فلا حظ^(٥).

(الثاني): دلالته .

يبدو من أحد تقريري السيد الأستاذ قدس سره القبول بدلالة الروایة

(١) لاحظ قرب الإسناد ص ١٧٦ إلى ص ٣٠١.

(٢) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٤٩ إلى ص ٢٩١.

(٣) وسائل الإنجاب الصناعية ص ٥٨٢.

(٤) مکارم الأخلاق ص ٧٤.

(٥) لاحظ بحث الذبح بغیر الحدید ص ١٤٣.

على حرمة حلق اللحية، ولكن ورد في التقرير الآخر أن ظاهر الرواية حرمة الأخذ من مقدم اللحية ولو لم يصدق عليه الحلق وهو مقطوع البطلان فلا يعتمد عليها^(١).

أقول: المحتملات في مفاد الرواية ثلاثة:

١ - أن يكون المراد بـ(الأخذ) هو الحلق، ويكون التبعيض المستفاد من كلمة (من) بلحاظ مجموع اللحية لا موضع الأخذ.

ولعل بعض من قال بجواز حلقعارضين دون الذقن فسر الرواية بهذا المعنى، ولكن لا يخفى أنه على تقدير تماميته فإنما تدل الرواية على جواز حلق بعض العارضين لاتمامهما لمكان (من). التبعيالية فلاحظ.

٢ - أن يكون المراد بـ(الأخذ) هو القصّ ولو بمقدار قليل يكون معه الباقي بمقدار القبضة، أو دونها بحدّ لا يمنع من صدق الإعفاء.

وعلى ذلك لا بد إما من تقييد النهي عن الأخذ من مقدم اللحية أو رد علم الرواية إلى أهله، لأنّه لا يُحتمل حرمة الأخذ من مقدم اللحية مطلقاً، بل ولا يُحتمل كراهة ذلك بل التطويل مكروه كما سيأتي.

٣ - أن يكون المراد بـ(الأخذ) هو القصّ ولكن لا بأيّ مقدار وإن كان الباقي كثيراً، بل بالمقدار الذي لا يبقى معه من الشعر إلا القليل حيث لا يصدق معه الإعفاء.

وببناء عليه يكون مفاد الرواية الترخيص في قص اللحية من جهة العارضين بحيث لا يبقى منها شيء معنّد به دون جهة الذقن.

هذه هي الوجوه المحتملة في الحديث:

ولكن يُبعد الوجه الأول أن التعبير بالأخذ من اللحية وإرادة حلق قسم منها خلاف ما هو السائد في الاستعمالات كما يتضح بمراجعة

(١) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٢٦١، محاضرات في الفقه الجعفري ج ١ ص ١٩٦.

مواردها^(١)، بل المبادر من الأخذ من اللحية هو تقديرها.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يُقال أن حلق قسم من اللحية وإبقاء قسم آخر - كما هو المتعارف في زماننا هذا - لم يكن متعارفاً في تلك الأزمنة، فحمل السؤال عليه من قبيل حمل المطلق على الفرد النادر فتأمل^(٢).

ويُبعد الوجه الثاني أن مثل علي بن جعفر مَنْ لا يخفى عليه جواز الأخذ من اللحية بل وعدم كراحته، فإنه كان يرى أخاه الكاظم عليه السلام يأخذ من أطراف لحيته الكريمة^(٣)، فهل يبقى بعد ذلك مجال لسؤاله عن حكم الأخذ من اللحية؟!

ويُبعد الوجه الثالث أنه مجرد اقتراح لا شاهد له، ولا وجه لحمل الرواية عليه إلّا التجنب عن رد علمها إلى أهله بعد استبعاد الوجهين الأولين، ولكن هذا المقدار غير كافي في الالتزام بمفاده ثم الاستدلال بالرواية على أساسه.

هذا ولكن يمكن دفع الاستبعاد المذكور عن الوجه الثاني بأن سؤال علي بن جعفر عن حكم الأخذ من اللحية لم يكن لعدم معرفته بجواز ذلك، بل لأنّه لما كانت هذه المسألة مطروحة في كلمات فقهاء الجمهور - كما تقدّم نقله عن الغزالى - أراد علي بن جعفر أن يطرحها على أخيه الإمام عليه السلام ليسجل جوابه في كتابه، شأن الكثير من الأسئلة الأخرى التي يتضمنها هذا الكتاب مما لا شبهة في أن عرضها من قبله على الإمام عليه السلام لم يكن من جهة جهله بالجواب، بعد كونها من المسائل الابتلاوية الواضحة، بل لغرض ثبت جواب الإمام عليه السلام عنها.

(١) لاحظ المعجم المنهرس لأنفاظ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٧٧١.

(٢) في بدائع الصنائع للكسانى (ت ٥٨٧) ج ٢ ص ١٩٣ (حلق ربع اللحية لأهل بعض البلاد معتمد كالعراق ونحوها) والظاهر أن المقصود حلق ما على الوجنتين وما يقرب منها لا حلق ربع ما ينبع على اللحىين والذقن فتدبر.

(٣) الوسائل ج ٩ ص ٥٤٦ ح ١.

نعم يمكن أن يقال أن النهي المستفاد من قوله عليه السلام : (وأما من مقدمها فلا) يحتمل وجهين :

أ - أن يكون نهياً تحريمية، وعليه فلا بد من تقييد حرمة الأخذ بما إذا كان بحدّ لا يبقى من الشعر إلا القليل الذي لا يصدق معه الإعفاء .

ب - أن يكون نهياً تنزيهية، وعليه فلا بد من تقييد كراهة الأخذ بما إذا كان بحدّ لا يبقى من اللحية بمقدار قبضة اليد بناء على عدم كراهة أخذ الرائد عليها كما سيأتي .

والاحتمال الأول وإن كان هو المطابق مع ظهور النهي في التحرير - كما ذُكر في علم الأصول - إلا أن إطلاق حرمة الأخذ من مقدم اللحية وإرادة حرمة الأخذ بمقدار لا يبقى منها إلا القليل الذي لا يصدق معه الإعفاء بعيد، فإنه يعني خروج مورد الأخذ بالمقدار البسيط الذي لا يُنافي الإعفاء عن حيز النهي عن الأخذ، مع أنه القدر المتيقن من مورد السؤال فتدبر .

وعلى ذلك يتعين الاحتمال الثاني في مفad الرواية، فلا يتم الاستدلال بها على لزوم إبقاء اللحية وعدم حلتها .

(إن قيل) : أليس في سؤال علي بن جعفر عن جواز الأخذ من اللحية بمعنى تقصيرها دلالة عل افتراضه حرمة الحلق وارتكاز تحريمه في ذهنه إذ مع اعتقاده جواز الحلق لا مجال لطرح السؤال عن جواز التقصير، وحيث أن الإمام عليه السلام لم يردعه عن ذلك ولم يذكر جواز حلق اللحية يُفهم منه إقراره على ارتكاز الحرمة فيثبت المطلوب .

(قلت) : أقصى ما يدلّ عليه السؤال هو أن عدم الإقدام على حلق اللحية كان أمراً مفروضاً عند السائل، ولكن هل هو لأجل حرمة الحلق شرعاً أو عدم انسجامه مع التقاليد والأعراف السائدة في المجتمع بحيث يُعدّ نوعاً من المثلة فهذا مما لا يمكن استفادته من السؤال .

فتحصل مما تقدم أنه لا يتم ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من

الاستدلال برواية علي بن جعفر على حرمة حلق اللحية، أو لزوم رد الرواية على أساس أنها مقطوعة البطلان.

الوجه الخامس: الإجماع:

وقد ادعاه من علماء الجمهور ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع قائلًا: (وأتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلة لا تجوز)^(١)، ولم يعقب عليه ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع^(٢).

وأما من علمائنا فربما يُستظهر دعوى الإجماع من الشيخ البهاني قدس سره، حيث تقدم أنه ذكر في رسالته المخصصة لتحقيق عقائد الإمامية في الأصول والفروع أن الإمامية تقول بتحريم حلق اللحية^(٣)، وهذا في معنى الإجماع على حرمة فتدربر.

وذكر العلامة المجلسي الأول في بعض كلماته أن ترك حلق اللحية وترك جزءها كالحلق كالضروريات من الدين^(٤)، وهذا أقوى في إفاده الاتفاق على حرمتها.

ولكن من الواضح أنه لا أثر لدعوى الإجماع في مثل هذه المسألة، ولا سيما على مسلك الإمامية في حجية الإجماع، حيث لا يُحتاج به عندهم إلا إذا أمكن التوصل من خلاله إلى قول المعصوم عليه السلام، وهو رهن بكونه إجماعاً للفقهاء المتقدمين المعاصرين للمعصومين عليهم السلام أو من قربوا من عصرهم.

وأما المتأخرن فمن المؤكد أن اتفاقهم لا يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام لاستنادهم في الغالب إلى ما بأيدينا من النصوص الشرعية أو

(١) مراتب الإجماع ص ١٨٢.

(٢) لاحظ نقد مراتب الإجماع ص ٢١٩.

(٣) الاعتقادية ص ٩.

(٤) روضة المتقين ج ١ ص ٣٣٣.

إلى بعض الوجوه الأخرى، والعبارة عندئذ بصواب ذلك المستند عندنا ولا أثر لاتفاقهم على تامة الاستناد إليه.

وقد تقدم أن أول من وجد مصريحاً بحرمة حلق اللحية هو فخر المحققين أو تلميذه الشهيد الأول، فكيف يتستّى دعوى إجماع فقهاء الإمامية على حرمتها، وكيف يصح أن يكون هذا الإجماع حجة على ثبوت هذا الحكم؟!

ومنه يظهر أن ما أفاده العلامة البلاغي قدس سره من أنه (لم يعرف قول عالم يعتد به بجواز حلق اللحية)^(١) وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يجدي في إثبات حرمة الحلق.

نعم يمكن أن يقال أنه قد تقدم أن المشهور بل شبه المتسالِم عليه بين فقهاء العامة حرمة حلق اللحية، ولو كان فقهاء الإمامية يرون جوازه، أو كان يوجد خلاف بينهم في ذلك لما خفي على مرّ القرون المتطاولة، بل بيان وُعرف ولذكر بطبيعة الحال في الكتب المخصصة لذكر منفردات الإمامية، كالاعلام للمفید والانتصار للمرتضى أو كتب الخلاف ككتاب الخلاف للشيخ الطوسي وتذكرة العلامة الحلي، مع أنه لا يوجد فيها ذكر لذلك أصلاً.

فهذا مما يمكن أن يعد شاهداً على موافقة الإمامية لجمهور المسلمين في حرمة حلق اللحية فتأمل.

الوجه السادس: سيرة المقتشرين:

قال العلامة البلاغي أعلى الله مقامه: لا ينبغي الريب في أن المقتشرين من أول الإسلام إلى هذا الزمان يُعرف من أمرهم أن حلق اللحية عندهم من المنكرات في دين الإسلام لا يرتكبه إلا متبع الهوى والشهوات ومن لا يقف عند حدود الشريعة ولا يُبالي بنكير أهل الدين^(٢).

(١) الرسائل الأربع عشرة ص ١٥٥.

(٢) الرسائل الأربع عشرة ص ١٥٥.

ويوجد نظير ما أفاده في كلمات غير واحد من الأعلام المتأخرین
وكالسيد الأستاذ قدس سره^(١).

أقول: يمكن تقریب الاستدلال بالسیرة بوجوه:

(الأول): إن سیرة المتشرعة قائمة على عدم حلق اللحیة، وذلك من عصر النبی ﷺ والمعصومین عليهم السلام إلى ما يقارب عصرنا، فإنه لم يحدث الحلق إلا في هذه الأواخر، وأما سابقاً فلم يكن يحلق لحيته إلا الشوادع كالمختنين وأضرابهم، ومن المقرر في محله من علم الأصول أن السیرة المتشرعة المتصلة بزمن المعصومین حجۃ يمكن أن یُستكشف منها ثبوت الحكم شرعاً.

والجواب عنه: (أولاً): بأن حجۃ سیرة المتشرعة تختص بما إذا كان المتشرعة يمتازون عن سائر الناس بأمر، فيقال أن اختصاصهم به ليس له تفسير منطقی إلا تلقيهم إيه عن المشرع مع اختلافهم في العادات والأعراف والتقاليد.

ولكن تقدم أن إكرام اللحیة وعدم حلقها كان من عادات العرب قبل الإسلام ومثلهم عدد من الشعوب الأخرى، فلا يمكن أن يُعزى استمراره في العصر الإسلامي إلى هذه الأواخر إلى صدور أمر شرعی من النبی ﷺ بذلك، بل لعله كان استمراً لتلك العادات والتقاليد.

و (ثانياً): إنه لو فرض استناده إلى أوامر النبی والأنمة المعصومین صلوات الله عليهم، إلا أنه لا سيل إلى استكشاف أنها كانت على سبيل الوجوب دون الاستحباب، فإن السیرة جري عملي وليس له لسان بيّن وجه وقوعه، وكم سیرة للمتشرعة مبنية على ما هو مستحب شرعاً كالاذان والإقامة.

وبالجملة سیرة المتشرعة على الالتزام بأمر لا يدل على وجوبه

(١) مصباح الفقامة ج ١ ص ٣٦١، محاضرات في الفقه الجعفري ج ١ ص ١٨٧.

شرعًا، بل يجتمع مع استحبابه، فأقصى ما يمكن استكشافه بالسيرة هو استحباب إعفاء اللحية، وهو أمر واضح لا حاجة إلى التمسك بالسيرة في إثباته، وأما وجوب الإعفاء فالسيرة لا تنقض بإثباته.

(الثاني): إن سيرة المترسّعة قائمة على عدم الحلق مع ارتكاز حرمته شرعاً، ويمكن استكشاف ثبوت الحرمة شرعاً من هذا الارتكاز، فإنه ليس له وجه منطقى سوى انتهاءه إلى المعصومين ﷺ.

والجواب عنه: إن تمامية هذا الوجه تتوقف على إدراز أن ارتكاز الحرمة كان موجوداً في العصور السابقة متى هيأ إلى عصر المعصومين ﷺ بحيث يكون مستندًا إلى ما صدر منهم من قول أو فعل أو تقرير، وأما مع احتمال كونه مستحدثاً نابعاً من فتاوى الفقهاء المتأخرین فلا قيمة لهذا الارتكاز، وهذا الوجه لا ينفي إثبات أن ارتكاز الحرمة كان موجوداً في أذهان المترسّعة المعاصرین للأئمّة ﷺ.

(الثالث): - وهو العمدة - إن حلق اللحية كان سائداً في العصر الإسلامي الأول عند بعض الأمم والشعوب الأخرى كالفرس والروم وربما الأتراك وغيرهم كما مرّ في مقدمة البحث، وقد دخل في الإسلام من أبناء هذه الأمم والحضارات أعداد كبيرة، ومن المؤكد أنهم التزموا بإعفاء لحاهم كالعرب المسلمين، كما كانوا يختنون بعد دخولهم في الإسلام، ومن المستبعد جداً أن ذلك كان لمجرد مجازاة المسلمين على عاداتهم وتقاليدهم من دون أن يكون مبنياً على لزومه في الشريعة الإسلامية، وإنّ لبقي ولو البعض منهم على عادته في حلق اللحية، بل ولتأثير المسلمين بهم في ذلك، كما نجد أنهم تأثروا بأصحاب تلك الحضارات في مجالات أخرى كالطعام واللباس والترف في العيش وأمور كثيرة غير ذلك ذكرها المؤرخون^(١).

(١) لاحظ تاريخ التمدن الإسلامي ج ٥ ص ٩١ وما بعدها.

وإذ نجد أنه لم يتأثر بهم من المسلمين أعداد تذكر وأن من دخل منهم في الإسلام لم يتخلّف عن رعاية الزي الإسلامي في إعفاء اللحية وعدم إزالتها بالرغم من صعوبة الإعفاء لمن اعتاد الحلق بل وعدم خلوه من مشقة شديدة أحياناً يتأكد أن عدم جواز حلق اللحية في الإسلام كان هو الأساس في الالتزام بعدم حلقها لا مجرد كونه مما تلقاه المسلمون عمن قبلهم من عرب الجاهلية مع إقرارهم عليه في الإسلام على سبيل الندب والاستحباب.

ولو كان من دخلوا في الإسلام من الفرس والروم وأقاربهم قد ظلّوا على عادتهم في حلق لحاظهم أو نتفها لنقل ذلك في كتب التاريخ، ولو كان أعداداً معتدّ بها من المسلمين قد تأثروا في ذلك بالداخلين الجدد في الإسلام لما أغفل المؤرخون التنبيه عليه ولوجدنا أثره على مراحل العصور مع أنه لا يوجد شيء يذكر من ذلك فتأمل.

ويمكن أن يؤيد هذا بما أطبقت عليه المصادر التاريخية من أنه لما قدم الوفد المجوسي على النبي ﷺ استنكر ^ﷺ عليهم في حلق لحاظهم وتوفير شواربهم، ووجه التأييد أنه لم يكن المناسب في مثل ذلك المقام الاستنكار على فعل المكروه أو ترك المستحب بل إنما كان المناسب الاستنكار على فعل ما هو محظوظ وعلى درجة من الأهمية فتأمل.

ويمكن أن يؤيد أيضاً بما أفاده العلامة المجلسي الأول من أنه لم ينقل تجويز حلق اللحية من النبي والأئمة صلوات الله عليهم ولو كان جائزأ لفعلوه مرة لبيان الجواز، كما في الكثير من المکروهات، أو وقع منهم الرخصة لأحد مع أنه معلوم منهم متواتراً بل من أصحابهم المداومة على جز الشارب وإعفاء اللحية^(١).

ولكن يلاحظ على ما أفاده قدس سره بأن حلق اللحية لو كان مکروهاً فلا يُقاس بسائر المکروهات في صدورها من المعصوم ^{عليه السلام} لبيان

(١) روضة المتقين ج ١ ص ٣٣٣.

عدم حرمتها، فإن اللحية - كما مر - كان لها شأن كبير عند العرب ولا يحلقها إلا المختنون وأضرابهم فكيف يتوقع أن يفعل ذلك الإمام عليه السلام ولو لبيان جوازه شرعاً؟!

على أنه لم يثبت ما ادعاه رضوان الله عليه من قيام الأئمة عليهم السلام ب فعل بعض المكرهات لإثبات جوازها.

وأما عدم وقوع الرخصة منهم لأحد في حلق لحيته فلا يمكن الجزم به، فإنه يُحتمل صدوره منهم ولكن لم يصل إلينا خبره، إذ ليس مما يمتنع فيه ذلك بحسب حساب الاحتمالات.

تكميل:

وفيه عدة أمور:

(الأمر الأول): قد ظهر مما تقدم أن عمدة ما يمكن الاستدلال به على حرمة حلق اللحية بل وجوب إعفائها هو قوله عليه السلام: «إغروا اللحي» مؤيداً بما مر من خبر العجفريات والإجماع والسيرة.

وهذا وإن كان كافياً - فيما يبدو لي - في حصول الاطمئنان بالحكم، ولكن إذا فرض عدم حصوله فهل تصل النوبة إلى أصالة البراءة عن حرمة الحلق ووجوب الإعفاء، لكون المقام من موارد الشبهات الحكمية التحريرية أو الوجوبية غير المقرونة بالعلم الإجمالي، أو أنه يمكن المناقشة في إجراء البراءة عنهما بالنظر إلى أن ما يتوفّر من الشواهد والقرائن على حرمة حلق اللحية إن لم تكن تورث الاطمئنان فهي تورث الظن القوي وأدلة البراءة قاصرة عن الشمول لموارد قوة احتمال التكليف وإن لم يبلغ درجة الاطمئنان؟

فيه كلام، وقد بحثت هذه المسألة في الملحق الثاني لهذه الدراسة

^(١) فراجع.

(الأمر الثاني): قد تقدم أن جمعاً من الفقهاء المتأخرین ومنهم السيد الأستاذ قدس سره وبعض أعلام تلامذته لم يفتوا بحرمة حلق اللحية، بل احتاطوا في المسألة فیستنی لمقولاتهم الرجوع إلى فقيه آخر.

فإذا لم يوجد في الأحياء من يكون مؤهلاً للرجوع إليه من القائلين بالجواز فهل للمكلف الرجوع إلى بعض الفقهاء الراحلين كالمرحوم الشيخ عباس الرميثي قدس سره أو لا؟

يبتني جواز ذلك على أمرین:

أحدهما: أن لا يوجد فقيه يفتی بحرمة الحلق ويكون أعلم من الفقيه المفتی بحلیته، وإلا لم يجز الرجوع إلى القائل بالحلية، بناء على ما هو الصحيح من عدم حجية فتوا غير الأعلم في مورد مخالفته لفتوى الأعلم.

وثانيهما: جواز تقلید الفقيه المتوفى ابتداء.

وقد بحثت هذه المسألة بصورة موجزة في الملحق الأول لهذه الدراسة فليلاحظ^(١).

(الأمر الثالث): لا إشكال في جواز حلق اللحية عند طرق العناوين الثانية المرخصة في ارتكاب المحرمات كالضرر والحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة.

وقد صرّح بذلك فقهاء الفريقين:

قال السيد الحكيم قدس سره: يحرم حلق اللحية إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء فيجوز حينئذ^(٢).

وقال الرعيني المالكي: إذا دعت ضرورة إلى حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك جاز الحلق^(٣).

(١) لاحظ ص ٣٤٥.

(٢) منهاج الصالحين ج ٢ ص ١٢.

(٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٣١٣.

وهل يجوز حلق اللحية في مطلق موارد الحاجة إليه وإن لم تشكل ضرورة شرعية أو لا؟

يشكل إقامة الدليل على جواز ذلك، ولا سيما مع فقد الضرورة العرفية^(١).

ومنه يُعرف الإشكال فيما ذكر في بعض الكلمات من الترخيص في القيام بما يضطر معه المكلف إلى حلق لحيته وإن لم تكن ضرورة تدعوه إلى القيام به، كما إذا رغب في التوظف في سلك الدفاع المدني مع علمه بأنه سوف يُلزم بحلق لحيته، إلا إذا عُلم بأنه يتربّط على ذلك مستقبلاً امثال واجب حفظ النفس المحترمة من الحرائق ونحو ذلك..

(الأمر الرابع): إذا حلق مؤمن لحيته واحتُمل أن يكون مستندًا في ذلك إلى فتوى من يرى جواز الحلق - على كراهة أو بدونها - أو احتُمل أن لا يكون حلقها لمجرد تخيل التجمل به بل لعذر يسوغ ذلك شرعاً كالاضطرار والإكراه ونحوهما فهل يُحمل فعله على الصحة ويُستبعد احتتمال وقوعه على الوجه المنكر سواء من حيث الاعتقاد بذلك أم من حيث الآثار الخارجية المترتبة عليه أو لا؟

وهذا البحث من صغرىيات مسألة أصالة الصحة في فعل المؤمن بمعنى أنه متى دار الأمر بين صدوره منه على وجه جائز أو على وجه غير جائز يلزم حمله على الأول.

وقد بحثت هذه المسألة في الملحق الرابع لهذه الدراسة فراجع^(٢).
(الأمر الخامس): إذا كان المكلف مقلداً لمن لا يفتني بحرمة حلق اللحية ولا بالترخيص فيه بل يحتاط في ذلك احتياطاً لزومياً فحال المكلف هذا الاحتياط وحلق لحيته لا لعذر بل لمجرد تخيل التجمل به

(١) لاحظ وسائل الإنذاب الصناعية ص ٣٦٨ وما بعدها.

(٢) لاحظ ص ٣٨٨.

فهل يكون ذلك موجباً لفسقه؟ أو أنه لا يُحکم عليه بالفسق ولكن لا يُحکم بعدهاته أيضاً فلا يُجتزاً بشهادته ولا بالصلة خلفه ولا يرتب عليه أي آخر من أحكام العادل؟

في ذلك وجهان، كما في سائر موارد مخالفة المكلف - من غير عذر - للاحتياط اللزومي لمرجعه في التقليد، وقد بحثت هذه المسألة في الملحق الخامس لهذه الدراسة فلاحظ^(١).

٢ - توفير اللحية:

والبحث عنه يقع في موردين:

أحدهما: في توفيرها إلى حد قبضة اليد، والآخر: في توفيرها زيادة على ذلك.

توفير اللحية إلى حد قبضة اليد:

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في جوازه - بالمعنى الأعم - وإن وقع بعض الخلاف في تحديد القبضة ومبدأ احتسابها.

فظاهر المعظم أنها تُحسب مما تحت الذقن، وقد صرَّح بذلك المحقق التراقي قدس سره قائلاً: (والظاهر أن ابتداء القبضة من آخر الذقن كما قيل للأصل ولأنه المبادر)^(٢).

ويناسبه ما حُكِي عن هشام بن الكلبي قال: حفظت ما لم يحفظه أحد ونسيت ما لم ينسه أحد، حفظت القرآن في ثلاثة أيام، وأردت أن أقطع لحيتي ما زاد عن القبضة فنسقت فقطعت من أعلىها^(٣).

ولكن ذكر السيد المحقق الدماماد قدس سره أن مقتضى الأحاديث أن

(١) لاحظ ص ٤١١.

(٢) مستند الشيعة ج ٦ ص ١٥٧.

(٣) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٢٧، الجرح والتعديل ج ٧ ص ٢٧١.

يأخذ الذقن والطرفين باليد اليمنى ويقص ما يتجاوز القبضة من مسترسل اللحية^(١).

وذكر العلامة المجلسي الأول ما تعربيه: إن ظاهر القبضة هوأخذ اللحية من ابتدائها من الطرفين على خلاف ما تفعله العامة من الأخذ من مجمع اللحيفين^(٢).

وذكر المحقق الفييض طاب ثراه ما لفظه: (قيل أن المراد بالقبض على اللحية أن يضع يده على ذقنه فياخذ بطرفيه فيجز ما فضل من مسترسل اللحية طولاً لا القبض مما تحت الذقن)^(٣) ولم يعقب ذلك بما يدلّ على ارتضائه له.

ومهما يكن فالمحتملات في حكم توفير اللحية إلى حد القبضة ثلاثة:
(الأول): الوجوب، وهو ظاهر جمع من فقهاء الجمهور، قال:
الحصفي الحنفي: (وأما الأخذ منها وهي دون ذلك - أي القبضة - كما يفعله بعض المغاربة ومخثثة الرجال فلم يبحه أحد)^(٤).

وحكى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنه قال: (كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها)^(٥) ويفهم منه أنهم لم يكونوا يرخصون في الأخذ من اللحية إذا كانت بمقدار القبضة.

وأما فقهاء الإمامية فلم أجدهم من أوجب توفير اللحية إلى حد القبضة، نعم توقف في ذلك المحقق النائيني قدس سره في بعض أجوبته استفتاءاته قائلاً: (القدر الذي لا إشكال في جواز أخذه - أي من اللحية -

(١) اثنا عشر رسالة ج ٣ ص ١٠٧.

(٢) اللوامع القدسية ج ١ ص ٢٤١.

(٣) الوافي ج ٤ ص ٩٩.

(٤) الدر المختار ج ٢ ص ٤٥٩.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ١٠٩.

هو الزائد على حد القبضة، وعندى في جوازأخذ ما كان دون حد القبضة ولا يضرّ أخذه بصدق اللحية إشكال، ورخصت في الرجوع إلى العبر في ذلك^(١).

ويمكن الاستدلال للوجوب بوجهين:

(أحدهما): قوله ﷺ: «إغروا اللحى» بناءً على تفسير الإعفاء بعدم التعرض لللحية وترك الأخذ منها، فإنه إنما ثبت تقييد إطلاقه بما دلّ على جواز قص الزائد من القبضة، فيبقى وجوب الإعفاء إلى حد قبضة اليد خالياً عن المعارض.

ولكن هذا الوجه ضعيف، لما مرّ من أن الإعفاء إنما يدلّ على التوفير والتکثير، وهو يصدق بما دون القبضة بلا إشكال، خصوصاً بناءً على كون مبدأ احتساب القبضة مما تحت الذقن.

(ثانيهما): قوله ﷺ: «وأما من مقدمها فلا يأخذ» فإنه يدلّ على النهي عن الأخذ من مقدم اللحية، ولا بدّ من تقييده بما دلّ على جواز الأخذ فيما إذا كان زائداً على قبضة اليد، فيبقىباقي مشمولاً للنهي عن الأخذ منه، وظاهر النهي هو التحرير.

وهذا الوجه لا يأس به في حد ذاته لو تمّ اعتماد الخبر سندًا، وقد مرّ الكلام حوله.

ولكن لما كانت سيرة المترشّعة المتصلة بعصر المعصومين ﷺ قائمة على عدم الالتزام بإرسال اللحية إلى حد القبضة - ولا سيما بناءً على أن مبدأها مما تحت الذقن - كان ذلك قرينة قاطعة على كون النهي المذكور تزييهياً، فإنه لو وجب إرسال اللحية إلى حد القبضة لظهر ذلك وبيان وعرفه الجميع ولم يختلف المسلمون في عصر صاحب الرسالة وما بعده عن إرسال لحاهم إلى هذا الحد مع أن المسلمين خلاف ذلك من كثير منهم.

(١) المجموعة الاستفتائية ج ٣ ص ١٤.

(الثاني): الاستحباب، أي استحباب توفير اللحية إلى حد القبضة.

وهو ظاهر كثير من فقهاء الجمهور^(١).

وأما الإمامية فذكر المحدث البحرياني أنه لم يجد لأحدهم كلاماً في استحباب إعفاء اللحية وتركها إلى أن تبلغ القبضة، ثم استظرف من الأخبار استحباب قصّ ما زاد على القبضة لا استحباب توفيرها إلى هذا الحد^(٢).

ولكن قد ذهب العلامة المجلسي الأول إلى استحباب توفير اللحية حتى تبلغ القبضة^(٣) وصرح بذلك كاشف الغطاء أيضاً قائلاً: (ويستحب ت توفيرها قدر قبضة من يد صاحبها مع استواها واستواه وإنما اعتبر المقدار مما يُلائم خلقه)^(٤).

ويمكن الاستدلال لاستحباب ذلك بقوله ﷺ: «إعفوا اللحى» بناءً على كون الأمر فيه للاستحباب، وكون الإعفاء بمعنى ترك التعرض لللحية وعدم الأخذ منها، فإنه بعد تقييد إطلاقه بما دلّ على الحث على جزء ما زاد على القبضة يكون مقتضاه استحباب التوفير إلى حد القبضة.

ولكن هذا الاستدلال ضعيف، لما تقدم من ظهور الأمر بالإعفاء في الوجوب، وكون الإعفاء بمعنى التوفير والتکثير لا عدم الأخذ منها مطلقاً.

(الثالث): كراهة الأخذ من اللحية قبل أن يتتجاوز القبضة.

وهذا ما ذهب إليه الشهيد الأول قدس سره حيث قال: «يُكره الأخذ من اللحية إلا أن يتتجاوز القبضة في الطول فيؤخذ الزائد»^(٥).

(١) لاحظ البحر الرائق ج ٣ ص ١٩، الدر المختار ج ٢ ص ٤٥٩، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٢٧.

(٢) العدائق الناضرة ج ٥ ص ٥٦٢.

(٣) اللوامع القدسية ج ١ ص ٢٤٢.

(٤) كشف الغطاء ج ٢ ص ٤١٨.

(٥) البيان ص ١١٠.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بقوله ﷺ في خبر علي بن جعفر: «أما من مقدمها فلا» بعد حمله على الكراهة وتقييده بما دلّ على الحث على أخذ الزائد على قبضة اليد.

وهذا الاستدلال متين بناءً على تامة الخبر سندًا وقد مر الكلام فيه.

توفير اللحية زائداً على قبضة اليد:

ولفقهاء الجمهور فيه أربعة مواقف:

١ - الحرمة أي المぬ من إبقاء الزائد على القبضة ولزوم قصه، نقله ابن نجيم الحنفي عن بعض علمائهم قائلاً: (قد صرّح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة - بالضم - ومقتضاه الإثم بتركه).

ولكن ذكر الحصيفي أنه يمكن أن يُحمل الوجوب في كلامه على الشبوت^(١)، وعقب عليه ابن عابدين بقوله: (قال في النهر: سمعت بعض أعزائي الموالي أن قول النهاية: يحب، بالحاء المهملة ولا بأس به) ثم علق عليه بأن الشيخ إسماعيل قال: إن هذا خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب^(٢).

وكيف كان فالظاهر أنه لا دليل للقائل بلزوم قص الزائد على القبضة، إذ ليس في التصوص المروية بطرقهم ما يدلّ عليه بوجه.

٢ - الكراهة أي كراهة إبقاء الزائد على القبضة أو استحباب أخذه، وهذا هو المذكور في كلمات غير واحد منهم.

قال ابن نجيم الحنفي: والستة قدر القبضة فما زاد قطعه^(٣).

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٤٩٠.

(٢) الدر المختار ج ٢ ص ٤٥٩.

(٣) حاشية رد المختار ج ٢ ص ٤٥٩.

(٤) البحر الرائق ج ٣ ص ١٩.

وقال ابن عابدين الحنفي: لا بأس بأن يقبض على لحيته فإن زاد على قبضته شيء جزء كما في المنية وهو سنة كما في المبتغي^(١).

وقال ابن عابدين أيضاً: والستة فيها القبضة وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضته قطعه، كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الإمام^(٢).

وينسجم مع هذا القول ما حكى عن مالك من أنه لا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيراً^(٣)، بناء على ما ذكره بعضهم من أن مراده بلا بأس هو الاستحباب^(٤).

٣ - كراهة الأخذ وإن زاد على القبضة، حكاه ابن قدامة^(٥)، وصرح به البكري الشافعي قائلاً: (إن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقاً، وادعاء أنه يشوه الخلقة ممنوع)^(٦).

٤ - عدم كراهة أحد الزائد على القبضة، وهذا يظهر من عدد من فقهاء الحنابلة، ومنهم ابن مفلح حيث صرّح بأنه لا يكره أخذ ما زاد على القبضة ومثله ما ذكره مرمي بن يوسف والبهوتى^(٧).

هذا .. والذى يطابق النصوص المروية من طرق الجمهور هو عدم جواز الأخذ من اللحية وإن زاد على القبضة، بناء على تفسير: «إعفوا اللحى» بعدم التعرض لها كما صرّح به غير واحد منهم وقد مر.

ويوافقه ما رواه المتقي الهندي عن الخطيب عن أبي سعيد عن

(١) حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٤٥٩.

(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٢٧.

(٣) رسالة ابن أبي زيد ص ٦٨٣، ولاحظ تنوير الحالك ص ٦٨٢.

(٤) الشمر الداني ص ٦٨٣.

(٥) المغني والشرح الكبير ج ١ ص ١٠٥.

(٦) إعانة الطالبين ج ٢ ص ٣٨٦.

(٧) المبدع ج ١ ص ١٠٥، دليل الطالب ج ١ ص ٨، كشف النقاع ج ١ ص ٨٧.

النبي ﷺ أنه قال: «لا يأخذن أحدكم من طول لحيته ولكن من الصدغين»^(١).

ولكن أورد الفتني هذا الخبر في تذكرة الموضوعات، وحکى أن في سنته مكتَّبين ثم قال: بل وَتَهْمَما البعض^(٢)

وأما بناء على عدم تفسير (الإعفاء) بالإرسال وترك القص من اللحية فلا وجه لتحديدها بالقبضة لصدق الإعفاء بما دونها كما مرّ.

وقد استدل بعض القائلين بالقبضة بفعل عبد الله بن عمر أنه كان إذا حجَّ أو اعتمَر قبض على لحيته فما فضل أخذَه، كما حكاه ابن قدامة^(٣).

ولكن ذكر ابن حجر أنه ليس المراد أنه - أي ابن عمر - كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شد منها فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربع ملتتصقة فإذا أخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته^(٤).

وعلَّق البكري الشافعي على ما نُسب إلى ابن عمر من قص الزائد على القبضة بقوله: (قد ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لأنَّه أصح، على أنه يمكن حمل الأول - أي فعل ابن عمر - على أنه لبيان أنَّ الأمر بالتوفير للندب، وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود)^(٥).

هذا عن موقف فقهاء الجمهور من توفير اللحية زائداً على القبضة.

وأما فقهاء الإمامية:

(١) كنز العمال ج ٦ ص ٦٦٣.

(٢) تذكرة الموضوعات ص ١٦٠.

(٣) المغني والشرح الكبير ج ١ ص ١٠٥.

(٤) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٩٧.

(٥) إعانة الطالبين ج ٢ ص ٣٨٦.

فقد نصّ جمع منهم على استحباب قص الزائد على القبضة، منهم يحيى بن سعيد والعلامة الحلي بل ذكر صاحب الحدائق أنه لا خلاف ولا إشكال في ذلك^(١).

وذكر الشهيد الأول قدس سره أنه يكره الأخذ من اللحية إلا أن يتجاوز القبضة في الطول فيؤخذ الزائد^(٢)، ولا يستفاد من كلامه استحباب أخذ الزائد بل مجرد عدم كراحته فتأمل.

ويظهر من السيد المحقق الدماماد قدس سره وجوب قص الزائد على القبضة من مسترسل اللحية^(٣).

وقال العلامة المجلسي الأول في شرحه الفارسي للفقيه ما تعربيه: إن تطويل اللحية أزيد من القبضة أسوأ من تقصيرها^(٤) وذكر في شرحه العربي: (إن الاحتياط في الدين ترك إطالة اللحية زيادة عن القبضة، فإنه ورد في الأخبار الكثيرة أن الزائد على القبضة في النار)^(٥).

هذه كلمات الفقهاء قدس الله أسرارهم، وأما النصوص الواردة في هذه المسألة فعمدتها أربعة:

١ - مرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ في قدر اللحية قال: «تقبض يدك على اللحية وتجز ما فضل»^(٦).

٢ - مرسلة ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عنمن أخبره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ قال: «ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية»^(٧).

(١) الجامع للشرائع ص ٣٠، منتهى المطلب ج ١ ص ٥٤، الحدائق الناصرة ج ٥٦١ ص ٥٦١.

(٢) البيان ص ١١٠.

(٣) إثنا عشر رسالة ج ٣ ص ١٠٧.

(٤) اللوامع القدسية ج ١ ص ٢٤٢.

(٥) روضة المتقين ج ١ ص ٣٢٢.

(٦) الوسائل ج ١ ص ٤٢٠ ح ٣.

(٧) الوسائل ج ١ ص ٤٢٠ ح ١.

٣ - رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما زاد من اللحمة عن القبضة فهو في النار»^(١).

٤ - ما رواه في الجعفريات بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: «خذدا من شعر الصدغين ومن عارضي اللحمة وما جاوز القبضة من مقدم اللحمة فجزوه»^(٢).

والملاحظ أن هذه الروايات بجمعها غير نقية السند، فالأولى والثانية مرسلتان، والثالثة ضعيفة بالمعلى بن خنيس^(٣) وبالمعلى بن محمد^(٤) في أحد السندين وصالح بن أبي حماد^(٥) في السند الآخر، وأما رواية الجعفريات فقد تقدم الكلام على ما يُماثلها قريراً فلاحظ.

هذا.. ولكن يمكن تقريب الاعتماد على مرسل محمد بن أبي حمزة بوجهين:

(الوجه الأول): إن مشايخ محمد بن أبي حمزة الشمالي كثيرون، يتجاوز عددهم أربعين رجلاً فيما بأيدينا من الأحاديث، والملاحظ أن جميعهم من الثقات عدا شخصين^(٦) لم يثبت وثاقتهما وهما: (علي بن سعيد) و (علي بن الحزور) وقد وردت روايتهما عنهما في موضوعين من التهذيب^(٧).

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٢٠ ح ٢.

(٢) الجعفريات ص ١٥٧.

(٣) لاحظ وسائل الإنجاب الصناعية الملحق العاشر ص ٦٣٩.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٢٩٥.

(٥) لاحظ معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٥٧.

(٦) هذا على أساس وثاقة أبي الصباح صبيح بن عبد الله لرواية ابن أبي عمير وصفوان عنه وهكذا وثاقة سفيان بن السمعط لرواية ابن أبي عمير عنه، وأيضاً وثاقة مرة مولى محمد بن خالد وأبي الجارود، وكون الحضرمي هو أبو بكر الحضرمي، ووثاقة عبد الملك بن عتبة الهاشمي اعتماداً على نقل ابن داود ذلك عن رجال الشيخ حيث كانت نسخة بخط الشيخ عنده.

(٧) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١١٧ وج ٢ ص ٣١٤.

وهناك أناس ضعفاء أو غير موثقين وردت روايته عنهم بطريق ضعيفة وهم داود الرقي^(١) وعثمان الأصفهاني^(٢) ومحمد بن وهب^(٣) ومحمد بن يزيد^(٤) وهولاء لا يعدون من مشايخ ابن أبي حمزة لعدم ثبوت روايته عنهم.

وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال أن احتمال كون الواسطة المبهمة في الرواية المبحوث عنها من غير الثقات احتمال ضعيف جداً فلا يعتد به، لأن نسبة عدد غير الموثق من مشايخ ابن أبي حمزة بالنظر إلى مجموع مشايخه نسبة ضئيلة فمقتضى حساب الاحتمالات أن يكون احتمال توسط الضعيف في مراسيله احتمالاً ضئيلاً أيضاً، فلا يُعْتَنِي به عند العقلاء لحصول الاطمئنان بخلافه.

ولكن هذا الكلام غير تمام، فإن احتمال كون الواسطة في كلّ من مراسيل ابن أبي حمزة أحد الاثنين غير الموثقين هو ٥٪ أي أن احتمال أن يكون من الثقات هو ٩٥٪ وهذا أقل من درجة الاطمئنان.

مضافاً إلى أنه لا يمكن إلغاء احتمال روايته عن الضعفاء أو غير الموثقين الأربع وإن كانت الطرق إليهم مخدوشة، فإنها في كل الأحوال تؤثر سلباً في حصول الاطمئنان بعدم توسط غير الموثق في المراسيل.

نعم يمكن أن يقال أن العبرة في المقام بعدد الروايات لا بعد المشايخ، وروايات محمد بن أبي حمزة في جوامع الحديث الواثلة إليها تناهز المائتين وعدد روايات الضعفاء وغير الموثقين المروية بواسطة واحدة عن المعصوم عليه السلام لا يتجاوز الأربع، فإن روايته عن علي بن الحزور ينتهي سندها إلى الأصبغ بن نباتة^(٥)، وروايته عن داود الرقي مروية عن أبي

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٣٩.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٥٤٨.

(٣) معانى الأخبار ص ١٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٣١٨.

(٥) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٣١٤.

بصير^(١)، ورواية محمد بن يزيد مروية عنه أيضاً^(٢)، فلا يبقى سوى روايته عن محمد بن وهب^(٣) وروايته عن علي بن سعيد^(٤) وروايته عن عثمان الأصفهاني^(٥).

وعلى ذلك فاحتمال أن تكون الرواية المرسلة من قبيل إحدى هذه الروايات الأربع لا يزيد على ٢٪ مما يعني حصول الاطمئنان بخلافه فتأمل.

(الوجه الثاني): إن هذه الرواية من مراسيل ابن أبي عمير الذي ذكر الشيخ قدس سره أن الطائفة سوت بين مراسيله وبين مسانيد غيره^(٦)، وذكر النجاشي أن الأصحاب سكنوا إلى مراسيله^(٧).

ولا فرق في مراسيله بين ما كانت بلا واسطة وما كانت مع الواسطة كما يُستفاد بذلك من عدد من المحققين:

قال العلامة الحلبي قدس سره في رواية لابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله_{عليه السلام}: (لا يُقال هذه رواية مرسلة لأننا نقول عمل الأصحاب على مراسيل ابن أبي عمير)^(٨)، وذكر نظير ذلك في موضع آخر أيضاً^(٩).

وقال السيد الحكيم قدس سره بشأن خبر لابن أبي عمير عن الحسين

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٣١٨.

(٣) معاني الأخبار ص ١٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٧٧، ١٦٤.

(٥) الكافي ج ٦ ص ٥٤٨.

(٦) عدة الأصول ج ١ ص ١٥٤.

(٧) رجال النجاشي ص ٣٢٦.

(٨) مختلف الشيعة ج ٥ ص ١٤٠.

(٩) مختلف الشيعة ج ٧ ص ٥٠.

ابن عثمان عَمِّن ذكره ما لفظه: (وَلَا يُقْدِحُ إِرْسَالَهُ فَإِنْ مَرْسَلُهُ أَبُو عَمِيرٍ الَّذِي قِيلَ أَنَّهُ لَا يُرَوِيُ وَلَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ) ^(١).

ويمكن المناقشة في هذا الوجه من جهتين:

(الأولى): إنه لم يظهر كون المرسل في الرواية المبحوث عنها هو محمد بن أبي عمير، فإن التعبير المذكور فيها يُلائم أن يكون المرسل هو (محمد بن أبي حمزة)، ولذلك فلا يُحرز اندرجها في مراسيل ابن أبي عمير مع الواسطة لِيُقال بحجيتها.

ولذلك تأمل السيد الحكيم قدس سره في حجية بعض ما يماثلها وهي مرسلة لابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عَمِّن أخبره في باب الجنابة ^(٢).

ونظير هذه المناقشة ما أفاده السيد صاحب نهاية المرام في رواية لابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا بأنَّ الإرسال هنا إنما وقع من جميل لا من ابن أبي عمير ^(٣)، وإن كان الأصح أن يقول أنه يُحتمل فيه ذلك كما لا يخفى.

ومنه يظهر الفرق بين الرواية المبحوث عنها في المقام والرواية التي ذكر السيد الحكيم قدس سره أنها من مراسيل ابن أبي عمير، فإن التعبير الوارد فيها هو: (ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عَمِّن ذكره) وظاهره رجوع الضمير في قوله: (ذكره) إلى الحسين بن عثمان وكون القائل لهذا القول هو ابن أبي عمير فهو المرسل للرواية، وأما في محل الكلام فلم يظهر كونه المرسل للخبر.

وبذلك يتضح النظر فيما أفاده السيد الأستاذ قدس سره تعقيباً على ما

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٩ ص ٢٣٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج ٣ ص ١٩.

(٣) نهاية المرام ج ١ ص ١٨٢.

قاله السيد الحكيم طاب ثراه، حيث أشكل عليه بأن المرسل في تلك الرواية هو الحسين بن عثمان لا ابن أبي عمير فعلى القول بحجية مراسيل ابن أبي عمير إنما يلتزم بحجية ما يُرسله بنفسه وبلا واسطة لا ما يرويه عن ثقة وذلك الثقة يُرسله عن مجھول كما في المقام فإن مثل ذلك يُعد من مراسيل ذلك الثقة لا من مراسيل ابن أبي عمير كما لا يخفى^(١).

وجه النظر أن ظاهر التعبير المذكور - كما مر - هو كون المرسل ابن أبي عمير لا الحسين بن عثمان، وقد التزم أعلى الله مقامه بمثل ذلك في رواية لمحمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ذكره في كتاب الصلاة حيث قال: (إنها ليست مرسلة لابن أبي عمير وإنما هي مرسلة الراوي الذي نقلها عن ابن أبي عمير، ولم يذكر الراوي الأخير، وذلك لمكان قوله (عمن ذكره) فإنه يدل على أن ابن أبي عمير قد ذكر الراوي عند روایته وإنما لم يذكره غيره ممّن روى عن ابن أبي عمير نسياناً أو لداع آخر من الدواعي)^(٢).

فيلاحظ أنه قد سره عد هذه الرواية من مراسيل الراوي عن ابن أبي عمير ولم يقبل في تلك الرواية أن تكون من مراسيل ابن أبي عمير مع وحدة التعبير الوارد فيهما.

(الثانية): إن حجية مراسيل ابن أبي عمير مع الواسطة تبني على أحد وجهين:

١ - أن يكون المعتمد في حجية مراسيله هو ما ذكره الشيخ والنجاشي من عمل الأصحاب بها وسكنونهم إليها، بغض النظر عن الوجه في ذلك لأن يقال أن اتفاق الأصحاب على العمل بمراسيل ابن أبي عمير وسكنونهم إليها يكفي في حصول الوثيق المعتبر في حجية الرواية وإن لم يُعرف الوجه في تمييزه عن الآخرين في العمل بمراسيله.

(١) مستند العروة الوثقى كتاب الزكاة ج ٢ ص ١٣٣.

(٢) التتفيق في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٤٤.

فإنه على هذا الوجه يمكن أن يُدعى حجية مراسيله مع الواسطة استناداً إلى إطلاق كلام الشيخ النجاشي ، ولا سيما بلاحظة أن السبب الذي أوجب الإرسال في رواياته كان - كما قال النجاشي - تلف كتبه أو إصابتها بالرطوبة المانعة من القراءة في الفترة التي قضاهَا في السجن ، وهذا يقتضي وقوع الإرسال فيها على كلا النحوين كما لا يخفى .

ولكن هذا الوجه غير تام ، فإن عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير وسكونهم إليها لا يصلح مستندأ للقول بحجيتها ، بل المستند هو ما ذكره الشيخ قدس سره من أنه من الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، ولتوسيع ذلك مقام آخر .

٢ - إن الوجه في معرفة ابن أبي عمير بكونه ممن لا يروي ولا يُرسل إلا عن ثقة - التي هي الأساس في الاعتماد على مراسيله كما مر - يُحتمل أن يكون أحد أمرين :

أ - قيام نقاد الطائفة بتتبع أحاديثه ورواياته واطلاعهم على أنها كلها مروية عن طريق الثقات .

ب - ظهور حاله بمقتضى ما صدر منه من قول أو فعل في الالتزام بعدم الرواية إلا عمن هو ثقة عنده ، كما قيل ذلك بشأن عدد من رواة الجمهور ، قال ابن حجر : (من عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفة من بعدهم) ^(١) .

والأمر الأول ، وإن كان مستبعداً ، إذ لو فرض أنه قد تيسر لنقاد الطائفة تتبع كافة مسانيده والاطلاع على كونها مروية عن طريق الثقات ، فكيف تستنى لهم الاطلاع على وثاقة من روى عنهم في المراسيل؟ فالمعنى هو الأمر الثاني ، ولكن أيّاً كان هو الوجه في معرفة ابن

(١) لسان الميزان ج ١ ص ١٥.

أبي عمير بعدم إرساله إلا عن الثقة فهي تحتمل الشمول للمراسيل مع الواسطة كما تشمل المراسيل بلا واسطة.

ويمكن استظهار الشمول لهما معاً من عبارة الشيخ قدس سره وهي قوله: (إذا كان أحد الروايين مُسنداً والآخر مُرسلاً نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يُرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترتجح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يُرسلون إلا عنهم يوثق به وبين ما أسنده غيرهم^(١)).

ووجه الاستظهار إطلاق كلامه في اعتبار الخبر المرسل إذا كان مرسله محمد بن أبي عمير أو من أضرابه من دون التفريق بين ما إذا كان إرساله بإبهام من يروي عنه مباشرة أو من يروي عنه بواسطة شخص مذكور اسمه في السند فإنه يصدق في كلتا الحالتين أنه المرسل للرواية.

ويمكن استظهار الشمول للنحوين من عبارة النجاشي أيضاً بقرينة ما مررت الإشارة إليه في سبب وقوع الإرسال في روايات محمد بن أبي عمير وهو تلف كتبه أو إصابتها بالرطوبة في أيام محنته، فإنه يقتضي وقوع الإرسال فيها بكل نحوية لا خصوص الإرسال بلا واسطة.

هذا.. ولكن يصعب الوثوق بكون الإطلاق في كلامي الشيخ والنجاشي مقصوداً لهما، ولا سيما أن لازمه وثاقة مشايخ ابن أبي عمير مع الواسطة وهو بعيد، لأنه روى عن عدد كبير من الرواية يبلغون المئات وبينهم مائة شخص من أصحاب الصادق عليه السلام قد روى عنهم كتبهم^(٢)، ومن المؤكد أن قسماً كبيراً من مشايخه كان لديهم روايات مع واسطة أو واسطتين أو أزيد عن المعصومين عليهم السلام، والتأكد من وثاقة جميع هؤلاء يكاد

(١) عدة الأصول ج ١ ص ١٥٤.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص ٤٠٤.

أن يكون أمراً متعسراً أو متعدراً^(١).

ويضاف إلى ذلك أن هناك إشكالاً معروفاً في حجية مراسيل ابن أبي عمير، وهو ما يُعرف بإشكال الشبهة المصداقية، وله تقريرات لعلَّ أمنتها ما يتوقف على أمور:

١ - إن مقتضى التزام ابن أبي عمير بعدم الرواية عن غير الثقة هو أنه كلما قال: حدثني فلان، كان في ذلك شهادة ضمنية بوثاقته، ولكن الشهادات المتطابقة أي الواردة في حق شخص واحد تُعتبر بمثابة شهادة واحدة من حيث اندراجها في دليل حجية شهادة ابن أبي عمير بالوثاقة وإن فرض ورودها بعنوانين مختلفين، أي أن كلَّ شخص من مشايخ ابن أبي عمير إنما يكون مشمولاً لدليل حجية شهادته بالوثاقة مرة واحدة لا مرتين، مرة بعنوانه الخاص ومرة بعنوان كونه رجلاً من أصحابنا ونحو ذلك من العناوين التي تُذكر في المerasil.

٢ - إنه قد ثبت روایة ابن أبي عمير عن أناسٍ ورد تضعيفهم من طريق أخرى معتبرة فلا محالة يقع التعارض بين شهادة ابن أبي عمير لهم بالوثاقة وشهادات المضيقين فلا يمكن الاعتماد على شهادة ابن أبي عمير في حقهم.

وعدد هؤلاء وإن كان قليلاً حيث لا يتجاوز أربعة أو خمسة أشخاص وفق الإحصاء الذي أجريته لمشايخه، كما أن عدد الروايات المروية بطرقهم وإن كانت قليلة ولكن في كل الأحوال يبقى احتمال توسيطهم في مراسيل ابن أبي عمير قائماً.

وفي ضوء ذلك يتضح أن مشايخ ابن أبي عمير المصرح بأسمائهم في المسانيد على مجموعتين، المجموعة (أ) وهم الذين لم يرد في حقهم

(١) يجدر الإشارة إلى أن المحقق الخونساري تأمل في حجية مراسيل ابن أبي عمير مع الواسطة (لاحظ مشارق الشموس ج ١ ص ٧١).

تضعيف من طريق معتبر آخر، والمجموعة (ب) وهم الذين ضُعفوا بطرق أخرى، وكلما كانت رواية ابن أبي عمير عن أحد أفراد المجموعة (ب) فلا يمكن الاعتماد عليها.

٣ - إن لابن أبي عمير مراسيل كثيرة في كتب الأخبار، ومن المؤكد أن قسماً كبيراً منها مروية عن المشايخ الذين روى عنهم المسانيد، إذ لا يتحمل التباهي بين مشايخه في المسانيد والمراسيل، بل النسبة بينهما إما عموم من وجه وإما عموم مطلق مع كون العموم في جانب المشايخ في المسانيد.

ومقتضى ذلك أنه إذا قال ابن أبي عمير: حدثني بعض أصحابنا، أو: رجل، ونحو ذلك فهو وإن كان يتضمن الشهادة بوثاقته إلا أن هذه الشهادة لم تكن - ولا أقل في قسمٍ من المراسيل - شهادة إضافية وجديدة غير ما اشتملت عليه المسانيد فهي غير مشمولة للدليلحجية شهادة ابن أبي عمير بالوثاقة في مقابل الشهادات التي تشتمل عليها المسانيد.

وحيث أن تلكم الشهادات كانت على مجموعتين ولا يعلم بمطابقة الشهادة في الرواية المرسلة مع إحدى الشهادات في المجموعة (أ) أو في المجموعة (ب) ولا دافع لاحتمال مطابقتها مع إحدى الشهادات في المجموعة (ب) التي كانت معارضة لشهادات آخرين بضعفهم لم يمكن البناء على حجيتها، وبذلك تسقط جميع المراسيل عن الحجية لعدم إحراز مطابقة ما تتضمنها من الشهادة بالوثاقة مع بعض الشهادات في المجموعة (أ) دون (ب).

والجواب عن هذا الإشكال ينحصر - فيما يبدو لي - في إثبات أن احتمال أن تكون الشهادة بوثاقة من يروي عنه ابن أبي عمير في المرسلة مطابقة مع إحدى الشهادات في المجموعة (ب) احتمال ضعيف جداً بحيث لا يعبأ به العقلاء.

ويتوقف ذلك على الاستعانة بحساب الاحتمالات وتجميعها في

محور واحد بملحوظة أن عدد الضعفاء من مشايخ ابن أبي عمير أو عدد روایاته عنهم يُشكل جزءاً يسيراً جداً من مشايخه وروایاته بحيث يحصل الاطمئنان بأن الواسطة المبهمة أو المخدوفة في المرسلة ليس من المضعفين من مشايخه.

ولكن هذه الطريقة غير مجده إلا جزئياً ولا تُثمر في كثير من الموارد إذا لوحظت - كما يلزم - خصوصية من يروي عنه الواسطة المخدوفة أو المبهمة.

مثلاً: الحسين بن أحمد المنقري ممن ضعفه النجاشي، وقد روى عنه ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار وعن زراة في مورد واحد لكلٍّ منهما^(١).

ولكن عدد روایات ابن أبي عمير عن زراة مع الواسطة يزيد على مائة وأربعين رواية وبعضها مراسيل، فيكون احتمال توسط المنقري بينه وبين زراة في كلٍّ منها احتمالاً ضعيفاً جداً فلا يعتد به.

وأما عدد روایاته عن إسحاق بن عمار مع الواسطة فهو قليل إذ لا تزيد على العشر وبعضها مراسيل، وعلى ذلك فاحتمال أن يكون الوسيط في كلٍّ منها هو المنقري مما لا يمكن الاطمئنان بخلافه.

ومهما يكن فلو أمكن دفع الإشكال عن حجية مراسيل ابن أبي عمير بلا واسطة بالاستعانة بحساب الاحتمالات، فلا بد من الاستعانة به أيضاً في دفع الإشكال عن حجية مراسيله مع الواسطة لتطرقه إليها أيضاً، ومرجع ذلك إلى ما تقدم في الوجه الأول لتصحيح المرسلة المبحث عنها في المقام.

هذا كلَّه فيما يتعلق بأسانيد روایات القبضة.

وأما دلالتها على لزوم قص المقدار الزائد على القبضة فالظاهر أنها

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤، وج ٥ ص ٣١٨.

تامة، ولا سيما بمحلاحة ما ورد بلفظ: «ما زاد على القبضة فهو في النار» فإنه ظاهر في ذلك جداً، مثلما ورد في نظائره كقوله ﷺ: «البداء من الجفاء والجفاء في النار»^(١)، وقوله ﷺ: «المكر والخدعة في النار»^(٢) وقوله ﷺ: «الغدر والفجور والخيانة في النار»^(٣) وقوله ﷺ: «ثمن الكلب سحت والسحت في النار»^(٤) وقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(٥) وقوله ﷺ: «الشهرة خيرها وشرها في النار»^(٦).

وأما مناقشة العلامة الحلي قدس سره في دلالة نصوص القبضة على وجوب قض الزائد قائلاً: (وهذا بعد سلامة السند يدل على تأكيد الاستحباب لا الوجوب)^(٧) فهو مما لا يمكن المساعدة عليه.

نعم يمكن أن يقال أن مقتضى السيرة القطعية المتصلة بزمن المعصومين ﷺ المبنية على عدم التزام المتشرعة بعدم توفير لحاهم أزيد من مقدار القبضة ولا سيما بناء على احتساب القبضة من تحت الذقن - هو عدم المنع منه شرعاً وإلا لشاع وذاع وما خفي على أحد.

وعلى ذلك فلا محicus من حمل نصوص القبضة على الكراهة فتأمل.

فائدة:

لا إشكال في ذم الإفراط في تطويل اللحية، وقد ورد بذلك روايات من طرق الفريقين:

-
- (١) الوسائل ج ١١ ص ٣٣٠ ح .٥
 - (٢) الوسائل ج ٨ ص ٥٧١ ح .٢
 - (٣) الوسائل ج ١١ ص ٥٢ ح .٣
 - (٤) الوسائل ج ١٢ ص ٨٤ ح .٨
 - (٥) الوسائل ج ٥ ص ٤٠٧ ح .٥
 - (٦) الوسائل ج ٣ ص ٣٥٤ ح .٣
 - (٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٥٤

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عَدَ الْأَخْذَ مِنَ الْلَّحِيَةِ مِنَ السَّنَةِ^(١)، ومعلوم أن مطلق الأخذ ليس من السنة والقدر المتيقن الأخذ بمقدار لا يكون الباقي مفرطاً في الطول فتأمل.

وفي خبر درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِرْجُلًا طَوِيلًا لِلْلَّحِيَةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْلَاهُ مِنْ لَحِيَتِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَهِيَا مِنْ لَحِيَتِهِ بَيْنَ الْلَّحِيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: هَكُذا فَافْعُلُوا»^(٢).

وفي رواية عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يُعتبر عقل الرجل في ثلاث: في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفي كنيته»^(٣).

وروى القارئ الحنفي أن أبا قحافة أتى النبي ولحيته قد انتشرت فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لَوْ أَخْذَتُمْ» وأشار بيده إلى نواحي لحيته أي لو أخذتم نواحي لحيته طولاً وعرضأً وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة وهي الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من إرسالها مطلقاً ومن حلقتها وقصها على وجه استصالها^(٤).

وفي خبر: «اعتبروا عقل الرجل في طول لحيته ونقش خاتمه وكنيته» قال الفتني: فيه يزيد مضيق وقيل: مكذب^(٥).

قال الغزالى: إن الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين بالنبذ إليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية، قال النخعي: عجيب لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته و يجعلها بين

(١) الوسائل ج ١ ص ٤١٥ ح ١.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٤١٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ١ ص ٤٢١ ح ٤.

(٤) شرح مستند أبي حنيفة ص ٤٢٣.

(٥) تذكرة الموضوعات ص ٣٠.

لحيتين فإن التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل: كلما طالت اللحية
تشمر العقل^(١).

وقال الجاحظ: ما طالت لحية رجل إلا تكوسج عقله^(٢).

وقال الراغب: قد قيل: ما زادت لحية عن قبضة إلا نقص بمقدار
زيادتها من العقل^(٣).

قال ابن عابدين: اشتهر أن طول اللحية دليل على خفة العقل وأنشد
بعضهم:

ما أحد طالت له لحية
فزادت اللحية من هيئته
إلا وما ينقص من عقله
أكثر مما زاد في لحيته^(٤)
وذكر الراغب عن ابن الرومي:

إذا عرضت للفتى لحيته
وطالت وصارت إلى سرتها
فنقصان عقل الفتى عندنا
بمقدار ما زيد في لحيته^(٥)

تلخيص:

قد تلخص مما تقدم في هذا الفصل أمور:

١ - إن حرمة حلق اللحية هي مما أطبقت عليه المذاهب الإسلامية
المشهورة من الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية،
ولا يُعرف القول بالترخيص في حلقها إلا عن عدد من الشافعية وشاذٌ من
الإمامية في النصف الأخير من القرن الرابع عشر، وأما نسبة القول بذلك
إلى السيد المحقق الداماد والسيد محمد مهدي بحر العلوم قدس سرهما
غير تامة.

(١) إحياء علوم الدين ج ١ ص ١٠٦.

(٢) محاضرات الأدباء ج ٣ ص ٣١٤.

(٤) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٢٧.

(٥) محاضرات الأدباء ج ٣ ص ٣١٤.

٢ - إن أوجه ما يمكن الاستدلال به على حرمة حلق اللحية هو قوله عليه السلام: «اعفوا اللحي» مؤيداً بما ورد في خبر الجعفرية وما تم تقريره من الإجماع والسيرة.

وأما ما قيل من أن الإعفاء يعني إرسال اللحية وعدم التعرض لها بالقصص فليس صحيحاً ولا يناسب الأصل اللغوي له بل معناه التوفير والتكميل ويكتفي في صدقه بإبقاء قدر معتدل به من الشعر.

٣ - يمكن الالتزام بكرامة الأخذ من مقدم اللحية إذا لم يتجاوز القبضة بناءً على اعتبار رواية علي بن جعفر، كما يمكن الالتزام بكرامة إبقاء الزائد على قبضة اليد في مقدم اللحية استناداً إلى الروايات الواردة في هذا الشأن والله العالم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

في الشارب

يتحصل من كلمات اللغويين أن الشارب - في مقابل اللحية - يُطلق على ثلاثة معانٍ:

١ - تمام الشعر النابت على الشفة العليا، ذكره ابن دريد والشعالبي والراغب الأصفهاني وغيرهم، قال الراغب: (سمى الشعر على الشفة العليا والعرق الذي في باطن الحلق شارباً - وجمعه شوارب - لتصورهما بصورة الشاربين^(١)).

٢ - ما طال من ناحيتي السبلة، نص عليه الخليل وابن عباد وابن سيدة وغيرهم، قالوا أنه يُشَتَّى فيقال: (شاربان^(٢))، ولكن حُكِي عن أبي علي الفارسي وأبي حاتم أنه لا يكاد يُشَتَّى^(٣).

وقال ابن حجر: الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل: هما من الشارب.. وقيل: هما من جملة شعر اللحية^(٤).

(١) لاحظ جمهرة اللغة ج ١ ص ٢٥٨، فقه اللغة ص ١١٠، مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص ٢٦٤.

(٢) لاحظ ترتيب العين ج ٢ ص ٩٠٠، المحيط ج ٧ ص ٣٢٨، المحكم ج ٨ ص ٥٥.

(٣) لاحظ تاج العروس ج ١ ص ٣١٣.

(٤) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٩٣.

٣ - ما سال على الفم من الشعر، أورده ابن سيدة والفيومي والفiroزآبادي وغيرهم، قال ابن سيدة: والشاربان ما سال على الفم من شعر وقيل: إنما هو الشارب والثانية خطأ^(١).

ومهما يكن فالبحث عن حكم الشارب يقع من جانبيه: توفيره وحلمه.

١ - توفير الشارب:

يظهر من معظم فقهاء الجمهور جواز توفير الشارب، وإن كان يستحبّ قصه^(٢)، بل قال ابن دقيق العيد أنه لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو^(٣)، ولكن يوجد القائل منهم بالوجوب كابن حزم حيث نص على أن قص الشارب فرض^(٤).

بل يظهر من المناوي وجود قائلين آخرين به حيث ذكر حديث: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» فقال: أخذ بظاهره جمع فأوجبوا قصه والجمهور على الندب^(٥).

وأما فقهاء الإمامية فلعل المستظہر من كلمات معظمهم هو الاستحباب أيضاً^(٦)، ولم أجد قائلاً منهم بالوجوب، نعم احتاط جمع بترك إطالة منهم العلامة المجلسي الأول حيث قال: (إن الاحتياط في الدين ترك إطالة الشوارب وقتلها)^(٧)، وسئل المحقق النائيني: هل إن قتل

(١) المحكم ج ٨ ص ٥٥، المصباح المنير ص ٤١٩، تاج العروس ج ١ ص ٣١٣.

(٢) لاحظ المجموع في شرح المهدب ج ١ ص ٢٨٧، الشرح الكبير ج ١ ص ١٠٥، روضة الطالبين ج ٢ ص ٥٠٢، فتح المعين ج ٢ ص ٩٧، فيض القدير ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٩٥.

(٤) المحتلى ج ٢ ص ٢١٨.

(٥) فيض القدير ج ٦ ص ٢٨٨.

(٦) لاحظ متنه المطلب ج ١ ص ٣١٩، كشف الغطاء ج ٢ ص ٤١٨.

(٧) روضة المتقين ج ١ ص ٣٣٣.

الشارب فوق المتعارف يمنع من قبول شهادة الشاهد؟ فأجاب قدس سره بأنه يُرجع في ذلك إلى الغير^(١)، ومعناه التوقف عن الفتوى بالجواز. وكيف كان فينبغي استعراض ما يمكن الاستدلال به على وجوب قص الشارب والمنع من توفيره، وهو عدد من النصوص:

١ - قوله ﷺ: «إحفوا الشوارب واعفوا اللحى»:

وقد مضى الكلام عن سنته في البحث عن حكم حلق اللحية، حيث مر أنه بالرغم من عدم وروده بستين معتبر من طرق الإمامية إلا أنه بالنظر إلى مجموع أسانيده من طرق الفريقين يمكن الوثوق بصدوره من النبي الأعظم صلوات الله عليه وسلم^(٢).

وأما دلالته على وجوب قص الشارب فلا تخلو من مناقشة، على أساس أن إحفاء الشارب ظاهر في استئصاله وقصه قريباً من منتهي وهذا ليس واجباً يقيناً وإنما المحتمل وجوبه هو تخفيف الشارب بحيث لا يكون طويلاً جداً، ولا تعرّض لذلك في الحديث، فما ورد الأمر به في كلامه صلوات الله عليه وسلم مما لا يتحمل أن يكون واجباً، وأما ما يُحتمل وجوبه فلا علاقة للحديث به.

(أقول): هذه المناقشة تتبنى على أمرين:

أحدهما: إن لفظة (إحفوا) في الحديث الشريف إنما هي بمعنى الاستئصال أو ما يقرب منه.

والثاني: إن المراد بالشوارب في هذا الحديث هو تمام الشعر النابت على الشفة العليا لا خصوص ما يتزل منه على الفم.

ويمكن المناقشة في كلا الأمرين:

(١) المجموعة الاستفتائية ج ٣ ص ١٧.

(٢) لاحظ ص ٢١٩ - ٢٢٦.

أما الأمر الأول فتوضيح الحال فيه:

إن لفظ الرواية بحسب المذكور في الفقيه^(١) ومعاني الأخبار وبعض مصادر الجمهور هو: «حفوا الشوارب» والمذكور في معظم مصادر الجمهور «احفووا الشوارب».

ويقرأ الأول بالتشديد من (الحفت) وفسر في كلام بعضهم بإزالة الشارب^(٢) كقولهم: (حفت المرأة وجهها إذا أزالت شعره بالخيط)، وفسر في كلام بعض آخر يجعل الشارب إلى حفاف الشفة أي حولها، قال الغزالى: حفوا الشوارب أي اجعلوها حفاف الشفة أي حولها، وحفاف الشيء حوله ومنه: (وترى الملائكة حافين من حول العرش)^(٣).

ولكن هذا اللفظ بكل تفسيريه لا يخلو من بُعد، فإن (الحفت) بالمعنى المقتضي لإزالة الشعر يتعدى إلى منبت الشعر لا إلى الشعر نفسه، فيقال: (حفت المرأة وجهها) ولا يقال: (حفت المرأة شعر وجهها)^(٤) والمذكور في الحديث: (حفوا الشوارب) والشارب - كما تقدم - اسم للشعر لا لمنبته.

هذا بالإضافة إلى أن إزالة الشارب تماماً كإزالة المرأة شعر وجهها

(١) حكى السيد الدماماد (اثنا عشر رسالة ج ٣ ص ١٠٣) عن عدد من نسخ الفقيه (احفوا) واستصوبه.

(٢) لاحظ اثنا عشر رسالة ج ٣ ص ١٠٣.

(٣) إحياء علوم الدين ج ١ ص ١٠٤.

(٤) هذا وفق ما ورد في كلمات معظم اللغويين كابن دريد في جمهرة اللغة ج ١ ص ٦٢ وابن فارس في مقاييس اللغة ج ٢ ص ١٥، والجوهري في الصحاح ج ٤ ص ١٣٤٥ وابن سيدة في المحكم ج ٢ ص ٥٣٩ ولكن حكى الأزهري في تهذيب اللغة ج ٤ ص ٣ عن الليث قوله: (احتفت المرأة إذا أمرت من يحفت شعر وجهها نتفاً بخيطين) وقريب منه ما ذكره ابن عباد في المحيط ج ٢ ص ٣١٩، والظاهر أن الأول أصلح فقد نص ابن سيدة في المحكم ج ٢ ص ٥٣٩ على أن حفت المرأة واحتفافها مأخوذ من (الحفت) بمعنى (القشر) ومن المعلوم أن التقشير يتعلق بما يؤخذ منه القشر ويُزال عنه وليس مثل الإزالة في تعلقها بما يُزال نفسه لا بمحله فتدبر.

بالخيط^(١) مما يُستبعد أن يُنذر إليها الشارع المقدس في جنب الحث على إعفاء اللحية فإن ذلك يشوه الوجه عادة ولا سيما في الشباب فتأمل.

وأما الحفف بمعنى جعل الشيء على حفاف شيء آخر فهو غير مناسب أيضاً إذ لا ذكر للشقة في الحديث.

وعلى ذلك فالاقرب في لفظ الحديث أن يكون بالهمزة (إحفوا)، مأخوذاً من (الحفو) أو (الإحفاء) وهما بمعنى واحد^(٢).

وقد اختلفت تعبيرهم في معنى حفو الشارب وإحفائه:

أ - فالمذكور في كلام بعضهم أنه بمعنى الاستصال، قال ابن دريد: حفا الرجل شاربه يحفوه حفواً: إذا استصال أخذ شعره^(٣)، وقال ابن عباد: أحفى شاربه: استصاله^(٤).

ب - وفسره جمع آخر بالمبالغة في قص الشارب والأخذ منه، قال ابن سيدة: حفا شاربه حفواً وأحفاه: بالغ في أخذه^(٥)، وقال ابن الأثير: ثُحْفَى الشوارب أي يبالغ في قصها^(٦).

ج - وحكى الأزهري عن أبي عبيد عن الأصممي أنه قال: (أحفى شاربه ورأسه: إذا ألق جزءه) بالجيم كما في المطبوع من تهذيب اللغة^(٧) وبالحاء كما في المنقول في لسان العرب^(٨)، ومثل الأول ما في الصحاح

(١) في المحكم ج ٢ ص ٥٣٩: حفت اللحية يحفتها حفناً: أخذ منها، فيمكن أن يكون حفت الشارب بهذا المعنى أيضاً لا بمعنى إزالته تماماً فتدبر.

(٢) المحكم ج ٤ ص ٢٣، تاج العروس ج ١٠ ص ٩٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٥٠.

(٤) المحيط ج ٣ ص ٢١٩.

(٥) المحكم ج ٤ ص ٢٣.

(٦) النهاية ج ١ ص ٤١٠.

(٧) تهذيب اللغة ج ٥ ص ٢٥٨.

(٨) لسان العرب ج ١٤ ص ١٨٧.

والفائق وناتج العروس^(١)، ومثل الثاني ما في أساس البلاغة ولفظه هكذا: (أحفي شاربه: أزرق حزه)^(٢).

وربما يرجح الثاني ويقال أن المقصود بالحزّ هنا: (قصاص شعر الرأس والخط الذي يعلو الشفة العليا فاصلاً بينها وبين شعر الشارب وما تحته من الجلد، فيكون المراد بالإلزاق بالحزّ هو أن يكون إلى جانبه متصلة بحفاف الشفة).

ولكن يلاحظ على هذا الكلام بأن إطلاق الحز على ما ذكر غير معهود في اللغة حسب ما تبعته في معاجمها.

ويمكن ترجيح الأول أي (الجز) بالجيم بتقريب أن الجز لغة بمعنى الحلق، إلا أن الغالب استعمال الجز في الصوف والحلق في الشعر من الناس والمعز^(٣)، قال ابن حجر: (إن الجز قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد)^(٤).

وعلى ذلك يكون المقصود بـ(الزق جزه) هو أنه استقصى فيأخذ الشارب حتى الحقه بالحلق أي كأنه حلقه، وهذا هو المنسجم مع ما مرّ من تفسير الإحفاء بالاستصال أو المبالغة فيأخذ الشارب.

ويلاحظ على هذا التقريب بأن الجز لغة بمعنى القطع، قال ابن فارس: (هو قطع الشيء ذي القوى الكثيرة الضعيفة)^(٥) وجز الشعر منه ما يبلغ حد الإحفاء ومنه ما لا يبلغ هذا الحد، ولذلك ورد في الخبر عن الصادق عليه السلام بشأن أبيه الباقي عليه السلام: «وكان يحفي رأسه إذا جزه»^(٦)، وقال

(١) الصحاح ج ٦ ص ٢٣١٦، الفائق ج ١ ص ٢٩٤، ناتج العروس ج ١٠ ص ٩٣.

(٢) أساس البلاغة ص ٨٩.

(٣) المحكم ج ٣ ص ٥.

(٤) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٩٣.

(٥) مقاييس اللغة ج ١ ص ٤١٤.

(٦) الوسائل ج ١ ص ٢٨٥، وأوردته السيد المحقق الداماد في الرواشح السماوية =

الطحاوي بشأن قوله عليه السلام: «جزوا الشوارب» يحتمل أن يكون جزأً معه الإحفاء ويحتمل أن يكون ما دون ذلك^(١)، وعلى ذلك فلا شاهد فيما ذكر على صحة الجزء بالجيم في كلام الأصمعي، مع أنه لو كان الجزء مساوأً للحلق في المعنى، فإن العبارة المذكورة لا تفي بإفاده ما ذكر من كون الإحفاء هوأخذ الشارب قريباً من أصوله كما لا يخفى.

والظاهر أن في تلك العبارة نقصاً وال الصحيح ما حكاه ابن حجر عن أبي عبيد الhero من قوله في الإحفاء: معناه: ألقوا الجزء بالبشرة^(٢)، ويوجد نظيره في كلام الطريحي حيث قال: «إحفوا الشوارب» أي بالغوا في جزها حتى يلزق الجزء بالشفة^(٣).

هذا ما ورد في كلمات اللغويين في تفسير الحفو والإحفاء.

وأما الفقهاء فقد اختلفوا أيضاً في المقصود بهما فمن فقهاء الجمهور:

قال السيوطي: (منهم من فسّره بالاستصال، ومنهم من فسّره بإزالة ما طال على الشفتين)^(٤).

وقال الجصاص الحنفي: (الإحفاء يقتضي ظهور الجلد بإزالة الشعر كما يُقال رجل حاف إذا لم يكن في رجله شيء)^(٥).

وقال المناوي المالكي: «إحفوا الشوارب، من الإحفاء وأصله

= ص ١٥٦ بالجزء باهتمال الحاء قائلًا أن الحز من حز الرأس بمعنى حلقه وتحليله وبعض القاصرين صحف الحاء المهمملة بالخاء المعجمة والزاء نالراء أهـ. أقول: والظاهر أن ما ذكره تصحيف أيضاً.

(١) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢٤٠.

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٩٣.

(٣) مجمع البحرين ج ١ ص ١٠٤.

(٤) تنویر الحوالک ص ٦٨٢.

(٥) أحكام القرآن ج ١ ص ٨٤.

الاستقصاء في الكلام ثم استعير في الاستقصاء فيأخذ الشارب، والمراد: إحفوا ما طال عن الشفة، فالمختار أنه يقصّ حتى يبدو طرف الشفة ولا يستأصله^(١).

وقال النووي الشافعي: (إن قوله: «إحفوا الشارب» محمول عندنا على الحفظ عن طرف الشفة لا من أصل الشعر)^(٢).

وقال ابن تيمية الحنبلي بعد إيراد قوله ﴿إِحْفَوْا الشَّوَارِبَ﴾: «إحفوا الشوارب»: (تحصل السنة بقصّه حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة وكلما أخذ فوق ذلك فهو أفضل)^(٣).

وأما من فقهاء الإمامية:

فقد ذكر السيد المحقق الدمامد أن إحفاء الشوارب معناه أن يبالغ في قصتها^(٤).

وفسره العلامة المجلسي الأول بقصتها من أصولها^(٥).

وقال الفيض الكاشاني: إحفاء الشارب: المبالغة في جزءه^(٦).

ويظهر من المحدث البحرياني تفسيره (إحفاء الشارب) بجزءه حتى يبلغ به أصول الشعر^(٧).

وذكر العلامة البلاغي قدس سره أن المراد بإحفاء الشوارب عدم تركها على رسليها وتوفيرها كما تفعل المجوس وأهل الكتاب^(٨).

(١) فيض القديم ج ٣ ص ٥٧٣.

(٢) المجموع ج ١ ص ٢٨٧.

(٣) شرح العمدة ج ١ ص ٢٣٥.

(٤) الرواشر السماوية ص ١٥٦.

(٥) اللوامع القدسية ج ١ ص ٢٤١.

(٦) الواقي ج ٤ ص ٩٩.

(٧) الحدائق الناضرة ج ٥ ص ٥٦١.

(٨) الرسائل الأربع عشرة ص ١٤٠.

ويمكن أن يُقال: إن حفو الشعْر وإحفاءه ليس بمعنى استئصاله أو جزءاً قريباً من البشرة أو المبالغة في قصه، بل هو بمعنى تخفيفه وتقليله في مقابل الإعفاء الذي مرّ أنه بمعنى توفير الشعر وتکثیره.

وتوضیح ذلك: إن الحاء والفاء وما بعدهما من حرف العلة لها - كما قال ابن فارس - ثلاثة أصول:

١ - المنع، ومنه قولهم: حفوت الرجل من كل شيء إذا منعته.

٢ - الاستقصاء، ومنه قولهم: حفيت إليه في الوصية بالغت، وتحقیت به: بالغت في إكرامه، والحفی: المستقصي في السؤال، قال الأعشی:

فإن تسألي عنِّي فيما رب سائلٍ حفي عن الأعشى به حيث أصعدا
٣ - خلاف الاتعال، كما قال ابن فارس وأضاف أن منه قولهم حفي الفرس: انسحاج حافره، وقولهم: حفي يحفي وهو الذي لا خفت في رجليه ولا نعل^(١).

ولكن الظاهر أن الأصل الثالث هو (الانتقاد) أو ما يقرب منه، قال الأصمی: يقال: (يحفى الشيء أي ينتقض) ومنه قول الحارث بن حلزة: إن إخواننا الأراقم يعلون علينا، في قيلهم إحفاء^(٢) وقال الخليل: (إذا انسحجت القدم أو فرسن البعير أو الحافر من المشي حتى رقت قيل: حفي يحفي حفي فهو حفي)^(٣) وذكر نظير ذلك الراغب الأصفهاني أيضاً^(٤).

ويظهر منهما أن استعمال (حفي) في التعبير عن انسحاج القدم

(١) مقاييس اللغة ج ٢ ص ٨٣.

(٢) تهذيب اللغة ج ٥ ص ٢٥٨.

(٣) ترتیب العین ج ١ ص ٤٠٥.

(٤) المفردات ص ١٢٤.

والحاfer ونحوهما إنما هو من جهة ما يحصل فيها من التأكيل من جراء المشي.

ولا يبعد أن يكون حفو الشعر وإحفاؤه مأخوذاً من هذا المعنى - كما نص عليه الراغب أيضاً^(١) - والظاهر أن إحفاء اليد وإحفاء مقاديم الفم الوارد في الروايات مأخوذ من هذا المعنى كذلك.

ففي خبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أعتق ألف مملوك من صلب ماله كل ذلك تحفي فيه يداه^(٢).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد»^(٣).

وفي خبر آخر روي بطرق الفريقيين عنه عليه السلام: «ما أتاني صاحبي جبرئيل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن أحفي مقاديم في»^(٤).

والحاصل أنه لا دليل على أن مفاد إحفاء الشارب وحفوه الذي ورد الأمر به في الحديث الشريف هو الأخذ منه بحد الاستئصال أو ما يقرب منه، بل الأقرب أن مفاده هو التقليل منه وتخفيه - في مقابل توفيره وتكتيره - ويصدق بالأخذ منه بحد يُبرز إطار الشفة العليا.

هذا... ولكن يمكن أن يناقش هذا الكلام من وجوه:

١ - إنه لا ينسجم مع ما تقدم إيراده من كلمات اللغويين في معنى الحفو والإحفاء.

٢ - إنه لا يتطابق مع ما فهمه الصحابة والتابعون من الحديث الشريف، حيث كان عملهم على استقصاء الشارب شبيهاً بالحلق، فلا بد

(١) المصدر نفسه.

(٢) الكافي ج ٨ ص ١٦٣.

(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) بحار الأنوار ج ٧٦ ص ١٣٩ والمعجم الكبير ج ٨ ص ٢١٠.

أنهم فهموا هذا المعنى من الأمر بالإحفاء فتمثل ذلك في عملهم.

قال عثمان بن عبيد الله بن رافع: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يبيّضون شواربهم شبه الحلق، قيل له: من؟ قال: جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا أُسید الأنصاري وسلمة بن الكوع وأنس بن مالك ورافع بن خديج^(١).

وروى البخاري عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد^(٢)، وروى عن أبي سلمة أنه قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً^(٣).

قال السيوطي تعليقاً على ذلك: إن ابن عمر راوي الحديث.. وهو أعلم بالمراد مع ما ورد من أنه كان أشد الناس اتباعاً للسنن^(٤).

روى الجصاص عن جمـع منهم سهل بن سعد وأبو هريرة - وهو أحد رواة حديث الإحفاء - أنـهم كانوا يحفون شواربـهم^(٥).

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن هشام عن الحسن ومحمد - وهما (الحسن البصري) و (محمد بن سيرين) - أنهما كانا يحفيان شواربـهما^(٦)، والمقصود بالإحفاء في كلمـات هؤـلاء هو ما يقرب من الاستئصال.

٣ - إنه لا يناسب سائر ألفاظ الحديث، فقد تقدم أنه روى أيضاً بلفظ: «إنهـكوا الشوارب» و «جزـوا الشوارب»، والإنهـك يعني الاستئصال ولذلك ورد في معتبرة محمد بن مسلم أن النبي ﷺ قال لـلتي كانت تحضر

(١) لاحظ المعلـى ج ٢ ص ٢٤٠ والـسنـ الـكـبرـى ج ١ ص ١٥١.

(٢) صحيح البخارـي ج ٧ ص ٥٦.

(٣) فتح البارـي ج ١٠ ص ٢٨١.

(٤) تنوير الحوالـك ص ٦٨٢.

(٥) أحـكام القرآن ج ١ ص ٨٤.

(٦) المصـنـف لـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ ج ٦ ص ١١٠.

النساء: «لا تنهكي أي لا تستأصلي»^(١) وأما الجزء فهو يساوق الحلق أي قطع الشعر بحيث يبلغ الجلد^(٢).

والجواب عن الوجه الأول: إن ما لا ينسجم من كلمات اللغويين مع تفسير الإحفاء بتخفيف الشارب ولو بحد يبدو معه إطار الشفة العليا هو كلام من فسّره بالاستئصال أو بالمبالغة في الأخذ منه، والأول ضعيف جداً، فإن الاستئصال يعني قطع الشيء من أصله^(٣) فهو في الشعر لا يتم إلا بالتفنّف ونحوه، والإحفاء يعني إبقاء شيء من الشعر وإن كان قليلاً.

وأما الثاني فهو مبني على أن يكون إحفاء الشارب مأخوذاً من الاستقصاء - الأصل الثاني المذكور في كلام ابن فارس - وهو غير مناسب بل المناسب ما ذكره الراغب من كون الأصل فيه الحفو بمعنى انسحاج الخف والحافار كما مرّ.

وأما قول أبي عبيد وأمثاله: (الإحفاء أن يلزق جزءه بالبشرة أو بالشفة) فلم يظهر أنهم أرادوا به قص كل شعرة من الشارب قريباً من منبتها، بل لعلّهم أرادوا به قصه بحيث يبرز الإطار في مقابل قصه مما دون ذلك بحيث يبقى منه ما يغطي الشفة العليا أو كلتا الشفتين كما يصنعه البعض فتأمل.

والجواب عن الوجه الثاني: إن المحكي عن الصحابة والتابعين في قص الشارب وإحفائه مختلف جداً، فالمنقول عن جمّعٍ منهم ما مرّ وروي عن جمّع آخر منهم خلاف ذلك:

فروى البيهقي بإسناده عن شرحبيل بن مسلم قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقضون شواربهم ويعفون لحاظهم ويصنرونها: أبو

(١) الكافي ج ٥ ص ١١٨.

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٩٣.

(٣) المحيك ج ٨ ص ٣٥٢.

أمامـة الـبـاهـلـي وـعـبـد اللهـ بـن بـسـر وـعـنـبـة بـن عـامـر الشـمـالـي وـالـمـقـدـام بـن مـعـديـكـرب الـكـنـدـي يـقـصـون شـوـارـبـهـم معـ طـرفـ الشـفـةـ^(١).

وـرـوـى ابنـ أـبـي شـيـبة بـإـسـنـادـه عنـ مـحـمـد بـن هـلـالـ قـالـ: رـأـيـتـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـسـالـمـاـ وـعـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ وـجـعـفـرـ بـنـ الزـبـيرـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبـةـ وـأـبـا بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ لـا يـحـقـونـ شـوـارـبـهـمـ جـداـ يـأـخـذـونـ مـنـهـ أـخـذاـ حـسـناـ^(٢).

وـرـوـى الـخـطـيـبـ بـإـسـنـادـه عنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـي عـلـيـةـ قـالـ: رـأـيـتـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ أـمـ حـرـامـ وـوـاثـلـةـ بـنـ الـأـسـقـعـ وـغـيـرـهـمـ يـعـفـونـ شـوـارـبـهـمـ وـلـا يـحـقـونـ حـتـىـ تـرـىـ الـجـلـدـ وـلـكـنـ قـضـأـ حـسـناـ يـكـشـفـونـ الشـفـةـ^(٣).

وـذـكـرـ اـبـنـ سـعـدـ عـدـدـاـ كـبـيرـاـ مـنـ كـانـ لـا يـحـفـيـ شـارـبـهـ جـداـ بـلـ يـأـخـذـ مـنـ أـخـذاـ حـسـناـ^(٤).

هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـا يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ كـثـيرـاـ عـلـىـ مـاـ كـانـ يـفـهـمـهـ الصـحـابـةـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـرـوـيـةـ بـطـرـقـهـمـ، فـإـنـ كـثـيرـاـ مـنـهـمـ لـمـ يـكـنـ بـالـمـنـزـلـةـ الـتـيـ يـتـصـورـهـاـ الـبـعـضـ لـهـمـ فـيـ فـهـمـهـ لـمـرـادـ النـبـيـ^ﷺـ، وـقـدـ خـاطـبـهـمـ^ﷺـ بـقـوـلـهـ: «نـصـرـ اللهـ عـبـدـاـ سـمـعـ مـقـاتـلـيـ فـوـعـاـهـاـ وـبـلـغـهـاـ مـنـ لـمـ تـبـلـغـهـ، يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ لـيـلـعـ الشـاهـدـ الغـائـبـ، فـرـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ لـيـسـ بـفـقـيـهـ، وـرـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـفـقـهـ مـنـهـ»^(٥).

وـقـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ^{عليـهـ السـلـامـ}: «وـلـيـسـ كـلـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ^ﷺـ كـانـ

(١) السنن الكبرى ج ١ ص ١٥١.

(٢) المصنف ج ٦ ص ١٠٨.

(٣) تاريخ بغداد ج ٤ ص ١٦٩.

(٤) الطبقات الكبرى ج ٥ ص ١٤٠، ١٤١، ١٧٩، ١٨٤، ١٩٠، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٨، ١٩٧، ٤٠٣ و ٧ ص ٤٠٣.

(٥) الكافي ج ١ ص ٤٠٣، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٨٤.

يسأله الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه، حتى أنهم كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابي والطارئ فيسأل رسول الله ﷺ حتى يسمعوا»^(١).

والجواب عن الوجه الثالث:

أولاً: إن المرجع من ألفاظ الحديث هو ما اشتمل على (الإحفاء والإعفاء) فإنه بالإضافة إلى وروده من طرق الخاصة ومعظم طرق الجمهور يحتوي على وجه بLAGI لا يوجد في غيره، قال ابن حجر: (في قوله: «اعفوا» و «احفوا» ثلاثة أنواع من البديع: الجنس والمطابقة والموازنة)^(٢).

هذا مضافاً إلى أن من ألفاظ الحديث: «قصوا الشوارب»^(٣) و «خذوا الشوارب»^(٤) و «خقووا الشوارب»^(٥) والجميع ينسجم مع المعنى المذكور للحفو والإحفاء.

وثانياً: إن الجزء ليس بمعنى قطع الشعر قريباً من الجلد بل أعمّ منه كما مر الإيعاز إليه، والإنهاك ليس بمعنى الاستئصال، فإن النهك بمعنى التنقص، وقال الأصمسي: النهك أن تبالغ في العمل^(٦)، وقال ابن بطال: النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال^(٧).

وأما تفسير (لا تنهكي) بـ (لا تستأصلي) في معتبرة محمد بن مسلم فلم يثبت كونه من الإمام عليه السلام، مضافاً إلى اختلاف نسخ المعتبرة فقد ورد

(١) الكافي ج ١ ص ٦٤.

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٩٧.

(٣) لاحظ المعجم الكبير ج ١١ ص ١٢٣، مستند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٢٩، المجرودين ج ٢ ص ٧٤.

(٤) لاحظ كنز العمال ج ٦ ص ٦٥٦.

(٥) لاحظ ذيل تاريخ بغداد ج ٢ ص ٦١.

(٦) لسان العرب ج ١٠ ص ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٧) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٩٣.

في بعض المصادر بصيغة العطف (لا تنهكي) و (لا تستأصلي)^(١) لا بصيغة التفسير.

فالنتيجة: إنه لا يوجد ما يمنع من تفسير إحفاء الشارب وحفوه بتقليله وتحفيظه المنسجم مع الأصل اللغوي المأخوذ منه، بل سيأتي أنه هو المنسجم مع سائر نصوص المسألة أيضاً إن كان المراد بالشوارب تمام الشعر النابت على الشفة.

هذا فيما يتعلق بالأمر الأول الذي تبني عليه المناقشة في الاستدلال بقوله عليه السلام: «إحفوا الشوارب» على لزوم قص الشارب والمنع من توفيته وهو أن الإحفاء يعني الاستئصال أو ما يقرب منه.

وأما الأمر الثاني الذي يبني عليه المناقشة وهو كون المراد بالشوارب تمام الشعر النابت على الشفة العليا لا خصوص ما ينزل منه على الفم فهو وإن كان مقتضى ظاهر اللفظ لو خلّي نفسه، ولكن يمكن أن يُقال أنه بناء على كون الحفو والإحفاء بمعنى الاستئصال أو ما يقرب منه - كما ادعى - فالاقرب أن يكون المراد بالشوارب خصوص ما ينزل من الشعر على الشفتين كما احتمله ابن حجر قاتلاً: (لكن كل ذلك محتمل لأن يُراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ومحتمل لأن يُراد استئصال ما يُلaci حمرة الشفة من أعلىها ولا يستوعب بقيتها نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجروس والأمن من التشويش على الأكل وبقاء زهومة المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر.. وهو مقتضى تصرف البخاري لأنه أورد أثراً ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب فكانه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث)^(٢).

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٩٢ ح ١.

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٩٤.

ولعلَّ إلى ذلك أيضًا نظر مالك بن أنس إمام المالكية في النكير على من يحفي شاربه قريباً من أصوله قائلًا: (تفسير حديث النبي في إحفاء الشارب: الإطار)^(١) وروى البيهقي أنه ذكر لمالك إحفاء بعض الناس شواربهم فقال: (ينبغي أن يُضرب من صنع ذلك، فليس حديث النبي كذلك ولكن يبدى حرف الشفتين والفم)^(٢) وقال أيضًا: (حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس)^(٣).

ومهما يكن فالوجه في كون الأقرب تفسير الشارب بخصوص ما يتزل منه على الفم بناءً على كون الحفو أو الإحفاء بمعنى الاستئصال أو نحوه هو أن سائر نصوص المسألة المروية بطرق الفريقين خالية من أي إشارة إلى أن المطلوب شرعاً في الأخذ من الشارب هو كونه بحيث يبلغ أصوله، بل المستفاد من بعضها مطلوبية مجرد القص منه بحدٍ لا يتجاوز إطار الشفة العليا.

فمن روایات الإمامیة:

- ١ - خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنَّ من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار»^(٤).
- ٢ - خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يطؤن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتذبذبه مخبأً يستر به»^(٥).
- ٣ - صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن قص الشارب أمن السنة؟ قال: «نعم»^(٦).

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٨٢.

(٢) السنن الكبرى ج ١ ص ١٥١.

(٣) الجوهر النقي ج ١ ص ١٥١.

(٤) الوسائل ج ١ ص ٤٢١ ح ٢.

(٥) الوسائل ج ١ ص ٤٢١ ح ٣.

(٦) الوسائل ج ١ ص ٤٢١ ح ١.

٤ - مرسل ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا الأخذ من الشارب فقال: «نشرة، وهو من السنة»^(١).

٥ - خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي في أنفه ولتعاهد نفسه فإن ذلك يزيد في جماله»^(٢)، وروى نحوه في الجعفريات أيضاً^(٣).

٦ - خبر موسى بن بكر أنه قال للصادق عليه السلام: «إن أصحابنا يقولون: إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة فقال: «سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام»^(٤).

٧ - معتبرة سفيان بن السبط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقليل الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الففر ويزيد في الرزق»^(٥).

٨ - معتبرة الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: «خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس: فالسواك وأخذ الشارب.. الخ»^(٦).

٩ - صحيح محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام»^(٧).

١٠ - معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٢١ ح ٤.

(٢) قرب الإسناد ص ٦٧.

(٣) الجعفريات ص ١٥٦.

(٤) الوسائل ج ١ ص ٤٣٤ ح ٦.

(٥) الوسائل ج ١ ص ٣٨٣ ح ١.

(٦) الوسائل ج ١ ص ٣٥٠ ح ٢٣.

(٧) الوسائل ج ٩ ص ٥٤٦ ح ١.

الله ﷺ يوم النحر يحلق رأسه ويقلّم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته»^(١).

١١ - خبر طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل بعث خليله بالحنيفية وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار وتنف الأبط وحلق العانة والختان»^(٢).

١٢ - خبر عبد الله بن عثمان أنه رأى أبا عبد الله ﷺ أحفى شاربه حتى أصلقه بالعسيب^(٣).

والمراد بالعسيب هو إطار الشفة العليا - كما قال العلامة البلايلي قدس سره^(٤) - فإن العسيب كما ذكر الجوهرى هو فويق الكرب لم ينبع عليه الخوص وما نبت عليه الخوص هو السعف^(٥)، وحيث أن الإطار من الشفة لا ينبع عليه الشعر صح تشبیهه بالعسيب.

نعم ذكر جمع من اللغويين - منهم الخليل وابن دريد والأزهري وابن سيدة^(٦) - أن العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها، وعلى ذلك فمعنى الرواية أن الإمام ﷺ كان يأخذ شاربه بحيث يجعل منبته شبهاً بالعسيب فتأمل.

وكيف كان فهذه جملة من روایات الإمامية بشأن الشارب.

ومن روایات الجمهور:

١ - خبر عائشة أن النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال:

(١) الوسائل ج ١٠ ص ١٨٠ ح ١٢.

(٢) الوسائل ج ١٥ ص ١٦٣ ح ١١.

(٣) الوسائل ج ١ ص ٤٢٢ ح ٥.

(٤) الرسائل الأربع عشرة ص ١٤١.

(٥) الصحاح ج ١ ص ١٨١.

(٦) ترتيب العين ج ٢ ص ١١٩٥، جمهرة اللغة ج ١ ص ٢٨٦، تهذيب اللغة ج ٢

ص ١١٣ المحكم ج ١ ص ٥٠٢.

«آتوني بمقصّ وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه»^(١).

٢ - خبر المغيرة بن شعبة أنه قال: نظر إلى رسول الله وقد طال شاربِي فقال: «تعال، فقصْته لي على سواك»^(٢).

وفي خبر آخر عن المغيرة بن شعبة أن رجلاً أتى النبي ﷺ طوبل الشارب فدعا النبي ﷺ بسواك ثم دعا بشفرة فقصَ شارب الرجل على سواك^(٣).

قال الطحاوي في التعليق على هذا الخبر: (يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك ولم يكن بحضوره معارض يقدر على إحفاء الشارب)^(٤).

وهذا الكلام ضعيف فإنه لم تكن الشفرة بحضوره أيضاً وإنما دعى بها كما في لفظ الخبر ولو شاء لدعى بالمراض بدلأ عنها فتدبر.

٣ - خبر الحكم بن عمير عن النبي ﷺ أنه قال: «قصوا الشوارب مع الشفاء»^(٥). والظاهر أن المراد به قص الشارب بحيث لا يتجاوز شيء منه الشفة العليا.

قال المناوي: (يعني سووها مع الشفة بأن تقطعوا ما طال ودعوا الشارب مساوياً لها فلا تستأصلوه بالكلية)^(٦)، ويحمل ضعيفاً كون المراد به قص الشارب قريباً من أصوله أي ملاصقاً لبشرة الشفة.

٤ - خبر ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من الفطرة قص الشارب»^(٧).

(١) مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٦٨.

(٢) كشف الخفاء ج ١ ص ٥٨.

(٣) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢٢٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٦٧.

(٦) فيض القدير ج ٤ ص ٦٧٧.

(٧) صحيح البخاري ج ٧ ص ٥٦.

٥ - خبر زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس متّا»^(١).

٦ - خبر مروان بن معاوية عن عبد العزيز بن عمر قال: سئل عمر بن عبد العزيز: ما السنة في فضل الشارب؟ قال: يقص حتى يبدو الإطار ويقطع فضل الشاربين^(٢).

٧ - خبر أنس قال: وقت لنا رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً وأن ينتف أبطه كلما طلع، ولا يدع شاربيه يطولان وأن يقلّم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة^(٣).

٨ - خبر ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا من هذا ودعوا هذا، يعني شاربه الأعلى يؤخذ منه^(٤).

٩ - خبر عبد الرحمن بن زياد عن عدد من الأشياخ قالوا: كان رسول الله ﷺ يأخذ الشارب من أطرافه^(٥).

وفي خبر ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يقص شاربه^(٦).

وفي لفظ آخر عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يجز شاربه^(٧).

وفي لفظ ثالث عنه: كان النبي يقص أو يأخذ من شاربه، قال: وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله. قال الترمذى هذا حديث حسن غريب^(٨).

(١) سنن الترمذى ج ٤ ص ١٨٦.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ١١٠.

(٣) الكامل لابن عدي ج ١ ص ٢٦١.

(٤) تاريخ بغداد ج ٥ ص ٢١٤.

(٥) الطبقات الكبرى ج ١ ص ٤٤٩.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٠١.

(٧) مسند أبي يعلى ج ٥ ص ١٠٤.

(٨) سنن الترمذى ج ٤ ص ١٨٥.

وفي خبر عبد الله بن بسر قال: رأيت شارب رسول الله ﷺ فوق شفته، وفي خبره الآخر قال: رأيت رسول الله يطر شاربه طرًا^(١)، أي يقصه، قاله ابن الأثير^(٢).

وبالإباء ما ذكر ما روي عن ابن عمر من أنه قال: رأيت رسول الله يحفي شاربه^(٣).

وما روت أم عياش - مولاة النبي ﷺ أو مولاة رقية - أنه ﷺ كان يحفي شاربه، قال ابن حجر: في سنته عبد الكريم بن روح وهو متوفى^(٤). والمستفاد من مجموع هذه الروايات المروية بطرق الفريقيين أن المطلوب في الشارب هو قصه بحيث لا يطول، ولا إشارة في شيء منها^(٥) إلى استئصاله أو جزءه قريباً من أصوله - باستثناء روایتی عبد الله بن عثمان والحكم بن عمیر اللتين تقدّم عدم خلوهما من بعض الإجمال والإبهام.

وعلى ذلك فلو كان الحفو والإحفاء بمعنى الاستئصال أو نحوه فينبغي أن يكون المراد بالشوارب في قوله: «احفوا الشوارب» هو خصوص ما ينزل من الشارب على الشفة.

والحاصل: إن ما ورد عن النبي الأعظم ﷺ من الأمر بإحفاء الشارب وحفوه نيس بمعنى استئصاله أو ما يقرب منه، إما لأن الحفو والإحفاء ليس بمعنى الاستئصال ونحوه، أو لأن المراد بالشوارب ليس تمام الشعر النابت

(١) مسند الشاميين ج ٢ ص ١٣٠.

(٢) النهاية ج ٣ ص ١١٨.

(٣) الطبقات الكبرى ج ١ ص ٤٤٩.

(٤) فيض القدير ج ٥ ص ٢٦٧.

(٥) روى في مكارم الأخلاق ص ٧٤ عن المحسن عن الصادق عليه السلام: «إن حلق الشارب من السنة» ولكن هذه الرواية مضافاً إلى إرسالها مما لا وثيق بمنتها ويُحتمل كون لفظة (حلق) محركة عن (قص) مع قربهما في رسم الخط، ومثل هذا التصحيف شائع ولا سيما في كتاب المحسن في المقدار الواسع منه إلينا فلا حظ.

على الشفة العليا بل خصوص ما ينزل منه على الشفة كما هو أحد معانيه في اللغة.

ويؤيد ذلك أن إحفاء الشارب من أصوله أو قريباً منها مع إطلاق اللحية يشين الوجه غالباً ولا سيما بالنسبة إلى الشباب، ولذلك خالف الكاساني وهو من فقهاء الحنفية جمهور فقهائهم في سنية الحلق قائلاً: إن السنة في الشارب القصر لأن الحلق بشيء ويصير بمعنى المثلة^(١).

وقد مر في خبر مسعدة بن صدقة الأمر بالأخذ من الشارب معللاً ذلك بأنه يزيد في الجمال، فكيف يؤمر الشاب - مثلاً - باستعمال شاربه مع إعفاء لحيته؟!

ومهما يكن فقد تحصل من جميع ما مرت أن المناقشة في دلالة قوله ﷺ: «إحفوا الشوارب» على لزوم قص الشارب بالتقريب المتقدم غير تامة.

٢ - قوله ﷺ: «أقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب فمسخوا»:

وقد تقدم في البحث عن حكم حلق اللحية أن النص المذكور ورد في رواية حبابة الوالبية المروية في الكافي وكمال الدين^(٢).

ومر هناك أيضاً المناقشة في اعتبارها سندًا مع الإيعاز إلى عدم خلوها عن اضطراب في المتن ووجوه من الخدش في دلالتها على حرمة حلق اللحية^(٣).

ويمكن الخدشة في دلالتها على حرمة توفير الشارب بمثل ذلك، مضافاً إلى أن مقتضى الجمود على ظاهرها هو مبغوضية قتل الشارب بعنوانه، فلو وفر شاربه حتى نزل على شفتينه من غير أن يلويه ويفتهله لم

(١) بداع الصنائع ج ٢ ص ١٩٣.

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٤٦، كمال الدين ص ٥٣٦.

(٣) لاحظ ص ٢٦١.

يكن في الرواية دلالة على مبغوضيته شرعاً، فتدبر.

٣ - قوله ﷺ: «من لم يأخذ [من] شاربه فليس منا»:

وقد ورد في مصادر الفريقيين:

رواية أبو نصر الحسن بن فضل الطبرسي عن النبي ﷺ مرسلة^(١).

ورواه الترمذى بإسناده عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قائلاً: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قال السيوطي: وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل والنسائي أيضاً^(٣).

وهو واضح الدلالة على وجوب قص ما طال من الشراب.

قال المناوى: («من لم يأخذ من شاربه - أي ما طال حتى يتبنّى الشفة بياناً ظاهراً - فليس منا» أي ليس على طريقتنا الإسلامية، وأخذ بظاهره جمع فأوجبوا قصه والجمهور على الندب)^(٤).

وقال السندي: (قوله: «من لم يأخذ شاربه - أي حين احتاج إلى الأخذ بأن طال - فليس منا»، تهديد شديد وتغليظ في حق التارك، وتأويله بأنه ليس من أهل ستتنا مشهور)^(٥).

أقول: ولكن التأويل بحاجة إلى القرينة وسيأتي الكلام فيها.

ثم أنه مما يمكن أن يُستدل به على لزوم قص الشراب ما أثبته المحدث النوري عن السيوطي عن ابن عساكر عن الحسن بن علي عليه السلام عن

(١) مكارم الأخلاق ص ٧٣.

(٢) سنن الترمذى ج ٤ ص ١٨٥.

(٣) الدر المتصور ج ١ ص ٢٧٦.

(٤) فيض القدير ج ٦ ص ٢٨٨.

(٥) حاشية السندي على النساني ج ٨ ص ١٣٠.

النبي ﷺ أنه قال: «عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا (إلى أن قال:)
وقصن اللحية وطول الشارب»^(١).

وقد مر الكلام في صحة نسبة هذا الحديث إلى الإمام الحسن
المجتبى عليه السلام في مصادر الجمهور عند البحث عن حكم حلق اللحية، كما
مر هناك أنه روي ما يقربه في المضمون عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ
وهو خالي عن طول الشارب^(٢).

فتحصل مما تقدم أن عمدة ما يمكن الاستدلال به على وجوب قص
ما طال من الشارب هو قوله ﷺ: «إحفوا الشوارب».

ولكن يمكن أن يقال أنه بالرغم من تمامية ظهوره في حد ذاته في
الوجوب إلا أنه لا محيسن من حمله على التدب لبعض القرائن:

(الأولى): التنصيص في صحيح علي بن جعفر ومعتبرة الحسن بن
الجمم^(٣) وغيرهما كون الأخذ من الشارب وقضمه سنة.

والسنة هي بمعنى المندوب في مقابل الفريضة بمعنى الواجب كما في
قوله ﷺ: «الوتر سنة وليس بفرضية»^(٤).

والجواب عنها: إن السنة قد تطلق ويراد بها ما يقابل الفريضة،
وحيث تكون بأحد معنيين: إما المندوب في مقابل الواجب، أو بمعنى ما
سنته النبي ﷺ في مقابل ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز، كما في
قوله ﷺ: «غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة»^(٥).

وقد تطلق السنة في مقابل البدعة كقوله ﷺ: «ما حدثت بدعة إلا

(١) مستدرك وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٠٧.

(٢) لاحظ ص ٢٦٨.

(٣) الوسائل ج ١ ص ٤٢١ ح ١ وص ٣٥٠ ح ٢٣.

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٦٦ ح ٣.

(٥) الوسائل ج ٢ ص ٩٨٧ ح ١.

ثُرِكتْ بِهَا سَنَةً»^(١)، وقد تطلق في مقابل ما لم يؤمر به في الشرع العنيف ولكن يُؤتى به بداعي التكريم ونحوه كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء»^(٢).

وفي ضوء ذلك يتبيّن أن إطلاق (السنة) على قص الشارب والأخذ منه إنما يدلّ على ورود الأمر به شرعاً وأما كون هذا الأمر للوجوب أو للندب فلا يُستفاد من التعبير المذكور.

إن قيل: قد ورد في صحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرجل يقلّم أظفاره ويجرّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: «يا زرارة كلّ هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً»^(٣).

ويمكن أن يُستظهر من هذا الصحيح أن إطلاق السنة على جز الشارب وأخواته إنما هو من حيث كونها من المستحبات في مقابل الوضوء الذي هو من الواجبات ولذلك أطلق عليه الفريضة، ومعنى الرواية أن الإتيان بالمستحب لا يوجب بطلان الواجب.

قلت: الوضوء قد لا يقع واجباً كما إذا لم يكن مقدمة لواجب، فإطلاق الفريضة عليه إنما هو من حيث كونه مذكوراً في كتاب الله تعالى، فيكون إطلاق السنة على جز الشارب وأخواته من حيث ورود الأمر بها على لسان النبي ﷺ من دون أن يذكر ذلك في الكتاب العزيز.

وعلى ذلك فيكون معنى الرواية أن الفريضة بالمعنى المذكور لا تبطل بفعل السنة بالمعنى المقابل له، كما ورد في صحيح آخر لزرارة ما يفيد أن الفريضة بذلك المعنى لا تبطل بالإخلال بالسنة عن عذر في المركبات

(١) الوسائل ج ١١ ص ٤٣٨ ح ١١.

(٢) الوسائل ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١.

(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٠٣ ح ٢.

الارتباطية المشتملة على الفرائض والسنن فتدبر^(١).

فالنتيجة: إن إطلاق السنة على الأخذ من الشارب لا يدل على كونه مندوباً لا واجباً.

(الثانية): تعليل الأمر بقص الشارب والأخذ منه بما يناسب الندب والاستحباب دون الوجوب والإلزام.

ففي معتبرة سفيان بن حبيب أن تقليم الأظفار والأخذ من الشارب ينفي الفقر ويزيد في الرزق، وفي خبر السكوني النهي عن تطويل الشارب معللاً بأن الشيطان يتخذه مخبأً يستتر به، وفي خبر مساعدة بن صدقة قال^(٢): «ليأخذ أحدكم من شاربه.. فإن ذلك يزيد في جماله».

والجواب: إن هذه التعبير وأمثالها قد وردت في غير واحد من الواجبات والمحرمات، ففي بعض الأخبار: «استعمال الأمانة واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق»^(٣). وفي خبر الأمر بالختان معللاً بأن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف أربعين صباحاً^(٤).

(الثالثة): خبر أنس بن مالك قال: وقت لنا رسول الله في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة في كل أربعين يوماً مرّة^(٥).

فإنه يدل على جواز التأخير في قص الشارب أربعين يوماً، ومعلوم أنه يطول في هذه المدة بمقدار معنده ويتجاوز إطار الشفة.

والجواب: إن هذا الخبر المرجوي من طرق الجمهور قد روی من تلك الطرق نفسها بما يخالفه في اللفظ، فقد روی ابن عدي بإسناده عن أنس بن مالك قال: وقت رسول الله^(٦) أن يحلق الرجل عانة كل أربعين

(١) لاحظ بحث النسب بغیر الحدید المنحق الاول ص ١٥٧ وما بعدها.

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٢٧٦ ح ١١.

(٣) الوسائل ج ١٥ ص ١٦٧ ح ١.

(٤) مستند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٢٢.

يوماً وأن يتنف أبظه كلما طلع ولا يدع شاربيه يطولان وأن يقلّم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة^(١).

وهذا اللفظ أوقف بالاعتبار وبسائر النصوص الواردة في قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار على الرغم من زعم الذهبي أنه منكر^(٢).

(الرابعة): خبر ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله أبظأ عنك جبرئيل فقال: «ولم لا يبطيء عنّي وأنتم حولي لا تستكونون ولا تقلّمون أظفاركم، ولا تقضون شواربكم ولا تتقون رواجبكم»^(٣).

فإنه يدل على أن المسلمين كانوا يتأخرون في قص شواربهم بمحضر النبي الأعظم عليه السلام، ولو كان القص واجباً لما تأخروا في القيام به.

والجواب: إن هذه القضية قد نُقلت في مصادر الإمامية بنحو آخر خالٍ عن التعرض لقص الشارب، فقد روى عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: احتبس الوحي عن النبي ﷺ فقيل له: احتبس الوحي عنك! فقال: «وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقلّمون أظفاركم ولا تتقون رواجبكم»^(٤).

وعلى ذلك فلا ثني باشتمال كلام النبي عليه السلام على الفقرة المذكورة ليشهد به على عدم وجوب قص الشارب.

(الخامسة): المعروف عن عمر بن الخطاب - كما نصّ على ذلك ابن حجر - أنه كان يوفر شاربه^(٥)، وروى الطبراني بإسناده عن الطيّاع قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب فسألته عن ذلك فقال: حدثني زيد بن

(١) الكامل لابن عدي ج ١ ص ٢٦١.

(٢) ميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٣.

(٣) مستند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٤٣.

(٤) الوسائل ج ١ ص ٤٣٤ ح ٥.

(٥) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٨١.

أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ^(١).

وفعل الصحابي وإن لم يكن حجة عند الأكثرين بحيث يمكن الاستئناد إليه في حمل الأمر على الاستحساب أو حمل النهي على الكراهة - ولذلك استبعد الصناعي ما قيل من أن النهي عن الجلوس على قبر المسلم محمول على الكراهة بدليل ما حُكِيَ من صدور ذلك عن بعض الصحابة^(٢) - إلا أنه يمكن أن يقال في المقام أن توفير الخليفة عمر شاربه لما كان بمرأى ومسمع جميع الصحابة صح أن يُعد سكتوهم عن الإنكار عليه بمثابة الإجماع منهم على جواز التوفير.

والجواب: إن قيام الخليفة بتوفير شاربه - على خلاف السنة النبوية في ذلك^(٣) - ليس بأعظم من سائر ما أحدثه في الدين مما لم يتيسر لل المسلمين الوقوف بوجهه فيها كما في تحريم المتعتين، وتشريع صلاة التراويح.

فقد روى النسائي بإسناده عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله ﷺ يعني العمرة في الحج^(٤).

(١) المعجم الكبير ج ١ ص ٦٦، ويبدو أن عمر بن الخطاب إنما كان يوفر شاربه ليكون مهيباً في أعين الناس ولعله كان يرى أنه يُدب للحاكم أن يصنع ما يكون به مهيباً في أعين المحكومين كما قالوا إن الغازي في دار الحرب مندوب إلى أن يوفر شاربه ليكون أهيب في عين العدو (لاحظ السير الكبير ج ١ ص ١١٣)، وما يذكر بشأن هيبة الخليفة أنه دعى ذات مرة رجالاً يأخذ من شاربه فتحتاج فأحدث الرجل من هيته فأعطاه أربعين درهماً!! (لاحظ تاريخ المدينة ج ٢ ص ٦٨٣).

(٢) سبل السلام ج ١ ص ١٣٧.

(٣) حاول الجصاص في أحكام القرآن ج ١ ص ٨٣ أن يوجه فعل الخليفة فقال: (جائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن قتله ثم يحلقه كما ترى كثيراً من الناس يفعله).

(٤) سنن النسائي ج ٥ ص ١٥٣.

وروى ابن حزم بسنده قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما - ثم قال: هذا لفظ أيوب، وفي رواية خالد: أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما - متعة النساء ومتعة الحجج^(١).

وروى البخاري بإسناده عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل.

ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاته فارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه^(٢).

والحاصل: إن الخليفة عمر بن الخطاب كان يرى لنفسه ولاية التشريع والتغيير في الأحكام الشرعية، ولا مجال لأن يستكشف من سكوت المسلمين على بعض تصرفاته موافقتهم عليها ولا سيما بالنسبة إلى الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الذي لا عبرة بإجماع الصحابة وفق أصول الإمامية من دون دخوله فيه فتدبر.

(السادسة): اتفاق فقهاء الفريقين - إلا من شد - على عدم وجوب قص الشارب، وجريان سيرة المتشرعة المتصلة بعصر المعصومين <عليهم السلام> على عدم الالتزام بقصه كلما طال، ولو كان القص واجباً لما انحصر القائل به في نادر من الفقهاء ولما تخلف المتشرعة المعاصرة للمعصومين <عليهم السلام> عن الالتزام بقصه.

وهذه القرينة هي العمدة فيما يقتضي حمل ما يدلّ بظاهره على وجوب الأخذ من الشارب وتخفيه على الندب.

(١) المحلى ج ٧ ص ١٠٧.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٥٢.

اللهم إلا أن يُقال أن من ذهب من فقهاء الجمهور إلى ندبية الأخذ من الشارب ربما استند في ذلك إلى فعل الخليفة عمر أو إلى بعض ما روي بطرقهم كخبري أنس بن مالك وابن عباس مما مر الخدش فيه. وأما فقهاء الإمامية فالمحذف في معظم ما بأيديينا من كلماتهم هو استحباب الأخذ من الشارب في كل جمعة^(١)، وربما لا ينافي ذلك لزوم الأخذ منه إذا طال زائداً على المتعارف.

وأما سيرة المتشرعة المعاصرين للمعصومين عليهم السلام على عدم الالتزام بقص الشارب وإن طال زائداً على المتعارف فهي مما يصعب التأكيد منها، وإنما المؤكد وجود ذلك عند بعض الناس آنذاك وأما كونه بحسب يشكل ظاهرة يمكن أن يستكشف من خلالها شرعية هذا الفعل فهذا يحتاج إلى مزيد من البحث والتبصر.



٢ - حلق الشارب:

اختلف فقهاء الفريقيين في حكم حلق الشارب وما يشبه الحلق من طرق إزالته بتمامه على ثلاثة أو أربعة أقوال:

(الأول): التحرير، وقد نسبه الشوكاني إلى كثير من السلف قائلاً: (إليه ذهب مالك، وكان يرى تأديب من حلقه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال: إحفاء الشارب مثلاً).^(٢)

وروى البيهقي عن مالك أنه قال: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس^(٣)، وربما يظهر متابعته في ذلك من بعض الحنفية وهو الكاساني فقد

(١) لاحظ الفقه المنسب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص ١٢٨، رسائل الشريف المرتضى ج ٣ ص ٤٢، الكافي ص ١٥٢، المراسم ص ٧٧، النهاية ص ١٠٥، المذهب ج ١ ص ١٠١، غنية التزوع ج ١ ص ٩٠ وغير ذلك.

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٣٧.

(٣) السنن الكبرى ج ١ ص ١٥١.

قال: وال الصحيح أن السنة فيه - أي الشارب - القصّ لـما ذكرنا من أنه تبع اللحية والسنة في اللحية القصّ لا الحلق كذا في الشارب، ولأن الحلق يشينه ويصير مثل المثلة ولهذا لم يكن سنة في اللحية بل كان بدعة فكذا في الشارب^(١).

ولم أجد في فقهاء الإمامية من يذهب إلى هذا القول إلا ما يظهر من المحدث البحرياني من التوقف في المسألة مبنياً على ما ذكره من قصور روایاتها عن الشمول للحلق وما بحكمه وكون المختار عنده عدم جريان أصلّة البراءة في الشبهات التحريرية وسيأتي نقل كلامه قدس سره.

(الثاني): الكراهة، وقد ذهب إليها الشافعية، قال البكري: (ويكره استئصاله - أي الشارب - وحلقه)^(٢)، وقال المناوي: (أما حلقه بالكلية فمكرره على الأرجح عند الشافعية ونقل بعضهم عن الشافعي ندب حلقه باطل)^(٣) وقد أشار بذلك إلى ابن العربي، قال ابن حجر: (وقد أغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه)^(٤).

ولكن ذكر الطحاوي الحنفي أنه لم يجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابه الذين رأهم المزني والربيع كانوا يحفيان شواربهم، ويدلّ ذلك على أنهما أخذاه من الشافعي^(٥)، ولعلّ ما ذكره مستند ما نسب إلى الشافعي من استحباب الحلق.

(الثالث): الاستحباب، وقد نسبه الشوكاني إلى كثيرٍ من السلف قائلاً: (وهو قول الكوفيين)^(٦) ونسبه الطحاوي إلى أبي حنيفة وأبي يوسف

(١) بذائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٣.

(٢) إعانته الطالبين ج ٢ ص ٩٨.

(٣) بعض القدير ج ١ ص ٢٥٦.

(٤) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٩٣.

(٥) نيل الأوطار ج ١ ص ١٣٧.

(٦) المصدر نفسه.

ومحمد بن الحسن الشيباني^(١)، وأضاف إليهم ابن القيم زفر^(٢)، وحکى ابن حجر عن الأثرم أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ كَانَ يَحْفِي شَارِبَهُ إِحْفَاءً شَدِيداً وَيَنْصُرُ عَلَى أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْقُصَّ^(٣).

وَحَكِيَ عَنِ الطَّبَرِيِّ اخْتِيَارَهُ سَنَةُ الْحَلْقِ كَالْقُصَّ^(٤)، وَنَسَبَ الْمَنَاوِيُّ سَنَةُ الْحَلْقِ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَنَابِلَةِ^(٥).

وَأَمَّا مِنْ فَقَهَاءِ الْإِمَامَيْهِ فَلَمْ أَجِدْ قَائِلًا بِاسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ، إِلَّا مَا يَظْهُرُ مِنْ الْعَلَمَةِ الْمَجْلِسِيِّ الْأَوَّلِ حِيثُ قَالَ مَا لِفَظُهُ: (وَهُلْ يَجُوزُ حَلْقَهَا - أَيِّ الشَّوَّارِبُ - ؟ الظَّاهِرُ الْجَوازُ لِلأَوْامِرِ الْمُطْلَقَةِ الشَّامِلَةِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ الْعَدْمُ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ مِنَ النَّبِيِّ وَالْأَئمَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلْقَهَا وَلَا الرَّخْصَةُ فِي حَلْقَهَا)^(٦)، فَإِنْ مَقْتَضِيَ اسْتِظْهَارِ شَمْوُلِ الْأَوْامِرِ الْوَارَدَةِ فِي الرِّوَايَاتِ لِلْحَلْقِ هُوَ كُونُهُ مَسْتَحْجِبًا عَلَى حَدِّ اسْتِحْبَابِ الْقُصَّ وَالْجَزِّ فَتَدْبِرُ.

(الرابع): الْجَوازُ مِنْ دُونِ اسْتِحْبَابٍ وَلَا كُرَاهَةٍ، وَلَمْ أُعْثِرْ عَلَى قَائِلٍ بِهِ صَرِيحًا، وَلَكِنَّهُ مَقْتَضِيُّ الْالْتِزَامِ بَعْدَ شَمْوُلِ الْأَوْامِرِ الْوَارَدَةِ فِي الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ لِلْحَلْقِ وَمَا بِحُكْمِهِ، مَعَ نَفِيِّ احْتِمَالِ حِرْمَتِهِ بِأَصْلَالِ الْبَرَاءَةِ عَنْهَا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحِيفَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ الْآخِيرُ:

أ - أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالْاسْتِدْلَالُ لَهُ بِأَنَّ الْحَلْقَ بَدْعَةً كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ضَعِيفٌ جَدًا، فَإِنَّ الْبَدْعَةَ كَمَا عَرَفَهَا السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْمَرْتَضِيُّ قَدْسُ سُرُّهُ (الْزِيَادَةُ

(١) شَرْحُ مَعْنَى الْأَثَارِ ج ٤ ص ٢٣١.

(٢) نَيلُ الْأَوَّلَاتِ ج ١ ص ١٣٧.

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ ج ١٠ ص ٢٩٣.

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٥) فِيضُ الْقَدِيرِ ج ١ ص ٢٥٦.

(٦) رُوْضَةُ الْمُتَقِّنِينَ ج ١ ص ٢٣٢.

في الدين أو النقصان منه من غير إسناد إلى الدين^(١)، وأما المستحدثات التي يؤتى بها لا من حيث ورود الأمر بها في الشريعة المقدسة فلا علاقة لها بالبدعة بمفهومها الشرعي.

نعم توهّم بعض الناس أن البدعة تشمل كلّ أمرٍ حادثٍ لم يكن قد وقع في زمن النبي ﷺ، ومن أمثلته ما حُكِي عن محمد بن أسلم أنه ولد له ولد فطلب من بعض أصحابه أن يشتري له كبسين ودقيقاً ليجزه من غير أن ينخله قائلاً: إن العقيقة سنة ونخل الدقيق بدعة ولا ينبغي أن يكون في السنة بدعة ولا أحب أن يكون ذلك الخبر في بيتي بعد أن كان بدعة^(٢).

ونسب البعض إلى علمائهم المنع من اتخاذ المراوح في المساجد لأنّه بدعة^(٣)، ويوجد نظائر هذا شيءٌ كثير، ولكن من المؤكد أنه ليس من البدعة في الدين.

وبالجملة: إن حلق الشارب مما لا يصح أن يُعدّ من البدعة المحرمة إلا إذا أتى به بعنوان كونه من السنة لو لم يثبت كونه منها.

ومن الغريب ما تُسْبَب إلى (عز الدين) أحد أئمة الزيدية من الاستدلال على عدم جواز نمص الرجل شاربه بخبر النامضة قائلاً: (إنما كان مَنْ فعل ذلك من النساء ملعونة مع قصد التزيين على هذه الكيفية فأولى وأحرى في حق الرجال)^(٤).

فإن هذا ليس من قياس الأولوية، بل من أوضح أنحاء القياس مع الفارق.

وأما توقف المحدث البحرياني قدس سره في جواز حلق الشارب فقد

(١) رسائل الشريف المرتضى ج ٢ ص ٢٦٤.

(٢) الاعتصام ج ٢ ص ٧٤.

(٣) المدخل ج ٢ ص ٢١٧.

(٤) شرح الأزهار ج ٤ ص ١١٦.

مرّ أنه من جهة التزامه بعدم جريان أصالة البراءة في الشبهات التحريمية^(١) بعد منعه من شمول أخبار المسألة للحلق على حد شمولها للجزء، ولكن المحقق في محله من علم الأصول أنه لا فرق بين الشبهات الوجوبية والتحريمية في جريان أصالة البراءة فلاحظ.

ب - وأما القول الثاني وهو الكراهة فليس له أيضاً وجه يُذكر، فإن الكراهة حكم شرعي لا تثبت من دون دليل عليها، وما دلّ على استحباب تخفيف الشارب والأخذ منه لا يقتضي - حتى بنحو الإشعار - كراهة حلقه واستئصاله كما هو واضح.

ج - وأما القول الثالث وهو الاستحباب فيمكن أن يُقال في تقريره: إن العناوين الواردة في الروايات المعتبرة أربعة: إبقاء الشارب وأخذه أو الأخذ منه وقصه وجزءه.

أما إبقاء الشارب المذكور في النبوى الشريف - فقد مرّ أنه يعني تخفيفه ولا ينطبق على حلقه أو استئصاله وإزالته بنحو آخر، وكذلك الأخذ منه - المذكور في معتبرة سفيان بن السبط - فإنه يقتضي إبقاء جزء منه، والظاهر أنه المراد أيضاً بأخذ الشارب المذكور في معتبرة الحسن بن الجهم لأنصرافه إليه بعد أن لم يكن أخذه بتمامه متعارفاً بل لم يُنقل فعل ذلك إلاّ عن نادرٍ من الصحابة والتابعين، مضافاً إلى أنه إنما ذكر فيها في عِدَاد السُّنْن العَشَر في الرأس والبدن مع أن المذكور في عِدَادها في بعض الروايات الأخرى (قص الشارب)^(٢) ونحوه فلاحظ.

وأما قص الشارب - المذكور في صحيح علي بن جعفر - فربما يتوهم شموله للحلق ونحوه لأن القص أصله القطع^(٣) فيصدق على قطع الشعر ملاصقاً لمنتهي كما يحصل ذلك بالحلق وما يشبهه، ولكن المذكور في

(١) لاحظ الحدائق الناضرة ج ١ ص ٤٤.

(٢) الشرائع ص ٨.

(٣) لسان العرب ج ٧ ص ٧٣.

المعاجم اللغوية أن القص معناهأخذ الشعر بالمقص^(١)، ومعلوم أن المقصد مهما كان دقيناً لا يؤخذ به تمام شعر الشارب بل يبقى منه شيء على البشرة فتدبر.

وأما جزء الشارب - المذكور في صحيح زرارة - فيمكن أن يُدعى أنه أعم مما يكون بنحو الحلق والاستئصال، لأنه لغة بمعنى القطع ولا قرينة على اختصاصه بنوع معين منه، بل يظهر من الخليل رحمة الله ما يدل على التعميم فقد ذكر ما لفظه: (الاختصار في الجز: أن لا تستأصله)^(٢) فيفهم منه أن الجز أعم من الاستئصال.

ولكن يلاحظ عليه - مضافاً إلى أن المتداول استعمال الجز في مقابل الحلق ونحوه كما في قوله ﷺ بشأن المحرم: «لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه»^(٣) - أن قول الإمام عليه السلام في صحيح زرارة: «كل هذا سنة» في الإشارة إلى جزء الشارب وأخواته ليس مسوقاً لبيان سنية الجز بل مسوقاً لبيان أن ما هو من السنة لا ينقض فعله الفريضة، فلا ينعقد له الإطلاق ليُتمسك به في إثبات كون جزء الشارب بجميع أنحائه حتى ما كان بنحو الحلق والاستئصال من السنة فتدبر.

وفي ضوء ما تقدم يتضح النظر فيما أفاده المحدث البحرياني في المقام، حيث ناقش في استحباب حلق الشارب بما لفظه: (إن الأوامر الواردة في الأخبار منها ما هو بلفظ الأخذ ومنها ما هو بلفظ الجز ومنها ما هو بلفظ القص)، وقضية حمل مطلقها على مقيدها هو العمل بالجز وهو الظاهر^(٤).

وجه النظر: أن المقام ليس مورداً لحمل المطلق على المقيد، بل إن

(١) المصدر نفسه.

(٢) ترتيب العين ج ١ ص ٤٩٢.

(٣) الوسائل ج ٩ ص ١٤٥ ح ١١.

(٤) الحدائق الناضرة ج ٥ ص ٥٦٢.

كان في العناوين الواردة في الروايات ما يعمّ الحلق فلا مانع من الالتزام باست Hubbه وإن كان بعض العناوين الأخرى لا يشمله.

مضافاً إلى أنه قد سره لم يُقم قرينة على أن الجزء لا يعمّ الحلق مع أن ظاهر كلمات اللغويين هو التعميم فلاحظ.

ومهما يكن فقد اتضح مما تقدّم أنه لا دليل على است Hubbه إزالة الشارب بتمامه بالحلق أو نحوه.

وأما ما ورد في مرسلة الطبرسي عن المحاسن من قول الصادق عليه السلام (حلق الشارب من السنة)^(١) فقد مر الإيعاز إلى أنه مما لا يمكن الاعتماد عليه أصلاً.

تلخيص:

قد تلخص مما تقدّم في هذا الفصل أمور:

١ - إن قوله عليه السلام: «احفوا الشوارب» تام الدلالة في حد ذاته - كما هو تام السند - على لزوم تخفيف الشارب وعدم توفيره.
وليس في النصوص الأخرى في الباب ما يصح الاستدلال به على ذلك.

٢ - إن عمدة ما يمكن الاستناد إليه في رفع اليد عن ظهور النبوى الشريف في الوجوب هو الإجماع القولي والعملى، فإن تم الوثوق به فهو وإنما فمّا يقتضى الاحتياط - كما قال العلامة المجلسي الأول قدس سره - هو ترك توفير الشارب وإطالته.

٣ - إنه لم يثبت است Hubbه حلق الشارب أو إزالته بتمامه بسائر طرقها، نعم هو جائز إلا مع انطباق عنوان ثانوي يقتضي الحُرمة كما إذا كان بحيث يوجب هتك المؤمن بظهوره أمام الناس في شنعة وقباحة.

(١) مكارم الأخلاق ص ٧٤.

الملاحق

- ١ - حول تقليد الفقيه المتوفى ابتداء.
- ٢ - حول إجراء أصالة البراءة في الشبهات البدوية مع قوّة الاحتمال أو أهميّة المحتمل.
- ٣ - حول استصحاب أحكام الشرائع السابقة.
- ٤ - حول أصالة الصحة في فعل المؤمن بالبناء على صدوره منه على وجه جائز لا غيره.
- ٥ - حول مخالفة الاحتياط اللزومي للمرجع المقلّد من غير عذر.
- ٦ - حول حجّية مراسيل الصدوق.
- ٧ - حول علي بن غرّاب.

الملحق الأول

حول تقليد الفقيه المتوفى ابتداءً

المشهور بين فقهاء الإمامية عدم جواز تقليد الفقيه المتوفى ابتداءً، وذهب قليل منهم إلى جواز ذلك، وقد استدلّ للجواز بوجوه لا تخلو من الخدش، والمعنى بالبحث عنه في هذا المختصر وجه واحد هي (السيرة) التي اعتمدها بعض الباحثين في الحكم بالجواز وتردد لأجلها بعض آخر.

ويمكن تقرير السيرة بوجهين :

(الوجه الأول)

إنه لا إشكال في أن سيرة العقلاة كانت ولا تزال جارية على رجوع الجاهل إلى العالم والأخذ بقوله في مختلف حقول المعرفة ومنها علم الشريعة، وقد كان المسلمون منذ عهد النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام يتوجهون إلى الفقهاء في تعلم أحكام الشرع الحنيف للعمل وفقها، ومقتضى الوضع الطبيعي أنهم لم يكونوا يفرقون بين الأحياء والأموات في ذلك، فمن كان يأخذ الفتوى في مسألة من فقيه ينقلها إلى أولاده وأحفاده ليعملوا بها وإن كانوا من تجدد تكليفهم بعد وفاة ذلك الفقيه، ولا يُراعي في عمل الأولاد والأحفاد بها كون أخذهم للفتوى قبل وفاته.

وكذلك من عرضت له مسألة فاستفسر عن حكمها إذا وجد من يعرف من فتاوى بعض الفقهاء كزرارة و محمد بن مسلم وأضرابهما لا يتوقف في العمل بها إذا لم يكن صاحب الفتوى حياً في حينه.

وإذا كانت هذه هي سيرة المترشّعة المعاصرين للنبي والأئمة المعصومين عليهم السلام فلا يخلو الحال من أنهم إما قد تلقوا السير وفق هذا المنهج من المعصومين عليهم السلام أنفسهم أو أنهم قد جروا في ذلك وفق المنهج العقائدي العام في رجوع الجاهل إلى العالم من دون أن يواجهوا دعاء عنه من قبل المعصومين عليهم السلام.

فعلى كلا التقديرين ثبتت مشروعية العمل وفق فتاوى الفقهاء المتوفين وإن كان الرجوع إليهم ابتدائياً.

و (الجواب عنه): إن ما كان يقع في زمن المعصومين عليهم السلام من الرجوع الابتدائي إلى فتاوى الفقهاء المتوفين لا يمكن التأكيد من استناده إلى ما صدر من المعصومين عليهم السلام من قول أو فعل، وكونه من الأمور المتنقّلة عنهم ليحكم بمشروعيته على أساس حججية السيرة المترشّعة، بل يتحمل أنه كان مما يقع من المترشّعة جرياً على المنهج العقائدي العام في رجوع الجاهل إلى العالم بلا فرق بين أن يكون العالم حياً أو ميتاً.

هذا من جانب ومن جانب آخر لا يبعد القول بأن موارد الرجوع الابتدائي إلى فتاوى غير الأحياء كانت جدّ محدودة في عصر المعصومين عليهم السلام، فإن الفتوى لم تكن تصدر في الغالب إلا مشافهة ولم تكن تُحرر وتُضبط بالكتاب إلا بصورة محدودة، ومعظم الكتب المؤلفة في ذلك العصر كانت تحتوي على الروايات والنصوص المروية عن الأئمة عليهم السلام وقلما كان يتخللها شيء من الفتوى الاجتهادية.

بالإضافة إلى أن معظم من كانوا يمارسون الفقه لم يكونوا إلا نقلة للفقه المأخوذ من الأئمة عليهم السلام إما مباشرة أو بواسطة الآخرين من دون إعمال نظر واجتهاد في تطبيق الأصول على الفروع وغير ذلك من ضوابط الاستنباط التي يمارسها المجتهدون.

ونتيجة ذلك أن أكثر ما كان يُتناقل من الأحكام الفقهية على ألسنة الناس ويحكى بها الآباء للأولاد والأجداد للأحفاد لم تكن من قبيل الفتوى

المستنبطة من الكتاب والسنّة، بل أحكاماً تم تلقّيها من الأئمّة عليهم السلام مباشرة أو مع الواسطة، فلا يمكن أن يُعد العمل بها بعد وفاة الناقل الأول من الرجوع الابتدائي إلى فتاوى غير الأحياء.

وفي ضوء هذا المقال لا يمكن أن يستكشف إمضاء الشارع المقدّس لما جرى بصورة محدودة من الرجوع الابتدائي إلى الفقهاء المتوفين من جهة عدم الردع عنه، لأنّه لا يمكن إثبات عدم الردع من خلال عدم العثور على ما يثبته.

والوجه في ذلك: أن أساس التمسّك بالسيرة العقلائية هو استكشاف إمضائتها بعدم الردع عنها من جهة أنه لو كان قد وقع ردّع عنها لوصل ذلك إلينا بمقتضى الطبع والعادة.

والملازمة بين حصول الردع ووصوله إلينا إنما تكون مؤكدة في حال سعة دائرة السيرة العقلائية، بمناطق أنها إذا كانت متسعة فالردع عنها يجب أن يكون متسعاً أيضاً ليقع مؤثراً، ومتى اتسع الردع فإنه سوف يتمثل لا محالة في النصوص والروايات ويصل إلى الأجيال اللاحقة بصورة أو بأخرى، كما هو الحال في كل أمرٍ تكرر الحديث بشأنه وتتم التأكيد عليه بصورة موسعة على ألسنة المعصومين عليهم السلام.

ومن الواضح أن هذا البيان لا يأتي فيما لو كانت دائرة السيرة العقلائية الممتدّة إلى ما يمسّ الأحكام الشرعية دائرة ضيقة، كما هو الحال في الرجوع إلى فتاوى الفقهاء المتوفين ابتداءً، فإنه لا شيء يمنع من احتمال وقوع الردع عنه على لسان الأئمّة عليهم السلام مع عدم وصول خبره إلينا فتدبر.

(الوجه الثاني)

إن السيرة العقلائية القائمة على رجوع الجاهل إلى العالم إنما هي بمناطق كاشفة رأي العالم عن الواقع نوعاً، تلك الكاشفة التي لا دخل

للحياة فيها قطعاً، وهذه السيرة وإن لم تُطبق في عصر المعصومين عليهم السلام في مجال أخذ الفتاوى من الفقهاء المتوفين ابتداء إلا بصورة محدودة جداً مما لا يمكن معه استكشاف الإمضاء الشرعي لها من جهة عدم وصول الردع عنها إلينا كما مرّ، ولكن مع ذلك يمكن القول بأن النكتة التي بلحاظها يتيسر استكشاف إمضاء الشارع المقدس للسيرة العقلائية الممتدة إلى الأمور الشرعية بصورة موسعة هي ذاتها التي تقتضي في المقام موافقة الشارع المقدس على الأساس الذي قامت عليه السيرة العقلائية في رجوع الجاهل إلى العالم، وهو كما سبق كافية رأي العالم عن الواقع نوعاً بلا فرق بين كونه حياً أو ميتاً.

وتوضيح الحال في ذلك: إن من المقرر في محله من علم الأصول أن الوجه في استكشاف إمضاء الشارع المقدس للسيرة العقلائية الممتدة إلى الأمور الشرعية بمجرد عدم ردعه عنها هو أن تشريعه للأحكام لما كان لغرض تأمين الملائكة الكامنة في متعلقاتها، فلو فرض أن فيما بني عليه العقلاء في أمورهم العادية مما يجريونه بحسب الطبع والعادة في الأمور الشرعية ما لا يرتضيه الشارع المقدس لمنفاته مع تحقيق الملائكة المولوية فلا بد له تأميناً لتلك الملائكة من ردع العقلاء عن إجرائه في الأمور الشرعية وإلا يكون مخلاً بملائكة أحكامه وهو ممتنع في حقه.

وهذا البيان كما يقتضي قيامه بالردع عمّا لا يرتضي امتداده إلى الأمور الشرعية من السيرة العقلائية مما يمتد إليها في عصره بمقتضى الطبع والعادة لولا ردعه عن ذلك، كذلك يقتضي ردعه عمّا يعلم امتداده إليها في المستقبل لثلاً تقع الأجيال القادمة في محذور مخالفة الملائكة المولوية.

ففي محل البحث إذا كان الشارع المقدس لا يرتضي لل المسلمين الرجوع الابتدائي إلى فتاوى الفقهاء غير الأحياء فهذا الأمر وإن لم يكن موضعًا لابتلائهم بصورة موسعة في العصر الإسلامي الأول، إلا أنه لما كان من المتوقع أن يتسع الابتلاء به مستقبلاً حيث تتتوفر وسائل الضبط والتحريز مما يسهل معه الاطلاع على فتاوى الماضين، ومن الطبيعي عندئذٍ

اتساع الرجوع إليها جرياً على المنهج العقلائي في الرجوع إلى آراء أهل الخبرة بلا فرق بين الحي منهم والميت فلا بد للشارع المقدس العالم بما يقع أن يتخذ الإجراءات الكفيلة ببلوغ الردع عن ذلك إلى أسماع الأجيال القادمة تحفظاً على ملوكات أحكامه، وحيث أنه لم يبلغ إلى أسماعنا كشف ذلك عن موافقته على ما هو المنطاط في بناء العقلاة على رجوع الجاهل إلى العالم وهو كاشفته النوعية عن الواقع بلا فرق بين كون العالم حياً أو ميتاً.

و (الجواب عنه):

أولاً: بالنقض بالسير العقلائية المستحدثة، كما في مجال الحقوق الفكرية كحق الاختراع والتأليف والطبع ونحوها، فإنه لو تم البيان المتقدم لجري نظيره فيها أيضاً، فيقال أن الشارع المقدس لما كان يعلم بأنه سيتجدد للعقلاة سير لها مساس بالأحكام الشرعية فإن كان فيها ما لا يرتضيه للزمه اتخاذ الإجراء الكفيل ببلوغ الردع عنها إلى المعاصرين لتلك السير وحيث لم يبلغهم ذلك كشف عن موافقته عليها.

وعلى ذلك يسقط ما اعتبره الأصوليون في حجية السيرة العقلائية من كونها معاصرة للمعاصرون عليهم السلام، على أساس أنها لو لم تكن كذلك لما أمكن استكشاف إمضانها بعدم الردع، بل تصبح كل سيرة عقلائية قديمة أو مستحدثة حجة ما لم يثبت الردع عنها.

بل لو صلح ما ذُكر من الكلام لاقتضى تصدّي الشارع المقدس لإبلاغ الأجيال المتأخرة من الأمة بأحكام المسائل المستحدثة لهم وهي كثيرة تحفظاً على الملوكات الكامنة في متعلقاتها.

وثانياً: بالحل، وهو أن الملوكات الكامنة في متعلقات الأحكام الشرعية على درجات متفاوتة من الأهمية ويختلف بحسب ذلك درجة ما تستدعيه من الاهتمام بتبليغها إلى المكلفين.

والأحكام المتعلقة بالمسائل المستحدثة ونحوها في عصر الغيبة على
قسمين:

أ - ما يفي بإثباتها العمومات والإطلاقات وما يشبهها مما تكون في
متناول أيدي فقهاء عصر الغيبة، ومن الواضح أنه لا حاجة في هذا القسم
إلى تسبب الشارع في إبلاغها بعناوينها الخاصة.

ب - ما لا تفي العمومات ونحوها بإثباتها، وفي هذا القسم لا يلزم
الشارع المقدس اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإبلاغها إلى المكلفين إلا إذا
كانت الملائكة القائمة بمعتقداتها بمثابة من الأهمية تستدعي ذلك.

وفي ضوء ذلك ففي المسائل المستحدثة في عصر الغيبة وما يشبهها
كمسألة الرجوع إلى فتاوى الفقهاء المتوفين ابتداءً إذا لم يصل الردع عمما
استجد بناء العقلاء عليه من قبل الشارع المقدس يجوز أن يكون الوجه فيه
اعتماد الشارع المقدس في إفادة حكمه المخالف للبناء المستجد على ما
تقتضيه العمومات والإطلاقات وما يحكمهما، ويمكن أن يكون من جهة
عدم كون الملك الكامن في الحكم بمرتبة من الأهمية تقتضي التسبب في
إصاله إلى المكلفين بأي نحو كان.

وعلى هذا فلا يمكن التأكيد من موافقة الشارع المقدس لما هو
مقتضى البناء العقلائي غير المعاصر للمعاصرين عليهم السلام.

فتحصل مما تقدم أن الاستدلال بالسيرة على جواز الأخذ ابتداءً
بتقاضى الفقهاء المتوفين في غير محله سواء أريد بالسيرة المترشعة منها أو
العقلائية.

أما المترشعة فلأنه لم يثبت رجوع المترشعة المعاصرين للأئمة عليهم السلام
إلى فتاوى غير الأحياء ابتداءً بنحو يمكن إحراز استناده إليهم عليهم السلام.

وأما العقلائية فلأنها لا تنقض حجة على موافقة الشارع المقدس على
النكتة التي بنى عليها العقلاء، بل على خصوص ما صدر منهم من الجري

العملي الممتد إلى الأمور الشرعية في عصر المعصومين عليهم السلام بضميمة عدم الردع عنه.

فالنتيجة: إنه لا دلالة في السيرة على جواز تقليد المتوفى ابتداءً، وحيث أنه لا دليل آخر على جوازه فمقتضى أصالة عدم الحججية هو عدم الاجتناء به.

فالصحيح وفاقاً لجمهور المحققين عدم جواز تقليد الميت ابتداءً والله العالم.

الملحق الثاني

حول إجراء أصالة البراءة في الشبهات البدوية مع قوة الاحتمال أو أهمية المحتمل

المشهور بين الأصوليين جريان أصالة البراءة - العقلية والشرعية - في الشبهات البدوية للأحكام الإلزامية الوجوبية والتحريمية، وينبغي مراجعة الدليل على ذلك للتحقق من شموله لموارده قوة احتمال التكليف وإن لم يبلغ درجة الاطمئنان وموارده إثراز أهمية المحتمل على تقدير ثبوت التكليف واقعاً وإن لم يكن احتماله قوياً.

والكلام يقع في موضعين:

١ - البراءة العقلية

والمقصود بها حكم العقل وإدراكه قبح العقاب على مخالفة التكليف ما لم يكن مكتشوفاً لدى المكلف بالعلم أو بما يقوم مقامه دون مجرد الاحتمال البدوي.

وقد أقرّ بحكم العقل بذلك معظم الأصوليين وأنكره بعضُ منهم،
وتوضيح الحال:

أنه قد وقع الخلاف فيما هو الوجه في استحقاق العقوبة بمخالفة التكاليف المولوية الإلزامية، وهنا مسالك عمدتها مسلكان:

(المسلك الأول): إن استحقاق العقاب إنما هو من جهة الخروج عن أدب العبودية وعدم أداء حق المولوية، وأساس ذلك: أن العقل يدرك أن الله تبارك وتعالى حق المولوية الذاتية على الناس من حيث كونه خالقهم وواهب الحياة لهم، ومن مقتضيات هذا الحق هو الائتمار بأمره والانتهاء بنفيه ما لم يرتكب في خلاف ذلك، وإنما استحق العبد العقوبة بمناط عدم احترام المولى وهتك حرمة لعدم أداء حقه.

والذين سلكوا هذا المسلك اختلفوا في حدود دائرة مولوية المولى على اتجاهين:

أ - ما يظهر من المعظم من أن حق المولوية ثابت للمولى في خصوص ما يقطع المكلف به من التكاليف أو يقوم كاشف معتبر آخر غير القطع على ثبوتها، وأما في موارد الشك في ثبوت التكليف فلا يرى العقل أن من وظيفة العبد امتثال التكليف المشكوك، بحيث يُعد تركه هتكاً للمولى وخروجاً عن زيق العبودية.

نعم إذا ألزم المولى عبده بالاعتناء باحتمال التكليف الإلزامي لزمه ذلك وعده تركه خروجاً عن أدب العبودية، وأما من دون ذلك فليس العبد ملزماً بالانبعاث من احتمال الأمر ولا الانزجار من احتمال النهي، فمعاقبته على مخالفة التكليف المحتمل يُعد ظلماً عليه وهو قبيح ينزعه عنه المولى.

والظاهر أن هذا هو أساس موقف المستدلين بقاعدة قبح العقاب بلا بيان في مفروض البحث، فإن مرجعها إلى أن حق المولى على العبد في التحرك محدود بما إذا أحرز وجود التكليف الإلزامي أو تم إبلاغه من قبل المولى بلزوم الحركة وفق احتمال وجود التكليف - فإن المراد بالبيان الأعم من ذلك كله - فيقع عقابه لو خالف التكليف الواقعي من دون أن يبين له بأحد النحوين.

وهذا الاتجاه يقتضي من جهة عدم لزوم الاحتياط في موارد الشبهات البدوية للأحكام الإلزامية، ويقتضي من جهة أخرى - كما يرى البعض -

استحقاق المتجري للعقاب إذا كان قاطعاً بوجود التكليف أو قامت عنده حجّة أخرى عليه، لأن التجري والمعصية على حد سواء في الخروج عن رسم العبودية وهتك حرمة المولى.

ب - ما ذهب إليه بعض الأعلام قدس سره من أن دائرة حق المولوية لله تعالى تشمل الأحكام المقطوعة والمحتملة على حد سواء، باستثناء التكاليف المحتملة التي ثبت الترخيص منه في ترك التحفظ فيها.

وقد ذُكر في وجه ذلك ما حاصله: إن ثبوت أصل حق المولوية لله تعالى لـما كان من مدركات العقل العملي كذلك تكون حدوده سعةً وضيقاً، ونحن نجد من أنفسنا أننا ندرك ثبوت حق المولوية للباري تعالى على الوجه الأتم الأكمل، الذي يعني شموله للتکاليف المحتملة غير المقرونة بالترخيص على حد شموله للتکاليف المعلومة.

وأضاف قدس سره: ولا يمكن البرهنة على هذا الإدراك العقلي كما هو الحال في مطلق قضایا العقل العملي، فإن أقصى ما يمكن للشخص أن يفعله في أيّ من قضایاه هو أن يعرض على نفسه احتمال كون إدراكه لها ناشئاً من حاق النفس أو من التأديب أو التلقين، فإن احتمل ذلك زال إدراكه وقطعه بتلك القضية وإذا لم يزل إدراكه فهو ناشيء إما من عدم معلوليته للتأديب أو التلقين أو من اعتقاده عدم معلوليته لذلك، ومن يعتقد ذلك يكفيه اعتقاده ولا يحتاج إلى دليل.

ومقتضى ما أفاده هو لزوم الاحتياط في الشبهات البدوية للأحكام الإلزامية ما لم يصدر الترخيص من قبل الشارع المقدس في خلاف ذلك كما هو مفاد البراءة الشرعية، ومقتضاه أيضاً استحقاق المتجري للعقاب وإن كان بمخالفة محتمل التكليف إلا إذا اعتمد في ذلك على البراءة الشرعية.

(المسلك الثاني): إن استحقاق العقوبة على المخالفة إنما هو من جهة المجازاة التي قررها الله تعالى، حيث أنه أ وعد بالعقوبة على مخالفة أوامره ونواهيه، فيستحقّها المخالف بجعلٍ منه سبحانه.

وهنا اتجاهان أيضاً:

أ - ما ذكره بعض الأعلام قدس سره من أن الملاك الذي بمحاظته أوعد الشارع بالعقاب على المخالفة غير معلوم عندنا، إذ الملاك في ثبوت العقاب الدنيوي هو ردع المخالف عن العودة أو تأديب غيره لكي لا يرتكب المعصية، وهذا لا محل له في العالم الأخرى لأنه ليس عالم تكليف وعمل، فلا بد إذاً أن يكون ملاك العقاب الأخرى أمراً آخر، وهو ما لا نعرفه، ولذلك لا يمكن الجزم بعدم ثبوته عند المخالفة في صورة الشك وعدم البيان ولا قبح في ثبوته في هذه الصورة، لأن مدار حكم العقل بالقبح والحسن على تحقق الظلم والعدل وأساسهما على فرض حقوق وحدود بين الطرفين بحيث يكون تجاوزها ظلماً وعدمه عدلاً، وهذا لا يتصور بين المولى الحقيقي وعبده، إذ هو ملكه ومخلوقه يتصرف به ما يشاء حتى مع إطاعته له فضلاً عن مخالفته وإن لم تكن عن علم، وليس في ذلك قبح أصلاً إذ لا حق للعبد على المولى كي يكون الخروج عنه ظلماً.

ب - ما ذكره سيدي الأستاذ الوالد مَدْ ظَلَّهُ من أن الوعيد بالعقوبة على مخالفة التكليف الإلزامي ليس على أساس قيام دليل خارجي عليه، بل هو مما يدركه العقل بتحليل الحكم المولوي نفسه، فهو يدرك أن وراء العنصر الشكلي للأمر والنهي - وهو طلب الفعل والزجر عنه - عنصر معنوي يشكل روح الحكم ويشتمل عليه الإنشاء بنحو اللف والاندماج وهو الوعيد على الترك في الأمر والوعيد على الفعل في النهي، فمعنى (إفعل) هو: إن لم تفعل تُعاقب، ومعنى (لا تفعل) هو: إن فعلت تُعاقب.

والعقل كما يدرك اندماج جعل العقوبة على المخالفة في كل حكم مولوي كذلك يدرك أنها - أي المخالفة - ليست تمام الموضوع لهذا الحكم الجزائري، بل موضوعه خصوص ما إذا صدرت المخالفة ممن انكشف له التكليف بعلم أو بعلمي أو أحرز أن المحتمل على درجة عالية من الأهمية على تقدير ثبوت التكليف، ومرجع أمر الشارع بالاحتياط في بعض الموارد - كالدماء - إلى الإعلام بأهمية المحتمل.

وعلى ذلك فاستحقاق العقوبة على مخالفة الأحكام المولوية هو من مدركات العقل النظري بتحليل الحكم المولوي نفسه، وحدود الموضوع للحكم الجزائي معلومة للعقل، ومقتضى ذلك عدم لزوم الاحتياط عقلاً في موارد الشبهات البدوية للتکالیف الإلزامية إلا إذا كان المحتمل محزراً الأهمية كما مرّ.

هذه أهم وجهات نظر الأعلام فيما يتعلق بحكم العقل في هذه المسألة، ويمكن أن يقال:

إن استحقاق العقوبة على مخالفة التکالیف الإلزامية إن كان من مدركات العقل العملي من جهة عدم أداء حق المولوية كما يراه أصحاب المسلك الأول فهو لا يعم جميع التکالیف المحتملة، لأن الأساس في ثبوت حق المولوية هو ما يدركه العقل بالفطرة من وجوب شكر المنعم حيث أن الله تعالى هو خالق العبد وواهب نعمة الحياة له فيجب عليه شكره، ولكن ليس من مقتضيات وجوب شكر المنعم الإيتان بكل ما يُحتمل كونه مطلوباً له والاجتناب عن كل ما يُحتمل كونه مبغوضاً له، بل يختص ذلك بما يصل مطلوبيته أو مبغوضيته إلى المنعم عليه، ويتحقق به ما يُحتمل فيه ذلك في إحدى حالتين:

- ١ - أن يكون احتمال مطلوبيته أو مبغوضيته مدعوماً بقرائن وشواهد تورث الظن القوي وإن لم يبلغ درجة الاطمئنان.
- ٢ - أن يحرز كونه بالغ الأهمية عند المولى على تقدير تعلق التکالیف به وإن لم يكن احتمال تعلقه به قوياً.

ففي هاتين الحالتين يجب التحرك وفق احتمال التکالیف ما لم يرخص المولى في تركه كما يجب التحرك وفق احتمال التکالیف مطلقاً لو طلب ذلك المولى.

وأما الاحتمال البدوي للتکالیف من دون أن يدعم بقرائن قوية أو يحرز بالغ أهمية المحتمل عند المولى على تقدير ثبوت التکالیف أو يطلب

المولى التحرّك وفقه مطلقاً فليس مما يحکم العقل بالاعتناء به .

وليس في تحديد حق المولوية بما ذكر تنقيص من مولوية المولى - كما أفيد - بل مولويته تامة، إذ بإمكانه أن يطلب من العبد التحرّك وفق احتمال التكليف مطلقاً، فيلزم العبد ذلك وإلا عُدَّ خارجاً عن أدب العبودية - كما مرّ - وإنما لا يجب على العبد ذلك لو خلّي وعقله ما لم يكن احتمال التكليف على أحد النحوين المتقدّمين .

هذا بناءً على أن استحقاق العقوبة بالمخالفة إنما هو من مدركات العقل العملي .

وأما إذا كان من مدركات العقل النظري بتحليل الحكم المولوي نفسه فلا يختلف الحال عما ذكر، فإن ما يندمج في الوجوب والتحريم من الحكم الجزائي يختص بمخالفة التكليف المكشوف، ويلحق به التكليف المحتمل على أحد الوجهين المار ذكرهما آنفًا لا كل تكليف محتمل .

وأما ما أفيد من أن ملاك جعل المولى للعقوبة على المخالفة غير معلوم عندنا فلا يسعنا تحديد موضوعه غير تام، لأنّه يمكن معرفة موضوع الحكم الجزائي من خلال تحليل الحكم المولوي نفسه ولا حاجة إلى معرفة الملاك المستند إليه .

كما أن ما أفيد من أن العبد لما كان مخلوقاً للمولى ومملوكاً له فله أن يتصرف به كيفما يشاء ولا يُعَد ذلك ظلماً لأنّه لا حق له عليه غير تام أيضاً، فإن الإيذاء من غير تقصير إذا لم يكن لمصلحة أهم قبيح وإن كان من الخالق للمخلوق .

فتحصل مما مرّ تمامية دليل العقل على البراءة في موارد احتمال التكليف إلا إذا كان الاحتمال قوياً من جهة دعمه بالقرائن والشواهد أو كان المحتمل مُحرزاً بالغ أهميته على تقدير ثبوت التكليف .

٢ - البراءة الشرعية

ويقصد بها ترخيص الشارع المقدس في عدم الاعتناء باحتتمال التكليف، وقد استدلّ لإثباته بعدد من الآيات الكريمة والروايات الشريفة، ولكن لا يخلو الاستدلال في جميعها من بعض المناقشات، ولعلّ أقوى ما استدلّ به من الآيات قوله تعالى: ﴿وَمَا كُلًا مُعْذَبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ومن الروايات حديثي الرفع والحجب، وفيما يلي بيان لبعض الكلام فيها:

أ - قال تعالى: ﴿مِنْ أَهْنَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَنْهَا وَلَا تَزِدُ وَازِرَةً وَرَزَّ أُخْرَىٰ وَمَا كُلًا مُعْذَبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ فَرَبَّةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا فَسَقَوْا فِيهَا فَعَوَّ عَلَيْهَا الْفَوْلُ فَدَمَرَتْهَا نَدَمِرًا ﴿١٦﴾﴾.

وتقرير الاستدلال به أن بعث الرسول كناية عن وجود كاشف عن الحكم الإلزامي يكون في معرض الوصول إلى المكلّف، فيكون مفاد الآية المباركة نفي إيقاع العذاب قبل تبلغ الأحكام إلى المكلّفين، فيكون دليلاً على عدم تنجز الأحكام الإلزامية المحتملة مع إحراز عدم كاشف عنها يكون في معرض الوصول.

ولكن ذكر بعض الأعلام قدس سره أن بعث الرسول إنما يُراد به (صدور البيان) وإن لم يصل إلى المكلّفين، فلا يتمّ الاستدلال بالآية الكريمة فيما نحن بصدده من نفي العقاب مع صدور البيان ما لم يصل إلى المكلّف.

إلا أن هذا الكلام غير تامٌ، فإن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع أن يُراد بالرسول البيان الذي يكون في معرض الوصول، أي لو فحص عنه المكلّف لوصل إليه، وأما البيان الذي لا يصل إليه المكلّف فوجوده وعدمه سواء ولا فائدة في التأكيد على نفي العقاب قبل صدوره.

وبتعبير آخر: إن الآية الكريمة مسوقة لتطميم المكلّفين بعدم معاقبتهم

(١) سورة الإسراء، الآياتان: ١٥ - ١٦.

قبل بعث الرسول، وإذا كان المراد بالرسول هو الكاشف عن الحكم الشرعي فلا بد من أن يكون المقصود به خصوص ما يكون في معرض الوصول إلى المكلّف وإلا لم يطمئن بعدم العقاب وإن لم يصل إليه بعد الفحص عنه.

وبالجملة: المناقشة في التقريب المذكور بما أُفيد غير ناهضة، نعم يمكن المناقشة فيه بأن إرادة الكاشف عن الحكم الشرعي من لفظ الرسول غير واضح، بل يُحتمل أن يكون المراد به المنذر بالعذاب الدنيوي، ليكون مفاد الآية الكريمة أن سَتَّة الله تعالى قد جرت بمقتضى نهاية لطفه بعباده على عدم الاستعجال بالعقوبة الدنيوية مع مخالفتهم للأحكام المنجزة عليهم إلا مع بعث من ينذرهم بالعذاب، لتكون مخالفتهم عندئذٍ مقرونة بمزيد من الحجّة.

وهذا المعنى هو الأنسب بسياق الآية المباركة وما يتلوها من الآيات، قال العلامة الطباطبائي قدس سره: (ويؤيده أنه تعالى عبر عن هذا الميعوث بالرسول دون النبي فلم يقل حتى نبعثنبياً، والرسالة منصب خاص إلهي يستعقب الحكم الفصل في الأمة إما بعذاب الاستصال وإما بالتمتع في الحياة إلى أجل مسمى^(١)).

وعلى ذلك يكون مفاد هذه الآية الشريفة متّحداً مع مفاد عدد آخر من الآيات كقوله تعالى: «وَتَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَى حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ مَا يَنْتَنِي»^(٢) وقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَكَنَّهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبِيلِهِ لَقَاتَلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّيَعْ مَأْيَنِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَ وَنَخْرُجَ»^(٣).

(١) الميزان ج ١٣ ص ٥٧.

(٢) سورة القصص، الآية: ٥٩.

(٣) سورة طه، الآية: ١٣٤.

ب - حديث الرفع أو الوضع:

والمشتمل منه على رفع «ما لا يعلمون» أو على وضعه مرويّ^١
بنحوين:

(الأول): ما رواه الصدوق في الخصال والتوحيد بإسناده عن حriz عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رفع - وفي بعض النسخ: وضع - عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون...)^(١).

ويوجد بما يقرب من هذا اللفظ في الفقيه مرسلاً، وفي الكافي بإسناده عن محمد بن أحمد النهدي مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

وضعف سند المروي في الفقيه والكافي ظاهر، وأما المروي في الخصال والتوحيد فقد نوّقش فيه من جهة عدم ثبوت وثافة أحمد بن محمد ابن يحيى العطار، ولكن هذه المناقشة في غير محلها كما أوضحته في بحث آخر^(٣).

ويمكن أن يُناقش من جهة عدم خلوه عن شائبة الإرسال، لما حكاه الكشي بإسناده المعتبر عن يونس بن عبد الرحمن من أن حrizاً لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين^(٤) مما يعني أن عشرات الروايات المروية له عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة هي مراسيل بحذف الواسطة فتسقط عن الاعتبار لعدم تيسير التأكيد من كون الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام من الثقات وإن كان معظمهم كذلك.

ولكن قد يُناقش في شهادة يونس بما ذكر من وجهين:

(١) الخصال ص ٢٤١٧، التوحيد ص ٣٥٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٦، الكافي ج ٢ ص ٣٣٥.

(٣) لاحظ وسائل الإنجاب الصناعية ص ٣٥٣.

(٤) اختصار معرفة الرجال ص ٣٨٢.

(أولاً): إن شهادة يونس هذه لا يُعقل أن تكون شهادة عن حسن إلا مع مصاحبه لحرiz طيلة حياته أو سماعه من حريز الشهادة على نفسه بذلك، والأول مقطوع البطلان والثاني كذلك، لأن أحداً لم يشهد بأن حريزاً قال: لم أسمع من أبي عبد الله حتى تكون شهادة حسنة عن إقراره.

و(ثانياً): بأن هذه الشهادة معارضة بما ورد في روايات كثيرة من رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة، وهي على طائفتين:

أ - ما وقع النقل فيها بمثل قوله: (حريز عن أبي عبد الله عليه السلام) وهذه الطائفة وإن كثرت ربما لا تقاوم ما نصّ عليه يونس من أنه لم يسمع من أبي عبد الله مباشرة.

ب - ما ورد التصريح فيها برواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: سألت، أو: سمعت، أو نحو ذلك، ومثلها ما تحكى ما وقع بينهما من الواقع.

وهذه الطائفة معارضة مع شهادة يونس المذكورة، وهي لكثرتها ترجح على شهادته بكل تأكيد.

والجواب:

أما عن الوجه الأول فبأن يonus بن عبد الرحمن تلميذ لحريز وشهادته على عدم سماعه من الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين يحتمل أن تكون مستندة إلى الحسن ولو من جهة استنادها إلى إقرار حريز نفسه بذلك، ومن المقرر في محله أن الشهادة في الحسبيات إذا احتمل استنادها إلى الحدس لا يُعتنى فيها بهذا الاحتمال بل يُبنى على استنادها إلى الحسن ولا حاجة إلى التأكيد من ذلك.

واما على الوجه الثاني فإن الموارد المشتملة على لفظة (سألت) وما بحكمها ليست كثيرة جداً بحيث يُتيقن أن ما يزيد على موردين منها قد وقع بالفعل، والكثرة بحد ذاتها ليست من المرجحات.

مضافاً إلى ما يلاحظ من أن جملة من الموارد المذكورة مما اختلفت بشأنها المصادر، فقد وردت في بعضها على النحو المشار إليه وفي بعضها الآخر بلفظ آخر أو مع الواسطة، كما وقع الاختلاف في جملة أخرى من الموارد المنقولة بلفظ (حريز عن أبي عبد الله) في بعض المصادر حيث وردت مع الواسطة في بعض المصادر الأخرى^(١).

(١) فيما يأتي موارد من ذلك جميعاً:

١ - روى الكليني بإسناده عن حريز قال: سألت لأبي عبد الله عليه السلام .. الخ ولكن رواه الشيخ بإسناده عن حريز قال: قبل لأبي عبد الله (الكافي ج ٣ ص ٥١، التهذيب ج ١ ص ٣٧٢).

٢ - روى الشيخ بإسناده عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد بالحج .. الخ ولكنه أورده في موضع آخر ولفظه هكذا: (عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عن مفرد الحج) وفي منتقى الجمام نقله عن الشيخ بإسناده عن حريز قال: سأله أبا عبد الله رجل عن مفرد الحج) (التهذيب ج ٥ ص ٢٩١ و ٤٨٠، منتقى الجمام ج ٣ ص ٣٥٥).

٣ - روى الصدوق بإسناده عن أبيان بن عثمان الأحمر عن محمد بن بشير وحريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له .. الخ (علل الشرائع ص ٣٩٥). والظاهر وقوع سقط بعد قوله: (حريز) إذ مع كون الراوي اثنين (محمد بن بشير وحريز) يجب أن يكون لفظ الرواية هكذا: (قالا: فلنا له) واحتمال كون (و) محرف (عن) لا شاهد عليه بعد رواية أبيان عن حريز مباشرة.

٤ - روى الكليني والشيخ بإسنادهما عن علي بن رثاب عن حريز بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام .. الخ (الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ والتهذيب ج ٥ ص ٤١٥) ولكن رواه الصدوق بإسناده عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام (الفقيه ج ٢ ص ٢٦١) واستتصوب المحقق صاحب المعالم ما ورد في الكافي والتهذيب متتعجبًا من وقوع الغلط في الفقيه قائلاً: (الغالب في رواية الصدوق أن تكون هي المضبوطة ولعله من سهو الناسخين) ولكن ما أفاده ليس مؤكداً ولا سيما مع عدم ورود رواية علي بن رثاب عن حريز إلا في هذا المورد والمورد الآتي.

٥ - روى الكليني بإسناده عن علي بن رثاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده الصدوق عن علي بن رثاب عن الصادق عليه السلام مباشرة (الكافي ج ٤ ص ٤٧٣، الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣).

٦ - روى الشيخ بإسناده عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام .. الخ ورواه =

والحاصل أن الخدش في شهادة يونس بما ذكر في غير محله ولا سيما بملحوظة أن النجاشي قد نقل هذه الشهادة ولم يخدش فيها^(١)، مع أنه كان قدقرأ كتاب صلاة حرizer^(٢) الذي كان من أشهر كتب الإمامية منذ عصر الصادق عليه السلام^(٣)، فلو كان مشحوناً برواية حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) مع ما ذكره في المقدمة من حريز ناقلاً روايته عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) مع ما ذكره في المقدمة من

= الكليني بلفظه عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(التهذيب ج ١ ص ٢٦٢، الكافي ج ٣ ص ٦٠).

٧ - روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (الكافي ج ٤ ص ٣٦٣، التهذيب ج ٥ ص ٣٦٥).

٨ - روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حدثنا أورده كل من الكليني والشيخ بإسنادهما عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (الفقيه ج ١ ص ٢٤٢، الكافي ج ٣ ص ٣٦٧، التهذيب ٢ ص ٣٣١).

٩ - روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حدثنا أورده الشيخ بلفظه بإسناده عن حريز عن زرار عن أبي جعفر عليهما السلام (الفقيه ج ١ ص ٣٢٢، التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤).

١٠ - روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حدثنا أورده مقطعاً منه الكليني بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦، الكافي ج ٤ ص ٣٥٣).

١١ - روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حدثنا أورده الكليني بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (التهذيب ج ١ ص ٢١٧، الكافي ج ٣ ص ٤).

١٢ - روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (الكافي ج ٤ ص ٣٩٢، التهذيب ج ٥ ص ٣٦٥).

(١) رجال النجاشي ص ١٤٤.

(٢) المصدر نفسه ص ١٤٥.

(٣) لاحظ الوسائل ج ٤ ص ٧٦٣ - ٦٧٤.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٤٧٠ و ٤٩٢.

اعتماده على كتاب حرizer^(١) - لما سكت النجاشي عن التعليق على كلام يونس .

وببدو لي أن معظم ما يلاحظ من الأخبار المشتملة على رواية حرizer عن أبي عبد الله عليهما السلام منشؤها سوء النقل عن كتاب حرizer ، فإنه كان مشتملاً على التعبير التي أوقعت بعض الناظرين في توهّم روایته عن الصادق عليهما السلام مباشرة مع رجوع الضمير فيها إلى زارة أو محمد بن مسلم أو الفضيل أو غيرهم .

وقد أورد ابن إدريس في مستطرفات السرائر بضع صفحات من كتاب حرizer لا يوجد فيها حديث واحد له عن الصادق عليهما السلام^(٢) ، بل تشتمل على تعبير ربما توقع الناظر في وهم أنه يروي عن الإمام عليهما السلام مباشرة ، مع أن دقيق النظر يتضيّإ إرادته الرواية عن بعض مشايخه عنه عليهما السلام فلا حظ .

فالنتيجة : إنه لا ثُوق بعدم الإرسال في حديث الرفع المروي عن حرizer في الخصال والترحيد .

وهل يمكن دفع الإشكال بالاستعانة بحساب الاحتمالات بالنظر إلى أن معظم مشايخ حرizer من الثقات أو أن معظم روایاته المروية عن الصادق عليهما السلام قد توسط فيها الرجال الثقات^(٣) فيكون احتمال كون الوسيط في حديث الرفع من غيرهم ضعيفاً لا يُعبأ به ؟
فيه تأمل ولا بد من التتبع والاستقصاء .

(الثاني) : ما رواه الحز العاملی عن نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عن إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عن أَبِي عبدِ الله عليهما السلام قال : سمعته يقول : « وضع عن هذه الأمة ست خصال : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣.

(٢) السرائر ج ٣ ص ٥٨٥ وما بعدها .

(٣) لاحظ معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

وما لا يطيقون وما اضطروا إليه)^(١).

ورواه العلامة المجلسي عن المجموعة التي رمز إليها بـ (بن)^(٢)،
ويوجد مرسلاً أيضاً في كتاب الاختصاص المنسوب إلى الشيخ المفيد^(٣).

وهذه الرواية ساقطة سندًا، فإن المجموعة التي نسبها الحر إلى أحمد
ابن محمد بن عيسى والمجلسي إلى الحسين بن سعيد لا اعتبار بها، فإنهما
عثرا عليها منتزعة من بعض نسخ ما يسمى بالفقه الرضوي، فاعتقد كل
منهما انتسابه إلى شخص.

مضافاً إلى أن أياً من أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد
لا يروي عن إسماعيل الجعفي مباشرة فالأول يروي عنه بواسطتين عادة^(٤)
وقد يروي عنه بواسطة واحدة^(٥).

والثاني قد يروي عنه بواسطتين^(٦) وقد يروي عنه بثلاث وسائط^(٧).

فعلى كل تقدير هذه الرواية مرسلة كما هو الحال في المروري في
الاختصاص الذي لم يثبت انتسابه إلى المفيد بل ثبت خلافه كما هو موضع
في محله.

(١) الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ح.

(٢) بحار الأنوار ج ٥ ص ٣٠٤، وجدير بالذكر أنه أورده عن فضالة عن سيف بن
عميرة عن اسماعيل الجعفي، ومبناه كون سنته معلقاً على سند رواية سابقة عليه
وفيه فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي، ولكن لا شاهد على ذلك
بل هو خلاف الظاهر، فلا حظ.

(٣) الاختصاص ص ٣١.

(٤) لاحظ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ وج ١ ص ٤١ وأمالي الطوسي ص ١٧٩ والاستبصار
ج ٤ ص ١٤٢.

(٥) لاحظ علل الشرائع ص ٣ والكافي ج ١ ص ٣٣ وج ٢ ص ٥٣٤ وج ٤ ص ٣٢.

(٦) لاحظ التهذيب ج ٣ ص ١٦٢ وج ١ ص ٤٢٩ وأمالي الصدوق ص ٢٨٥.

(٧) لاحظ التهذيب ج ٣ ص ٢٨ وج ٨ ص ٦١ و ٣٢٣ وج ٥ ص ٨٧.

فالنتيجة: إن حديث الرفع أو الوضع المستحمل على «ما لا يعلمون» لم يثبت بطريق خالٍ من الإشكال.

(إن قيل): إن أصل حديث الرفع مما لا ينبغي الإشكال في صدوره عن النبي ﷺ لتطابق الفريقين^(١) على روايته وتنوع طرقه وتکاثرها، وأما اشتتماله على رفع «ما لا يعلمون» فيمكن استحصال الوثيق به بمحلاً حظة تعدد مصادره من طرق الإمامية، فهو كما سبق مرói في الكافي والفقیه والخصال والتوجید وفيما سُمِّي بنوادر أحمد بن محمد بن عيسى أو كتاب الحسین بن سعید وفي الاختصاص، ويوجد أيضاً في دعائم الإسلام^(٢) وفيما يُسمَّى بالفقہ الرضوي^(٣)، وهذا كافٍ في حصول الوثيق بصدوره.

(قلت): إن الذي تطابقت نصوص الفريقين على صدوره من النبي ﷺ هو رفع الثلاثة، ففي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه»^(٤) وفي حديث أبي بكرة: قال رسول الله: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة: الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه»^(٥).

وفي حديث الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه»^(٦)، وفي حديث ربعي عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: «أُغْفِي عن أمتي ثلاثة: الخطأ والنسيان والاستكراه»، قال أبو عبد الله عليه السلام: «وهنا رابعة وهي ما لا يطیقون»^(٧).

(١) لاحظ روايته من طرق الجمهور في نصب الراية ج ٢ ص ٦٤ وفتح الباري ج ٢ ص ١٠٢ وفيض القدير ج ٤ ص ٣٤ وتلخيص العبير ج ٢ ص ٢٧٨.

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٥.

(٣) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص ٣٨٦.

(٤) نصب الراية ج ٢ ص ٦٤.

(٥) نصب الراية ج ٢ ص ٦٥.

(٦) الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ح ٥.

(٧) الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ح ٤.

ويظهر من هذه الرواية الأخيرة أن الصادر منه عليه السلام لم يكن مشتملاً على (ما لا يطيقون) وإنما قال عليه السلام: «و هنا رابعة . . ». على خلاف ما ورد في رواية عمرو بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله: «رفع عن أمتى أربع خصال: خطؤها ونسيانها وما أكرهوا عليه وما لم يطقوها وذلك قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤاخِذنَا﴾^(١) .

وفي رواية دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام ذكر الخصال الأربع على نحو آخر ولفظه: «رفع الله عن هذه الأمة أربعاً: ما لا يطقونه وما استكرهوا عليه وما نسوا وما جهلو حتى يعلموا»^(٢) .

وربما يخطر بالبال أن حديث الرفع كان في الأصل مشتملاً على الخصال الثلاث، ثم زيد العدد إلى الأربع أو الست أو التسع اعتماداً على ما استفيد رفعه من الخصال الأخرى من الآيات الكريمة والروايات الشريفة، وعلى ذلك يصعب الوثوق باشتمال ما صدر من النبي صلوات الله عليه وسلم على رفع (ما لا يعلمون).

مضافاً إلى أن الوارد في الكافي والفقيhe والخصال والتوحيد يُحتمل أن يكون رواية واحدة وهي رواية حُرَيْز، والوارد في ما يسمى بنوادر أحمد ابن محمد بن عيسى أو كتاب الحسين بن سعيد والاختصاص رواية واحدة أيضاً، والمذكور في الدعائم والفقه الرضوي لا يزيد على روایتين ويصعب استحصال الوثيق من خلال أربع روايات مع ملاحظة ما تقدم.

هذا فيما يتعلق بسند رواية الرفع أو الوضع، وأما دلالته على البراءة الشرعية فهي تامة فإنه ظاهر في أن كلّ ما ينتمي إلى المكلف بنسبة صدورية أو حلولية يكون مرفوع النسبة عنه إذا كان مجهولاً لديه، فيعمّ بإطلاقه جميع الشبهات البدوية حتى مع قوة الاحتمال أو إثراز أهمية المحتمل على كلام سيأتي الإياع إليه.

(١) الوسائل ج ١١ ص ٢٩٥ ح ٢.

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٥.

ج - حديث الحجب:

وهو ما رواه الكليني بإسناده المعتبر عن داود بن فرقد عن أبي الحسن زكريا بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم»^(١).

ورواه الصدوق أيضاً بإضافة كلمة (علمه) بعد لفظ الجلاء.

والكلام في هذا الحديث يقع من جانبين:

(الأول): سنته، وقد اعتمدته غير واحد من الأعلام، ولعله على أساس انصراف زكريا بن يحيى إلى أحد اثنين كلاهما موثق (زكريا بن يحيى التميمي) و (زكريا بن يحيى الواسطي)، فإنهما مذكوران في الفهارس ولكلّ منهما كتاب، وأما بقية من يسمون بزكريا بن يحيى فمن يروون عن الصادق عليه السلام - كزكريا بن يحيى الكلابي وزكريا بن يحيى الحضرمي وزكريا ابن يحيى الكندي وغيرهم من المذكورين في كتب الرجال^(٢) - فهم ليسوا معروفين فينصرف عنهم اللفظ عند الإطلاق.

ولكن هذا الكلام لا يخلو من تأمل، فإن زكريا بن يحيى التميمي الذي ذكره النجاشي ووثقه^(٣) يبدو أنه من الطبقة السادسة بقرينة الراوي عنه كتابه وهو إبراهيم بن سليمان بن عبيد الله الخازن النهيي الذي هو من الطبقة السابعة.

في حين أن أبو الحسن زكريا بن يحيى الواقع في السنن المذكور يبدو أنه من الطبقة الخامسة بقرينته روایته عن الصادق عليه السلام وكون الراوي عنه داود ابن فرقد الذي هو من الطبقة السادسة.

وأما (زكريا بن يحيى الواسطي) الذي ذكره النجاشي أيضاً فائلاً:

(١) الكافي ج ١ ص ١٦٤، التوحيد ص ٤١٣.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٢٩٠ وما بعدها.

(٣) رجال النجاشي ص ١٧٣.

(روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره ابن نوح) فهو وإن كان من الطبقة الخامسة، ولكن المذكور بدله في رجال الشيخ في عداد أصحابه عليهم السلام (زكار ابن يحيى الواسطي)^(١) والظاهر أن هذا أصح بقرينة ذكره في فهرست الشيخ أيضاً^(٢) وكذلك في فهرست ابن النديم^(٣) وفي أسانيد بعض الأخبار^(٤)، وأما الأول فلم أجده له ذكراً في غير رجال النجاشي، نعم ورد في سند بعض الأخبار في موضع من رجال الكشي هكذا (عن أبي يحيى زكرياء بن يحيى الواسطي)^(٥) ولكنه من غلط النسخة وال الصحيح (عن أبي يحيى سهيل ابن زياد الواسطي) كما ورد في رجال الكشي نفسه في موضع آخر عند ايراد ذلك الخبر مرة أخرى^(٦).

وبالجملة لم يثبت أن ابن يحيى الواسطي يسمى بـ(زكرياء) ليقال أن (زكرياء بن يحيى) عند الإطلاق منصرف إليه، بل الارجح كون اسمه (زكار) الذي هو اسم غير واحد من الرواة.

هذا مضافاً إلى أن كبرى (إن كلَّ ذي كتاب فهو أشهر وأعرف من غيره بحيث ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق) غير تامة، ولسرد الشواهد على ذلك مجال آخر.

ولا يبعد أن يكون (زكرياء بن يحيى) المذكور من سند حديث الحجب هو الذي ذكره بهذا العنوان كلُّ من البرقي والشيخ في كتابيهما في الرجال عقيب ذكر (زكرياء بن الحسن [الحر] الواسطي)^(٧) ولعل ذلك قرينة على

(١) رجال الطوسي ص ٢١٠.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص ٢١١، ويبدو أن الشيخ قد سره ظنَّ أن (زكار) هذا هو صاحب كتاب الفضائل مع أن مؤلفه هو زكار بن الحسن الدينوري كما ذكر النجاشي فلا حظ.

(٣) فهرست ابن النديم ص ٢٧٥.

(٤) الاصول الستة عشرة ص ١٦٤.

(٥) اختيار معرفة الرجال ص ٢٢٣.

(٦) المصدر نفسه ص ٣٠٢.

(٧) رجال البرقي ص ٣٠ ورجال الطوسي ص ٢١٢.

عدم كونه واسطياً فتدبر^(١).

فالنتيجة: إن حديث الحجب لا يخلو من الإشكال سندأ.

(الثاني): دلالته، وقد ناقش فيها الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره قائلاً: (إن الظاهر مما حَجَبَ اللَّهُ عَلِمَهُ مَا لَمْ يَبْيَنْهُ لِلْعِبَادِ لَا مَا بَيْنَهُ وَأَخْتَفَى عَلَيْهِمْ بِمُعْصِيَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِي كَتْمَانِ الْحَقِّ أَوْ سُرْتَهُ، فَالرِّوَايَةُ مَسَاوِيَةُ لِمَا وَرَدَ عَنْ مَوْلَانَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَذَّرَ حَذْوَدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَعْصُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يُسْكَنْهَا نَسِيَانًا فَلَا تَنْكِلُفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِكُمْ»^(٢).

ويبدو أن منشأ ما استظرفه قدس سره هو إسناد الحجب إليه تعالى غير الصادق فيما لو كان الحجب بفعل الطالمين، كما في الأحكام التي بلغها النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ولكنها لم تصل إلى أيدي الناس بسبب ظلم الطالمين بالمنع من التحدث وإحرار الكتب ووضع الوضاعين ونحو ذلك.

وقد أجيبي عمما ذكر بوجوه:

١ - إنه يكفي في إسناد الحجب إلى الله تعالى استناد الفعل إليه تكويناً بتقدير أسبابه، ولو بطريق الناس كما هو الحال في نسبة الرزق والابتلاء إليه تعالى.

وفيه: إنه وإن صَحَّ في حَذَّ ذاته إِلَّا أَنَّ المُسْتَظْهَرَ عُرِفَّاً مِنْ إِسْنَادِ الْحَجْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَمْلَةِ المُذَكُورَةِ هُوَ مَا وَقَعَ مِنْهُ مَطْلُوبًا لَه سُبْحَانَهُ لَا مَبْغُوضًا وَإِنْ كَانَ بِإِرَادَتِهِ وَتَحْتَ قَدْرَتِهِ.

٢ - إن الموجب لاختفاء الأحكام التي بلغها الله تعالى بلسان نبيه

(١) جدير بالذكر أن العلامة الحلبي حكى في مختلف الشيعة ج ٣ ص ٣٦ عن أبي عقيل أنه أورد رواية مرسلة عن أبي الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب، وتردد المحقق البستري في قاموس الرجال ج ٤ ص ٤٨٢ في كونه أحد المذكورين بعنوان (زكريا بن يحيى) أو غيرهم، ولكن الظاهر أن في النسخة قليلاً والصحيح (يعيي بن زكريا) وهو الترماديدى الذي ترجم له النجاشى وقال له كتاب سمّاه شمس الذهب.

(٢) فرائد الاصول ص ١٩٩.

وأوصيائه وإن كان هو الظالمين إلا أن الله سبحانه قادر على بيانها بتعلق مشيته بقيام الدولة الحقة، وحيث لم تتعلق مشيته بذلك لحكمة لا يعلمه إلا هو صح إسناد الحجب إليه.

وفيه: إن عدم قيام دولة الحق وغيبة الإمام صلوات الله عليه معلم أيضاً بظلم الظالمين وعناد الناس وعدم نصرتهم لدين الله تعالى، فالحجب المستند إلى ذلك لا يكون مطلوباً له عزّ وجلّ.

٣ - إن ظاهر قوله: «ما حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ» هو ثبوت الحكم في نفسه في الواقع، كما أن ظاهر قوله: «فَهُوَ مَوْضِعُ عَنْهُمْ» أنه في مقابل الوضع عليهم، وحيثئذٍ يختص بالأحكام التي تكون قابلة للوضع على العباد فوضعها عنهم إرفاقاً بهم، والحكم القابل للوضع هو الحكم الفعلي الصادر المبين لبعض الناس وإن خفي بعد ذلك، وأما الحكم الإنسائي المختص علمه بالله ورسوله والأئمة عليهم السلام فليس بقابل للوضع على العباد كي يُرفع عنهم ولذا لو تعلق العلم به - فرضاً - لا يجب امثاله وإطاعته.

وفيه: أولاً: إنه يمكن أن يكون المقصود بالموصول خصوص الحكم الذي يكون العلم به دخيلاً في ملاكه كما ثبت ذلك في بطلان الصوم من المسافر، ومثل هذا الحكم يكون له ثبوت في الواقع بحيث أنه لو لم يحجبه الله تعالى عن العباد بل بيته لهم لوجب عليهم امثاله، فيصدق أنه موضوع عنهم بسبب حجبه عنهم مع قابليته للوضع عليهم، وبذلك يمكن التحفظ على ظهور إسناد الحجب إليه عرفاً في عدم وقوعه على وجه مبغوض له سبحانه مع ما ذكر من الظهور، وليس المقصود بالموصول الحكم الذي يختص بظرف معين بحيث لا يجب امثاله في غير ذلك الظرف ولو حصل العلم به كالأحكام المودعة عند الحجّة عليهم السلام.

وثانياً: إنه لو غُضِّ النظر عما ذكر وليس الظهور المذكور بأقوى من ظهور إسناد الحجب إليه عرفاً فيما تقدم، فغايته أن يتکافأ الظهوران وتتصبح الرواية مجملة وحيثئذٍ لا تصلح للاستدلال.

٤ - إن الحجب لم يُسند إلى المولى سبحانه بما هو شارع وحاكم

لينصرف إلى ذلك النحو من الحَجْبِ، بل أُسند إليه بما هو رب العالمين وبيده الأمر من قبل ومن بعد، وبهذا يشمل كلّ حَجْبٍ يقع في العالم ولا موجب لتقييده بالحَجْبِ الواقع منه بما هو حاكم.

وفيه: إن الحَجْبِ وإن كان مستنداً إلى الله تعالى بما هو خالق، إلا أنه مع ذلك ظاهرٌ عرفاً فيما يكون الحَجْبِ بتسبيبِ منه لا بفعل الظالمين على وجهٍ مبغوضٍ له.

٥ - ما أفاده سيدى الأستاذ الوالد - مدّ ظلّه - من أن اختفاء كثير من الأحكام إنما هو بسبب إخفاء الأنْمَة^(١) لها رعاية للتنقية على اختلاف وجوهها وتتنوع بوعتها، وفي هذا القسم يمكن إسناد الحَجْبِ إلى الله تعالى لأنّه تم بفعل حججه الأنْمَة المعصومين لولايّتهم على النشر والكتمان وفق مقتضيات المصلحة.

هذا بالإضافة إلى ما يقع من الحَجْبِ بسبب تلف الكتب وموت الأشخاص ونحو ذلك من البلايا الأرضية والسماوية التي لا تستند إلى غير الله تعالى.

ففي جميع ذلك يصحُّ إسناد الحَجْبِ إليه سبحانه، فيتم الكلام فيباقي لعدم القول بالفصل.

وهذا الوجه لا يأس به لو تم استظهار شمول الموصول للأحكام الشرعية ولكن الأقرب إلى الذهن اختصاصه بغيرها من الأمور الواقعية التي تعلقت إرادة الله تعالى بعدم إطلاع خلقه عليها، فمعنى كونها موضوعة عنهم عدم تكليفهم بالبحث عنها والكلام حولها.

وريثما يؤيد ذلك كون الموضوع فيه الحَجْب عن العباد الظاهر في كونه محظوظاً عن جميعهم، ولكن قد يُجَاب عن ذلك باستظهار الانحلالية بمعنى أن كلّ ما حُجب عن عبد فهو موضوع عنه كما ورد نظيره: «إذا حَجَبَ الله عن العباد عين الشمس.. فموسع عليهم تأخير الصلاة حتى يتبيّن لهم»^(١).

(١) بحار الأنوار ج ٨٣ ص ٤٧.

ومهما يكن فدلاة هذا الحديث على البراءة ليس بذلك الوضوح، كما مر أن سنته لا يخلو عن الإشكال.

ثم أنه لو سُلِّمَ تمامية ما استدلَّ به على البراءة الشرعية، إلا أنه يمكن أن يقال إنَّ البراءة لما كانت مطابقة لحكم العقل على ما تقدَّم فالخطاب الشرعي يُعدَّ تأكيداً له ولا ينعدُ له إطلاق أوسع من دائرة الحكم العقلي وإن لم يكن فيه قيد بحسب المدلول اللغوي، وعلى ذلك فلا يشمل موارد قوة احتمال التكليف من جهة تعاضد القرائن والشاهد أو إحراز أهمية المحتمل على تقدير ثبوت التكليف وإن لم يكن احتماله قوياً.

ولكن يُلاحظ على هذا بأنه لو ثبت حديث الرفع فإن مقتضى اختصاصه بالأمة الإسلامية ثبوت خصوصية لهم فيه، ولا يتصور خصوصية في ذلك سوى شموله لجميع موارد احتمال التكليف ما لم يُحرز ثبوته فتأمل.

يُقى الإيعاز إلى أن هناك روايات استدلَّ بها على الاحتياط ربما يقال إنَّ مقادها لزوم الاعتناء باحتمال التكليف في جميع موارده فلا يبقى معها مجال للبراءة العقلية.

وأهم تلك الروايات ما تضمنت الأمر بالتوقف عند الشبهة، إلا أن الموضع في محله أن المراد بالشبهة في جملة منها ما اشتبه فيه الحق بالباطل لا ما اشتبه فيه الحلال بالحرام، كقوله في صحيح جمیل: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إن على كل حَقْ حقيقة وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه»^(١).

وأما ما أريد بالشبهة فيه ما اشتبه الحلال بالحرام كخبر النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل مُلْكٍ حُمَّى وإن حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك، كما لو أن راعياً رعى إلى جانب الحمى لم

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٨٦ ح ٣٥

تثبت غنمه أن تقع في وسطه فدعوا الشبهات^(١) فمفادها الترغيب في ترك المشتبه من حيث أنه يزيد من استعداد المكلف على ترك الحرام، ولا دلالة فيها على الإلزام بذلك.

وتوجد بعض النصوص الآمرة بالاحتياط كقوله ﷺ: «أخوك دينك فاحفظ لدینك»^(٢) ولكن بمناسبة التعبير فيه عن الدين بالأخ يعلم أن المأمور به أعلى درجات الاحتياط لا جميع مراتبها ولا المقدار الواجب فهو مسوق للاستحباب لا الوجوب.

كما أن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردية في الصيد الآمرة بالاحتياط^(٣) إنما موردها التمكّن من الاستعلام وهو غير ما نحن فيه.

إلى غير ذلك من الروايات التي أوضح المتأخرون عدم دلالتها على وجوب الاحتياط في الشبهات البدوية.

فالنتيجة: إن المحكم في المقام هو ما مرّ من الحكم العقلي بالبراءة إلا في موارد قوة الاحتمال أو أهمية المحتمل على ما تقدم والله العالم.

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٢٢ ح ٤٠.

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ١٢٣ ح ٤١.

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ١١١ ح ١.

الملحق الثالث

حول استصحاب أحكام الشرائع السابقة

إذا عُلم ثبوت حكم في بعض الشرائع الإلهية السابقة وشك في استمراره إلى الشريعة الإسلامية المقدسة فهل بالإمكان الاعتماد على الاستصحاب - بناءً على جريانه في الأحكام الكلية - في الحكم ببقائه أو لا؟ فيه خلاف بين الأعلام، وعُمدة ما يمكن الإشكال به في جريان الاستصحاب وجوه:

(الوجه الأول): إن العنوان المأخوذ في الحكم الثابت في الشريعة السابقة لما كان مجهولاً، حيث يُحتمل أن يكون بنحو لا ينطبق على الموجودين من أتباع الشريعة الإسلامية كعنوان اليهود والنصارى فلا يقين باتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة ليتسنى إجراء الاستصحاب.

(الوجه الثاني): إن الحكم الإنساني المجعل على نحو القضية الحقيقة وإن لم يكن أمراً آتياً متصرّم الوجود بل إن له وجوداً بقائياً بحسب الاعتبار العقلائي إلى انتهاء أمده، ولذلك لو شك في سعة الجعل وكون المنشأ هو حرمة حلق اللحية - مثلاً - إلى انقضاء شريعة النبي الفلاني أو إلى نهاية الدنيا فلا مانع من استصحاب بقاء الحكم الإنساني في حد ذاته.

إلا أن هذا الاستصحاب الوجدي معارض باستصحاب عدمي، وهو استصحاب عدم جعل الحرمة زائداً على الزمان المتيقّن، ونتيجة تعارض الاستصحابين تساقطهما وعدم ثبوت استمرار الحكم الإنساني إلى الزمان المشكوك فيه.

وهذا غير إشكال تعارض استصحاب بقاء المجعل واستصحاب عدم الجعل الذي لأجله ذهب جمع من الأعاظم - منهم السيد الأستاذ قدس سره الشريف - إلى عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، فإن ذاك من قبل التعارض بين استصحاب بقاء الحكم الفعلي واستصحاب عدم الجعل، والمحقق في محله عدم جريان الثاني لكونه مثبتاً، وأما هنا فالتعارض بين استصحاب بقاء الحكم الإنساني واستصحاب عدم إنشائه لأزيد من أمد الشريعة السابقة فتدبر.

(الوجه الثالث): ما أفاده المحقق النائيني قدس سره وحاصله أن هناك فرضيتين في كيفية جعل الأحكام المشتركة بين الشريعة الإسلامية وبعض الشرائع السابقة عليها :

الفرضية الأولى: إن كل حكم ثابت في الشريعة الإسلامية فهو مجعل بجعله جديد وإن كان مماثلاً للحكم في الشريعة السابقة، بمعنى أن الأحكام التي كانت في الشرائع السابقة قد تنسخت بأجمعها - طبعاً بالمعنى الصحيح للنسخ في الأحكام الإلهية وهو انتهاء أمدتها المقرر لها من البداية - وأما الأحكام الثابتة في الشرع الإسلامي فهي كلها أحكام جديدة، أقصى الأمر أن عدداً منها مماثل لما كان موجوداً في بعض الشرائع السابقة وبعضها الآخر مخالف له.

وبناء على هذه الفرضية فلا مسرح للاستصحاب في المقام، إذ لا شك في عدم بقاء الحكم السابق وإنما الشك في ثبوت حكم مماثل له، وهذا مما لا يتكلّل بإثباته الاستصحاب كما هو واضح.

الفرضية الثانية: إن بعض الأحكام التي كانت ثابتة في الشرائع السابقة لم تنسخ بمعنى الشريعة الإسلامية، بل تم إمضاؤها فيها، فهي باقية على حالها ولكن استناداً إلى إمساء من الصادع بالشرع الإسلامي، كما يدل عليه قوله ﷺ: «ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به...».

وعلى هذه الفرضية لا مجال أيضاً للرجوع إلى الاستصحاب عند الشك في بقاء شيء من أحكام الشرائع السابقة، لأن الاستصحاب لا يثبت الإمساء إلا على القول بالأصل المثبت، والمحقق في محله عدم حجيته^(١).

(أقول): ينبغي البحث عما طرحته قدس سره من الفرضيتين:
أما الفرضية الأولى فقد اختلفت بشأنها كلمات الأعلام وفيما يلي جملة منها:

١ - قال السيد الأستاذ قدس سره ما حاصله: إن هذه الفرضية غير صحيحة أساساً، ضرورة أن نسخ الحكم الثابت في الشريعة السابقة كإباحة شرب الماء وجعله ثانياً في الشريعة اللاحقة لغو محض ولا يليق بالشارع الحكيم وهذا ظاهر^(٢).

وهذا الكلام بظاهره غير تام، لوضوح أنه ليس المقصود بنسخ الحكم السابق وجعل حكم مماثل له هو إلغاء حكم ثابت له اقتضاء البقاء والاستمرار ثم جعل حكم مماثل له ليُقال إن هذا لغو لا يصدر من الحكيم، بل المقصود جعل الحكم السابق محدوداً من البداية بزمن معين فإذا انقضى ذلك الزمن جعل مكانه حكماً مماثلاً له، وهذا معقول في حد ذاته.

إلا أن يقال إن الملاك المقتضي لجعل ذلك الحكم - كإباحة الماء مثلاً - لما كان على الفرض عاماً لجميع الأزمنة، ولا اختصاص له بزمن الشريعة السابقة فلا مبرر لتحديد إباحة الماء عند تشريعها بأمد تلك الشريعة لكي يلزم تجديدها وجعلها مرة أخرى في الشريعة اللاحقة، بل إن مقتضى الحكمة جعلها من البداية من غير تحديد بزمن معين، فلا محل عندنا للنسخ ولا لجعل الحكم المماثل.

(١) لاحظ أجود التقريرات ج ٢ ص ٤١٥ . فوائد الأصول ج ٤ ص ١٧٦ .

(٢) مبانٍ الاستبطاط ج ٤ ص ١٤٨ .

ولكن يلاحظ على هذا بأنه يمكن افتراض وجود ملاك آخر - غير الملاك المقضي لأصل تشريع الحكم - يقتضي تشريع حكمين مماثلين على النهج المذكور كما سيأتي الإيعاز إليه.

٢ - اختار المحقق الشيخ حسين الحلبي قدس سره صحة الفرضية المذكورة وقال ما لفظه: (إنا نقطع بأن شريعتنا المقدسة قد نسخت الشرائع السابقة على وجه لو كان لنا حكم موافق للشريعة السابقة لم يكن ذلك من باب الإمضاء وعدم النسخ، بل هو من باب جعل المماطل كما في مثل قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِيْنَاهُ﴾ و﴿وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ﴾ ونحو ذلك).

ويمكن إقامة الدليل على هذه الدعوى من النسخ الكلية من ناحية الأخبار الواردة مثل قوله ﷺ: «ما من عمل يقربكم إلى الله...» ومثل قوله ﷺ لعمر: «لو كان موسى وعيسي حين لاتبعاني» بل يمكن تحصيل الاتفاق العملي من جميع طوائف المسلمين، فإنك ترى الفقيه منهم يتتبع النص في المسألة فإن عثر على نص أخذ به سواء أكان الحكم في الشريعة السابقة على طبقه أو كان على خلافه وما لم يجد فيه رجع إلى قاعدته فيما لا نص فيه، ولو كان أحدهم يتحملبقاء جملة من أحكام الشرائع السابقة لكان اللازم فيما لا نص فيه أن يراجع الشرائع السابقة فلعلها تتضمن حكماً لتلك المسألة فيلزم الأخذ به واستصحاب عدم نسخه ولم نر أحداً منهم صنع ذلك، فهذا دليل على تسالمهم على النسخ الكلية فراجع^(١).

ويلاحظ على ما أفاده طاب ثراه بأن قوله ﷺ: «ما من عمل يقربكم...» ينسجم مع استمرار بعض أحكام الشرائع السابقة، إذ ليس فيه دلالة على أن كلَّ ما أمر به النبي ﷺ أو نهى عنه فهو مما جُعل في شريعته المقدسة، بل يجوز أنه ﷺ قد أمر ببعض ما أمر به موسى عليه السلام مثلاً أو نهى عن بعض ما نهى عنه أيضاً.

(١) أصول الفقه ج ٤، ص ١٧١.

وأما قوله ﷺ: «لو كان موسى وعيسي...» فهو الآخر لا يدل على عدم استمرار شيء من الأحكام الثابتة في شريعتي موسى وعيسي عليهما السلام، إذ استمرار بعض أحكام شريعتهما لا يعني اتباع النبي ﷺ لهما بل اتباعه لله سبحانه وتعالى الذي أثبت تلك الأحكام في شريعتهما وفي الشريعة الإسلامية.

وأما ما ذكره قدس سره من السيرة فهي على تقدير تماميتها لا تنهض بآياته مرامة، إذ يجوز أن يكون منشؤها هو أنه لا طريق لفقهاء المسلمين إلى الاطلاع على أحكام الشرائع السابقة إلا من خلال ما ورد منها في القرآن المجيد والسنّة المطهرة، فإن ما يُتداول من كتب تلکم الشرائع كالتوراة والإنجيل مما لا يمكن الاعتماد عليها كما لا يخفى، وما ورد منها في الكتاب والسنة شيء قليل ومعظمه إن لم يكن كلّه مما ثبت في مورده بقاء الحكم أو نسخه بدليل اجتهادي فلا يوجد فيما لا نص فيه من موارد الشبهات الحكمية ما يمكن الفحص فيه عن حكم ثابت في شريعة سابقة لا يعلم نسخه ليُشهد بسيرة الفقهاء على عدم الفحص في ذلك على تسالمهم على النسخ الكلية.

٣ - قال سيد الأستاذ الوالد - مد ظله - حسبما استفادته من محاضراته إن الفرضية الأولى في كلام المحقق النائيني (قدس سره) وإن كانت معقولة في حد ذاتها إلا أنه لا دليل عليها لتوقفها على أمرين:

الأول: ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي من أن ما يوحى إلى النبي أو يُلهم به الوصي ليس سوى المصالح والمفاسد الكامنة في الأفعال، وأما إنشاء الأحكام وفق تلك المصالح والمفاسد فيتصدى له النبي أو الوصي نفسه.

الثاني: إن تصدي النبي أو الوصي لإنشاء الأحكام وجعلها ليس على سبيل النيابة عن الله تعالى في ذلك، بل على أساس ما منحه الله من الولاية على التشريع، فهو المشرع للأحكام ولكن بالولاية الممنوحة له من الله،

نظير القاضي المنصوب من قبل إمام المسلمين، فإن الحكم الصادر منه إنما هو حكمه لا حكم الإمام وإن كانت ولايته على القضاء ممنوعة له ن قبل الإمام.

ويناسب هذا الأمر ما ورد في بعض النصوص من أن رسول الله ﷺ وضع دية العينين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال رجل للإمام عَلِيٌّ: وضع رسول الله من غير أن يكون قد جاء فيه شيء؟ قال: «نعم ليعلم من يطع الرسول ومن يعصيه»^(١).

فإذا تم هذان الأمرين تتم الفرضية المذكورة من النسخ الكلية لأحكام الشرائع السابقة، إذ معنى بقاء شيء منها في الشريعة الإسلامية هو اتباع نبينا وأوصيائنا ﷺ لأنبياء الشرائع السابقة، وهذا أمر غير محتمل، لأنهم أفضل منهم ولا يجوز اتباع الأفضل للمفضول كما حُرر في علم الكلام.

فلا محيس إذاً من الالتزام بانتهاء أمد الأحكام المجعلة من قبل الأنبياء السابقين بمجيء الشريعة الإسلامية، وثبتت جميع الأحكام في هذه الشريعة بجعلٍ من قبل النبي ﷺ وأوصيائه عليهم الصلاة والسلام.

ولكن يمكن المناقشة في كلا الأمرين المذكورين فإنه لا دليل عليهما بل الدليل على خلافهما:

أما الأول فلأن مقتضاه عدم كون النبي ﷺ رسولاً ومبلغاً عن الله تعالى فيما شرعه من الأحكام، وهذا ينافي ظواهر الآيات والروايات بل ما هو صريح جملة منها، كما أن مقتضاه أن لا تكون آيات الأحكام من القرآن المجيد نازلةً بألفاظها من الله تعالى، وهذا خلاف ما عليه المسلمون قاطبة، كما أنه لا ينسجم مع ما ورد في الروايات الكثيرة من تقسيم الأحكام إلى فرائض وسُنن أي إلى ما فرضه الله تعالى وما سنته نبيه الأكرم ﷺ.

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٢ ح ٢.

وبالجملة: هذا الأمر على كليته مقطوع البطلان، نعم يمكن الالتزام به على سبيل الموجبة الجزئية وفق ما يقوم الدليل عليه في خصوص بعض الموارد.

وأما الثاني فلأنه على تقدير الالتزام بأن النبي أو الوصي هو المتصدّي لإثبات جميع الأحكام في الشرائع الإلهية، إلا أن من المؤكّد - بمقتضى ما يُستفاد من الكتاب والسنّة - أن ذلك لا يكون من قبيل إنشاء القاضي للحكم في القضايا المتنازع فيها من حيث عدم انتساب حكمه إلى منْصب من قبله إلا على ضرب من العناية والتنتزيل، بل تكون الأحكام المنشأة من قبل النبي وفق ما أوحى إليه من الملائكة هي أحكام الله تعالى، غاية الأمر أنها جرت على لسان نبيه، نعم ما يُصدره النبي - مثلاً - إعمالاً لولايته العامة أو ولائيته في الأمور العامة من الأحكام المحدّدة بزمن معين رعاية للمصالح الموقّتة يصح أن يقال أنها أحکامه لا أحکام الله تعالى بإطاعته أو عصيانه فيها إنما تُعد إطاعة أو عصياناً لله تعالى من حيث كونه منصوباً من قبله لذلك.

فتحصل مما مرّ أن الفرضية الأولى في كلام المحقق النائيني قدس سره على الرغم من كونها معقوله في حد ذاتها ولا تتضمن لنحواً إلا أنه لا دليل عليها.

وأما الفرضية الثانية ففيما يلي جملة من كلمات الأعلام بشأنها:

- 1 - يظهر من السيد الأستاذ قدس سره القبول بها ولكنه لم يوافق على كون الاستصحاب مثبتاً حيث قال: (وأما ما ذكره من أن بقاء حكم الشريعة السابقة يحتاج إلى الإمضاء في الشريعة اللاحقة فهو صحيح، إلا أن نفس أدلة الاستصحاب كافية في إثبات الإمضاء، وليس التمسّك به من التمسّك بالأصل المثبت، فإن الأصل المثبت إنما هو فيما إذا وقع التبعد بما هو خارج عن مفad الاستصحاب، وفي المقام نفس دليل الاستصحاب دليلاً على الإمضاء، فإنه يدلّ على وجوب البناء على البقاء في كلّ متيقّن)

شُك في بقائه سواء أكان من أحكام الشريعة السابقة أو من أحكام هذه الشريعة المقدسة أو من الموضوعات الخارجية^(١).

وما أفاده غير تام - كما سيتضح وجده مما سيأتي - إلا إذا أراد بالإمضاء مجرد عدم النسخ فتأمل.

٢ - قال المحقق الشيخ حسين الحلبي قدس سره ما لفظه: (أما الإمساء فهو راجع إلى جعل المماثل، نعم لو قلنا إن الإمساء مرجعه إلى إبقاء الحكم السابق من باب الرضا ببقائه لا من باب جعل مثله فيه: أولاً أنه حينئذ عبارة أخرى عن عدم النسخ وقد فرضنا النسخ الكلي، وثانياً أنا لو أخرجناه عن عدم النسخ وقلنا أنه ليس من بابه ولا من باب جعل المماثل بل من باب الرضا بالبقاء تكون نفس الحكم السابق باقياً لكن برضا من صاحب شريعتنا لكان استصحاب بقائه وعدم نسخه مثبتاً لما هو المطلوب من رضا صاحب شريعتنا ببقائه، على أن الرضا إن لم يكن راجعاً إلى جعل المماثل ولا إلى مجرد عدم النسخ كان غير معقول كما هو واضح)^(٢).

ويلاحظ على ما أفاده قدس سره أن الإمساء أمر إنشائي وليس مجرد عدم نسخ الحكم السابق ولا مجرد الرضا ببقائه، ولكن ليس مرجعه أيضاً إلى جعل الحكم المماثل كما ذكره طاب ثراه بل هو من قبيل إجازة الورثة للوصية الزائدة على الثالث، حيث تعتبر تنفيذاً لعمل الموصي لا عطية منهم للموصى له على خلاف ما ذهب إليه جماعة منهم صاحب الحدائق قدس سره.

فالحكم المجعل في الشريعة السابقة إذا لم يكن محدداً بزمان تلك الشريعة يكون له اقتضاء البقاء والاستمرار، ولكن مشروطاً بإمسائه

(١) مصباح الأصول ج ٣ ص ١٥٠.

(٢) أصول الفقه ج ٤ ص ١٧٢.

والموافقة عليه في الشريعة اللاحقة، فلو لم يمض لم يبق لا أنه بالإمضاء ينشأ حكم جديد مماثل للحكم الأول.

نعم إثبات الإمضاء باستصحاب بقاء الحكم السابق غير صحيح لا لكونه مثبتاً وعدم حجية الأصل المثبت بل لعدد الموضوع كما سيأتي.

٣ - قال سيدى الأستاذ الوالد - مد ظله - ما ملخصه: إن الفرضية الثانية في كلام المحقق النائيني غير صحيحة من أساسها، ولو قيل بصحتها في مورد فالاستصحاب لا يفي بإثبات الحكم المشكوك ثبوته من أحكام الشرائع السابقة لا من حيث كونه مثبتاً بل لوجه آخر.

وتوضيح ذلك:

إن أحكام الشريعة السابقة يمكن أن تكون على قسمين:

أ - ما شرّعه الله تعالى إما بلا واسطة أو بواسطة نبيه في تلك الشريعة، وفي هذا القسم لا معنى للإمضاء أصلاً، لأنه لا يخلو أن ذلك الحكم إما أنه قد أنشأ الله سبحانه وتعالى محدوداً بزمن تلك الشريعة أو عاماً لجميع الأزمنة، فعلى الأول يكون الثابت في الشريعة اللاحقة مماثلاً لما في الشريعة السابقة لا هو ليكون بقاوه مستنداً إلى الإمضاء.

وعلى الثاني فهو باقٍ بلا حاجة إلى الإمضاء، ومن يمضي حكم الله؟
الله نفسه! أو نبيه في الشريعة اللاحقة؟!!

وبالجملة في هذا القسم لا معنى للإمضاء ليقال إن الاستصحاب لا يفي بإثباته إلا على الوجه المثبت أو ينكر كونه مثبتاً، بل مع الشك في بقاء الحكم الثابت في الشريعة السابقة لا مانع من جريان استصحاب بقائه أي بقاء الحكم الإنساني لو لا معارضته باستصحاب عدم شمول الإنسانية للزمان اللاحق كما سبق.

ب - ما شرّعه النبي في تلك الشريعة إعمالاً لما منحه الله تعالى من الولاية على الناس.

وفي هذا القسم يكون الحكم موقتاً من البداية بزمن تلك الشريعة، فإذا جاءت شريعة أخرى فلا يُحتمل ثبوت ذلك الحكم بعنه ولو بإمضاء من النبي الجديد، بل لو فرض ذلك فمرجعه إلى ثبوت حكم مماثل لذلك الحكم.

نعم لو فرض كون المجعل لنبي تلك الشريعة غير محدد بزمنها يكون نفوذه على أتباع الشريعة اللاحقة منوطاً بإمضائه من قبل نبئها، ولكن على هذا التقدير لا ينفع الاستصحاب إلا في إثبات سعة الجعل مع الشك فيه، وأما الإمضاء فيحتاج إلى مثبت آخر وإلا فالأصل عدمه.

وبتعبير آخر: إن بقاء ذلك الحكم في الشريعة اللاحقة يتوقف على أمرتين: سعة جعله لزمان هذه الشريعة اللاحقة، وإمساء هذا الجعل من قبل نبئها، ومع الشك في الأمر الأول يمكن التمسك بالاستصحاب لولا معارضته بالاستصحاب العدمي كما مرّ، وأما الأمر الثاني فلا دور للاستصحاب في إثباته بل مقتضاه عدمه، فالنزاع في أن الاستصحاب مثبت للإمساء أو لا مما لا أساس له.

فتحصل مما تقدم أن ما أشكل به المحقق النائيني قدس سره على استصحاب أحكام الشرائع السابقة غير تام.

(الوجه الرابع): ما ذكره بعض الأعلام المعاصرین من أن المذكور في بعض الروايات المؤيد بالاعتبار أن المسلمين في بدايةبعثة لم يكونوا مكلفين بشيء من الفروع وهو مستلزم لنسخ جميع أحكام الشرائع السابقة الإلزامية ونحوها من الأمور التعبدية، فلا موضوع للاستصحاب المبحوث عنه.

ومن الروايات التي تُشير إلى المعنى المذكور حديث طويل لمحمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «ثم بعث الله محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه» وهو بمكة عشر سنين، فلم يمت بمكة في تلك العشر سنين أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا دخله الله الجنة بإقراره.. وتصديق ذلك أن الله عز وجل أنزل عليه في سورةبني إسرائيل بمكة: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا

إِيَّاهُ وَبِأَلْوَلَدِينِ إِحْسَنَّا» إلى قوله تعالى: «إِنَّهُ كَانَ يَعْبَادُوهُ، حَيْرًا بَصِيرًا» أدب وعظة وتعليم ونهي خفيف ولم يعد عليه ولم يتواجد على اجترار شيء مما نهى عنه وأنزل نهياً عن أشياء حذر عليها ولم يغليظ فيها ولم يتواجد عليها.. فلما أذن الله لمحمد ﷺ في الخروج من مكة إلى المدينة بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان وأنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها»^(١).

ومن تلك الروايات أيضاً صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْحَسَنِ فِي إسلام أبي ذر رضي الله عنه أنه لما أتى النبي ﷺ في مكة وأسلم على يده قال له: «انطلق إلى بلادك فإنك تجد ابن عم لك قد مات فخذ ماله وكن بها حتى يظهر أمري»^(٢) حيث يلاحظ أنه لم يأمره بأداء شيء من الواجبات ولم ينهه عن ارتكاب شيء من المحرمات.

وبالجملة المستفاد من هاتين الروايتين ونحوهما أن تمام الدين الذي أمر النبي ﷺ بتبلیغه في بداية الدعوة هو الشهادتان، على أن ذلك هو الموافق للاعتبار لابتداء الدعوة الإسلامية بين قوم يجهلون أحكام الشرائع السابقة ولم يألفوا العمل بها وظروف الدعوة آنذاك لم تكن تناسب فرض ذلك.

فمن القريب جداً نسخ الشرائع السابقة بتمام أحكامها العملية ببعثة النبي ﷺ ثم تأسيس الشريعة من جديد بعد مرور فترة خالية من الأحكام.. وإن كان أهل تلك الشرائع ملزمين بأحكامها في الفترة المذكورة إما ظاهراً بمقتضى أصلية عدم النسخ قبل قيام الحجة عندهم على الدين الجديد أو واقعاً بقاعدة الإلزام التي هي قاعدة ثانوية.

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٨.

(٢) أمالى الصدوق ص ٤٣٢.

(أقول): أما صحيح أبي بصير فلا دلالة فيه على عدم تشريع شيء من الأحكام العملية في صدربعثة، بل أقصى ما يُشير إليه هو عدم تبليغ أبي ذر رضي الله عنه بشيء منها وهو أعمّ من ذلك، إذ لعله كان رعاية للتدريج في التبليغ.

وأما خبر محمد بن سالم فهو بالإضافة إلى ضعفه سندًا ربما يدل على خلاف ما ذكر فإن مقتضى قوله: «وانزل نهياً عن أشياء وحذر عليها ولم يغلظ فيها» أنه لم يكن التكليف في السنوات العشر الأولى من بداية الدعوة في مكة المكرمة منحصرًا في النطق بالشهادتين، بل كان هناك بعض الأحكام العملية، أقصى الأمر أنه لم يكن يُشدد في العمل بها.

ومع الغض عن ذلك أيضًا يصعب الالتزام بنسخ جميع الأحكام الثابتة في الشريعة السابقة على الإسلام بمجرد بعثة النبي ﷺ، بحيث أن حرمة شرب الخمر والزنا واللواء والسحاق وأكل لحم الخنزير ونحوها من كبائر المحرمات التي تطابقت عليها جميع الشرائع السماوية قد نسخت بمجرد بعثة النبي ﷺ وصار شرب الخمر و فعل الزنا ونحوه مباحاً للناس حتى من آمن منهم بنبيتنا ﷺ من أهل الشرائع السابقة، وبقي الحال على هذا المنوال إلى أن شرع الله تعالى تحريمها من جديد!

ومما يُشير إلى خلاف ذلك خبر أبي بصير عن أبي جعفر ع قال: «ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حرام وأنه لا يبعث الله نبياً ولا يرسل رسولاً إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر وما حرم الله حراماً فاحله من بعد إلا للمضرر ولا أحل الله حلالاً ثم حرمه»^(١).

وبالجملة لا دليل على نسخ جميع الأحكام العملية للشريعة السابقة على الإسلام بمجرد مجيء هذه الشريعة المقدسة، نعم التدريج في التبليغ وفي الإلزام برعاية الأحكام كان معمولاً به كما هو واضح، وعلى ذلك

(١) مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٢ ح ٧.

يُنزل ما ورد في صحيح زرارة قال: قال أبو عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وعلم الله أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة، ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين» قال: وقال أبو جعفر: «ليس أحد أرقى من الله عز وجل، فمن رفقه تبارك وتعالى أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا»^(١).

ويوضحه ما ورد في بعض الروايات من «أن الله عز وجل إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجل ونهيه فيها، وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم منها»^(٢).

فظهر من جميع ما مرّ أن هذا الوجه الرابع في المنع من جريان استصحاب أحكام الشرائع السابقة غير تامٌ.

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٩٥.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٠٧.

الملحق الرابع

حول أصلية الصحة في فعل المؤمن بالبناء على صدوره منه على وجه جائز لا غيره

إذا صدر من مؤمن فعلٌ - من قوله أو عملٍ - ولم يُحرز أنه صدر منه على وجه جائزٍ أو غير جائز، مثلاً: إذا أفتر في نهار شهر رمضان ولم يعلم أنه لعذرٍ من مرضٍ أو سفِرٍ أو نحوهما أو من غير عذرٍ، أو اغتاب مؤمناً وشك في كون اغتيابه لمسوغٍ - كالتجاهر بالمعصية - أو بدونه، أو أسمع غيره كلاماً ولم يلتفت إلى كونه سبًا أو سلامًا، أو شرب ماء لاقته يد الكتابي ولم يعلم أنه يرجع في طهارته إلى من يجوز له تقليله أو لا، أو تصرف في مال مسلمٍ ولم يعلم أنه قد أحرز رضاه بذلك أو لا، أو حلق لحيته مع تقليله لمن لا يرخص فيه اختياراً وشك في أنه لعذرٍ - كخوف الضرر - أو بدونه كمجرد تخيل التحمل به، أو أرضعت مؤمنة ولداً لغيرها مع منافاة ذلك لحق زوجها ولم يُعلم أنها ماذونة في ذلك من قبله أو لا.

ففي هذه الأمثلة ونظائرها ما هو الموقف الصحيح شرعاً تجاه الفاعل، سواء من حيث الظنّ بتصور الفعل منه مع اعتقاده لعدم مشروعيته أو مع احتماله ذلك احتمالاً لا مؤمن له منه، أو من حيث ترتيب الآثار العملية الخارجية على ما صدر منه كذلك، أو من حيث جواز السؤال والفحص عن حاله.

والكلام يقع في موارد:

١ - حكم سوء الظن بالمؤمن وحسن الظن به:

والظن - كما نصّ عليه الخليل وابن فارس وغيرهما^(١) - يأتي بمعنىين مختلفين: اليقين والشك، والمقصود بالشك الأعم من الاحتمال الراجح والمساوي والمرجوح.

وقد استشهد على استعمال الظن في اليقين بقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَنْهَا أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ﴾^(٢) ويقول الشاعر:

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجع سراتهم في الفارسي المسرد
قال الجوهرى: أي استيقنوا، وإنما يخوف عدوه باليقين لا
بالشك^(٣).

ولكن ذكر ابن سيدة أن اليقين الذي يُطلق عليه الظن ليس بيقين عيان وإنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا: علم^(٤).

ومقتضى كلامه أن الاعتقاد القطعي إذا لم يكن مستندًا إلى التدبر بل إلى مبدأ ضروري عقلي أو حتى خارجي لا يُسمى ظناً.

والظاهر أن هذا هو الصحيح المطابق لمختلف موارد الاستعمال فلا حظ^(٥).

ومهما يكن فلا إشكال في أن الظن في اللغة ليس هو الاعتقاد الراجح دون درجة القطع كما اصطلح عليه المناطقة ويتداول استعماله فيه في كلمات الأصوليين والفقهاء بل ما هو أعمّ منه من جهتين، حيث يُطلق على الاعتقاد القطعي في الجملة وعلى الاعتقاد غير الراجح أيضًا.

(١) ترتيب العين ج ٢ ص ١١١٨، مقاييس اللغة ج ٣ ص ٤٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

(٣) صحاح اللغة ج ٦ ص ٢١٦٠.

(٤) المحكم ج ١٠ ص ٨.

(٥) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٤٣٩، المعجم المفهرس لألفاظ

وسائل الشيعة ج ٤ ص ٢٧٦٩.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة سوء الظن بالمؤمن في الجملة، وخصمه بعضهم بالأخبار من المؤمنين وخصمه جمع آخر بغير الأزمنة التي يغلب فيها الفساد على الصلاح، وقيل بغير ذلك من التفاصيل، وقد اختلفوا أيضاً فيما هو المحرّم في سوء الظن على أقوال:

أحدها: إن المحرّم هو نفس اعتقاد السوء بالمؤمن، وهذا هو ظاهر المعظم^(١).

ثانيها: إن المحرّم هو ترتيب الآثار على اعتقاد السوء بالمؤمن، بأن يرميه به ويذكره لغيره ويرتّب عليه سائر آثاره، وهذا ما ذكره جمع من علماء الفريقين^(٢).

ومنهم العلامة الطباطبائي قدس سره وذكر في وجهه: إن نفس الظن بما هو نوع من الإدراك النفسي أمر يفاجئ النفس لا عن اختبار فلا يتعلق به النهي^(٣).

ومنهم الشيخ الممقاني رحمة الله تعالى بوجه آخر قائلاً: إن سوء الظن كالحسد في عدم ترتيب العقاب ما لم ينطق الإنسان به وبقي في القلب لأن من جملة التسعة المرفوعة من هذه الأمة ببركة نبيها الأكرم ﷺ التفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم يظهر بلسان أو يد، فظن السوء قليلاً من دون إظهاره رفعت عن هذه الأمة مواجهته أو جميع آثاره^(٤).

ثالثها: إن المحرّم هو عقد القلب على ما يظنّ بالمؤمن من السوء وحكمه عليه بذلك من دون دليل عليه، وهذا ما ذكره الشهيد الثاني قدس

(١) لاحظ زبدة البيان ص ٤١٧، التحفة السنّية ص ٣٢٥.

(٢) لاحظ الميزان ج ١٨ ص ٣٢٣، مرآة الكمال ج ٢ ص ٤٦١، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١١٨، زاد المسير ج ٧ ص ١٨٤.

(٣) الميزان ج ١٨ ص ٣٢٣.

(٤) مرآة الكمال ج ٢ ص ٤٦١ - ٤٦٢.

سره في بعض رسائله^(١) ويظهر من العلامة المجلسي ارتضاؤه له^(٢).

ولعل الوجه فيه ما مرّ في القول الثاني من أن الظن نفسه ليس من الأمور القابلة لتعلق التكليف بها فالأقرب إلى لفظه أن يراد به عقد القلب عليه، فإنه من أفعال النفس ويُخضع للاختيار.

ولكن الأوجه هو القول الأول فإنه مطابق لظاهر اللفظ ولا يوجد ما يبرر العدول عنه، فإن ما أفيد من عدم كون الظن أمراً خاضعاً لل اختيار ليس تماماً على إطلاقه، سواء بالنظر إلى مبادئ حصوله أو بالنظر إلى بقاءه واستقراره في أفق النفس.

أما من الجانب الأول فلأن مبادئ حصول سوء الظن بالمؤمن لا تكون في الغالب إلا من قبيل الصفات الذميمة والخusal الرذيلة، فبمقدور الإنسان عادة أن يهذب نفسه منها ثلاثة يتلي بسوء الظن بأخيه المؤمن.

وأما من الجانب الثاني فلأنه يمكن مكافحة سوء الظن بعد حصوله بإلقاء الاحتمالات المعاكسة له على النفس حتى يزول عنها اعتقاد السوء.

نعم قد تتجذر مبادئ سوء الظن بالأخرين في نفس الإنسان فلا يمكن تهذيبها منها إلا مع طول المجاهدة، ويتعدّر التغلب على ما يحصل فيها من ظن السوء قبل ذلك، ولكن معظم الحالات ليست من هذا القبيل.

وبالجملة: إن سوء الظن بالمؤمن وإن كان خارجاً عن الاختيار - حدوثاً أو بقاء - في بعض الحالات، لكن لا يقتضي ذلك إلا سقوط التكليف بالتجنب عنه أو بازالته في تلك الحالات - لكون التكليف مثروطاً بالقدرة - لا الالتزام بكون المحرّم هو ترتيب الآثار عليه أو عقد القلب على ما يظن.

وأما ما ذكره الشيخ الممقاني رحمه الله من أن اعتقاد السوء بالمؤمن إذا لم يُبرز بقولٍ أو فعلٍ فهو مغفٌ عنه بدليل عد (التفكير في الوسوسه في

(١) كشف الريمة ص ٣٠.

(٢) بحار الأنوار ج ٧٥ ص ٢٠٠.

الخلق) في عداد المرفوعات عن الأمة في حديث رفع التسعة فهو مبنيٌ على أن يكون المراد بالخلق في الحديث هو المخلوقات وبالتفكير في الوسوسة فيهم هو التفكير فيما يosoس الشيطان في النفس من أعمالهم وأحوالهم.

ولكن هذا الوجه بعيد، والأقرب - كما ذكره العلامة المجلسي قدس سره - أن يكون المقصود هو التفكير فيما يحصل في نفس الإنسان من الوساوس في خالق الأشياء وكيفية خلقها وخلق أعمال العباد والتفكير في الحكمة في خلق بعض الشرور في العالم من غير استقرار في النفس وحصول شُكٍّ بسببها، هو الذي أشير إليه في خبر محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسوسه؟ فقال: «لا شيء فيها، تقول: لا إله إلا الله»^(١).

هذا فيما يتعلّق بأقوال الفقهاء في المقصود بسوء الظن بالمؤمن المحرم في الجملة بالاتفاق.

وأما حسن الظن بالمؤمن فالمعنى المقصود به ما يقابل سوء الظن به على أحد الوجوه الثلاثة، وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى وجوبه، وهو ظاهر كلام السيد الأستاذ قدس سره^(٢)، وأنكره آخرون ومنهم المحقق النراقي قدس سره بل يظهر منه عدم جواز ظن الخير بالناس في هذه الأزمة التي عمّ فيها الشر كل مكان على حد تعبيره طاب ثراه^(٣).

وي ينبغي استعراض أهم الآيات والروايات التي أُسْتند إليها في هذا الباب والتحقق مما يُستفاد منها، وهي:

١ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَجْتَبَيْتُكُمْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ

إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ^(٤).

(١) مرآة العقول ج ٤ ص ٣٠٠.

(٢) مصباح الأصول ج ٣ ص ٣٢٢.

(٣) عوائد الأيام ص ٢٣١.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

وقد استدلّ به غير واحدٍ على حرمة سوء الظن بال المسلم أو بالمؤمن، ومبني ذلك - كما قال الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره^(١) - إنَّه لو لم يكن ظن السوء إثماً فلا شيء من الظن إثم، فكأنَّه هو القدر المتيقن من الظن الذي يكون إثماً.

(أقول): لا إشكال في أن المستفاد من الآية الكريمة المذكورة بملاحظة الآية السابقة عليها الدالة على حرمة السخرية واللمز والتباizer بالألفاظ وبملاحظة ذيلها الدال على حرمة التجسس والاغتياب هو أن المقصود ببعض الظن المعدود من الإثم هو بعض الظن المتعلق بالناس، وإن كان بعض غيره من الظن إثماً أيضاً كسوء الظن بالله تعالى.

وذكر بعض المفسرين أن المقصود بكثير من الظن ما يعم الظن الذي يكون إثماً، فيكون الأمر بالاجتناب عنه أمراً احتياطياً توقياً من الواقع في الإثم.

واختار العلامة الطباطبائي قدس سره - وفافقاً لآخرين - أن المراد بكثير من الظن هو بعض الظن الذي هو إثم، وإنما جيء به (كثير) نكرة ليدل على كثرته في نفسه لا بالقياس إلى سائر أفراد الظن، فهو كثير في نفسه وبعض من مطلق الظن^(٢).

والأقرب هو الوجه الأول فإن الأمر بالاجتناب عن كثير من الظن ثم تعليل ذلك بأن «بعض الظن إثم» ظاهر جداً فيما ذكر، ولو كان المقصود هو الوجه الثاني لاستغنى عن قوله: «بعض الظن» فإن لفظة «بعض» لا تدل على القلة بل على مطلق ما هو جزء من الكل وإن كان كثيراً بالقياس إلى الباقى، فلو قيل: (اجتنبوا كثيراً من الظن فإنه إثم) لكان وافياً بالمراد على هذا الوجه بلا حاجة إلى الجملة المذكورة فتدبر.

(١) فرائد الأصول ص ٤١٥.

(٢) الميزان ج ١٨ ص ٣٢٣.

وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال: إن الأمر بالاجتناب عن كثير من الظن توقياً من الواقع فيما هو إثم من الظنون يدل على أن الظن الذي يُعد إثماً ليس نوعاً مشخصاً من الظن يتيسّر للمكلفين تمييزه عمما عداه وإنما لذكر بمميّزاته ليجتنبوا عنه خاصة، ولم تكن حاجة إلى إعمال الاحتياط بالتجنب عن كثير من الظنون تحرّزاً عمما هو إثم منها بحسب المقدور، بعد أن لم يكن الاجتناب عن الظن مطلقاً أمراً مقدوراً كما تقدّم الإيعاز إليه.

وعلى ذلك فأقرب ما يُحتمل في تفسير الآية الكريمة وجهان:

أ - أن يكون المقصود بالظن الذي أمر الله بالاجتناب عن كثير منه هو ظن السوء بالآخرين، ويكون المقصود ببعض الظن الذي هو إثم هو ظن السوء بالبريء من السوء، أي ما كان مخالفًا للواقع وأما المطابق له فلا يكون إثماً.

فمن ظن بغيره أنه ارتكب فاحشةً وكان مرتكباً لها في الواقع لم يكن الظآن آثماً بخلاف ما إذا لم يطابق الواقع.

وحيث أنه لا يتيسّر للظآن الفحص عن حال ظنه وأنه مطابق للواقع أو لا فإنه يتوقف في الغالب على التحسّن المنهي عنه أو على نحوه من المحرمات أمر بالاجتناب عن كثير من الظن تجنبًا - بحسب مقدوره - عمما هو إثم منه.

ب - أن يكون المقصود بالظن الذي أمر بالاجتناب عن كثير منه هو ظن السوء أو الأعم منه ومن ظن الخير، ويكون المقصود بما هو إثم خصوص الظن الذي ينشأ من اتصف صاحبه ببعض الصفات الذميمة ويستند إلى الغرائز والعواطف غير العالية، فإن هذا الظن إثم وإن كان ظن خيراً، فمن ظن بأحد خيراً - مع ما يلاحظه من إمارات الشر على تصرفاته - تأثيراً بروابطه الشخصية ومصالحه الواقية ونحو ذلك فهو من ظن الإثم كما أن ظن السوء بالغير الناشئ من مثل هذه المبادئ هو ظن إثم بقطع النظر عن مطابقته للواقع وعدمها.

وحيث أنه يصعب على الإنسان في معظم الأحوال أن يفتش عن حال ظنه ويتميز هل أنه نابع من المبادئ الصالحة أو غيرها أمر بالاجتناب عن كثيرٍ من الظن لِيُحترز قدر المستطاع عن ظن الإثم.

وبذلك يظهر أن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بَعْضَ أَظْنَانِ إِنْهَا﴾ وإن لم يتم الاستدلال به على حرمة سوء الظن إلا في الجملة، ولكن المستفاد من قوله تعالى: ﴿أَجَبَيْنَا كَثِيرًا مِّنْ أَظْنَانِ﴾ لزوم التجنب عما هو مقدور من ظن السوء ما لم يُحرز كونه في محله على أحد الوجهين المذكورين فتدبر.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَكُمْ﴾^(١)

وقد استدلّ به على لزوم حسن الظن بالناس، ومبناه - كما قال الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره - إرادة الظن والاعتقاد من القول^(٢).

وقد يُستشهد له بمعتبرة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَكُمْ﴾ قال: «قولوا للناس حسناً ولا تقولوا إلا خيراً حتى تعلموا ما هو»^(٣).

قال الفيض الكاشاني: يعني: لا تقولوا لهم إلا خيراً ما تعلمون فيهم الخير وما لم تعلموا فيهم الخير، فاما إذا علمتم أنه لا خير فيهم وانكشف لكم عن سوء ضمائرهم بحيث لا يبقى لكم مرية فلا عليكم أن لا تقولوا خيراً^(٤).

(أقول): لو كانت أداة الجر لكلمة (الناس) في الآية الكريمة حرفاً آخر غير اللام كـ(في) وـ(عن) لكان هناك مجال لاستظهار أن المراد بالقول هو الظن والاعتقاد، وأما مع اللام فمعنى القول هو الكلام

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٢.

(٢) فرائد الأصول ص ٤١٥.

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٦٤.

(٤) الواقي ج ٣ ص ٩٩.

المخاطب به الغير ولا يستفاد منه غير ذلك، نعم يظهر من العلامة الطباطبائي قدس سره أن القول في الآية الكريمة كنایة عن الفعل للملازمة بينهما غالباً^(١)، ولكنه غير تامٌ لفقد القرينة عليه، بل المستفاد من جملة من الروايات هو الوجه الأول المطابق لظاهر الآية المباركة:

منها: خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا» قال: «قولوا للناس أحسن ما تحببون أن يُقال لكم»^(٢).

ومنها: خبر سليمان بن مهران قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وعنه نفر من الشيعة مجتمعة يقول: «معاشر الشيعة كونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيئاً، قولوا للناس حسناً واحفظوا ألسنتكم وكفواها عن الفضول وقيبح القول»^(٣).

ومنها: خبر أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام: «حالطوا الناس وأتواهم وأعينوهم ولا تجانيوهم وقولوا لهم كما قال الله: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا»^(٤).

وأما معتبرة معاوية بن عمارة المتقدمة فلا تخلو من إجمال، قال العلامة المجلسي بعد إيراد ما تقدم عن الفيض الكاشاني ما لفظه: (وقيل: «حتى تعلموا» متعلق بمجموع المستثنى والمستثنى منه، أي من اعتاد قول الخبر وترك القبيح يظهر له فوائد، ويحتمل أن يكون «حتى تعلموا» بدلاً أو بياناً للاستثناء، أي إلا خيراً تعلموا خيريته، إذ كثيراً ما يتوهם الإنسان

(١) الميزان ج ٤ ص ٢٠١.

(٢) الكافي ج ٢ ص ١٦٤، وأورده في مجمع البيان ج ١ ص ٢٨٦ وفي ذيله: «فإن الله يغض اللعن السباب الطنان على المؤمنين الفاحش المتفحش السائل الملحق، ويحيط الحليم العفيف المتعفف».

(٣) الوسائل ج ٨ ص ٥٣٥ ح ١٨.

(٤) الأصول ستة عشر ص ٧٨.

خيرية قول وهو ليس بخير^(١).

٣ - ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ضع أمر أخيك على أحسنك حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محلاً».

رواه في الكافي وأمالي الصدوق والاختصاص المنسوب إلى المفيد
بأسانيد غير نقية^(٢).

وأورد في السرائر المقطع الثاني منه عن محسن البرقي، كما ورد هذا المقطع في نهج البلاغة مع بعض الاختلاف، فيه: «لا تظنن بكلمة خرجت من أحد سوءاً وأنت تجد لها في الخير محلاً»^(٣).

وقد نسب هذا المقطع أيضاً في مصادر الجمهور إلى الخليفة عمر بن الخطاب^(٤).

ومهما يكن فقد استدل بالمقطع الأول على وجوب حسن الظن بالأخ المؤمن وبال المقاطع الثاني على حرمة سوء الظن به.

ولكن لا دلالة في المقطع الأول على وجوب حسن الظن بالمؤمن، لأن مفاده أن ما يصدر من الأخ من قول أو فعل يُحمل على أحسن محتملاته وإن كان مرجحاً - كما نبه عليه العلامة المجلسي^(٥) - ومقتضى ذلك أنه مع دوران الأمر بين الحسن والأحسن يُحمل على الأحسن وبين الحسن والقبيح يُحمل على الحسن وبين القبيح والأقبح يحمل على القبيح، ومن المعلوم أن هذا أمر أخلاقي ولا يلزم رعايته.

(١) مرآة العقول ج ٢ ص ١٦٧.

(٢) لاحظ الوسائل ج ٨ ص ٦١٤ ح ٣، مستدرك الوسائل ج ٩ ص ١٤٤ ح ٧.

(٣) السرائر ج ٣ ص ٦٤٢، نهج البلاغة ص ٧٠٧ ح ٣٥٩.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ج ٤٤ ص ٣٥٩، شرح نهج البلاغة ج ١٩ ص ٢٧٧.

(٥) مرآة العقول ج ٢ ص ٣٥٢.

وأما المقطع الثاني فهو بحسب اللفظ الوارد في الكافي ونحوه تام الدلالة على حرمة سوء الظن بالأخ المؤمن، وأما بحسب اللفظ الوارد في نهج البلاغة فلا بد من تقيد إطلاقه أو حمله على الاستجواب، لأن الحمل على الصحة بهذا المعنى من حقوق الأخ المؤمن دون سائر الناس كما قاله السيد الأستاذ قدس سره^(١) فتأمل.

٤ - خبر محمد بن فضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل من إخوانني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسألته عنه فيُنكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: «يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروّته ف تكون من الذين قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّبُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَمْلِمْ عَذَابُ أَلَيْمٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾»^(٢).

وقد استدلّ بهذا الخبر على عدم جواز إساءة الظن بالمؤمن، وموضع الاستدلال قوله عليه السلام: «كذب سمعك وبصرك عن أخيك» بناءً على أن المراد بتكميم السمع والبصر هو تخطيّتها فيما يدركها من صدور بعض الأفعال القبيحة من الغير، فمن سمع صوت غناءً من دار جاره المؤمن يخطيء سمعه ويبني على أنه لم يكن صوت غناء بل صوتاً آخر اشتبه سمعه في تشخيصه، ومن رأى صاحبه المؤمن يمارس بعض المحرّمات يخطيء بصره في تشخيصه ويبني على أن الممارس للحرام غيره وهكذا.

وعلى ذلك فمفادة الخبر هو المنع من إساءة الاعتقاد بالمؤمن وإن كان لها منشأ من الحسن إذا أمكن إقناع النفس بتطرق احتمال الخطأ في منشأه.

أقول: هذا الوجه لا ينسجم مع المقطع الثاني من الخبر: «فإن

(١) مصباح الأصول ج ٣ ص ٣٢٢.

(٢) الوسائل ج ٨ ص ٦٠٩ ح ٤.

شهد..» الذي فرّعه الإمام عَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيَّ عَلَى المقطع المذكور الكاشف عن وحدة المراد من التكذيب فيهما، ومن المستبعد جداً أن يُراد بتكذيب القساممة في المقطع الثاني التكذيب القلبي فإنه لا يتيسر عادة، إذ كيف يمكن إقناع النفس بصدق مؤمن في دعواه في مقابل خمسين آخرين يشهدون على كذبه ولا سيما مع كونهم أيضاً من المؤمنين كما هو مقتضى الخبر الآخر: «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه»^(١).

فالأقرب أن يُراد بتصديق المؤمن فيما يدعيه وتكذيب السمع والبصر والقساممة هو مجرد إظهار تصديقه في عدم صدور القبيح منه وترك مؤاخذه به في مقام المعاشرة معه، ولا ينافي ذلك الاعتقاد بصدروره منه ولا ترتيب سائر آثاره العملية، ولذلك ورد في رواية حriz عن أبي عبد الله عَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيَّ عَلَى أنه أتب ولده إسماعيل في اعتماده في تجارتة على من شهد الناس بشربه للخمر معلقاً على اعتذار إسماعيل: (يا أبا إني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون) بقوله عَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيَّ عَلَى: «إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم»^(٢).

وبذلك يظهر أن تصديق المؤمنين في هذه الرواية يختلف مورداً عن تكذيب القساممة في رواية محمد بن فضيل، ولا تنافي بين التصديق من حيث ترتيب الآثار العملية التي لا علاقة لها بالعشرة مع الأخ المؤمن والتكذيب في غيرها فتدبر.

٥ - خبر إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيَّ عَلَى قال: «إذا اتهم المؤمن أخاه إنما إيمانه من قبله كما ينماث الملح في الماء»^(٣).

ونحوه بعض الأخبار الأخرى.

وقد استدلّ بها على حرمة سوء الظن بالمؤمن، ومبناه تفسير الاتهام

(١) الوسائل ج ١٦ ص ١١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٠ ح ١.

(٣) الكافي ج ٢ ص ٣٦١.

به وهو محتمل، والاحتمال الآخر أن يُراد به إدخال التهمة على المؤمن أي أن يقول فيه ما ليس فيه مما يوجب شيء، ويظهر من العلامة المجلسي قدس سره ترجيح هذا الاحتمال^(١) وهو غير بعيد.

هذا عادة ما استدلّ به على وجوب حسن الظن بالمؤمن أو حرمة سوء الظن به، وهناك عدد آخر من المراسيل أوردها نسقاً:

أ - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم من المؤمن ثلاثة: ماله ودمه وأن يُظن به ظن السوء»^(٢).

ب - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أبى الله أن يُظن بالمؤمن إلا خيراً، وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حيّاً»^(٣).

ج - عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: «اطرحوا سوء الظن بينكم، فإن الله عزّ وجلّ نهى عن ذلك»^(٤).

د - عن النبي ﷺ أنه قال: «شر الناس الظانون، وشر الظانين المتجسسون، وشر المتجسسين القواليون، وشر القواليين الهاكون»^(٥).

ه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث»^(٦).

ثم إن هناك روايات تخالف ما تقدّم ولو في الجملة منها:

١ - عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: «إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ثم أساء رجل الظن ب الرجل لم تظهر منه خزية (حوية) فقد ظلم، وإذا استولى

(١) مرآة العقول ج ٢ ص ٣٥٢.

(٢) روضة الوعاظين ص ٢٩٣.

(٣) مستدرك الوسائل ج ٩ ص ١٤٢ ح ٣.

(٤) مستدرك الوسائل ج ٩ ص ١٤٤ ح ٦.

(٥) مستدرك الوسائل ج ٩ ص ١٤٧ ح ١٥.

(٦) مستدرك الوسائل ج ٩ ص ١٤٧ ح ١٣.

الفساد على الزمان وأهله فأحسن الرجل الظن برجل فقد غرر»^(١).

٢ - عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: «إذا كان زمان العدل فيه أغلب من الجور فحرام أن تظن بأحد سوءاً حتى تعلم ذلك منه، وإذا كان زمان الجور فيه أغلب من العدل فليس لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يبدو ذلك منه»^(٢).

٣ - عن علي عليه السلام: «احترسوا من الناس بسوء الظن»^(٣).

٤ - عن علي عليه السلام: «عليك بسوء الظن، فإن أصاب فحزن وإن فالسلامة»^(٤).

٥ - عن الصادق عليه السلام: «الحزن سوء الظن»^(٥).

وقد جمع المحقق النراقي قدس سره بين ما سبق الاستدلال به على وجوب حسن الظن بالمؤمن أو حرمة سوء الظن به وبين الرواية المروية عن أبي الحسن الثالث عليه السلام الآنفة الذكر بحمل الأدلة السابقة على كونها ناظرة إلى الصدر الأول الإسلامي حيث كان العدل فيه أغلب من الجور^(٦).

وجمع العلامة الطباطبائي قدس سره بين رواية: «ضع أمر أخيك على أحسنه...» ورواية: «إذا استولى الصلاح...»، بأن الثانية ناظرة إلى نفس الظن والأولى إلى ترتيب الأثر عليه عملاً^(٧).

ولعل الأصح أن يُقال: إن أقرب هذه الروايات إلى الاعتماد عليها

(١) نهج البلاغة ص ٦٥١ ح ١١٥.

(٢) مستدرك الوسائل ج ٩ ص ١٤٥ ح ٩ ولاحظ الكافي ج ٥ ص ٢٩٨ ح ٢.

(٣) شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٧٢ ورواه في الجامع الصغير ج ١ ص ٤٠ عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(٤) شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٣٠٥.

(٥) نزهة الناظر ص ١١١ ورواه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في كنز العمال ج ٣ ص ٤٠٣.

(٦) عوائد الأيام ص ٢٣١.

(٧) الميزان ج ١٨ ص ٣٣٣.

هي الرواية الأولى بالنظر إلى ورودها في نهج البلاغة، والمستفاد منها.

(أولاً): إنه لا يحرم سوء الظن بمن ظهرت منه حوبة (خزية) وإن كان في زمان استولى فيه الصلاح على الناس.

ولا يبعد - بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع - أن يكون المقصود جواز سوء الظن بتكرر صدورها منه أو صدور ما يماثلها أو ما هي دونها في القبح لا صدور ما يزيد عليها قبحاً وشناعة، فمن سمع منه الافتراء مرأة يجوز أن يُساء به الظن في تكررها منه مرة أخرى أو صدور الغيبة والكذب منه، لا صدور الزنا واللواط ونحوهما من كبار الفواحش.

(ثانياً): إنه لا يحرم سوء الظن بالناس في زمان لم يستول الصلاح فيه عليهم بل شاع فيه الفساد بينهم.

ولا يبعد أيضاً - بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع - أن يكون المقصود جواز سوء الظن فيما يُشاع بينهم من الفساد وما يماثله أو ما هو دونه في القبح والشناعة لا مطلقاً، مثلاً إذا شاع بين الناس الكذب والغيبة والاستعمال إلى الغناء وحلق اللحى تجملأً من دون الاستناد إلى مسوغ شرعي يجوز أن يُساء الظن بهم في هذه وأمثالها وما دونها من المحرمات لا ما يفوقها كالزناء.

(ثالثاً): إنه لا ينبغي حسن الظن بالناس في زمان استولى فيه الفساد على أهله.

ولا يبعد أيضاً - بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع - أن يكون المقصود حسن الظن فيما شاع بين الناس من الفساد وما هو دونها في القبح لا مطلقاً.

ونتيجة ما تقدم هو تقييد ما دلَّ على حرمة سوء الظن بالمؤمن بغير ما ذُكر في الفقرتين أولاً وثانياً، وتقييد ما دلَّ على الحث على حسن الظن بالمؤمن بغير ما ذُكر في الفقرة ثالثاً.

ومن ذلك يظهر النظر فيما أفاده المحقق النراقي قدس سره حيث أطلق جواز سوء الظن بالناس بل وعدم جواز حسن الظن بهم في الأزمة التي يغلب فيها الجور على العدل.

كما يتضح أيضاً أن ما أفاده العلامة الطباطبائي قدس سره في وجه الجمع بين نصوص المقام غير تامٌ فإنه جمعٌ تبرّعي لا شاهد عليه، مضافاً إلى عدم انسجامه مع ما اختاره من عدم حرمة سوء الظن في حد ذاته بل كون المحرّم هو ترتيب الآثار عليه فلا حظ.

(فائدة): يظهر من بعض الأخبار أنه كما لا يجوز سوء الظن بالمؤمن - على ما تقدم - لا يجوز أو لا ينبغي أن يعرض الإنسان نفسه للتهمة وسوء الظن:

ففي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقتن موافق التهمة»^(١).

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة»^(٢).

وعنه رضي الله عنه أيضاً أنه قال: «من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلوم من أساء به الظن»^(٣).

وعن أبي عبد الله ع زيد أنه قال: «اتقوا موافق الريب، ولا يقتن أحدكم مع أمه في الطريق فإنه ليس كلَّ أحدٍ يعرفها»^(٤).

(١) مستدرك الوسائل ج ٨ ص ٣٤٠.

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٥٠٤ ح ٩.

(٣) نهج البلاغة ص ٦٦٤ ح ١٥٩.

(٤) الوسائل ج ٨ ص ٤٢٣ ح ٥.

٢ - حكم ترتيب الآثار الخارجية فيما يُحتمل وقوع الفعل على وجه غير مشروع:

وهذه الآثار على ثلاثة أقسام:

أ - الآثار الثابتة على الفاعل من حيث صدور الفعل منه مع اعتقاد عدم مشروعيته أو مع احتمال ذلك من دون مؤمن له منه، أي آثار القبح الفاعلي.

وهذه الآثار تتعلق في الغالب بمقام العشرة معه كعدم الاعتماد عليه وترك اتمانه ومصاحبه ومجالسته ومشاركته كسائر المتجرّين وال العاصين.

والظاهر عدم جواز ترتيب هذه الآثار فيما إذا كان الفاعل متن لا يجوز سوء الظن به، أما بناء على أن المحرّم في سوء الظن هو ترتيب الآثار فواضح، وأما بناء على حرمته في حد ذاته أو حرمة عقد القلب عليه فيمكن أن يقال إنه يستفاد عدم جوازه من دليلها بالفحوى.

وإذا كان الفاعل ممن يجوز إساءة الظن به في ارتكاب ذلك الفعل حراماً فالظاهر أنه يجوز ترتيب تلك الآثار في حقه احترازاً واحتياطاً، ولا دليل على المنع من ذلك.

ب - الآثار الثابتة للفعل بوصف كونه حراماً وإن لم تنتجز حرمته على الفاعل، أي آثار القبح الفعلي.

وهذه الآثار إنما يجوز ترتيبها مع إحراز حرمة الفعل كذلك إما وجданاً أو تعبداً:

فمن علم أن شخصاً بقصد قتل إنسان محقون الدم يلزمـه منعـه من ذلك وإن احتمـل أنه يعتقدـ كـونـه مـهدـورـ الدـمـ، لأنـ قـتـلـ النـفـسـ المـحـترـمـةـ منـ المـحرـمـاتـ التـيـ قدـ تـأـكـدـ أـنـ الشـارـعـ المـقـدـسـ لـاـ يـرـضـىـ بـوـقـوعـهـ مـطـلـقاـ،ـ وـيـلـزـمـ الـمـكـلـفـينـ بـالـمـنـعـ مـنـهـ حـتـىـ فـيـ إـذـاـ كـانـ الـمـبـاـشـرـ لـهـ مـعـذـورـاـ.

ومثل ذلك ما إذا علم أن من يغتاب في المجلس من المؤمنين غير

متجاهر بالمعصية فإنه لا يجوز الاستماع إلى اغتيابه - بناء على حرمة الاستماع إلى الغيبة بعنوانه - وإن احتمل أن المستغيب يتخيّل كونه متّجاهراً بالمعصية فيستحلّ اغتيابه لذلك.

هذا فيما إذا أحرز تحرير الفعل وجданاً، ومثله ما إذا أحرز تحريره بأصلٍ شرعي، كما إذا كان المستهدف للقتل في المثال الأول ممّن يشك في كونه محقون الدم فإن مقتضى أصلة الاحترام في الدماء كونه محقون الدم فيجب منع من يحاول هدر دمه.

وكذلك إذا كان المفتَاب في المثال الثاني مشكوك التجاهر بالفسق فإن مقتضى أصلة عدم احترام عرضه وعدم تحقق المسوغ لاغتيابه، فلا يجوز الاستماع إلى من يغتابه على ما مرّ.

وإذا لم يُحرز كون الفعل حراماً، كما إذا لوحظ شخصٌ وهو بقصد قتل كائنٍ حتّى ولم يُحرز أنه إنسان أو حيوان، أو كان يغتاب شخصاً ولم يعلم أنه مسلم أو كافر فلا إشكال في عدم ترتيب آثار الحرام لعدم إحراز وقوعه خارجاً كما لا ترتّب آثار الحلال ما لم تكن إمارة تقتضي ذلك، كما إذا استضاف أحداً وقدم له طعاماً يعود لغيره وشك الضيف في كونه مأذوناً في تقديمِه له، فإنه يجوز له أن يأكل منه استناداً إلى كون يد المضيف إمارة على كونه مالكاً للتصرف في الطعام وإن لم يكن ملكاً له.

ج - الآثار الثابتة في حال كون الفعل حراماً مع تنجز حرمته على الفاعل، أي آثار القبح الفعلي مجتمعاً مع القبح الفاعلي.

ومن هذه الآثار الحكم على الفاعل بالفسق، ووجوب نهيه عن المنكر مع توفر شروطه، واستحقاقه للتعزير في مثل السبّ ونحوه بل قيل بذلك في مطلق المحرمات، بالإضافة إلى الآثار الخاصة ببعض الموارد.

ولا إشكال في عدم ترتيب شيءٍ من هذه الآثار مع الشك في حرمة الفعل أو الشك في تنجز الحرمة على الفاعل، بل لو شُك في فسقه - مثلاً - بعد أن كان عادلاً فمقتضى الاستصحاب بقاء عدالته.

ولكن كما لا يُحكم بترتيب آثار الفعل الحرام المتنجز حرمته في المورد كذلك لا يُحكم بترتيب آثار الفعل المشروع بعنوانه الأولى أو بعنوان ثانوي ينطبق على الفاعل.

مثلاً: إذا أسمع غيره كلاماً وشك في كونه سباً أو سلاماً لا يلحقه حكم السلام فلا يجب ردّه.

وكذلك إذا رأى الولد الأكبر والده مُفطراً في شهر رمضان وشك في كون إفطاره لعذرٍ أو بدونه لا يلحقه حكم الإفطار لعذر، فلو مات ولم يقضه لا يجب على الولد قضاوته بناءً على وجوب قضاء الولد الأكبر فوائت أبيه مما كان عن عذر دون غيره.

وهكذا الحال فيسائر الموارد فلا يُرتب فيها آثار الفعل بوصف كونه مشروعًا إلا إذا أحرز عنوانه بإمارة أو نحوها، كما إذا سلم على شخص وشك في كون سلامه بقصد التحيّة أو للاستهزاء، فإنه يُحمل على الأول بمقتضى ظهور الكلام في كون معناه مقصوداً للمتكلّم فيجب على المسلم عليه الردّ.

ونحو ذلك ما إذا قام شخص لقادم دخل المجلس وشك في أن قيامه كان بقصد الاحترام أو لغرضٍ سيء آخر فإنه يُحمل على الأول، إذ أن القيام للقادم أسلوب متعارف لإبراز الاحترام له بحيث يكون ظاهراً فيه عرفاً فيكون حجة على ذلك فإن ظواهر الأفعال حجة على حدّ حجية ظواهر الألفاظ.

ومهما يكن فمن الواضح أن موارد وجود الإمارة المقتضية لوقوع الفعل فيها على الوجه الحسن خارجة عن حريم البحث.

كما أن من الواضح لزوم ترتيب الآثار الثابتة للفعل بعنوانه أي سواء وقع على وجه مشروع أو غير مشروع، ككون الإرضاع موجباً لنشر الحرمة وإن احتمل كونه واقعاً بغير رضا الزوج فيما يُعبر فيه رضاه، وكون شرب الماء الملaci لبدن الكافر المحكوم بالنجاسة موجباً لتنجس شفة الشارب

وإن كان معتقداً طهارته، ووجوب قضاء ما أفتر فيه الأب من شهر رمضان ولم يوقق لقضائه بناء على وجوب القضاء على الولد الأكبر في جميع ما فاته وإن كان عن غير عذر.

٣ - حكم السؤال والفحص عن حال الفاعل:

قد يقال إن التحقق من حال الفاعل فيما يُحتمل صدور الفعل منه مع اعتقاده بعدم مشروعيته أو مع احتماله ذلك احتمالاً لا مؤمن له منه يندرج في التجسس المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا جَسَسُوا﴾^(١).

بل ربما يقال إن النهي عن التجسس في الآية الكريمة عقيب الأمر بالاجتناب عن كثيرٍ من الظن معللاً ذلك بأن بعض الظن إثم وأنه ناظر إلى البحث عن حال من أسيء الظن به، ولذلك ورد في الحديث النبوى: «إذا ظنت فلا تتحقق»^(٢).

ويؤيد ذلك ما حكاه القرطبي في شأن نزول الآية الكريمة من أن رجلين من الصحابة أساءا الظن بأسامة خازن النبي ﷺ عندما قال: (ما عندي شيء من الطعام) فانطلقا يتتجسان هل عندك شيء أو لا؟ فنزلت الآية المباركة^(٣).

أقول: التجسس لا يعني به مطلق الفحص والتحقيق بل ما كان مبنياً على ضرب من الخفاء واللطف.

قال ابن فارس: (التجسس هو تعرف الشيء بمسْ لطيف، والجاسوس فاعول من هذا لأنه يتخبر ما يريد بخفاء ولطف)^(٤).

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) الجامع الصغير ج ١ ص ٥٣٣، ولكن في تحف العقول ص ٥٠ (إذا ظنت فلا تقض).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٣٣١.

(٤) مقاييس اللغة ج ١ ص ٤١٤.

وقال الزمخشري : (التجسس هو تعرّف الشيء بتلطف ونique) ^(١).

وعلى ذلك فلا يصدق التجسس على مثل سؤال الشخص نفسه عن الوجه الصحيح لفعله المشتبه ، كما إذا شوهد مفطراً في نهار شهر رمضان فسئل عن سبب إفطاره وعذرته فيه ، أو لوحظ حليق اللحية فسئل عمّا يعتمد عليه في جواز حلقها أو العذر المسوغ له ذلك ، فإن هذا ونحوه لا يُعد من التجسس في شيء .

وبالجملة : السؤال والفحص عمّا يشتبه أمره من أفعال الآخرين يمكن أن يتم بنحو لا يندرج في التجسس المنهي عنه ، فيجوز عندئذ ما لم ينطبق عليه بعض العناوين المحرّمة الأخرى كإيذاء المؤمن وإهانته مما تضافرت النصوص على حرمتها .

ففي صحيح هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال الله عزّ وجلّ : ليأذن بحرب متى من آذى عبدي المؤمن » ^(٢) .

وفي رواية المعلى بن خينس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن الله تبارك وتعالى يقول : من أهان لي ولتي فقد أرصد لمحاربتي » ^(٣) .

والحاصل أنه لا مانع من السؤال والتحقيق فيما يشتبه وجهه من تصرفات الغير إلا ما كان بنحو ينطبق عليه عنوان محرّم كالتجسس وإهانة المؤمن وما يشبه ذلك .

بل يمكن الالتزام بوجوب ذلك في الجملة ، كما إذا علم ولتي الأمر بتجاهر شخص بارتكاب ما هو محرّم بعنوانه الأولى ، وإنما يجوز لبعض العناوين الثانوية الطارئة كالإفطار في شهر رمضان الذي رُخص فيه للمربيض والمسافر ونحوهما ، فإنه لا يبعد الالتزام فيه بلزوم التحقيق عن حاله وعدم تركه و شأنه حملاً لفعله على الصحة .

(١) الفائق ج ١ ص ١٨٦.

(٢) الوسائل ج ٨ ص ٥٨٧ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٨ ص ٥٨٨ ح ٢.

ولعل ذلك هو الوجه في الخبر المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أتى وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوا وهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: «أكلتم وأنتم مفطرون؟» قالوا: نعم، قال: «يهود أنتم؟» قالوا: لا، قال: «فنصارى؟» قالوا: لا، قال: «فعلى أي شيء من هذه الأديان المخالفين للإسلام؟» قالوا: بل مسلمون، قال: «فعلى سفر أنتم؟» قالوا: لا، قال: فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم، لأن الله عز وجل يقول: ﴿بِلِ الْإِنْسَنَ عَلَى قَبِيلَةٍ﴾؟ قالوا: بل أصبحنا ما بنا علة... إلى آخر الخبر^(١).

ومهما يكن فالصحيح أنه لا مانع من السؤال عن وجه الفعل المشتبه الصادر من المؤمن ولا سيما إذا كان لغرض رفع سوء الظن به.

ويمكن أن ينزل على ذلك ما ورد في خبر محمد بن الفضيل المتقدم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، الرجل من إخوانني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأأسأله عنه فينكر ذلك... إلى آخر الخبر^(٢).

وخبر عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها، فقال: «وأنت لم سألت أيضاً، ليس عليكم التفتيش»^(٣).

فإن سكوت الإمام عليه السلام عن التعرّض لحرمة السؤال في مفروض الخبرين بل بيانه عليه السلام عدم وجوب السؤال في خبر عمر بن حنظلة يدلّ على عدم كونه حراماً في حد ذاته فتأمل.



هذا... وقد تبيّن مما تقدّم أنه إذا شوهد مؤمن حليق اللحية واحتمل

(١) الوسائل ج ٧ ص ١٧٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٨ ص ٦٠٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٧ ح ١.

استناده في جواز حلقتها إلى تقليد صحيح شرعاً، أو احتمل كونه معدوراً في ذلك لبعض العناوين الثانية كخوف الضرر والوقوع في الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة فهنا أمور :

١ - إنه لا يجوز سوء الظن به في ذلك، إلا إذا أحرز عدم توزعه عن ارتكاب مثله من المحرمات وما بحكمها، أو كان ارتكابه من دون عذرٍ مستشرياً بين أبناء صنفه، وأما إذا كان السائد بينهم هو الحلق لعذرٍ كال العسكريين والموظفين في الدوائر الرسمية في كثير من البلاد الإسلامية - فلا يجوز أن يُساء الظن به وإن كان المتعارف فيسائر الأصناف الحلق بغير عذر .

٢ - إنه متى لم يجز سوء الظن به في حلق لحيته فلا يجوز ترتيب ما يتعلّق بذلك من آثار القبح الفاعلي مما مر الإيعاز إليه.

ولا يجوز - على كلّ تقدير - ترتيب الآثار الثابتة في حال كون الفعل حراماً مع تتجزّر الحرمة على الفاعل أي آثار القبح الفعلي مجتمعاً مع القبح الفاعلي .

ومن ذلك يظهر أنه لا يُحکم عليه بالفسق بل لو كان مسبوقاً بالعدالة يُستصحب بقاوئها فيجوز الاقتداء به في الصلاة وإشهاده في الطلاق ونحو ذلك .

ولا يجوز ردعه عن الحلق إعمالاً للنهي عن المنكر لفرض عدم إحراز صدوره منه على هذا الوجه .

٣ - إنه يجوز السؤال والفحص عما يُستند إليه في جواز الحلق، من دون أن ينطبق على ذلك عنوان التجسس أو يؤدي إلى محرّم آخر كإهانة المؤمن وإيذائه والله العالم .

الملحق الخامس

حول مخالفة الاحتياط اللزومي للمرجع المقلد من غير عذر

إذا كان من يرجع إليه المكلَّف في التقليد يحتاط احتياطًا لزوميًّا في بعض المسائل، فخالف المكلَّف هذا الاحتياط اختياراً فهل يخرج بذلك عن حد العدالة ويدخل في عنوان الفاسق أو لا؟

ومورد الكلام ما إذا كان مرتَّحاً من قبل مقلَّده في الرجوع إلى الغير في موارد احتياطاته اللزومية، وأما إذا كان ملزماً من قبله برعاية الاحتياط فيها فمن الظاهر أن تخلفه عنها يوجب الفسق ولا يُعد معه عادلاً.

وقد وجدت في الفقهاء العظام بعض من ألزم مقلَّديه بالعمل باحتياطاته اللزومية، ومنهم فقيه عصره الشيخ محمد رضا آل ياسين قدس سره في الطبعة الأولى من رسالته الشريفة (بلغة الراغبين)^(١).

ولعلَّ الوجه فيه التزامه أعلى الله مقامه بعدم التعبير بالاحتياط في تلك الرسالة إلا مع القناعة بفقدان الدليل على الحكم الترخيصي في المورد فتأمل.

ثم إن مورد الكلام يختص أيضًا بما إذا لم تقم عند المكلَّف حجة

(١) بلغة الراغبين ص ٤.

على الحكم الترخيصي من جهة العلم بفتوى فقيه آخر يكون قوله حجة في حقه وهو يرتكب مخالفة الاحتياط، وإنما فلا إشكال في عدم إخلاله بالعدالة، كما لا إشكال في إخلاله بها مع قيام الحجة عنده على الحكم الإلزامي بالوصف المذكور.

إذا اتضح هذا فأقول:

قد ذكر السيد الأستاذ قدس سره في بعض أجوبية استفتاءاته أن ارتكاب ما يخالف الاحتياط الوجوبي من غير عذرٍ موجبٍ للفسق^(١).

وذكر سيدي الأستاذ الوالد - مد ظله - أنه لا يُحكم على مرتكبه بالفسق ولكن لا يحكم بعده أبداً، فلا يجوز ترتيب آثارها كالاقتداء به في الصلاة وإشهاده في الطلاق ونحو ذلك.

ولتوضيح الحال لا بد من البحث في موردين: تارة على مسلك من يرى حرمة التجري وأخرى على مسلك من لا يرى حرمه.

أما على المسلك الأول - وهو الذي تبنّاه السيد الأستاذ قدس سره^(٢) - فيمكن تقرير الحكم بفسق من يخالف الاحتياط اللزومي من غير عذرٍ بأن احتمال ثبوت التكليف الإلزامي في مورده إنما هو من قبيل الاحتمال قبل الفحص في الشبهات البذوية، فيكون مُنجزاً على المكلّف وتُعد مخالفته من غير مؤمن نوعاً من التجري على المولى، وحيث أن التجري حرام لكونه ظلماً للمولى ومتکلاً له وخروجاً عن زمي العبودية، فلا محيسن من الالتزام بأن المخالف للاحتياط الوجوبي من غير عذرٍ يُعد مرتكباً للحرام العقلي ويستحق العقوبة عليه، فهو فاسق بغض النظر عن كون الفعل حراماً شرعاً في واقع الأمر أو لا؟.

ولكن ربما يُناقش في هذا التقرير بوجهين:

(١) المسائل الشرعية ج ٢ ص ١١.

(٢) مصباح الأصول ج ٢ ص ٢٧.

(الوجه الأول): إن احتمال التكليف في مفروض البحث ليس من قبيل الاحتمال قبل الفحص، بل من قبيل الاحتمال بعده، وذلك لأحد أمرين:

أ - إن إحجام الفقيه عن الفتوى بالحكم الإلزامي يعني أنه لما قام بالفحص عما يُحتمل كونه دليلاً عليه لم يعثر على شيء مقنع له، ولكنه لما لم يشأ الفتوى بالحكم الترخيصي وفقاً للأصل العملي توزعاً أو لخلاف المشهور أو نحو ذلك أكفى بيان طريقة الاحتياط.

وعلى ذلك فلا يوجد ما يمنع من رجوع المكلَّف إلى أصل البراءة ونحوها، فإن ما لا يجوز له هو الاستقلال في إجراء الأصل الحكمي من دون الرجوع إلى الفقيه في تمييز مجراه والاعتماد عليه في خلو المسألة عن الدليل على الحكم الإلزامي، وإنما مانع من إجرائه له.

ولكن هذا الكلام ليس صحيحاً والوجه في ذلك:

إن الاحتياطات الوجوبية في الكتب الفتوائية على قسمين:

١ - الاحتياطات الصورية، والمقصود بها الاحتياطات التي ليست ناشئة من تردد الفقيه في المسألة، حيث أنه قد اختار فيها رأياً قد اقتنع به فيما بينه وبين الله تعالى، إلا أنه يمتنع عن إبدائه إما تحرجاً عن تحمل مسؤولية عمل العاملين به فإن المفتى يتحمل هذه المسؤولية العظيمة، أو لكونه خلاف المشهور ولا يريد لنفسه مخالفتهم مهما أمكن، أو لكونه حكماً شافقاً وسائر الفقهاء يفتون بخلافه، فلا يريد إيقاع المكلَّفين في المنشقة بهذه الفتوى، أو نحو ذلك من الأعذار.

وحيث أن الإفتاء ليس واجباً عيناً بل ليس واجباً أصلاً في أحد المسائل وإن قيل إن أصل الاجتهاد واجب كفائي، فلا حرج على الفقيه في عدم إبداء نظره.

ولكن إذا اتفق أن اطلع المكلَّف على رأيه فلا بد من العمل به، إذ الحجة على المكلَّف في باب الفتاوى هو نظر المجتهد ورأيه لا إخباره، وليس ذلك مثل الحكم في باب القضاء ونحوه الذي هو من قبيل الإنشاء

فما لم ينشأ لا يتربّ أثره وإن علم أن نظر القاضي هو ذاك.

٢ - الاحتياطات الواقعية الناشئة من تردد الفقيه في المسألة ولها

موارد:

(منها): ما إذا راجع الفقيه جملة من مدارك المسألة ووجد أنها لا تفي بإثبات الحكم بالحرمة مثلاً ولم يستكمل الفحص في الباقي لضيق الوقت فاحتاط فيها.

و (منها): ما إذا راجع جميع مدارك المسألة ولم تطمئن نفسه إلى أي من الوجوه المحتملة، بمعنى أنه تارة يتراجح لديه بعض الوجوه عند ملاحظة شواهده وقرائته وأخرى يضعف لديه هذا الوجه عندما يلاحظ ما لا يناسبه من الملابسات الأخرى فيترجح عنده الرجوع إلى الأصل، وهكذا يتارجح بين الحالتين فيتعذر عليه اتخاذ رأي في المسألة فيضطر إلى الاحتياط فيها.

و (منها): ما إذا راجع جميع مصادر المسألة وتوصل إلى ما تقتضيه الصناعة بالنظر إليها ولكنه من حيث زيادة شكله على المقدار المتعارف لم يطمئن بالنتيجة فاكتفى بالاحتياط فيها.

وفي هذه الموارد وأمثالها يتعين على المكلف العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم في صورة العلم بالاختلاف ولو إجمالاً.

فظهر مما ذكر أن موارد احتياط الفقيه في المسائل الشرعية مع استكماله الفحص فيها عن كافة الأدلة والتوصل إلى القناعة بعدم توفر الدليل الاجتهادي على الحكم الإلزامي إنما تشکل جزءاً من موارد الاحتياطات اللزومية المتداولة في الرسائل العملية.

فلا سبيل إلى إطلاق القول بأن للمكلف الرجوع في الاحتياطات الوجوبية إلى ما هو مجرّد لها من الأصل الترخيصي، بدعوى أن احتمال التكليف الإلزامي فيها إنما هو من قبيل الاحتمال بعد الفحص، الذي قام به الفقيه من دون أن يعثر على ما يثبت التكليف شرعاً.

نعم متى تأكّد للمكلّف أنّ الفقيه على قناعةٍ تامةٍ بعدم توفر الدليل على الحكم الإلزامي في المسألة وكان المورد مجرّى للأصل الترخيصي فلا مانع من رجوعه إليه، ولكنّ أتى يتّسّى للمكلّف التأكّد من ذلك؟

ب - إنّ ما هو حجّة على المكلّف غير القادر على استنباط الأحكام من أدلةها ليس إلّا فتاوى الفقهاء المؤهّلين للتقليد، فلو احتمل حرمة شيء كحلق اللحية لم يكن عليه التأكّد من توصل مرجعه في التقليد إلى خلوّ المسألة من الدليل على الحكم الإلزامي ليتسّى له الرجوع إلى الأصل الترخيصي الجاري في المورد، بل يكفيه أن يفحص ولا يعثر على من يُفتّي بالحرمة - كما لا يوجد من يُفتّي بالحلية - فإنه يحقّ له عندئذ الرجوع إلى مقتضى الأصل أيّاً كان السبب الواقعي وراء إحجام الفقهاء عن الفتوى في المسألة.

والوجه في ذلك أنّ علم المكلّف بوجود تكاليف إلزامية في الشريعة المقدّسة ينحلّ بما يجده من أحكام إلزامية في فتاوى مرجعه الأعلم، ويكون احتمال التكليف الإلزامي في موارد احتياطه احتمالاً بدويّاً، غاية الأمر أنه يجب عليه الفحص عن الحجّة على الحكم الإلزامي فيها قبل الرجوع إلى ما هو مقتضى الأصل الترخيصي، والحجّة بالنسبة إليه - بما هو غير متمكن من الاستنباط - ليس إلّا فتاوى الفقهاء فإذا لم يجد القائل بالحرمة في من يصلح للتقليد - وإن كان ذلك من جهة تردد البعض في المسألة وإخفاء البعض الآخر رأيه فيها - جاز له الرجوع إلى الأصل المقتضي للبراءة مثلاً.

وهذا الكلام على الرغم من تماميته في حدّ ذاته قليل الجدوى، فإنه قلّما يوجد مورد للاحتياط الوجوبي للمرجع الأعلم ولا يكون فيه فتوى لغيره من الفقهاء، فإذا لزم المكلّف الفحص وقام بذلك لتتوصل إلى حكم المسألة من خلال فتوى الفقيه الجامع للشريطة فلا يبقى محلّ لرجوعه إلى الأصل.

نعم قد يحتاط المرجع الأعلم في المسألة ويختلف سائر الفقهاء فيها، فبعض يفتني بالحرمة مثلاً والأخر بالجواز ولا يتيسر للمكلّف استحصال الحجّة على كون بعضهم - ولو من غير تعين - أعلم من البعض الآخر، فمقتضى الصناعة في مثله بعد تساقط الفتوى بالمعارضة أن يجوز للمكلّف الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في المسألة وإن كان هو البراءة، وهذا ليس نادر الحدوث.

ولكن قد يقال إن تساقط الحجّج بالتعارض مع فقد الترجيح وإن كان هو مقتضى القاعدة فيها إلا أنه في خصوص باب الفتوى قد ثبت عدم التساقط وكون المكلّف مخيّراً في العمل ببعضها، وعليه ففي موارد الاحتياط الوجوبي للمرجع الأعلم يلزم عدم التخلف عن رعاية الاحتياط إلا اعتماداً على فتوى من يقول بالجواز ولا يحق له الرجوع إلى مقتضى الأصل النافي للتوكيل فتأمل.

(الوجه الثاني): إن احتمال التكليف الإلزامي في مورد الاحتياط الوجوبي وإن كان من قبيل الاحتمال قبل الفحص، فتكون مخالفته نحواً من التجري على المولى وهو ظلم وحرام، إلا أنه لا دليل من جهة العقل أو النقل على كونه موجباً للعقاب: أما من جهة العقل فلما ذكره بعض الأعلام قدس سره من أن العقل لا يرى كون ظلم المولى والتمرد عليه موجباً لاستحقاق العقاب الأخرى حتى في موارد العصيان فضلاً عن التجري، فإن حكم العقل بقبح الظلم إنما يستتبع حكمه باستحقاق العقاب في المورد الذي يترتب فيه على العقابفائدة صحيحة بنظر العقل كالتأديب لثلاً يتكرر الظلم، وهذا ما لا مجال له في عالم الآخرة لانتهاء دور التكليف فيه، فالالتزام باستحقاق العبد من الله تعالى العقوبة على عدم أداء حق المولوية التزام بصدر اللغو منه، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً.

هذا من جهة العقل، وأما من جهة النقل فلما حُقِّق في محله من علم الأصول من عدم تمامية ما استدلّ على حرمة التجري شرعاً فراجع.

ويلاحظ على هذا الكلام أولاً: بأن المؤثر في الحكم بفسق المتجرّي هو أصل كون التجري قبيحاً وحراماً عقلاً، لا استحقاق العقاب عليه، فإن ما يوجب الفسق ليس سوى ارتكاب الحرام العقلي أو الشرعي، وأما استحقاق العقاب عليه فلا أثر له في ذلك كما لعله واضح.

وثانياً: إنه لا معنى للتفكير بين قبح الظلم واستحقاق العقاب عليه، فإذا كان العقل يحكم بقبح العصيان أو التجري من حيث كونه ظلماً فهو يحكم أيضاً باستحقاق العاصي ومن بحكمه للعقاب الأخروي ولكن بشرط أن يتربّب عليه غرض صحيح، واحتمال وجود مثل هذا الغرض مما لا يُنكر - كأن يكون هو من مقتضيات المصلحة النوعية في دار الآخرة - وعليه فلا مؤمن للمكلّف عن العقوبة المحتملة في مورد التجري إلا بالتجتّب عنه، فهو ملزم بذلك بحكم العقل دفعاً للضرر المحتمل.

فاتضح مما تقدّم أنه بناء على حرمة التجري عقلاً لا محيد من الالتزام بأن مخالفة الاحتياط اللزومي من غير عذر توجب الفسق^(١)، إلا إذا استند المكلّف في ذلك إلى أصالة البراءة ونحوها من الأصول الترخيصية في موارد جريانها بعد التأكّد من عدم الدليل على الحكم الالزامي كما عرفت.

هذا كلّه بناء على حرمة التجري .

(١) ولكن ربما يُستشكل في أصل هذا المسلك بأن كون التجري بمخالفة التكليف المقطوع أو المحتمل تمرداً على المولى وخروجاً عن زمي العبودية مبني على حكم العقل بأن للمولى بالإضافة إلى حقه في تشريع الأحكام الإلزامية - أي جعل التكاليف مع الوعيد على المخالفة - حقاً أن يتحرّك العبد وفق ما يقطع به أو يحتمله من التكليف الإلزامي وإن لم يكن هناك تكليف في الواقع بحيث يعد مع عدم التحرّك ظالماً للمولى وغير مؤذٍ لحق المولوية.

ولكن هذا لا دليل عليه من برهان أو وجдан، ولذلك كان الصحيح عدم حرمة التجري وكونه مماثلاً لقصد ارتكاب الحرام في مجرد الكشف عن سوء سريرة العبد فتدبر.

وأما على المسلك الآخر وهو عدم حرمة التجري فيختلف الحكم بحسب اختلاف وجهات النظر في مورد الاحتياط اللزومي الذي تمت مخالفته:

فمن حلق لحيته من غير عذر على خلاف ما احتاط فيه مرجعه في التقليد يُعد فاسقاً من وجهة نظر من يرى - اجتهاداً أو تقليداً - حرمة حلق اللحية، لأنه يعتقد بأنه قد ارتكب حراماً من غير مؤمن فخرج بذلك عن جادة الشريعة المقدسة من دون معذر.

وهذا بخلاف من يرى - اجتهاداً أو تقليداً - جواز حلق اللحية، فإنه لا يعده فاسقاً^(١) لأن ما أتى به حلال في اعتقاده وإن كان متجرياً بارتكابه لفرض أنه يتحمل حرمتها ولا دافع عنده لهذا الاحتمال.

وأما المتوقف في حرمة حلق اللحية وجوازه كمن يشارك الحالق لحيته في التقليد فلا يحكم عليه بالفسق ولا بعدهم^(٢)، نعم لا يجري عليه أحكام العادل لفرض أنه لا يعلم هل أنه ارتكب حراماً أو لا؟، فلا تحرز استقامته في جادة الشريعة المقدسة وعدم التخلف عنها من غير عذر كما هي حقيقة العدالة على الصحيح.

وبذلك يظهر أنه لو فرض استناد المخالف لل الاحتياط اللزومي إلى الأصل الترخيصي الجاري في المورد بعد استكمال الفحص عن الحجة الشرعية على الحكم الإلزامي وعدم العثور عليها فهو لا يُعد فاسقاً ولا

(١) ولكن هل يضر ذلك بعدلاته؟ يمكن أن يقال: نعم، نظراً إلى أن العدالة صفة حسن تقتضي المدح وليست هي مجرد الاستقامة العملية بمعنى عدم التخلف عن أداء الواجبات وترك المحرمات من دون عذر، بل عدم التخلف المستند إلى الالتزام الديني لا إلى عامل آخر، فالمتجرِّي لا يكون عادلاً وإن لم يرتكب حراماً فتأمل.

(٢) بل يحكم بعدم عدالته بناءً على اعتبار ما تقدم في التعليق السابق في مفهوم العدالة.

يخل ذلك بعدها حتى من وجهة نظر من يرى حرمة حلق اللحية، لفرض أنه لم يخرج عن جادة الشريعة المقدسة إلا بمؤمنٍ شرعاً أو عقلي فكيف يُحكم بفسقه؟

نعم إذا كان قد أخطأ في الاستناد إلى الأصل الترخيصي بأن أجراء غير مورده فإن كان جاهلاً مقصراً لم يكن ذلك مؤمناً له فلا يُحكم بعدم فسقه من جهة، وإن كان قاصراً كان جهله عذرًا له فلا يخل بعدها أيضًا.

بقي الإيعاز إلى أمير وهو أن السيد الطباطبائي صاحب العروة قدس سره قد ذكر في إحدى مسائل صلاة الجماعة أنه من عرف الإمام بالعدالة ثم رأى منه شيئاً وشك في أنه موجب للفسق أم لا يبني على عدالته^(١).

وعلت على كلامه سيد الأستاذ الوالد - دام ظله - فاستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا كانت الشبهة حكمية وأحرز عدم معدوريته على تقدير حرمة الفعل^(٢).

ويظهر الوجه فيما ذكره مما مرت آنفاً فلاحظ.

(١) العروة الوثقى مع تعليقه السيد السيستاني ج ٢ ص ٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه (التعليق).

الملحق السادس

حول حجية مراasil الصدوق

كتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي رضوان الله عليه من أهم جوامع الحديث عند الإمامية، ولكنه يشتمل على عدد كبير من المراasil قبل إنها تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه^(١)، وقد ذهب جمّع من الأصحاب إلى حجيتها على قولين:

(الأول): حجيتها مطلقاً، وهذا ما يظهر من غير واحد، منهم الشيخ البهائي حيث قال بعد إيراد بعضها: إنه من مراasil الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، وقد ذكر رحمة الله أن ما أورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد به حجّة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي أن لا تقصّر مراasilه عن مراasil ابن أبي عمر وأن تُعامل معاملتها ولا تُطرح بمجرد الإرسال^(٢).

(الثاني): حجية ما كان مسندأً منها إلى المعصوم بصيغة جزمية دون غيره، وهذا ما ذهب إليه السيد المحقق الدماماد قدس سره حيث علق على كلام من استدل على حجية المرسل مطلقاً بأنه لو لم يكن الوسيط الساقط عدلاً عند المرسل لما ساغ له إسناد الحديث إلى المعصوم.. علق بقوله: (إنما يتم ذلك إذا كان الإرسال بالإسقاط رأساً والإسناد جزماً كما لو قال

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج ٥ ص ٥٠٠.

(٢) العجل المتن ص ١٢ - ١١.

المرسل: (قال النبي ﷺ) أو: (قال المعصوم ﷺ) ذلك، وذلك مثل قول الصدوق عروة الإسلام رضي الله عنه في الفقيه: قال ﷺ الماء يطهر ولا يطهّر، إذ مفاده الجزم أو الظن بتصور الحديث عن المعصوم فيجب أن تكون الوسائل عدولاً في ظنه وإلاً كان الحكم العازم بالإسناد هادماً لجلالته وعدالته^(١).

وقد ارتضى هذا التفصيل المحقق الثاني والسيد الأستاذ في بعض دوراته الأصولية وغيرهما^(٢) قدس الله أسرارهم.

ولكن ما ذُكر في تقريب كلا القولين ضعيف:

أما الأول فلأنه ليس مبني حكم الصدوق قدس سره بصحة أحاديث كتابه هو وثاقة الوسائل بينه وبين المعصوم ﷺ في كل واحد منها - كما سيأتي توضيحه - بل مبناء ما حصل له من الاطمئنان بصحتها بمقتضى الشواهد والقرائن على اختلاف أنواعها، فلا يصح قياس مراصيله بمراسيل ابن أبي عمر التي مبني حجيتها - كما صرّح به الشيخ الطوسي قدس سره - هو كونه ممن عُرفوا بأنهم لا يرونون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

وأما الثاني فلأن جزم الصدوق أو اطمئنانه بتصور الرواية من المعصوم ﷺ يجوز أن يكون مستنداً إلى أمر اجتهادي - كما أشير إليه آنفاً - فلا يقوم حجّة على غيره.

هذا .. ويمكن تقريب القول الثاني المذكور مبنياً على أمرين:

(أحدهما): إن إخبار الشيخ الصدوق بأن النبي ﷺ قال كذا وإن لم يُحتمل أن يكون إخباراً حسيناً، للفاصل الزمني بينه وبين النبي ﷺ، ولكن يُحتمل أن يكون متھياً إلى الحسن بأحد وجهين:

(أ) إنه بلغه على سبيل التواتر في جميع طبقات الرواية، وهذا محتمل جداً في بعض الأخبار كقوله ﷺ: «حقوا الشوارب واعفوا اللحى» بالنظر

(١) الروايات السماوية ص ١٧٤.

(٢) مستدرك الوسائل (الختامية) ج ٥ ص ٤٩٩، كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢٦٢، دراسات في الأصول العملية ج ٣ ص ٣٢٢، كتاب البيع ج ٢ ص ٤٦٨.

إلى وروده من طرق كثير من رجال العامة.

(ب) إنه وصله عن طريق ثقة عن ثقة، والخبر المنقول بطريق الثقات في جميع الطبقات وإن كان حديساً في الحقيقة، لأن كُبرى حجية خبر الثقة كُبرى اجتهادية نظرية، ولكن حيث أنها مما ثبتت بناء العقلاً يكون الخبر المبني عليها ملحاً بالخبر الحسي، وأما ضعفه كون الراوي الفلاني ثقة فهي وإن كانت اجتهادية بالنسبة إلى قسم من الرواية إلا أنها غير اجتهادية بالنسبة إلى قسم آخر للاتفاق على وثاقتهم، ويحتمل أن يكون الثقة الراوي للخبر من هذا القسم الثاني.

ولهذا الوجه الثاني اعتمد السيد الأستاذ قدس سره على توثيقات الرجالين لاحظ^(١).

(ثانيهما): إن بناء العقلاً قائم على أن الإخبار في الأمور الحسية إذا شك في كونه مستنداً إلى الحسن أو الحدس يُعامل معه على كونه مستنداً إلى الحسن، مثلاً: إذا أخبر أحد عن مجيء زيد أو أنه قال كذا، واحتُمل اعتماده في ذلك على غير حاسة البصر في المجيء وحاسة السمع في القول بأن اعتمد على بعض القرائن والمناسبات يُبني على كون خبره عن المجيء والقول حسناً، وكذلك إذا أخبر أن النبت الكذائي ذكي الرائحة والطعم الكذائي طيب الطعام والنسيج الكذائي خشن الملمس يُبني على كون إخباراته حسية لا حدسية.

وبضم هذا الأمر إلى الأمر الأول يتبع صحة الاعتماد على مراasil الصدوق قدس سره وغيره من الأكابر إذا كانت بصيغة جزمية لا بصيغة (روي) ونحوها.

ولكن يمكن مناقشة التقرير المذكور من عدة وجوه:

١ - إن تفريقي الصدوق رحمة الله في مراasilه باستخدام الصيغة

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣٦.

الجزمية للانتساب في بعض منها دون بعض لا يبني على أساس أن القسم الأول قد وصل إليه بطريق التواتر أو مرويَا عن الثقات بالاتفاق دون القسم الثاني، بل التفريق المذكور مبني على ضرب من التفنن في التعبير، والوجه في ذلك:

أولاً: النقض بمسانيده قدس سره فإنه يفرق فيها أيضاً بمثل ذلك، فيقول تارة: (روى العلاء عن محمد بن مسلم)^(١) ويقول تارة أخرى: (روى عن العلاء عن محمد بن مسلم)^(٢) مع أن السندي إلى العلاء واحد في المشيخة^(٣)، وهكذا بالنسبة إلى الكثير من الرواية الآخرين كما يعلم بالتتبع.

وثانياً: إنه توجد في الفقيه مئات المراسيل المروية بصيغة جزمية، ومن المؤكد أن جميعها لم تصل إلى الصدوق قدس سره بطريق التواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق، ويتبين ذلك بمقارنة ما ورد منها في المصادر الأخرى كالكافي والتهذيبين، فإنه يلاحظ ورود جملة منها في الكافي - مثلاً - بمثل ما وردت فيه الأحاديث الأخرى من حيث صحة السندي أحياناً وضعفه أو إرساله أو نحو ذلك من العلل في أحياناً أخرى، ولا يحتمل أن تلك المراسيل قد تيسر للصدوق الاطلاع على طرق لها متواترة أو مشتملة على الثقات بالاتفاق ولم يتيسر ذلك للكليني وهو الأقدم منه والأوسع اطلاعاً وتبعاً.

والحاصل: إنه لا ينبغي الشك في أن التعبير المستخدمة في الفقيه من قوله: (روى أو روي أو في رواية ونحو ذلك) ليس الاختلاف بينها إلا من جهة التفنن في التعبير لا من جهة عناية الصدوق قدس سره في كون المروي بلفظ: (روى أو سأل أو قال) ونحوها مرويَا بالتواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق في جميع الطبقات.

٢ - إن ما ذُكر في الأمر الأول من أن الخبر المروي بطريق الثقات

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٤ المشيخة ص ٥٧.

بالاتفاق ملحق بالخبر الحسي غير تام، إلا بناء على حجية خبر الثقة بينما العقلاء، وأما على القول بحجية الخبر الموثوق به خاصة - كما هو الصحيح وعليه معظم القدماء ومنهم الصدوق رحمه الله^(١) - أو على القول

(١) ربما يقال إن الصدوق قدس سره يعتبر ثاقبة الراوي في الاعتماد على الرواية ويشهد لذلك بأمور عدتها:

(أ) قوله كما ورد في فهرست الشيخ: (وقد رويت عنه كل ما في كتاب المنتخبات مما أعرف طريقه من الرجال الثقات^(*)) بدعوى أنه يدل على تجنبيه روایة أحاديث الأشخاص الضعفاء فضلاً عن العمل بها.

أقول: ذكر الصدوق نفسه في عيون أخبار الرضا^(*) في ذيل بعض الروايات ما لفظه: (كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي)^(**).

ويظهر من هذه العبارة أن الصدوق (قدس سره) كما يروي أحاديث الأشخاص الثقات كذلك يروي أحاديث الضعفاء إذا عرضت على شيخه ابن الوليد فلم ينكرها وروها له.

ويتبين مما ذكره في مواضع من فهرسته^(*) أنه كان يروي أحاديث الضعفاء إذا خلت عن التخليط والغلو ولم تكن مما انفردوا بها، فقد روى كتب محمد بن علي الصيرفي أبي سمية باشتثناء ما كان فيها من تخليط أو غلو أو تدليس أو ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه^(*) كما روى كتب محمد بن سنان إلا ما كان فيها من تخليط وغلو^(*) وأيضاً ذكر بشأن محمد بن عيسى بن عبيد أنه لا يروي ما يختص بروايته^(*) واستثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما كان فيها

(١*) : فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص ٢١٦.

(٢*) : عيون أخبار الرضا^(*) ج ٢ ص ٢٠ - ٢١.

(٣*) : وهو لم يصل إلى المؤذرين ولكنه من مصادر الشيخ في فهرسته.

(٤*) : فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص ٤١٢.

(٥*) : فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص ٤٠٦.

(٦*) : فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص ٤٠٢.

من تخليل معيناً ذلك في روايات عدد من الضعفاء والروايات المرسلة^(١). وفي ضوء ذلك يتبيّن أنه ليس مقصوده قدس سره بما ذكره بشأن كتاب المنتخبات لسعد بن عبد الله هو اقتصاره على رواية ما ورد فيها من أحاديث الثقات، فإن هذا خلاف منهجه فيسائر الكتب والروايات، بل إنه لما روى جميع كتب سعد عن طريق ابن الوليد استثنى منها كتاب المنتخبات حيث لم يتيسر له قراءة جميعه على ابن الوليد، فروى عنه ما قرأه عليه من الأجزاء ثم قال: (وقد رويت عنه كل ما فيه مما أعرف طريقه من الرجال الثقات) فيبدو أنه قصد بذلك أنه استجراه - من غير قراءة - في رواية سائر ما فيه من روايات الثقات، وإنما اقتصر على رواياتهم لاحتمال اشتمال غيرها على التخليل والغلو والتلليس أو انفراد صاحبها بها مما لم يكن في وسعه التعرّف عليه في تلك المرحلة من دراسته فائز عدم رواية ما يحتمل فيه ذلك.

(ب) قوله في الفقيه: (وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمданى وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متزوك غير صحيح)^(٢)، فيدعى أن هذا القول ظاهر في اعتبار الوثاقة في قبول الرواية وإن لم يكن صريحاً في ذلك.

(أقول): إن عدم تصحيح ابن الوليد الرواية الخاصة بصلوة الغدير لم يكن لمجرد عدم وثاقة محمد بن موسى الهمدانى، بل من جهة انفراده بها كما فهم من قوله: (ويقول إنه من طريق محمد بن موسى) ومبني ابن الوليد - وقد تبعه فيه الصدوق - رد الرواية التي ينفرد بها غير الثقة، وأين هذا من اعتبار الوثاقة في قبول الخبر؟!

(ج) إن النجاشي لما ذكر أن ابن الوليد استثنى من مرويات محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن جماعة معينين قال: (قال أبو العباس ابن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدرى ما رابه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والوثاقة)^(٣) ومحل الشاهد الجملة الأخيرة، حيث

(١): فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص ٤١٠.

(٢): من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٥.

(٣): رجال النجاشي ص ٣٤٨.

بحجية خبر الثقة تأسيساً في الشعـ الحنـيف بدلالة النصوص عليها كما قال به بعض فلا يتم الإلـاحـ المذـكـور كما هو واضح .

٣ - إذا صـحـ ما اـدعـيـ من بنـاءـ العـقـلـاءـ علىـ اعتـبارـ الخبرـ حـسـياـ إذاـ كانـ وارـداـ فيـ الحـسـيـاتـ ماـ لمـ يـثـبـتـ خـلـافـهـ فإنـماـ يـصـحـ ذـلـكـ فيـماـ إـذـاـ اـحـتمـلـ كـوـنـهـ بلاـ وـاسـطـةـ،ـ وأـمـاـ الـخـبـرـ معـ الـواسـطـةـ الـمحـتمـلـ اـنـتـهـاؤـ إـلـىـ الـحـسـ بـنـقلـ ثـقـةـ عنـ ثـقـةـ فـلاـ تـصـحـ دـعـوىـ بنـاءـ العـقـلـاءـ فـيهـ عـلـىـ ذـلـكـ .

والوجهـ فيـهـ:ـ إـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ فـالـحـجـةـ عـنـهـ أـمـرـانـ:ـ خـبـرـ الثـقـةـ وـالـخـبـرـ الـمـوـثـقـ بـهـ،ـ وـبـالـأـحـرـ الـوـثـقـ الـحـاـصـلـ بـصـحـةـ الـخـبـرـ مـنـ خـلـالـ الـقـرـائـنـ وـالـمـنـاسـبـاتـ،ـ وـحيـثـ أـنـهـ لـيـسـ بـنـاءـ النـاسـ فـيـ إـخـبـارـاـنـهـ عـنـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ لـاـ تـكـوـنـ مـحـسـوـسـةـ لـهـمـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ خـصـوصـ خـبـرـ الثـقـةـ بـلـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ يـعـتـمـدـونـ عـلـىـ الـخـبـرـ الـمـوـثـقـ بـهـ وـإـنـ لـمـ يـثـبـتـ وـثـاقـةـ رـاوـيـهـ فـلاـ وـجـهـ لـحـمـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ كـوـنـهـ عـنـ طـرـيقـ الثـقـاتـ لـيـكـونـ مـلـحـقاـ بـالـخـبـرـ الـحـسـيـ .

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ وـثـاقـةـ الـوـسـائـطـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ الـغـالـبـ وـاضـحةـ تـامـاـ وـمـوـضـعاـ لـلـاتـفـاقـ،ـ فـكـمـ مـنـ رـجـلـ ثـقـةـ عـنـدـ كـثـيرـينـ قـدـ طـعـنـ فـيـهـ جـمـعـ قـلـيلـ،ـ وـدـعـوىـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ فـيـ الـخـبـرـ الـمـرـوـيـ مـرـسـلـاـ بـطـرـيقـ الـرـوـاـةـ الثـقـاتـ عـلـىـ كـوـنـ جـمـيعـ روـاـتـهـ مـنـ الثـقـاتـ الـمـعـرـوفـينـ بـالـوـثـاقـةـ بـحـيثـ لـاـ يـكـوـنـ مـجـالـ لـأـحـيدـ لـلـطـعـنـ فـيـهـ حـتـىـ فـيـمـاـ شـكـ فـيـ كـوـنـهـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ دـعـوىـ باـطـلـةـ لـاـ شـاهـدـ عـلـيـهـ فـيـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ أـصـلـاـ .

٤ - إـنـهـ لـوـ سـلـمـ أـنـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ عـلـىـ مـعـاـمـلـةـ مـثـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـعـاـمـلـةـ

= يـذـعـيـ أـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ السـبـبـ وـرـاءـ رـدـ رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـيـدـ هـوـ عـدـ وـثـاقـتـهـ،ـ فـيـقـهـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـدـ بـالـرـوـاـيـةـ التـيـ لـمـ تـبـتـ وـثـاقـةـ رـاوـيـهـ .

(أـقوـلـ):ـ إـنـ الـذـيـ اـسـتـثـانـ اـبـنـ الـوـلـيدـ وـتـبـعـهـ فـيـ ذـلـكـ الـصـدـوقـ هـوـ مـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـيـدـ إـمـاـ مـطـلـقاـ أـمـ مـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ عـنـ خـصـوصـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ اـعـتـارـهـ وـثـاقـةـ الـرـاوـيـ فـيـ قـبـولـ رـوـاـيـهـ كـمـاـ لـعـلـهـ وـاضـحـ .

الخبر الحسي ولكنه لا يزيد في كل الأحوال على كونه خبراً مرسلاً، ويحتمل أن يكون في الوسائل رجل مطعون عليه من طريق آخر، فكيف يمكن نفي هذا الاحتمال والاعتماد على الخبر، نظير ما لو قال: حدثني الثقة، ولم يسمه فإنه يواجه الإشكال نفسه.

وقد يجاب عن هذا الوجه من جهتين:

أحدهما: إن الشهادة المعاكسة لا تمنع بوجودها الواقعى عن حجية الشهادة بالوثيقة بل بوصولها وهو مفروض العدم، فإن الموجب لسقوط إطلاق دليل الحجية عن الشمول للمتعارضين ينحصر في حكم العقل بافتتاح جعل الحجية لهما، ومن المعلوم أن الممتنع إنما هو جعل الحجية لهما مع وصولهما إلى المكلف وأما مع وصول الشهادة بالوثيقة فقط دون الشهادة بنفيها فلا مانع من أن يشملها دليل حجية شهادة العادل.

ثانيهما: إنه لو سُلم أن الشهادة المعاكسة بوجودها الواقعى تمنع من ثبوت الحجية للشهادة بالوثيقة إلا أنه يمكن نفي وجود الشهادة المعاكسة بالأصل، نظراً إلى أن الموضوع للحجية مركب من أمرين: وجودي وهي الشهادة بالوثيقة وعدمي وهو عدم المعارض الملحوظ على نحو العدم المحمولي، فإذا صالحة عدم المعارض يلتزم الموضوع المركب ويتربّ حكمه.

ولكن هذا الجواب غير تامٌ:

أما ما ذُكر في الجهة الأولى فلأن التنافي قائم بين شمول دليل حجية شهادة العادل للشهادة المثبتة والنافية بغض النظر عن وصولهما إلى المكلف، لأن شمول دليل الحجية للشهادة بوثيقة فلان يعبر - بلحاظ ما كان وسيطاً في روایته من الأحكام الإلزامية - عن اهتمام الشارع المقدس بمقتضيات أحكامه الإلزامية، وشموله للشهادة بعدم ثاقته يعبر عن عدم اهتمامه بها ولا يمكن الجمع بين الأمرين فتذير.

وأما ما ذُكر في الجهة الثانية فلأن الدليل على تقيد موضوع الحجية بعدم المعارض إنما هو دليل لبي فلا يتعين أن يكون العنوان المأخذ فيه

على النحو المذكور ليتسنى الرجوع إلى الأصل العدمي عند الشك في وجود المعارض، بل يجوز أن يكون على نحو آخر بأن تكون الحجة هي الشهادة بالوثيقة غير المعارضة بغيرها على نحو العدم النعمي، وبناءً عليه لا يمكن الرجوع إلى الأصل حتى على القول بجريانه في الأعدام الأزلية لكونه مثبتاً في المقام.

نعم يمكن أن يقال إنَّ بناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتدال وجود المعارض مما يكشف عن كون الموضوع لجعل الحجية مأخوذاً على نحو يمكن إثرازه بأصله عدم المعارض فتأمل.

ولكن القدر المتيقن من بناء العقلاء على ذلك ما إذا لم تكن الشهادة بالوثيقة في معرض الابتلاء بالمعارض وإنَّ لم يؤخذ بها إلا بعد الفحص عن المعارض والتأكد من عدمه، وعلى ذلك لو أخفى الشاهد بالوثيقة هوية المشهود له بها بحيث تعدد الفحص عن وجود المعارض لشهادته لم يعتمد عليها، ومن هنا لو أشار عدل إلى جمع وفيهم بعض المطعونين قائلاً : (إن شخصاً من هؤلاء وأشهد بوثيقته قال كذا) لم يؤخذ بشهادته بالوثيقة إلا أن يعلم أن الموثق ليس ضمن من ورد الطعن فيهم من طريق آخر.

فالنتيجة: إن الشهادة بوثيقة الراوي غير المعلوم بشخصه مما لا يمكن الاعتماد عليها مع احتمال كونه ممن ورد الطعن عليه من طريق يعتمد عليه.

هذا.. ولكن التحقيق أن هذا الوجه الرابع للإشكال وإن كان صحيحاً في حد نفسه إلا أنه غير تامٌ في محل الكلام، لأنَّه بعد البناء على كُبُرِي معاملة الخبر الوارد في الحسبيات معاملة الخبر الحسي وإن احتمل كونه حديساً على سعة هذه الكُبُرِي وإطلاقها لا وجه للمناقشة من جهة كون الخبر مرسلأً، والوجه في ذلك أن مقتضى الكُبُرِي المذكورة أن الخبر الواسطه قد وصل إما بطريق التواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق، وممَّا يُبني على ذلك فلا معنى للمناقشة في حجية مثل هذا الخبر بالإرسال لاحتمال كون بعضهم مطعونين.

وبالجملة إنما يصح المناقشة بما ورد في الوجه الثالث من أنه ليس بناء العقلاء على معاملة الخبر مع الواسطة معاملة الخبر الحسني مطلقاً، وأما مع القبول بهذه الكُبرى على سعتها فلا مجال للمناقشة في المورد بالإرسال فلاحظ.

فظهر من جميع ما تقدم أن ما ذهب إليه جمع من حجية مراسيل الصدوق وأضرابه إذا كانت بصيغة جزمية في النسبة إلى المعصوم عليه السلام مما لا يمكن الموافقة عليه والله العالم.

الملحق السابع

حول علي بن غرّاب

(علي بن غرّاب) مذكور بهذا العنوان في عدد كبير من مصادر الفريقين الحديبية والرجالية، وقد عده ابن النديم في مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة عليه السلام^(١).

وترجم له كثير من رجالـيـ العامة فـقدـحـ فيـهـ بـعـضـهـ، وـوـثـقـهـ الـأـكـثـرـ، فقد روى المروزمي عن أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ أـنـهـ قـالـ: (كانـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ أـهـلـ الصـدـقـ) وـحـكـىـ الدـارـمـيـ عنـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ أـنـهـ قـالـ: (صـدـوقـ) وـنـقـلـ اـبـنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ عنـ اـبـنـ مـعـيـنـ أـنـهـ قـالـ: (لمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ وـلـكـنـ كـانـ يـتـشـيـعـ) وـقـالـ مـرـةـ عـنـهـ: (ثـقـةـ) وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: (لاـ بـأـسـ بـهـ) وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ: (هـ عـنـدـيـ صـدـوقـ) وـقـالـ اـبـنـ قـانـعـ: (كـوـفـيـ شـيـعـيـ ثـقـةـ) وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: (حـافـظـ ثـقـةـ) وـقـالـ عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ: (ثـقـةـ) وـقـالـ اـبـنـ سـعـدـ: (كـانـ صـدـوقـاـ وـفـيـهـ ضـعـفـ) صـحـبـ يـعـقـوبـ بـنـ دـاـودـ - وـزـيـرـ الـمـهـدـيـ - فـتـرـكـهـ النـاسـ) قـالـ النـسـائـيـ: (لـيـسـ بـهـ بـأـسـ وـكـانـ يـدـلـسـ) وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ: (صـدـوقـ وـكـانـ يـدـلـسـ وـيـتـشـيـعـ) وـقـالـ أـبـوـ دـاـودـ: (ضـعـيفـ تـرـكـ النـاسـ حـدـيـثـ) وـقـالـ الـجـوـزـجـانـيـ: (سـاقـطـ) وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ: (حـدـثـ بـالـأـشـيـاءـ الـمـوـضـوعـةـ فـبـطـلـ الـاحـتـجاجـ بـهـ وـكـانـ غالـيـاـ فـيـ التـشـيـعـ) وـقـالـ الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ: (أـظـنـهـ طـعـنـ عـلـيـهـ لـأـجـلـ مـذـهـبـهـ فـإـنـهـ كـانـ يـتـشـيـعـ وـأـمـاـ فـيـ رـوـاـيـتـهـ فـقـدـ وـصـفـوـهـ بـالـصـدـقـ) وـقـالـ الـحـسـينـ بـنـ إـدـرـيسـ:

(١) الفهرست لابن النديم ص ٣٠٨.

سألت محمد بن عبد الله بن عمار عن علي بن غرَّاب فقال: كان صاحب حديث بصيراً به، قلت: أليس هو ضعيفاً؟ قال: إنه كان يتشيّع ولست أنا بتأرك الرواية عن رجلٍ صاحب حديث بعد أن لا يكون كذاباً للتشيّع أو القدر، ولست براوِ عن رجلٍ لا يبصر الحديث ولا يعقله ولو كان أفضل من فتح يعني الموصلي، ويوجد نظير ما ذكر في كلمات عدد آخر من رجال الجرح والتعديل من العامة^(١).

وأما الإمامية فلم يذكروه فيما وصل إلينا من كتبهم بمدح أو قدح، فقد اكتفى البرقي والشيخ بعده في أصحاب الصادق^(٢)، وذكر الشيخ كتابه في الفهرست^(٣)، وأورد الصدوق سنده إلى مروياته في الفقيه^(٤).

وبينجي البحث عنه من جهات ثلاث:

١ - نسبة ونسبته:

نصّ الشيخ في كتابي الفهرست والرجال على أن اسم أبيه (عبد العزيز) و (غرَّاب) لقب، ووصفه في كتاب الرجال بـ (الفزارى)^(٥).

ومثل ما ذكره يوجد في غير واحدٍ من كتب الجمهور، وأضافوا إلى ذلك أنه كان متسبباً إلى فزارة بالولاء - حيث كان مولى الوليد بن صخر الفزارى - وأن أباه كان يكتنى بـ (أبي الوليد)، وهو المعنى بعلي بن أبي الوليد المذكور في بعض الأسانيد كما نص على ذلك يحيى بن معين.

وقد وصف في بعض كلماتهم بـ (المحاربى) بدلاً عن (الفزارى)،

(١) لاحظ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ - ٣٧٢، تقرير تهذيب ج ١ ص ٧٠١
الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٣٩١، تهذيب الكمال ج ٢١ ص ٩٢.

(٢) رجال الطوسي ص ٢٤٢، كتاب الرجال للبرقي ص ٢٥.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص ٢٨٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٤ المشيخة ص ١٢٨.

(٥) رجال الطوسي ص ٢٤٢، فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص ٢٨٠.

ولكن قال ابن عدي : (لا أراه يصح) وقال غيره : (هو وهم)^(١).
والظاهر أن ما ذكره الصدوق قدس سره في المشيخة من أن ابن
غраб هو ابن أبي المغيرة الأزدي^(٢) وهم أيضاً، إذ لا شاهد له في شيء
من كتب الأخبار والرجال.

وقد أغرب المحدث النوري رحمه الله^(٣) فزعم اتحاد علي بن أبي
المغيرة الذي ذكره الصدوق مع علي بن أبي المغيرة الذي ذكره النجاشي
في ترجمة ابنه الحسن^(٤)، مع أن الأول أزدي، والثاني زبيدي كما نص
عليه النجاشي والشيخ، وأضاف الشيخ أن اسم أبي المغيرة الزبيدي
(حسان)^(٥)، فأي وجه للحكم باتحادهما؟

ومهما يكن فلا ينبغي الشك في أن الخلاف بين ما ذكره الصدوق
وما نص عليه الشيخ بشأن علي بن غراب ليس من جهة الاختلاف في
تشخيص الرجل لوجود شخصين بهذا العنوان، بل من جهة الاختلاف في
تشخيص والده والاختلاف في تعين القبيلة التي ينتمي إليها، بل من
خصوص الجهة الثانية، إذ إنما لا يصح أن يكون أزدياً وفزارياً في وقتٍ
واحد، وأما أن يكون اسم أبيه (عبد العزيز) وكتبه أبا المغيرة فلا منافاة
بينهما، ولكن قد عرفت أن الصحيح ما ذكره الشيخ قدس سره فتدبر.

٢ - مذهب:

تقدّم أن علي بن غراب عُدّ من مشايخ الشيعة في فهرست ابن

(١) لاحظ تهذيب الكمال ج ٢١ ص ٩٠ وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٢٥ وج ١٠ ص ٨٩، تاريخ مدينة دمشق ج ٧ ص ٣٥٢ وج ٥٧ ص ٣٥٦، الإصابة ج ١ ص ٢٤٦، الكامل ج ٥ ص ٢٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (المشيخة) ص ١٢٨.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج ٤ ص ٤٩٥.

(٤) رجال النجاشي ص ٤٩.

(٥) رجال الطوسي ص ٢٤١.

النديم، وعبر عنه بالشيعي أو بالغالبي في التشيع في كلمات جمع من العامة.

ولكن لا يمكن اعتماد ذلك دليلاً على كونه من الشيعة الإمامية، فإن ابن النديم كان ورافقاً يستقي معظم معلوماته من الكتب التي تقع في يده ولذلك وقع في الكثير من الأخطاء ولا سيما فيما يخص الإمامية^(١)، بالإضافة إلى أنه لم يصرح بكونه إمامياً بل شيعياً، وقد ذكر في رديفه عمرو ابن خالد الذي عده الكشي من رجال العامة الذين لهم ميل ومحبة شديدة^(٢).

وأما التعبير عنه بالشيعي أو بالغالبي في التشيع في كلمات بعض رجالية العامة فهو أيضاً لا يقتضي كونه من الإمامية، قال المحقق التستري: (إن قول العامة فلان شيعي أو يتشيع أعم من الإمامية)، قال الذهبي في ابن البيع الحاكم النيشابوري: أما انحرافه عن خصوم علي فظاهر وأما أمر الشيختين فمعظم لهما بكل حال فهو شيعي لا رافضي^(٣).

وأضاف قدس سره: (بل الشيعي الغالي أيضاً عندهم أعم، قال الذهبي في ميزانه في عنوان أبان بن تغلب إن الشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفه ومن حارب علينا وتعرض لسبهم، والغالبي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيختين أيضاً^(٤)).

ولعل مما يشير إلى كون علي بن غراب من رجال العامة هو كونه من قضاة العباسيين كما ورد في عدة مصادر^(٥)، فإنه لم يكونوا يعهدون بهذا

(١) لاحظ قاموس الرجال ج ١ ص ٥١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ص ٣٩٠.

(٣) قاموس الرجال ج ١ ص ٢٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) لاحظ تهذيب الكمال ج ٢١ ص ٩٠ و تاريخ مدينة دمشق ج ٧ ص ٣٥٢.

المنصب المهم إلى الإمامية^(١).

وأيضاً تعبيره عن الصادق ع في خبر إحياء اللحية بـ(خير الجعافر)^(٢) وتعبيره الآخر المنقول في علل الشرائع والأمالي وهو أنه (إذا كان يحدث عن جعفر بن محمد كان يقول: حدثني الصادق عن الله جعفر ابن محمد)^(٣) فإن هذين التعبيرين لا يصدران عادة من الإمامي في مقام نقل الحديث عن أئمة أهل البيت ع فدبر.

فالأقرب كون علي بن غراب من رجال العامة الذين كانوا يكتنون الولاء لأهل البيت ع لا من القائلين بإمامتهم.

(١) قد يذكر لذلك بعض الاستثناءات (منها): أن نوح بن دراج كان قاضياً للرشيد على الكوفة وربما على بغداد والبصرة أيضاً، وقد نص النجاشي على كونه إماماً قائلاً: (كان صحيح الاعتقاد) وقال أيضاً: (كان من أصحابنا وكان يخفي أمره) وروى بإسناده عن محمد بن سكين أنه قال: (نوح بن دراج دعاني إلى هذا الأمر) (لاحظ رجال النجاشي ص ١٠٢) ونص الشهيد في ذكرى الشيعة ج ٤ ص ١٦٢ على كونه من قدماء علمائنا عند حكماته رأياً له في بعض المسائل.

ولكن مع ذلك فقد عده الشيخ في العدة من رجال العامة (عدة الأصول ج ١ ص ٣٨٠) وربما يؤيد ذلك أنه لا يوجد في كلمات مترجميه من الجمهور ما يشير إلى كونه شيعياً فضلاً عن كونه من الإمامية (لاحظ معرفة الثقات للعجملي ج ٢ ص ٣٢٠ والضعفاء للعقيلي ج ٤ ص ٣٠٥ والجرح والتتعديل ج ٨ ص ٤٨٤ والمجروحين لابن حبان ج ٣ ص ٤٧ والكامل لابن عدي ج ٧ ص ٤٥ وتاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٦٦ وغيرها).

ولكن يمكن أن يوجه ذلك بأنه كان يخفي أمر إماميته كما نص على ذلك النجاشي بذلك خفي عليهم حاله ولعله لذلك أيضاً عهد إليه بمنصب القضاء.

(منها): أن السكوني كان من القضاة أيضاً وقد استعرض المحدث التورى رحمة الله وجواهراً لإثبات كونه من الإمامية (لاحظ مستدرك الوسائل - الخاتمة ج ٤ ص ١٦٥) ولكن ما ذكره لا يقاوم تنصيص الشيخ على كونه من العامة (عدة الأصول ج ١ ص ٣٨٠) وقول ابن إدريس أنه (عامي المذهب بغير خلاف) السرائر ج ٣ ص ٢٨٩.

(٢) معاني الأخبار ص ٢٩١.

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٢٤، الأمالي ص ٣١٥.

٣ - وثاقته:

يمكن أن يقرب الاعتماد على أحاديث علي بن غراب من جهة توثيق معظم رجالـيـ العامة له مع ما عرـفـوا به من التنصل عن توثيق الشيعـيـ بل ومن يرمـيـ بالتشـيـعـ إذا لم يكن معروـفاـ بالـصـدقـ والـوـثـاـقـ بـحـيـثـ لا يوجد منفذ للـقـدـحـ فـيـهـ .

بل بلـغـتـ الحالـ بـعـضـهـمـ القـدـحـ فـيـ الرـجـلـ لـمـجـرـدـ كـوـنـهـ شـيـعـيـاـ،ـ بلـ لمـجـرـدـ كـوـنـهـ مـنـ بـلـدـ يـشـهـرـ أـهـلـهـ بـالـتـشـيـعـ!ـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ:ـ (إـنـ الحـادـقـ إـذـاـ تـأـمـلـ ثـلـبـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـجـوـزـجـانـيـ)ـ وـهـوـ الـذـيـ قـالـ فـيـ عـلـيـ بـنـ غـرـابـ أـنـهـ سـاقـطـ لـأـهـلـ الـكـوـفـةـ رـأـيـ الـعـجـبـ،ـ وـذـلـكـ لـشـدـةـ إـنـحـرافـ فـيـ النـصـبـ وـشـهـرـةـ أـهـلـهـ بـالـتـشـيـعـ فـتـرـاهـ لـاـ يـتـوـقـفـ فـيـ جـرـحـ مـنـ ذـكـرـهـ مـنـهـمـ بـلـسـانـ ذـلـقـةـ وـعـبـارـةـ طـلـقـةـ!ـ^(١)ـ.

وـمـنـ هـنـاـ بـنـىـ المـحـقـقـ التـسـتـرـيـ قـدـسـ سـرـهـ عـلـىـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ تـوـثـيقـاتـ الـعـامـةـ لـرـجـالـ الشـيـعـةـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـفـضـلـ مـاـ شـهـدـتـ بـهـ الـأـعـدـاءـ^(٢)ـ.

وبـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ مـاـ ظـنـهـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ مـنـ أـنـ مـنـ طـعـنـ فـيـ عـلـيـ اـبـنـ غـرـابـ لـمـ يـطـعـنـ فـيـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ مـذـهـبـهـ لـاـ مـنـ جـهـةـ روـايـتـهـ هوـ عـيـنـ الـيـقـيـنـ .

فالـرـجـلـ مـنـ اـعـتـرـفـ مـخـالـفـوـهـ بـصـدـقـهـ وـوـثـاقـتـهـ فـالـأـقـرـبـ قـبـولـ روـايـاتـهـ .

يـقـىـ الإـيـعـازـ إـلـىـ أـنـ قـدـ وـرـدـ روـايـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ^(٣)ـ فـرـتـمـاـ يـجـعـلـ ذـلـكـ إـمـارـةـ عـلـىـ وـثـاقـةـ عـلـيـ بـنـ غـرـابـ لـمـاـ مـرـ مـنـ أـنـ غـرـابـ لـقـبـ لـوـالـدـهـ (ـعـبـدـ الـعـزـيزـ)ـ .

وـلـكـنـ لـمـ يـثـبـتـ كـوـنـ الـمـعـنـىـ بـعـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـذـيـ روـىـ عـنـهـ اـبـنـ

(١) لـسـانـ الـمـيـزـانـ جـ ١ صـ ١٦ـ .

(٢) قـامـوسـ الرـجـالـ جـ ١ صـ ٧٤ـ .

(٣) الـوـسـائـلـ جـ ٩ صـ ٣٦٤ـ حـ ٥ـ .

أبي عمير هو علي بن غراب لوجود من يشاركونه في هذا الاسم في أصحاب الصادق عليه السلام و منهم (علي بن عبد العزيز الأموي) و (علي بن عبد العزيز المزنني)^(١).

وأما ما اعتمدته المحدث النوري رحمه الله في وثاقة علي بن غراب من كونه هو علي بن أبي المغيرة الزبيدي بناء على استفاداته توثيقه من كلام النجاشي في ترجمة ابنه الحسن^(٢) فقد ظهر مما تقدّم ضعفه، مضافاً إلى ما نبه عليه غير واحد من عدم دلالة ما ذكره النجاشي على توثيق علي بن أبي المغيرة فلاحظ^(٣).



قد وقع الفراغ من تحرير هذا البحث في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة الحرام من عام ألف وأربعين واثنين وعشرين للهجرة النبوية المباركة في جوار القبة العلوية المقدسة.

وقد أهديت ثواب هذا الجهد المتواضع مع إطلاله الذكرى العاشرة لرحيل سيدنا الأستاذ الأكبر السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي إلى روحه الطاهرة، أعلى الله مقامه الشريف، وجزاه عن العلم وأهله خير جزاء المحسنين، وجعلني من المستضيئين بأنوار علومه، والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على محمد وآله الميمانيين.

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) رجال النجاشي ص ٤٩.

(٣) لاحظ معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٦٠.

التَّذَلِيلُ لِلْمُهْدِرِمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين وبعد: هذا مختصر في بيان ما يمكن أن يستند إليه القائل بجواز ركوب المُحرّم في السيارة المسقفة ونحوها ليلاً إذا لم تكن السماء ممطرة، ومن الله تبارك وتعالى أستمد العون وعليه التكلان.

المؤلف

ذهب جمع من فقهائنا القائلين بحرمة التظليل على المُحرم في حال السير إلى عدم اختصاصه بالتستر من الشمس بل عمومه للتستر من البرد والمطر والرياح والعج ونحو ذلك، وذهب بعضهم إلى أن الواجب على المُحرم في حال سيره أن يكون بارزاً لا يغطيه شيء، فلا يرفع المظلة فوق رأسه ولا يركب السيارة المسقفة مثلاً وإن لم يكن له أثر فعلي في ستره عن الحر أو البرد أو المطر أو نحوها.

وربما يُستظهر هذا التعميم أو ذاك من كلمات فقهائنا السابقين قدّس الله أسرارهم ويُدعى أنهم لم يخضوا الحكم بالتستر عن الشمس كما صنعه جمع من المتأخرین.

ولكن ما اطلعت عليه من عباراتهم ربما لا يفي بإفادة التعميم على أيٍ من الوجهين المذكورين:

قال الشيخ المفيد: ولا يُظلل على نفسه إلا أن يخاف الضرر العظيم فيفعل ذلك فإن ظلل على نفسه مختاراً فعله الفداء^(١).

وقال السيد المرتضى: وما يُظنَّ انفراد الإمامية به ولهم فيه موافق القول بأن المُحرم لا يجوز له أن يستظل في محمله من الشمس إلا عن ضرورة، وذهبوا إلى أنه يفدي ذلك إذا فعله بدم^(٢).

(١) المقتنع ص ٤٢٢.

(٢) الانتصار ص ٩٧.

وقال أبو الصلاح الحلبي: وأما ما يجتنبه فالنساء.. والتظلل في المholm^(١).

وقال الشيخ الطوسي: ولا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه إلا إذا خاف الضرر العظيم ويجوز له أن يمشي تحت الظلal^(٢).

وقال سلار بن عبد العزيز: ومن ظلل على نفسه مختاراً فعليه دم^(٣).

وقال ابن البراج في عداد ما ينبغي للمحرم اجتنابه: والتظليل على نفسه أو محمله^(٤).

وقال السيد ابن زهرة: ويجرم على الرجل أن يستظلّ وهو سائر بحيث يكون الظلal فوق رأسه كالقبة فأما إذا نزل فلا بأس بجلوسه تحت الظلal من خيمة أو غيرها^(٥).

إلى غير ذلك من كلماتهم التي هي إما مصراحة بإرادة خصوص التظليل من الشمس ككلام السيد في الانتصار أو ظاهرة في ذلك بمقتضى التعبير بالظليل والتظلل والاستظلال والكون تحت الظلal ونحو ذلك مما ينساق منه إرادة التستر من الشمس كما سيأتي توضيحه.

ومهما يكن فلا بد من استعراض النصوص المتعلقة بالمسألة للتحقق من مفادها بهذا الخصوص، والنصوص على طائف:

(الطائفة الأولى): ما دلّ على النهي عن التستر من الشمس، ومنها:

١ - معتبرة اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل

(١) الكافي ص ٥٣.

(٢) النهاية ص ٢٢١.

(٣) المراسم ص ١٢٠.

(٤) المذهب ج ١ ص ٢٢٠.

(٥) الغنية ص ١٥٩.

يَسْتَرَ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شِيخاً كَبِيرًا» أَوْ قَالَ: «ذَا عَلَةً»^(١).

٢ - صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ كَانَ إِذَا أَصَابَهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَصَدَعَ فَيَسْتَرُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلَيَسْتَظِلَّ مِنْهَا»^(٢).

وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ لَا تَنْفِي حَرَمةَ التَّسْتَرِ عَنِ الْمُحْرَمِ كَمَا هُوَ وَاضْعَفَ.

(الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ): مَا تَضَمَّنَ الْأَمْرَ بِالإِضْحَاءِ، وَمِنْهَا:

١ - مَعْتَبِرَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ فَقَالَ: «أَضْحَى لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»، قَلَتْ: إِنِّي مُحَرَّرٌ، إِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرِبُ بِذَنْبِ الْمُجْرِمِينَ»^(٣).

٢ - مَوْثِقَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْكَلَابِيِّ قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيَّ: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ شَهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَالْبَرْدَ الشَّدِيدَ وَيَرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلِيظْلُلْ وَأَمَا أَنْتَ فَاضْحَى لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»^(٤).

وَفِي مَفَادِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَجُوهٌ بَلْ أَقْوَالٌ:

(الأول): أَنْ يَكُونَ الإِضْحَاءُ فِيهَا بِمَعْنَى مَطْلَقِ الْبَرْوَزِ وَيَكُونُ اللامُ لِلتَّعْلِيلِ أَيْ: أَبْرَزَ لِأَجْلِ مَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ، وَالْبَرْوَزُ يَقْابِلُ السُّتُّرَ سَوَاءً أَكَانَ مِنْ جَهَةِ الْفَوْقَ أَمْ مِنْ بَعْضِ الْجَهَاتِ الْأُخْرَى، وَسَوَاءً أَوْجَبَ الْاِتِّقَاءَ مِنْ حَرَّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا أَمْ لَا.

(الثَّانِي): أَنْ يَكُونَ الإِضْحَاءُ فِيهَا بِمَعْنَى مَطْلَقِ الْبَرْوَزِ وَيَكُونُ اللامُ لِلتَّعْدِيَةِ وَالْمَقْصُودُ الْبَرْوَزُ لِلسمَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَحْجِبَهُ

(١) الْوَسَائِلُ ج ٩ ص ١٤٧ ح ٩.

(٢) الْوَسَائِلُ ج ٩ ص ١٤٧ ح ٦.

(٣) الْوَسَائِلُ ج ٩ ص ١٤٨ ح ١١.

(٤) الْوَسَائِلُ ج ٩ ص ١٤٨ ح ١٣.

شيء ولا يحده مكان إلا أن جهة السماء تُعتبر ذات اختصاص به عز وجل ومن هنا تُرفع الأيدي إليها في حالة الدعاء كالقنوت.

ونظير ذلك ما ورد^(١) في عيد الفطر من أنه إنما جعل عيدها ليكون لل المسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ويبرزون الله عز وجل على ما بين عليهم، في إشارة إلى صلاة العيد، وقد ورد في بعض الروايات^(٢) أنه لا يصلئ في السقايف ولا في البيوت فإن رسول الله ﷺ كان يخرج فيها حتى يبرز لأفق السماء، فيظهر أن المراد بالبروز لله في النص الأول هو البروز للسماء أيضاً.

وورد في صلاة الشفاء: «تصوم ثلاثة أيام وتغتسل في اليوم الثالث... وابرز لربك»^(٣) وفي صلاة الحاجة: «ثم يبرز إلى أفق السماء ولا يحتجب»^(٤).

وعلى هذا الوجه يكون الممنوع على المحرم هو التستر بما يكون فوق رأسه سواء اتفى به حرّاً أو بردّاً أو نحوهما أم لا، وأما التستر من بعض الجوانب الأخرى فلا تدلّ هذه النصوص على المنع منه حتى لو كان موجباً للتظلل من الشمس.

(الثالث): أن يكون الإضفاء بمعنى البروز للشمس ويكون اللام للتعميل أي: ابرز للشمس لأجل من أحρمت له، وعليه فالممنوع على المحرم هو التستر من الشمس من أي جانب كان، وأما مع عدم حصوله - كما في الليل - فلا تدلّ نصوص الإضفاء على المنع من التستر، فيجوز ركوب السيارة المسقفة ونحوها وإن كان يحصل الإنقاء به من ريح أو مطر أو برد أو غيرها.

والظاهر أن الصحيح من هذه الوجوه هو الوجه الثالث فإنه مُضافاً إلى

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٤٠ ح ٤.

(٢) بحار الأنوار ج ٩٠ ص ٣٧٤.

(٣) بحار الأنوار ج ٩١ ص ٣٧٠.

(٤) بحار الأنوار ج ٩٠ ص ٤٧.

تناسبه مع ما ورد في ذيل صحيحة عبد الله بن المغيرة المتقدمة ومعتبرته الأخرى^(١) متعين بالنظر إلى أن الإضفاء لغةً وعرفاً هو البروز للشمس وهذا هو المعنى الساري في مختلف اشتقاقات هذه المادة كما يظهر بمحلاحة كلمات اللغويين:

قال الخليل: ضحى الرجل: أصابه حر الشمس، تقول: أضحك، أي ابرز للشمس، وقال الصاحب بن عباد: ضحى يضحو ويضحى: برز للشمس، والضحيان من كل شيء: البارز للشمس، وقال الأزهري: قال ابن السكري: يقال: ضحى يضحك إذا برق للشمس، وقال ابن الأعرابي: الضواحي من الشجر: القليلة الورق التي تبرز عيدها للشمس، وقال ابن سيدة: ضواحي الرجل ما ضحى منه للشمس وبرز كالمنكبين والكتفين، وضواحي كل شيء نواحية البارزة للشمس، والضواحي من النخل: ما كان خارج السور، صفة غالبة لأنها تضحي للشمس، وقال الراغب الأصفهاني: ضحى يضحي: تعرض للشمس، وقال الجوهرى: في الحديث أن ابن عمر رأى رجلاً محروماً قد استظلَّ فقال: أضحك لمن أحمرت له، هكذا يرويه المحدثون بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت، وقال الأصمعي: إنما هو أضحك لمن أحمرت له بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت أضحي لأنه إنما أمره بالبروز للشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَنْظُمُوا فِيهَا وَلَا تَنْصَحُونَ﴾ قال أبو عبيد: وهو عندي على ما قاله الأصمعي لأنه إنما أمره بالبروز للشمس وكره له الظلال، وأما أضحك من أضحيت فإنما يكون من الضباء، يقال: أقمت بالمكان حتى أضحيت^(٢).

وهذه الكلمات ونظائرها - وهي كثيرة في المعاجم اللغوية - تدلّ

(١) وفيها: (أما علمت أن رسول الله ﷺ)، قال: «ما من حاج يضحي مليئاً حتى تنجب الشمس إلا غابت ذنبه معها»، الوسائل ج ٩ ص ١٤٦ ح ٣.

(٢) لاحظ ترتيب العين ج ٢ ص ١٠٥٣، تهذيب اللغة ج ٥ ص ١٥١، المحكم ج ٤ ص ٣٢١، المفردات ص ٣٠١، الصحاح ج ٦ ص ٢٤٠٧، غريب الحديث ج ٤ ص ٢٤٤.

بوضوح على كون الإضحااء بمعنى البروز للشمس خاصة، كما هو مقتضى اشتقاء اللغو من الضحو: وهو ارتفاع النهار بعد طلوع الشمس، وأما استعماله أحياناً بمعنى مطلق البروز والظهور فهو نحو توسيع في الاستعمال ولا يصح حمل اللفظ عليه من دون قرينة واضحة.

(إن قيل): القرينة على ذلك أمران:

(أ) إن مورد موثقة عثمان بن عيسى هو التستر من البرد لا الشمس ومع ذلك أمر الإمام عليه السلام السائل بالتتجنب عنه قائلاً: «أما أنت فاضح لمن أحرمت له» فيعلم منه أن المراد بالإضحااء فيها ليس هو البروز للشمس بل ما يقابل مطلق التستر.

(ب) إن ظاهر قوله: «اضح لمن أحرمت له» هو أن اللام فيه للتعدية ولو كان الإضحااء بمعنى البروز للشمس تعين أن يكون اللام للتعليق - كما مر في الوجه الثالث - وهذا خلال المتفاهم العُرفي منه، فيكون قرينة على كون الإضحااء هنا بمعنى مطلق البروز والظهور، ومنه يظهر أيضاً عدم تمامية الوجه الأول وتعين الوجه الثاني.

(قلت): أما موثقة عثمان بن عيسى فلا مانع من أن يكون الإضحااء فيها بمعنى البروز للشمس لا ما يقابل التستر من البرد، وذلك بافتراض أن علي بن شهاب أراد الإحرام في يوم مشميس ولكن شديد البرد ولا سيما في أوائل النهار ولم يكن يتيسر له التوقي منه إلا بركوب قبة مغلقة الأطراف ونحو ذلك مما يستلزم التستر من الشمس، فرخص له الإمام عليه السلام في ذلك وأمر زميله عثمان بن عيسى بالإضحاء أي البروز للشمس إذ لم يكن له عذر في التظليل، وهذا المعنى إذا لم يكن هو الظاهر من الرواية فلا أقل من احتماله الموجب لإجمالها وسقوط الاستدلال بها على المدعى.

وأما استظهار أن اللام في قوله: «لمن أحرمت» للتعدية لا للتعليق ليكون الإضحااء بمعنى مطلق البروز لا البروز للشمس خاصة - فهو مضافاً إلى مخالفته لما نص عليه بعض أعلام اللغويين كالأصمبي في تفسير

الجملة المذكورة - مما لا وجه له أصلًا لأن ظهور الإضفاء في كونه بمعنى البروز للشمس الذي هو معناه لغةً وعرفًا كما مرّ أقوى من ظهور اللام في التعديّة لو سُلم ظهوره فيها أساساً.

وبذلك يظهر النظر فيما أفاده المحقق النراقي قدس سره من أن الإضفاء المأمور به محتمل لإرادة الإبراز للسماء والإبراز للشمس وقاعدة استصحاب الشغل اليقيني يقتضي وجوب رعاية الأمرين^(١).

وجه النظر أن الأمر بالإضفاء ظاهر في إرادة البروز للشمس لأن معناه لغةً وعرفًا فلا يعني باحتمال إرادة البروز للسماء، مضافاً إلى أنه مع تسليم ما أفاده طاب ثراه واعتبار نصوص الإضفاء بمنزلة حجّة إجمالية على وجوب أحد أمرتين بينهما عموم من وجهه (الإبراز للسماء) والإبراز للشمس) إلا أنه لا يجب الاحتياط بترك التستر من السماء والتستر من الشمس معاً - وإن كان وجوب الاحتياط في مثله هو مقتضى القاعدة الأولية - لأن صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق وصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمين في الطائفة الأولى قد دلتا على حرمة التستر من الشمس فلا مانع معه من الرجوع إلى أصلّة البراءة عن وجوب الإبراز للسماء بعد عدم ورود دليل عليه بالخصوص فلاحظ.

فظهور مما تقدم أن نصوص الإضفاء لا يستفاد منها أزيد من وجوب البروز للشمس ولا تنهض حجّة على المنع من التستر مطلقاً أو منع خصوص التستر من السماء.

(الطائفة الثالثة): ما تضمن النهي عن التظليل ونحوه ومنها:

١ - معتبرة عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عَلَيْهِ الْكَلَمُ: أظلل وأنا مُحرّم؟ قال: «لا» قلت: أفالظلل وأكفر؟ قال: «لا» قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل وكفر»^(٢).

(١) مستند الشيعة ج ١٢ ص ٣٣.

(٢) الوسائل ج ٩ ص ١٤٦ ح ٣.

٢ - موثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المحرم يُظلل عليه وهو مُحرم؟ قال: «لا إِلَّا مريض أو من به علة والذى لا يطيق حرّ الشمس»^(١).

٣ - صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو حنيفة: ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن السُّنة لا تقاس»^(٢).

وفي مفاد هذه الطائفة عدّة وجوه:

(الأول): إنها تدلّ على حرمة التستر في مقابل البروز والظهور، ويمكن تقريره بأن التظليل والاستظلال والظلال ونحوها من أصل واحد هو الظاء واللام، وقد قال ابن فارس: (إن هذا الأصل يدلّ على ستر شيءٍ لشيءٍ وهو الذي يُسمّى: الظل، وكلمات الباب عائدة إليه)^(٣) فيظهر منه عموم المشتقات المذكورة لمطلق التستر، وأما استخدامها في التستر عن الشمس فلا يدلّ على اختصاصها به، مضافاً إلى ورود استخدامها في الأعمّ منه أحياناً كما في الروايات التالية:

١ - موثقة عثمان بن عيسى المتقدمة، وموردها التستر من البرد ومع ذلك قال الإمام عليه السلام: «إن كان كما زعم فليظلل».

٢ - مكاتبة الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المحرم يستظلّ من المطر بنطع أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبتل، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: «إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعلية دم»^(٤).

٣ - صحبيحة ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم

(١) الوسائل ج ٩ ص ١٤٧ ح ٧.

(٢) الوسائل ج ٩ ص ١٥١ ح ٥.

(٣) مقاييس اللغة ج ٣ ص ٤٦١.

(٤) الوسائل ج ٩ ص ١٥٣ ح ٧.

يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمَلِهِ وَيَفْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَالْمَطَرُ يَضْرَانِ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَلَتْ: كَمِ الْفَدَاءِ؟ قَالَ: «شَاهَةٌ»^(١).

٤ - صَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنِ الرَّضَا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ الشَّمْسِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَفْدِي شَاهَةً وَيَذْبَحَهَا بِمَنِي^(٢).

٥ - صَحِيحَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَفْدِيهِ بِشَاهَةً وَيَذْبَحَهَا بِمَنِي^(٣).

٦ - مُعْتَدِرَةٌ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: «أَمْنٌ عَلَةٌ؟» قَلَتْ: يَؤَذِّيهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ: «هُوَ عَلَةٌ يُظَلِّلُ وَيَفْدِي»^(٤).

فَإِنَّهَا تَدَلُّ عَلَى جَوَازِ التَّظَلِيلِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ كُلِّ عَلَةٍ وَلَا خَصُوصَيَّةٍ لِحَرَّ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ، مَا يَكْشِفُ عَنْ كُونِ التَّظَلِيلِ أَعْمَّ مِنِ التَّسْتَرِ مِنَ الشَّمْسِ.

(الثَّانِي): إِنَّهَا تَدَلُّ عَلَى حِرْمَةِ التَّسْتَرِ عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ الشَّمْسِ وَغَيْرِهَا مَا يُسْتَرُ مِنْهُ، وَتَقْرِيبِهِ أَنَّ التَّظَلِيلَ وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ بِحَسْبِ أَصْلِ اللُّغَةِ يَأْتِي بِمَعْنَى التَّسْتَرِ - كَمَا مَرَّ فِي الْوَجْهِ السَّابِقِ - إِلَّا أَنْ مُنْصَرِفَ النَّصْوَصِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّظَلِيلِ لِلْمُحْرَمِ هُوَ النَّهْيُ عَنِ تَسْتَرِهِ عَنْ شَيْءٍ مَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَؤَذِّيهِ أَوْ يَضْرِّهِ مِنْ بَرِدٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ حَرَّاً أَوْ عَجَّاً أَوْ غَيْرِهَا كَمَا مَرَّ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ مَوْثِقَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى وَأَخْوَانِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَكْرَ الْمَطَرِ وَالشَّمْسِ فِي صَحِيحِيْتِيْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

(١) الْوَسَائِلُ ج ٩ ص ٢٨٧ ح ٥.

(٢) الْوَسَائِلُ ج ٩ ص ٢٨٨ ح ٦.

(٣) الْوَسَائِلُ ج ٩ ص ٢٨٧ ح ٣.

(٤) الْوَسَائِلُ ج ٩ ص ٢٨٧ ح ٤.

ابن بزيع إنما هو من باب المثال لا لخصوصية فيما.

(الثالث): إنها تدل على حرمة التستر من الشمس فقط، والوجه في ذلك أن المفاهيم عرفاً المستفاد من المعاجم اللغوية أن التظليل وسائل مشتقات هذه المادة مأخوذة من الظل بمعناه المعروف أي ضوء شعاع الشمس دون الشعاع حسب تعبير الجوهرى، قال الأزهري: (استظل الرجل إذا اكتن بالظل).

وقال الجوهرى: (الظل معروف والجمع ظلال، والظلال أيضاً ما أظلك من سحاب ونحوه، وأظل يومنا إذا كان ذا ظل، وأظللتني الشجرة وغيرها).

وقال ابن دريد: (الظلة ما استظللت به من شجرة أو غيرها، والمظللة هو ما استظل به).

وقال الخليل: (الظلة والمظللة سواء وهما ما يُستظل به من الشمس).

وقال ابن عباد: (مكان ظليل دائم الظل، وأظلتك فلان دنا كأنه ألقى عليه ظله، والظلل: الماء الذي يكون تحت الشجرة ولا تصيبه الشمس).

وقال الزمخشري: (أظلني الغمام والشجر وظللني من الشمس وتظللت أنا وانظللت وظلل ظليل وأيكة ظليلة وقد أظل يومنا وقعدنا تحت ظلة وظلل، اتخذنا مظلة ومظال).

وقال الفيومي: (أظل الشيء وظلل امتد ظله فهو مظلل ومظلل أي ذو ظل يُستظل به)^(١).

و واضح من خلال هذه النصوص وما يُشابهها أن المعنى الساري في مختلف اشتقات هذه المادة هو الظل بمعناه المعروف، فالنبي عن التظليل

(١) تهذيب اللغة ج ١٤ ص ٣٥٩، الصحاح ج ٥ ص ١٧٥٥، جمهرة اللغة ج ١ ص ١١٠، ترتيب العين ج ٢ ص ١١١٥، المحيط ج ١٠ ص ٩، أساس البلاغة ص ٢٨٩، المصباح المنير ص ٥٢٧.

والظلال ونحو ذلك إنما يدل على المنع من التستر عن أشعة الشمس، وبتعبير أدق يدل على المنع من أن يكتن المحرم بالظل ويصنع ما يلقي الظل عليه، نعم لا يُنكر أن هذه المشتقات ونحوها قد تستعمل في التستر من غير الشمس، ولكنه يبني على ضرب من العناية والمجاز، وأما ما ذكره ابن فارس من كون مادة (ظل) بمعنى ستر شيء لشيء فهو اجتهاد منه كما هو دأبه في محاولة إرجاع معاني الألفاظ من أصل واحد إلى أقل ما يمكن من المعاني، ولا يصح الأخذ بهذا النحو من الاجتهادات اللغوية كما هو واضح.

وأما الشواهد التي ذُكرت من الروايات الشريفة على كون التظليل ونحوه بمعنى أعم من التستر من أشعة الشمس فقد اتضح الجواب عن أولها وهو موثقة عثمان بن عيسى مما تقدّم بيانه عند البحث عن نصوص (الإضفاء) فلاحظ.

وأما الشاهد الثاني وهو مكاتبة الحميري فكون الاستظلال فيها مستعملاً بمعنى مطلق التستر بقرينة ذكر المطر لا يصلح دليلاً على سعة المعنى الأصلي له، إذ أن الاستعمال أعم من الحقيقة.

وأما الشاهد الثالث وهو صحيح ابراهيم بن أبي محمود فلا يبعد أن يكون التظليل فيه من قبيل الفعل المستخدم من الاسم أي (الظلال)، كما لا يبعد أن يكون لفظ (الظلال) في الشاهد الرابع وهو صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيغ مستعملاً بمعنى (ما يستظل له) وكذلك لفظ (الظل)^(١) في الشاهد الخامس وهو الصحيح الآخر لمحمد بن اسماعيل. فيكون مفاد

(١) حكى الراغب في المفردات ص ٣٢٥ عن بعض أهل اللغة مجيء (الظل) بمعنى ما يستظل به مستشهاداً بقول الشاعر: (لما نزلنا رفعتنا ظلَّ أخيَّة) فإنه لا ينصبون الظل الذي هو الفيء وإنما ينصبون الأخيبة ثم ناقش في هذا الاستشهاد بأنه يجوز أن يكون المقصود رفعتنا الأخيبة فرفعتها به ظلَّها فكانه رفع الظل، ولكن ما ذكره تأويل لا مبرر له.

السؤال فيها جميـعاً هو الاستفسار عن حكم استخدام المظلة في التوقي من المطر إلى جنب استخدامها فيما هو عملها الأساس أي التستر من الشمس، وعلى ذلك فلا دلالة فيها على كون الظل والظلال والتظليل مستعملاً فيما هو أوسع من معناها الأصلي.

ودعوى أن ذكر المطر والشمس إنما هو من باب المثال لا لخصوصية فيما مردودة بأنه لا قرينة على ذلك، لا سيما أن الظلال يُضرب عادة من فوق الرأس فلا يصلح لأن يُتستر به من غير الشمس والمطر.

وأما الشاهد السادس وهو صحيح سعد بن الأشعري فلا علاقة له بم محل البحث، فإن كون العلة التي من أجلها يتظلل المحرم أعم من التأذى بحر الشمس لا يقتضي أن يكون التظلل أعم من التستر من الشمس، وكأن المستشهد خلط بين (حر الشمس) و(أشعة الشمس) مع وضوح الفرق بينهما، فإن ما يدعى المحرم إلى الدخول في القبة ونحوهما مما يوجب التظلل أي الكون في ظل الشمس والتستر من أشعتها إما هو تضرره من حرارتها، أو تأذيه منها بوقوعه في حرج شديد، أو كون الجو بارداً جداً بحيث يتأذى أو يتضرر لو بقى في خارج القبة، أو كون الجو مغبراً فيتأذى باستنشاق الهواء الملوث بالغبار ونحو ذلك، فقول الإمام عليه السلام: «هي علة يُظلل» لا يدل إلا على الترخيص في التظليل أي التستر من الشمس لأي من الأعذار المذكورة ونحوها ولا يستفاد منه كون التظليل أعم من التستر من الشمس ومن غيرها.

فالنتيجة: إن الوجه الثالث في مفad نصوص النهي عن التظليل والظلال للمحرم أحـرى بالقبول من الوجهين الأولين، وتأيـده المقابلة بين الإضـحـاء والتـظلـيل في عـدة روـاـيات منـها: صـحـيـحتـا عـبـدـ اللهـ بـنـ المـغـيرـةـ وـمـوـثـقـةـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الإـضـحـاءـ هـوـ بـمـعـنـىـ الـبـرـوزـ لـلـشـمـسـ فـيـنـاسـبـ أـنـ يـكـونـ التـظلـيلـ بـمـعـنـىـ التـسـتـرـ مـنـهـاـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ نـصـوـصـ التـظلـيلـ أـزـيدـ مـنـ حـرـمـةـ التـسـتـرـ مـنـ الشـمـسـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـرـيـحـ وـالـبـرـدـ وـالـعـجـ وـنـحـوـهـاـ، نـعـمـ يـمـكـنـ إـلـحـاقـ التـسـتـرـ مـنـ المـطـرـ بـالـتـسـتـرـ مـنـ

الشمس نظراً إلى دلالة بعض النصوص على ثبوت الكفارة فيه بعد البناء على الملازمة بينه وبين الحرمة التكليفية ولكنها غير مُسلمة ولذلك يكون إلحاقي المطر بالشمس مبنياً على الاحتياط.

يقى الإيعاز إلى أن المذكور في معظم روايات هذه الطائفة عنوانان: (التظليل والظلال) وهما يأتيان بمعنيين: فالتشليل يستعمل تارة بمعنى إلقاء الظل وإحدائه وأخرى فعلاً مُتخذأً من الظلال بمعنى اتخاذها يُستظلَّ به، وكذلك الظلال يُستعمل تارة جمعاً للظل وأخرى اسمأً لها يُستظلَّ به، وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال إنه إذا كان المراد بهما ولو في بعض تلوك الروايات هو نصب الظلال على المحمول ونحوه يكون مقتضى إطلاق النهي عنه هو عدم جواز استخدامه ولو لم يكن له أثر فعلي في التستر عن الشمس، وعلى ذلك فلا يجوز للمحرم ركوب السيارة المسقفة ولو في الليل أو في ما بين الطلعتين أو مع كون السماء مغيمة بما تحجب أشعة الشمس تماماً، وبذلك يثبت مرام القائلين بالوجه الأول من الوجوه المتقدمة في مفاد روايات النهي عن التظليل والظلال.

ولكن يلاحظ عليه أن الروايات المشتملة على العنوانين المذكورين على قسمين:

فمنها ما لم يظهر كون التظليل والظلال فيها بذلك المعنى كقوله في موئق اسحق: «المحرم يظلل عليه»، وقوله في صحيح سعد: «المحرم يظلل على نفسه» وقوله في صحيح جميل: «لا بأس بالظلال للنساء» وقوله في صحيح البزنطي: «ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء».

ومنها ما يمكن استظهار كون التظليل والظلال فيها بالمعنى المذكور إلا أنه لا إطلاق لها لما إذا لم يكن استخدام ما يستظل به لغرض التوفيق من الشمس أو المطر، كقوله في صحيح ابراهيم: «المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به» وقوله في صحيح أبي علي بن راشد: «يشتدد على كشف الظلال في الإحرام لأنني محروم يشتدد

عليه حرّ الشمس» وقوله في صحيح محمد بن إسماعيل: (سأل رجل عن الظلل للمُحرّم من أذى مطر أو شمس).

فالحاصل أنه لا يُستفاد من نصوص النهي عن التظليل والظلل ونحوهما أزيد من حرمة التستر من الشمس - ويلحقها المطر في وجهه - دون غيرهما كالريح والبرد والعجَّ.

(الطائفة الرابعة) ما دلَّ على النهي عن ركوب القُبَّة والكنيسة وعמדتها:

١ - صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما بِإِنْسَانٍ قال: سأله عن المحرم يركب القُبَّة؟ فقال: «لا» قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم»^(١).

٢ - صحيحة الحلبية قال: سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة؟ فقال: «ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً»^(٢).

٣ - صحيحة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: «لا وهو للنساء جائز»^(٣).

والقبة كما قال ابن سيدة هي الهودج يُصنع من العصي ثم يُجعل فوقه الخشب فيُقَبَّب، والكنيسة كما قال الفيومي شبه هودج، يُعزز في المحمل وفي الرحل فُضبان ويُلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به.

وقد استدلَّ بعض الفقهاء بنصوص هذه الطائفة على المنع من ركوب المحرم في القبة ونحوها مما يمنع من بروزه للسماء وإن لم يمنعه من حرّ أو برد أو شمس أو ريح أو مطر أو عجَّ أو غير ذلك.

واستدلَّ بها آخرون على حرمة التستر من كلّ ما يُتَسَّرُ منه من المذكورات وغيرها.

(١) الوسائل ج ٩ ص ١٤٦.

(٢) الوسائل ج ٩ ص ١٤٦ ح ٥.

(٣) الوسائل ج ٩ ص ١٤٦ ح ٤.

وأساس التمسك بها لأحد الوجهين هو إطلاق النهي فيها عن ركوب القبة والكنيسة، أي من دون تفصيل بين كون الركوب في الليل أو في النهار، في البرد أو في الحر، في حال نزول المطر أو عند هبوب الرياح أو غير ذلك، ومقتضى هذا الإطلاق عدم جواز ركوب القبة ونحوها في مطلق الأحوال.

نعم ادعى القائلون بالوجه الثاني أن المتفاهم العُرفي من النهي عن ركوب القبة ونحوها هو كون النهي عنه من جهة حصول التستر به عن شيء، إذ لا داعي لركوبها بدلاً عن المحمول الخالي من القبة مثلاً لو لم تسترراكب من شيء مما يضرّ به أو يؤذيه، ولذلك لا ينعد للكلام ظهور في الإطلاق ليشمل صورة كون وجود القبة وعدمها على حد سواء.

والتحقيق: عدم تحقق الإطلاق لروايات هذه الطائفية بأيّ من الوجهين المذكورين، ويتبَّع ذلك بملاحظة الجو الفقهي لصدورها فأقول: يظهر بمراجعة مصادر الفريقين أنه كان هناك نزاع بين فقهاء المسلمين وأصحاب الفتاوى منهم في عصر الإمام الصادق عليه السلام بشأن جواز الاستظلال للحرم حال رکوبه على المحمول بعد اتفاقهم على الترجيح له في ذلك عند النزول.

فكان فقهاء أهل المدينة ومنهم مالك بن أنس ينهون - نهي تحريم أو نهي تنزيه - عن استظلال الحرم في حال رکوبه، في حين كان فقهاء أهل الكوفة ومن أشهرهم أبو حنيفة يرخصون له في ذلك ويقيسون ظلّ المحمول بظلّ الخباء، وقد مرّ في صحيح البزنطي أن أبي حنيفة سأله الصادق عليه السلام عن الفرق بين ظلّ المحمول وظلّ الخباء فأجابه عليه السلام: «إن السُّنة لا تقاس»، ولكن لما كان القياس جائزاً في مذهب أبي حنيفة أخذ به وترك قول الصادق عليه السلام وكذلك صنع تلميذه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وفي رواياتنا صور من المناظرات التي جرت بين الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وكلّ منهما بمحضر الخليفتين المهدى والرشيد^(١).

(١) لاحظ الوسائل ج ٩ ب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام.

وكيف كان فالظاهر أن الخلاف في هذه المسألة كان موجوداً منذ عصر الصحابة، فقد روي الترخيص في الاستظلال للمُحرم عن عثمان، فيما نسب إلى ابن عمر أنه كان يمنع عنه، فعن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً مُحرماً على رحل قد رفع ثوباً على عود يتستر به من الشمس فقال: أضح لمن أحضرت له أي ابرز للشمس^(١).

وفيما يلي نصوص من كلامات فقهاء الفريقيين بشأن النزاع في هذه المسألة:

١ - قال السيد المرتضى: وما يُظنَّ انفراد الإمامية به، ولهم فيه موافق القول بأن المُحرم لا يجوز له أن يستظلَّ في محمله من الشمس إلا عن ضرورة... ووافق مالك في كراهيته ذلك وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك^(٢).

٢ - وقال الشيخ الطوسي: للُّمُورِم أن يستظلَّ بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة والعمارية والهودج فلا يجوز له ذلك سائراً، فأما إذا كان نازلاً فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعى: يجوز له ذلك كيف ما ستر^(٣).

٣ - وقال الهادى يحيى بن الحسين الزيدى: لا بأس أن يظلل المُحرمون على أنفسهم بما يسترون به بين الشمس وبينهم، وليس ظلال المحامل والعماريات إلا دون ظلال المظال والمنزل والمسقفات... حدثنى أبي عن أبيه أن سُئل عن المظلة للمُحرم فوق المحمel فقال: ما رأيت أحداً من أهل بيت النبي ﷺ يختلفون في المظلل للمُحرم وأنه جائز إذا لم يصب رأسه^(٤).

(١) لاحظ المعني والشرح الكبير ج ٣ ص ٢٨٣.

(٢) الانتصار ص ٩٧.

(٣) الخلاف ج ١ ص ٤٤٤.

(٤) الأحكام ج ١ ص ٣٠٩.

٤ - وقال ابن حزم: وجائز للمُحرّمين من الرجال والنساء أن يستظلوا في المحاصل وإذا نزلوا وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابنا وقال مالك: يتظلّلون إذا نزلوا ولا يتظلّلون في المحاصل ولا ركاباً^(١).

٥ - وقال ابن قُدَامَة: ولا يظلّ على رأسه في المحمل فإن فعل فعله دم، وقال في شرحه: يكره أَحْمَدُ الْاسْتِظْلَالُ فِي الْمَحَمَلِ خَاصَّةً وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهِ كَالْهُوْدُجِ وَالْعَمَارِيَّةِ وَالْكَبِيْسَةِ (كذا) وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى الْبَعِيرِ وَكَرْهُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُهَدِّيِّ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ سَفِيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ: لَا يَسْتَظِلُّ الْبَتَّةُ، وَرَخْصُ فِيهِ رَبِيعَةُ وَالثُّورِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَطَّا.

ثم روى عن بعضهم أن أَحْمَدَ بْنَ الْمَعْذَلَ كَانَ قد ضَحَى فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرَّ فَقَيَّلَ لَهُ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَلَوْ أَخْذَتْ بِالْتَوْسِعَةِ فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

ضَحَّيْتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظَلَّهِ إِذَا الظَّلَّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالَ الصَّا
ثَمَّ قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَظِلَّ بِالسَّقْفِ وَالْحَائِطِ وَالشَّجَرَةِ وَالْخَبَاءِ^(٢).

٦ - وقال النووي الشافعي: إن مذهبنا أنه يجوز للمُحرّم أن يستظل في المحمل بما شاء راكباً ونازلاً وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك وأحمد: لا يجوز فإن فعل فعله الدم، وعن أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ لَا فَدِيَةَ^(٣).

ويلاحظ أن التعبير الوارد في معظم هذه العبارات هو (الاستظلال) الذي هو استفعال من الظل، يقال: استظل إذا اكتن بالظل - كما نصّ عليه الأزهري وغيره - وقد صرّح السيد المرتضى بأن المقصود به هو التستر من الشمس وهو الظاهر من كلمات الباقيين، والمذكور في عبائر بعضهم، وإن

(١) المحتلي ج ٧ ص ١٩٦.

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٣ ص ٢٨٢.

(٣) المعجم في شرح المذهب ج ٧ ص ٢٦٧.

كان هو التظليل أو التظلل ولكن ظاهرهما أيضاً إرادة اتخاذ الظلال لغرض التستر من الشمس وقد صرَّح بذلك في كلام الهادي يحيى بن الحسين فلاحظ.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يظهر من عبارة الشيخ قدس سره وكلام ابن قُدامَة أن محظَّ الخلاف بين فقهاء المسلمين في مسألة الاستظلال للمُحرِّم كان في خصوص استظلاله بشيء على رأسه وأن القبة والكنيسة والعمارية وأضرابها إنما تُذكَر كأمثلة لما يُستظلَّ به من جهة الرأس في مقابل التظليل الجانبي، وهذا هو المناسب لكلمات السيد ابن زهرة في الغنية والكيدري في إصباح الشيعة وبعض آخرين.

ومهما يكن فلا إشكال في أن الجو الفقهي الذي صدرت فيه الروايات الناهية عن ركوب المحرم في القبة والكنيسة كان مشحوناً بالخلاف في جواز استظلال المحرم وتسترِّه من الشمس حال ركوبه على المحمل، بعد الاتفاق على جواز تسترِّه واستظلاله في حال نزوله بالسقف والخباء والشجر ونحوها، وأما تسترِّه عن الريح والبرد والعَجَّ ونحوها فيبدو أنه لم يكن الحديث عنه مطروحاً أصلًا وإنما ذكر بشيء من التفوي والإثبات في كلماتهم مع أنها - فيما تتبع - خالية عنه بالمرة.

نعم التستر عن المطر مذكور في بعض النصوص، إلا أنها مرويَّة عن الإمام الرضا ومن بعده من الأئمَّة عليهم السلام وليس للمطر ذكر في ما روی عن الصادق والكاظم عليهم السلام.

وكيف كان فالملاحظ أن الذين وجّهوا السؤال عن حكم ركوب المحرم في القبة والكنيسة إلى الإمام الصادق عليه السلام هم من صفة أصحابه ومن الفقهاء الأجلاء أمثال محمد بن مسلم وعبد الله بن علي الحلبي وهشام بن سالم، ولا ينبغي الشك في إمامهم بالخلاف الذي كان سائداً على الساحة الفقهية بشأن جواز استظلال المحرم في حال ركوبه والاتفاق الذي كان حاصلاً على جواز استظلاله في حال النزول.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن سؤالهم من الإمام عليه السلام عن جواز ركوب المحرم في القبة والكنيسة في مثل هذا الجو الفقهي ظاهر في كون المقصود بهو الاستفسار عن حكم استظلال المحرم في حال الركوب إما مطلقاً أو من جهة الرأس، وإنما خصوا القبة ونحوها بالذكر بالنظر إلى امتيازها عن سائر المحاصل في كونها مظللة من جانب الفوق وأحياناً من الجوانب الأخرى حسب اختلاف الحالات، وكون المتعارف في تلك الأذمة اختيارها لمن يريد التظليل في حال الركوب.

وعلى ذلك يكون جواب الإمام عليه السلام بالنهي عن ركوبها راجعاً في الحقيقة إلى النهي عن الاستظلال في حال الركوب إما مطلقاً أو من جهة الرأس خاصة، فالجو الفقهي المذكور بمثابة قرينة حالية محتملة بالروايات المذكورة - سؤالاً وجواباً - تقتضي ظهورها في المنع من ركوب القبة ونحوها في خصوص ما إذا كان لغرض الاستظلال أي الكون في الظل والتستر عن أشعة الشمس، ولا أقل من كون الجو الفقهي المذكور صالحأ للقرنية أي يصلح لأن يكون معتمد الإمام عليه السلام في بيان اختصاص المنع من ركوب القبة ونحوها بذلك المورد فلا ينعقد لكلامه عليه السلام إطلاق في المنع في ركوبها وإن لم يكن لها أثر في التستر من الشمس.

وهكذا يتضح أن ما ذهب إليه جمع من المحققين من اختصاص التظليل المحرم بالتستر من الشمس وإلحاد التستر من المطر به احتياطاً هو الأخرى بالقبول والله العالم بحقائق الأحكام.

وقع الفراغ من تحرير هذا المختصر في آخر ذي الحجة الحرام من عام ١٤٢٠ هـ والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على محمد وآلـهـ المـيـامـيـنـ.

الصلة في
مشكلة التراثية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وأله
الطيبين الطاهرين .
وبعد: فهذا بحث حول جواز الصلاة في مشكوك التذكرة، أسأل الله
العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفعني به إنه سميع مجيب.
المؤلف

هل تصح الصلاة في أجزاء الحيوان المشكوك تذكيته عند من يحكم بظهورها - كما هو مبني السيد الأستاذ قدس سره وآخرين - أم لا تصح الصلاة فيها كما لا يجوز أكلها؟

فيه خلاف بين الأعلام: فقد ذهب صاحبا المدارك والحدائق^(١) قدس سرّهما إلى صحة الصلاة في مشكوك التذكية وأفتى السيد صاحب العروة بعدم الصحة ووافقه عليه معظم المحسّين^(٢).

والسيد الأستاذ قدس سره بنى المسألة على الخلاف في أن المستفاد من نصوص الباب هل هو اعتبار المانعية للميتة أم اعتبار الشرطية للتذكية فقال ما معناه:

إنه بناء على استفادة المانعية تجوز الصلاة في مشكوك التذكية لأصالة عدم المانع أو أصالة البراءة عن تقيد الصلاة بعدم وقوعها مع هذا الشيء حيث أن المانعية انحلالية، وأما بناء على استفادة الشرطية فلا بد من إحراز كونه مذكى لقاعدة الاشتغال عند الشك في تتحقق الشرط المعتبر في المأمور به.

وأضاف قدس سره: ولو لم نستظهر من الأدلة أحد الأمرين فلا أصل يحرز به شيء منهما. ثم استظهر رضوان الله عليه (شرطية التذكية) فائلاً:

(١) لاحظ مدارك الأحكام ج ٣ ص ١٥٨، الحدائق الناضرة ج ٥ ص ٥٢٦.

(٢) العروة الوثقى ج ٢ ص ٣٣٥ المسألة ١٠.

إن موثقة ابن بكر ظاهرة في شرطية التذكرة في اللباس^(١) وصحىحة محمد ابن مسلم مانعة عن الصلاة في جلد الميتة^(٢)، وحيث أن المراد بالميته خصوص ما مات حتف أنه لا مطلق غير المذكى بقرينة المقابلة بينها وبين المنخنفة والموقوذة ونحوهما في الآية الكريمة فالنهي عن الصلاة فيها لا ينافي النهي عن الصلاة في غير المذكى المستفاد من موثقة ابن بكر إذ لا مانع من تعلق الحكم بعنوان وتعلقه بعنوان آخر أوسع منه، فعلم بذلك أن العبرة بالثاني وإنما ذُكر الأول من باب التطبيق وكونه من أحد المصادر، ففي المقام يستفاد أن المجعل للشارع المقدس هو اعتبار شرطية التذكرة وإنما منع الإمام عَلِيًّا عن الصلاة في الميتة أي ما مات حتف أنه لأنه أحد مصاديق غير المذكى.

وبالجملة مقتضى الجمع بين الآية الكريمة والروايات الشريفة هو أن الميتة بعنوانها لا اعتداد بها وإنما هي من مصاديق غير المذكى وأن هذا العنوان هو المناط في ترتيب الحكم بعدم جواز الصلاة فلو شئ في تعلق التذكرة بجلد ونحوه على الوجه الشرعي كان المرجع أصلالة عدم التذكرة ولا يعارضها أصلالة عدم كونه من الميتة لما عرفت من عدم كونها بعنوانها موضوعاً للأثر، انتهى ملخصاً^(٣).

ويلاحظ على ما أفاده قدس سره بوجهين:

الوجه الأول: إنه لا مجال لحديث الشرطية في التذكرة وما يجري مجريها في لباس المصلي، والوجه في ذلك أنه لا يعتبر في صحة الصلاة وقوعها في شيء غير الساتر للعروة حتى يكون مشروطاً بشيء، فالبطلان المستند إلى كون اللباس غير الساتر من الميتة أو من غير مأكول اللحم أو من الحرير أو غير ذلك لا يكون إلا من جهة وجود المانع لا فقدان الشرط.

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ ح ١.

(٣) مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ٢ ص ١٤٩ وما بعدها.

وبعبارة أخرى: يختلف الساتر عما سواه من اللباس في اشتراط صحة الصلاة به دون غيره فيمكن تصوير الشرطية في الساتر بأن يأمر الشارع المقدس بالصلاحة في الساتر المتخذ من المذكى أو من غير الحيوان فيتنزع من ذلك شرطية التذكية، وأما غير الساتر فلا مجال فيه لغير المانعة إذ كونه شرطاً يتوقف على أن يكون المشروط به دخيلاً في صحة الصلاة والمفروض عدمه.

والقول بإمكان تصوير الشرطية في المقام لا مطلقاً بل على تقدير وجود المشروط خارجاً بأن يقال: إذا لبست في الصلاة شيئاً غير الساتر فيشترط أن لا يكون حيوانياً أو يكون مذكى.

غير صحيح لأوله إلى تحصيل الحاصل أو طلب المحال، فإن ما لبسه في الصلاة لا يخلو إما أن يكون واجداً لذلك القيد - أعني كونه من المذكى - أو لا فعلى الأول يكون الأمر به المنتزع من الشرطية تحصيلاً للحاصل وعلى الثاني يكون من طلب المحال لعدم إمكان تحصيله في تلك الصلاة لامتناع قلب الشيء عما وقع عليه.

وبالجملة قبل الدخول في الصلاة لم يكن موضوع للشرطية لعدم تحقق ذاك التقدير المعلق عليه الشرطية على الفرض وبعده يستحيل الأمر به حتى يتزع منها الشرطية لدورانه بين المحذورين كما مرّ.

ومن المفارقات أن السيد الأستاذ قد سره الذي قد نبه - وفاماً للمحقق النائي وغیره من المحققين - على عدم تأثير حديث الشرطية في اعتبار أن لا يكون اللباس من أجزاء الحيوان غير المأكول اللحم قد التزم بخلافه في محل البحث مع أنه مثله تماماً كما لا يخفى.

وكيف كان فالصحيح في المقام أن يقال إن المحتمل منحصر في اعتبار المانعية ولكن محتمل المانعية أمران: الميتة وغير المذكى، وهما وإن كانوا متلازمين في الخارج إلا أنهما مختلفان بحسب العنوان فلا يمتنع اختلافهما في الآثار، وقد التزم المحققون ومنهم السيد الأستاذ (ره) بأن

النجاسة مترتبة على عنوان (الميّة) دون (ما لم يذكّر) فلا تثبت نجاسته للحم أو الجلد أو غيرهما باستصحاب عدم التذكرة بخلاف حرمة الأكل فإنه من أحكام غير المذكّر فيكتفي الحكم بحرمة اللحم المشكوك تذكيته استصحاب عدم التذكرة.

وفي ضوء ذلك ينبغي أن يتحقق في المقام هل أن المستفاد من نصوص المسألة أن الشارع المقدس اعتبر المانعية في باب الصلاة لعنوان (الميّة) ليكون حالها حال النجاسة أو أنه اعتبرها لعنوان (غير المذكّر) ليكون حكمها حكم الأكل.

فعلى الأول تصح الصلاة في أجزاء الحيوان المشكوك التذكرة استناداً إلى استصحاب عدم كونها ميّة، وأما على الثاني فاستصحاب عدم التذكرة على نحو العدم النعمي أو العدم الأزلي يقتضي بطلان الصلاة فيها.

ولو تردد الأمر ولم يمكن استظهار أحد الأمرين من نصوص الباب فالمرجع أصلّة البراءة عن مانعية مشكوك التذكرة لأن المانعية انحلالية.

وأما بناء على ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من تردد الأمر بين مانعية الميّة وشرطية التذكرة فالمرجع مع عدم استفادة أحدهما من الدليل هي أصلّة الاشتغال إذ الرجوع إلى البراءة موقوف على إثراز كون المورد من الشك في التكليف كما إذا ثبتت المانعية، وأما مع احتمال الشرطية كما هو المفروض فيُحتمل أن يكون الشك عائداً إلى مقام الامتثال لا في أصل التكليف ومن الواضح أن مجرد احتمال أن يكون الشك من الشك في الامتثال يعنيه شك في تحقق الامتثال الذي هو موضوع لقاعدة الاشتغال.

الوجه الثاني: إن ما أفاده قدس سره من أن المراد بالميّة في صحيحة محمد بن مسلم وما شابهها خصوص ما مات حتف نفسه بقرينة الآية الكريمة محل نظر، فإن الميّة وإن استعملت في الكتاب العزيز بالمعنى المذكور إلا أنه قد تحول معناها إلى مطلق ما زهد روحه على وجه غير شرعي في عصر الصادقين عليهم السلام وما تلتـهـ من العصور ويظهر ذلك جلياً بتتبع موارد استعمالها في الروايات المروية عنـهم عليهم السلام.

وبالجملة الميّة وغير المذكى متطابقان في المعنى لا أن الميّة أخص من غير المذكى ليندرج المقام في الكبرى المذكورة في كلام السيد الأستاذ رضوان الله عليه من أنه متى ما كان هناك حكمان متماثلان وكان الموضوع لأحدهما أوسع دائرة من الموضوع في الآخر علم أن العبرة بالأول وإنما ذكر الثاني من باب التطبيق وكونه من أحد مصاديق العنوان المذكور في الأول.

فالنتيجة أنه لا سبييل إلى اختيار مانعية غير المذكى - وبتعبير السيد الأستاذ (قده) شرطية التذكرة - في مقابل ما يقتضي مانعية الميتة لمجرد ما أفاده قدس سره .

نعم لو لم يكن بأيدينا من نصوص المسألة سوى صحيحة محمد بن مسلم الدالة على عدم جواز الصلاة في الميّة وموثقة ابن بكير الدالة على إلانتة الجواز بحصول العلم بكون الجزء الحيواني مذكىًّاً أمكن أن يُقال إنَّ المتعين هو القول بمانعية غير المذكى لا مانعية الميّة لأنَّه لولا ذلك لما كان وجه لإلانتة جواز الصلاة في الجزء الحيواني بحصول العلم بكونه مأخوذاً من المذكى إذ بناء على مانعية الميّة يكفي الشك في ذلك أيضاً فإنَّ استصحاب عدم كونه ميّة يكتفى به في إحراف عدم المانع، بخلاف ما إذا كانت المانعية لغير المذكى فإنَّ مقتضى استصحاب عدم التذكرة هو تحقق المانع فلا بد من إحراف عدمه بالعلم بالذكرة.

وبالجملة لو لم يكن في البين إلا روايتا محمد بن مسلم وابن بكر
امكن أن يُقال إنَّ موثقة ابن بكر لا محمل لها إلا اعتبار مانعية غير
المذكى، وأما صحيحة محمد بن مسلم فيمكن حمل ما ورد فيها من النهي
عن الصلاة في الميته على كونه من أجل انتباط غير المذكى عليها، فلا
مناص - إذاً - من الالتزام بما أفتى به السيد صاحب العروة ومعظم
المتأخرین من عدم جواز الصلاة في مشكوك التذکیة استناداً إلى استصحاب
عدمهما .

هذا ولكن هناك روايات أخرى في المسألة يمكن أن يُقال إن الحكم بالنظر إليها يختلف عما ذكر، ولتحقيق ذلك لا بد من البحث في مقامين:

المقام الأول: فيما تتم الصلاة فيه من الفراء ونحوه. وقد وردت فيه معتبرة جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفت أليس وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي؟ فكتب: «لا بأس به»^(١).

وهي واضحة الدلالة على صحة الصلاة في مشكوك التذكية ومقتضاه اعتبار المانعية لعنوان المينة التي يمكن نفيها بالأصل إذ لو كان المعتبر مانعية غير المذكى فحيث أن مقتضى استصحاب عدم التذكية هو كون الفرو غير مذكى شرعاً فأي وجه لافتاء الإمام عليه السلام بجواز الصلاة فيه؟!.

ويمكن الجواب عنها بوجوه:

الوجه الأول

المنع من إطلاقها لموارد فقد أمارات التذكية، بدعوى أنها واردة في جواب السؤال عن جواز الصلاة فيما يُشكّ في تذكيره، ومنشأ شك السائل أحد أمرين على سبيل منع الخلو: إما اختلاط أهل الذمة بال المسلمين في السوق أو غلبه العامة في أسواقهم المستحلين للذبائح أهل الكتاب والقائلين بجواز استعمال المينة في الصلاة بالدجاج فيكون الجواب منصرفًا إلى مورد سؤالهم بوجود القدر المتيقّن في مورد التخاطب المانع عن انعقاد مقدّمات الحكمة فلا يتم الإطلاق.

وأما ما شُكّ في تذكيره مع العلم بكونه مجلوبًا من بلاد الكفار وما خرداً منهم - المورد لا يتلائماً في هذه الأعصار والخارج عن محل ابتلائهم - فهو خارج عن مصب تلك الأخبار.

هكذا أفاد المحقق الثاني قدس سره وأضاف: وهذا المعنى وإن لم

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٤.

يمكن استفادته من اللفظ إلا أن دعواه ليس بعيد^(١).

ولكن يمكن المناقشة فيما ذكره رضوان الله عليه بأن ما يجلب من بلاد الكفار من الجلود ومصنوعاتها كان موضع ابتلاء المسلمين في تلك العصور كما يدلّ عليه مؤثقة اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها إذا لم يكن من أرض المسلمين فقال: «أما النعال والخفاف فلا بأس بهما»^(٢).

مضافاً إلى أن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يمنع من انعقاد الإطلاق كما اختاره السيد الأستاذ قدس سره وغير واحد من المحققين.

الوجه الثاني

أنه لو سلم إطلاق المعتبرة (معتبرة جعفر بن محمد بن يونس) لموارد فقد أمارات التذكية فهناك من الروايات المعتبرة ما تصلح لتقييد هذا الإطلاق وهي:

الرواية الأولى: صحيحه سليمان بن جعفر الجعفري عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية أيصلّي فيها؟ قال: «نعم: ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك»^(٣).

بدعوى أنها تدلّ على جواز الصلاة فيما يُشتري من السوق من مشكوك التذكية فتكون مقيدة لإطلاق المعتبرة الدالة على جواز الصلاة في مطلق مشكوك التذكية وإن لم يشتري من سوق المسلمين.

(١) كتاب الصلاة تقريرات المحقق الآملي ج ١ ص ١٢٥.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣١٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ ح ٣.

وتندفع بأن مورد سؤال الراوي وإن كان هو المشتري من السوق إلا أنه لا إشعار في جواب الإمام عليه السلام فضلاً عن الدلالة على اختصاص الحكم بالمشتري من السوق، بل يمكن أن يقال إنَّ مقتضى إطلاق كلامه عليه السلام هو حوار الصلاة في مطلق مشكوك التذكير وإن لم تقم عليه أمارة التذكير، والوجه في ذلك أنَّ أمارة التذكير لا تشمل - عند المحققين - موارد كون البائع معلوم الكفر مع عدم العلم بسبق يد المسلم على المبيع، وكذلك موارد كون البائع مسلماً أو مجهول الحال مع العلم بسبق يد الكافر عليه من دون تصدِّي البائع لإحراز تذكيره.

ومع ذلك نجد أن الإمام عليه السلام لم يفضل في مقام الجواب في الحديث على الصلاة فيما يُشتري من سوق المسلمين من دون فحصٍ وسؤالٍ بين ما عُلم أن باعه من غير المسلمين وعدمه، وما عُلم سبق يد الكافر عليه من غير تصدِّي المسلم لإحراز تذكيره وعدمه.

وفي ضوء ذلك فكيف يصح أن تُجعل صحيحة الجعفري وما ضاهها من الروايات مقيدة لإطلاق معتبرة جعفر بن محمد بن يونس؟!!

الرواية الثانية: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكرة»^(١).

بدعوى أن لفظ (تكره) الوارد في الرواية ليس بمعنى الكراهة الأصطلاحية بل بمعنى المبغوضية المساوية للمنع وعدم الصحة، بحيث أن ذكر ما صُنع في أرض الحجاز استثناء عن عموم المنع إنما هو من باب المثال أي باعتبار كونه مصداقاً للمقصود في أرض الإسلام كان مفاد الصحيحة هو المنع من الصلاة في الفراء إلا ما علمت تذكيره أو قامت عليها أمارة شرعية كالصنع في أرض الإسلام، فتكون بذلك مقيدة لمعتبرة جعفر بن محمد بن يونس.

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣٣٧ ح ١.

والجواب: إن ظاهر الرواية أن استثناء ما صُنع في أرض الحجاز عن عموم الحكم بكرامة الصلاة في الفراء إنما هو من جهة أن الفراء الحجازي كان بعيداً عن شبهة اتخاذه من الحيوان الميتة بخلاف الفراء العراقي لأن أهل العراق كانوا يرون طهارة جلد الميتة بالدبح، ويشير إلى ذلك جملة من الروايات:

(منها): رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء قال: كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً فلا تُدفنه فراء الحجاز لأن دباغتها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته فكان يُسأل عن ذلك فيقول: «إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته»^(١).

(منها): رواية عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أهديت لأبي جبّة فرو من العراق فكان إذا أراد أن يصلّي نزعها فطرحها»^(٢).

وبذلك يظهر أنه لا محيسن من حمل الكراهة في صحيحه الحلبي على ضرب من التنزيه الذي يقتضيه الاحتياط إذ لا إشكال بينهم في جواز الصلاة في كلّ ما صُنع في أرض الإسلام ما لم يعلم بكونه مأخوذاً من الميتة.

هذا مضافاً إلى ما في دعوى ظهور الكراهة في الروايات في المبغوضية المساوية للمنع والتحريم فإن التحقيق كونها أعم من ذلك وإنما يتعين المراد بها بمقتضى القرائن والمناسبات.

وكيف كان فالاستدلال بإطلاق الصالحة - بعد استظهار التنزيه من لفظ الكراهة الوارد فيها - على جواز الصلاة في كلّ مشكوك التذكية أولى

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣١١ ح ٥.

من الاستدلال بها على تقييد معتبرة جعفر بن محمد بن يونس.

الرواية الثالثة: موثقة اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلة فيها إذا لم يكن من أرض المصلين فقال: «أما النعال والخفاف فلا بأس بها»^(١).

بدعوى أن سكوت الإمام عليه السلام عن بيان حكم لباس الجلود مع اشتمال السؤال عليه دليل على عدم اشتراكه مع الخفاف والنعال في الحكم ومقتضى ذلك عدم جواز الصلة في الجلود المجلوبة من أراضي الكفار فتقييد بذلك معتبرة جعفر بن محمد بن يونس.

والجواب: إن إعراض الإمام عليه السلام عن بيان حكم لباس الجلود لا يكشف عن عدم جواز الصلة فيه غاية الإشعار بأن حكمه يختلف عن حكم الخفاف والنعال ويكتفي في الاختلاف أن يكون الحكم فيه هو الكراهة التي نطق بها صحيحة الحلبي المتقدمة.

ويشير إلى اختلافهما على هذا النحو ما ورد في روايتي أبي بصير وابن سنان المتقدمتين من أن الإمام عليه السلام كان يتزع الفرو العراقي حين إقامة الصلة رعاية للاح提اط مع أنه ورد في صحيحة البزنطي ورواية الحسن بن الجهم أن الإمام الكاظم والإمام الرضا عليهما السلام كانوا يصليان في الخفت المشترى من السوق.

ففي صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأتي الخفاف فيشتري الخفت لا يدرى ذكي هو أم لا؟ ما تقول في الصلة فيه وهو لا يدرى أصلني فيه؟ قال: «نعم أنا أشتري الخفت من السوق ويصنع لي وأصلني فيه وليس عليكم المسألة»^(٢).

وفي رواية ابن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أعتراض السوق فأشتري خفّاً لا أدرى ذكي هو أم لا؟ قال: «صلّ فيه» قلت:

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣١٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ ح ٦.

فالنعل؟ قال: «مثلك ذلك» قلت: إني أضيق من هذا قال: «أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله؟!»^(١).

الرواية الرابعة: معتبرة اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: «لا بأس بالصلاحة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام» قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»^(٢). وموضع الاستشهاد منها فقرتان:

الفقرة الأولى: قوله عليه السلام: «لا بأس بالصلاحة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام».

بدعوى أن تخصيص عدم البأس بالفراء المصنوع في اليمن أو في سائر بلاد الإسلام يدل على ثبوت البأس في غير ما صنع في أرض الإسلام وإلا لكان التخصيص به لغواً. ويمكن الجواب عنها - مضافاً إلى ما سيأتي في الجواب عن الاستدلال بالفقرة الثانية - بأن غاية ما يدل عليه التخصيص المذكور هو عدم كون طبيعي الفراء على إطلاقه وسريانه موضوعاً للحكم بالجواز، ويكتفي في ذلك عدم جواز الصلاة في الفراء المأخوذ من الميتة، فلا يمكن أن يستفاد من الفقرة المذكورة عدم جواز الصلاة فيما لم تكن عليه إعارة التذكية من سائر أنواع مشكوك التذكية.

الفقرة الثانية: قوله عليه السلام: «إن كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» فيدل بمفهوم الشرط على ثبوت البأس فيما إذا لم يكن الغالب عليها المسلمون، وحيث أن غلبة المسلمين لا خصوصية لها إلا من حيث كونها أمارة على التذكية فيتعدى منها إلى سائر الأمارات الأخرى كسوق المسلمين ويد المسلم، وأما ما يُشك في تذكيته مما لا توجد عليه أمارة التذكية فلا تجوز الصلاة فيه استناداً إلى مفهوم المعتبرة وبذلك يقتد إطلاق معتبرة جعفر بن محمد بن يونس.

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٣ ح ٩.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ ح ٥.

وما يمكن أن يُقال في الجواب عن ذلك وجهان:

الوجه الأول: إن مفهوم الجملة الشرطية المذكورة هو عدم جواز الصلاة فيما يُشكّ في تذكيته مما صنع في بلد لا يغلب فيه المسلمون سواء اشتري من سوق المسلمين أم لا، فيعارض بالعموم من وجه صحيحه الجعفري الدالة على جواز الصلاة فيما يُشكّ في تذكيته مما اشتري من سوق المسلمين سواء أكان مصنوعاً في بلد لم يغلب فيه المسلمون أم لا.

ومورد التعارض ما يباع في سوق المسلمين من مشكوك التذكية إذا كان مصنوعاً في بلد لم يغلب فيه المسلمون، فإن مقتضى مفهوم رواية اسحاق بن عمار عدم جواز الصلاة فيه في حين أن منطق صحيحه الجعفري يدلّ على الجواز، وحيث أنه لا مرجح لأددهما على الآخر فالمرجع بعد تساقطهما إطلاق معتبرة جعفر بن محمد بن يونس.

وفيه: إنه إن بنينا على أن مفاد صحيحه الجعفري هو مجرد جواز الصلاة فيما يُشترى من السوق بما هو مشكوك التذكية لا من جهة كون سوق المسلمين أمارة على تذكيته فمفاد الصحيحه أعمّ مطلقاً من مفهوم الشرطية الواردة في موثقة اسحاق فيلزم تخصيصها به.

وإن بنينا على أن الحكم بجواز الصلاة في المُشتري من سوق المسلمين إنما هو من جهة وجود أمارة التذكية عليه فمن المعلوم أن أمارة السوق لا تشمل موارد كون الفراء وما ماثله مصنوعاً في بلد الكفر مع العلم بعدم تصدّي البائع المسلم أو مجهول الحال لإحراز تذكيته.

فلا ينتج الوجه المذكور جواز الصلاة في كلّ ما شكّ تذكيته مما صنع في بلد الكفر بل خصوص ما يباع منه في سوق المسلمين مع احتمال تصدّي البائع المسلم أو مجهول الحال لإحراز تذكيته.

الوجه الثاني: إن مفهوم الشرطية الواردة في موثقة اسحاق هو ثبوت البأس في الصلاة فيما صُنِع في أرض لم يغلب عليها المسلمون، والباس أعم من المنع والكراهة كما يعلم بمراجعة موارد استعماله في الروايات،

فينبغي أن يُحمل في المقام على الكراهة بقرينة رواية الحلبـي بعدما تقدـم من دلالتها على ثبوت الكراهة التـنزيـهـة في الصـلـوة في مطلق الفـرـاء غير ما عـلـمـتـ تـذـكـيـتـهـ أوـ كـانـ مـصـنـوـعـاـ فيـ بـلـدـ لاـ يـرـىـ أـهـلـهـ أـنـ ذـكـاـةـ جـلـدـ الـمـيـتـةـ تـتـمـ بـدـيـاغـتـهـ.

وفيه: إن مورد الصـحـيـحةـ أـعـمـ مـطـلـقاـ منـ مـفـهـومـ موـثـقـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ فـمـقـتضـيـ القـاعـدـةـ تـخـصـيـصـهاـ بـهـ لـأـ حـمـلـ الـبـأـسـ فـيـ الـمـوـثـقـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ.

نعم يمكن أن يـقالـ إـنـ مـعـتـبـرـةـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ آـبـيـةـ عنـ التـقـيـيدـ لـوـرـوـدـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـإـفـتـاءـ حـيـثـ كـتـبـ الرـاوـيـ إـلـىـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ مـسـتـفـساـرـاـ عـمـاـ هـوـ مـحـلـ اـبـلـائـهـ مـنـ الصـلـوةـ فـيـمـاـ يـلـبـسـهـ مـنـ الـفـرـاءـ وـالـخـفـتـ مـعـ دـعـمـ عـلـمـهـ بـتـذـكـيـتـهـمـ؟ـ فـإـطـلـاقـ مـاـ ذـكـرـهـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـكـمـ التـرـخيـصـيـ مـمـاـ لـيـمـكـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ بـقـرـيـنـةـ مـنـفـصـلـةـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ وـجـودـ خـصـوـصـيـةـ مـقـضـيـةـ لـإـخـفـاءـ الـحـكـمـ الـإـلـزـامـيـ كـالـتـقـيـةـ،ـ لـأـولـهـ إـلـىـ إـغـرـاءـ الـمـكـلـفـ بـالـجـهـلـ وـإـيقـاعـهــ وـلـوـ اـحـتمـالـاــ فـيـمـاـ هـوـ خـلـافـ وـظـيـفـتـهـ الـشـرـعـيـةـ وـهـوـ قـبـحـ.

وبـعـبـارـةـ أـخـرـىـ:ـ إـنـ الـحـكـمـ التـرـخيـصـيـ إـذـ ذـكـرـ بـصـورـةـ الـعـمـومـ وـكـانـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ مـقـامـ الـتـعـلـيمـ وـضـرـبـ الـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ بـخـاصـ مـنـفـصـلـ فـيـهـ مـنـ الـجـمـعـ الـعـقـلـائـيـ الـمـقـبـولـ،ـ وـأـمـاـ إـذـ كـانـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ الـوـظـيـفـةـ الـعـمـلـيـةـ لـلـسـائـلـ الـذـيـ رـجـعـ إـلـىـ الـمـفـتـيـ لـحـلـ مـشـكـلـتـهـ الـقـائـمـةـ بـالـفـعـلـ فـلـاـ سـبـيلـ فـيـهـ إـلـىـ ذـكـرـ إـلـاـ لـضـرـبـ مـنـ التـقـيـةـ وـنـحـوـهـاـ مـمـاـ يـضـطـرـ مـعـهـ الـمـفـتـيـ إـلـىـ كـتـمـانـ الـاسـتـثـنـاءـ.

فالـنتـيـجـةـ:ـ إـنـ التـحـقـظـ عـلـىـ إـطـلـاقـ مـعـتـبـرـةـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ يـقـضـيـ حـمـلـ الـبـأـسـ فـيـ مـوـثـقـ اـسـحـاقـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ وـلـاـ ضـيرـ فـيـ ذـكـرـ أـصـلـاـ.

ويـؤـكـدـ هـذـ إـطـلـاقـ صـحـيـحةـ الـجـعـفـريـ فـإـنـ حـتـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـ الـفـرـاءـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ السـوقـ مـنـ غـيـرـ حـاجـةـ إـلـىـ الـفـحـصـ وـالـسـؤـالـ عـنـ حـالـهـ بـلـاـ تـفـصـيلـ بـيـنـ مـاـ إـذـ كـانـ الـبـائـعـ مـسـلـمـاـ مـعـ كـوـنـ الـفـرـاءـ مـصـنـعـاـ فـيـ بـلـدـ

الكفر من دون احتمال تصدّيه لإحراز تذكّيته وما إذا كان البائع كافراً مع الجهل بحال الفراء وكونه مُصنعاً في بلد الإسلام أو الكفر وغير ذلك إنما ينسجم مع عموم الحكم لمطلق ما يُشكّ في تذكّيته فتدبر.

ومما يؤكّد ذلك أيضاً بل ربما يدلّ عليه أنه سبأني في المقام الثاني أن مقتضى بعض النصوص المعتبرة جواز الصلاة في مشكوك التذكية المجلوب من بلد الكفار مما يعني أن المانع فيه ثابتة لعنوان (الميّة) لا (غير المذكى) فإذا استبعدنا التفصيل فيما ثبت له المانعية بين ما تتم الصلاة فيه وما لا تتم تكون المانعية في الأول ثابتة لعنوان غير المذكى وفي الثاني لعنوان الميّة فالذى ينبغي المصير إليه هو الالتزام بمانعية الميّة في الجميع لأنّه هو مقتضى الجمع بين نصوص المسألة.

الوجه الثالث

إنه لو سُلم إطلاق معتبرة جعفر بن محمد بن يونس لموارد فقد إمارات التذكية وعدم صلاحيته للتقيد أو عدم صلاحية ما تقدّم في الوجه الثاني لتقييده فهي معارضه بموثقة ابن بكير حيث أن المستفاد منها مانعية (غير المذكى) كما تقدّم بيانه والترجيع للموثقة لشهرتها ومحروفيتها بين الأصحاب كما يعلم بملحوظة اعتبار عدم كون اللباس - في حال الصلاة - من أجزاء غير مأكلو اللحم.

وفي :

أولاً: إن هذا الوجه مبني على وجود كلمة (إن علمت) في متن الموثقة مع أنه لا يمكن الوثوق بذلك لاشتمال متنها على تشويش كبير مما يورث الاطمئنان بأنه ليس عين الفاظ الإمام عليه السلام - كما نبه عليه المحدث الكاشاني^(١) - ومن موارده ما يلي:

١ - التكرار الواقع في صدر الموثقة في قوله: «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره...».

(١) الوافي ج ٥ ص ٦٥.

فإن حق العبارة أن تكون هكذا: «إن كل حيوان حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره...».

٢ - قوله: «... وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي غيره...». فإن ظاهر العبارة أن المشار إليه بلفظ (تلك) هي الصلاة الشخصية الخارجية الواقعة فيما لا يؤكل مع أنها غير قابلة للتصحيح بوجه إذ الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه سواء أتى بصلاحة أخرى صحيحة أم لا.

٣ - قوله: «... حتى يصلّي غيره فيما أحل الله أكله...».

فإن ظاهره لزوم كون اللباس من أجزاء الحيوان المأكول لحمه مع أنه يكفي أن لا يكون من أجزاء الحيوان أصلاً بل من النبات ونحوه.

٤ - قوله: «... فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره ورؤسها وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي...».

فإنه ظاهر بمقتضى رجوع القيد إلى الجميع في اشتراط التذكية حتى فيما لا تحلّه الحياة وهو مخالف للنص والفتوى من عدم اعتبار التذكية في الوبر والشعر وغيرهما مما لا تحلّه الحياة، وإرجاع القيد إلى الفقرة الأخيرة تأويل بعيد جداً.

وثانياً: إن الاستدلال بالموثقة مبني على كون العلم المذكور فيها مأخوذاً على نحو الموضوعية، ولكن يمكن أن يُقال إنه مأخوذ على نحو الطريقة:

إما باعتبار أن العلم ونحوه من العناوين الاستطرافية التي قام الارتكاز العقلي على كونها طرفاً إلى إثبات الواقع إذا أخذ شيء منها في موضوع حكم شرعي واقعي يكون مقتضى الفهم العُرفي كونه مجرد طريق إلى إثبات الواقع الذي هو موضوع الحكم الشرعي من دون دحالته بنفسه فيه.

وأما بـملاحظة الجملة الأخيرة من الموثقة حيث ورد فيها: «وإن كان

غير ذلك مما قد نهيت عن أكله ذكاء الذبح أو لم يذكّه» حيث جعل الموضوع فيها نفس التذكرة وعدم التذكرة بلا دخالة لجهة العلم فلم يقل: (علمت ذكائه أو لم تعلم).

وبالجملة ظاهر المؤثقة كون العلم المذكور فيها مأخوذا على نحو الطريقة فكأن الإمام عَلِيًّا قال: (إذا كان ذكياً قد ذكاء الذبح) فلا تكون حينئذ منافية لمعتبرة جعفر بن محمد بن يونس كما لا يخفى.

وثالثاً: مع تسليم دلالة المؤثقة على مانعية غير المذكى وصلاحيتها لمعارضة المعتبرة إلا أنه لا سبيل إلى ترجيحها عليها بالشهرة لعدم تحقق الشهرة الروائية التي بها ترجع إحدى الروايتين المعتبرتين على الأخرى فلا مناص - بعد تساقطهما بالمعارضة - من الرجوع إلى الأصول العملية التي مقتضاهما البراءة كما مرّ.

نعم يمكن أن يقال بأن الجمع العرفي بينها وبين صحيحة الجعفري يقتضي تقييد مؤثقة ابن بكر بالصحيحة لأنها أخص منها فتنقلب النسبة بين المؤثقة ومعتبرة جعفر بن محمد بن يونس إلى العموم والخصوص المطلق بعد أن كانت النسبة بينهما التبادل فيمكن تقييد المعتبرة بالمؤثقة.

ولكن هذا مبني على القول بصحة انقلاب النسبة وأن المخصص كالخاص في صلاحيته لتخصيص العام إلا أن المحقق في علم الأصول خلافه.

وأيضاً مبني على صلاحية معتبرة جعفر بن محمد بن يونس للتقييد وقد تقدم المناقشة في ذلك.

فتحصل مما تقدم أن الذي يترجح في النظر بملاحظة مجموع نصوص المسألة هو جواز الصلاة فيما تتم الصلاة فيه من الجلد المشكوك تذكيته وإن كان المطلوب احتياطاً الاجتناب إلا عما كان مصنوعاً في بلد إسلامي لا يُعرف عن أهله استخدام جلد الميتة في الملبوس بعد دباغته.

المقام الثاني: فيما لا تتم الصلاة فيه كالخفت والجورب والسيف.

والبحث في هذا المقام منعقد على تقدير اختيار القول بعدم جواز الصلاة في مشكوك التذكرة إذا كان مما تتم الصلاة فيه، وأما على القول بالجواز فيه استناداً إلى رواية جعفر بن محمد بن يونس فلا بد من القول بالجواز في المقام أيضاً لاشتمال الرواية على ذكر الخفت.

وكيف كان فيدلّ على الجواز في خصوص المقام موثقة اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والتعال والصلاة فيها إذا لم يكن من أرض المسلمين فقال: «أما التعال والخفاف فلا بأس بهما»^(١).

وهي واضحة الدلالة على ما ذكر وقد تنبه السيد الأستاذ قدس سره إلى ذلك في كتاب الطهارة^(٢) قائلاً: إن غير المذكى وإن كان قد أخذ بعنوانه في موضوع الحكم بعدم جواز الصلاة فيه إلا أن ذلك فيما تتم فيه الصلاة فمع الشك في التذكرة يجري استصحاب عدمها وبه يُحکم ببطلان الصلاة فيه بلا حاجة إلى إثبات أنه ميتة.

وأما ما لا تتم فيه الصلاة فلم يؤخذ في موضوع الحكم بعدم جواز الصلاة فيه إلا كونه ميتة دون عنوان عدم التذكرة فإن أحرزنا في مورد أنه ميتة ولم تقع عليه التذكرة فيحکم ببطلان الصلاة فيه بمقتضى هذه الصحيحة وأما مع الشك في ذلك فلا مانع من الحكم بصحة الصلاة فيه كما هو مفاد الموثقة لأن استصحاب عدم التذكرة لا يثبت به عنوان الميتة وإن كان مصداقها حقيقة شيئاً واحداً.

أقول: ويعيد الموثقة في ذلك إطلاق موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»^(٣).

فتدلّ الروايتان على أن المانعية فيما لا تتم الصلاة فيه من اللباس

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣١٠ ح ٣.

(٢) النفيج ج ٢ ص ٥٥٢.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٣ ح ١٢.

ثابتة لعنوان الميّة فتجوز الصلاة في مشكوك التذكرة لاستصحاب عدم كون اللباس منها.

وليس بإزار المؤثثين ما يصلح للاستدلال به على المنع إلا إطلاق موثقة ابن بكرir ولكن الروايتين أخص منها مطلقاً مضافاً إلى ما تقدم من وجوه الإشكال في الاستدلال بها.

وأما معتبرة اسحاق بن عمار فموردتها الفراء فلا تشمل ما هو محل البحث.

فتحصل من جميع ما تقدم أن ما اختاره أصحاب المدارك والحدائق من جواز الصلاة في مشكوك التذكرة هو الأحرى بالقبول فيما لا تتم الصلاة فيه من اللباس بل وفي مطلق اللباس وإن كان مما تتم فيه الصلاة. فهما قدّس سرّهما قد أصابا الحكم وإن لم يمكن المساعدة على ما استندنا إليه، فإنه قد استند الأول إلى أصالة عدم وجوب الاجتناب عن مشكوك التذكرة ومنع من حجية أصالة عدم التذكرة واستند الثاني إلى أصالة الحلية مع أن استصحاب عدم التذكرة جاري ولا يُقيّي مجالاً لأصالة الحلية لو كانت المانعية ثابتة لعنوان غير المذكى لا لعنوان الميّة.

هذا وقد بقي من روایات المسألة ما لم أتعرض له لضعفه سنداً وسقوطه عن الاستدلال كرواية اسماعيل بن عيسى ورواية محمد بن الحسين الأشعري.

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه الأوراق في ليلة الاثنين السادس والعشرين من شهر شعبان المعظم عام ١٤١٧هـ.

التکفیر فی المسألة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

وبعد: القرآن الكريم والسنّة الشريفة هما المصادران الأساس للتشريع عند فقهاء المسلمين قاطبة، ولكن استنطاق نصوصهما ودراسة مناخ النص وملابساته وسائر العوامل المؤثرة في استنباط الحكم الشرعي ليس أمراً سهلاً المنال، بل يكتفي الكثير من الصعوبات التي تزداد تعقيداً كلما ابتعدنا عن عصر صاحب الرسالة ﷺ أكثر فأكثر.

وصار على الفقيه الذي يمارس الاستنباط أن يستعين بوسائل إثبات إضافية ومصادر تشريعية جانبية، يستشرف منها على المصدر الأساس (الكتاب والسنّة) ليصل في النهاية إلى الموقف المطلوب شرعاً.

ويقدر ما تكون هذه الوسائل والمصادر بعيدة عن النزعات الفردية والانطباعات الشخصية المسبقة؛ وغير متأثرة بالعوامل السياسية والاجتماعية والرواسب الحضارية القديمة أو الدخيلة؛ تكون النتيجة أقرب إلى الصواب.

ولعل ما يلاحظ من اختلاف المسلمين وتفرقهم مذاهب ومدارس فقهية متعددة بعد الصدر الأول الإسلامي يعزى في جانب كبير منه إلى عدم سلامة الوسائل الجانبية المستخدمة في عملية الاستنباط وعدم تجردها عمّا أُشير إليه من المؤثرات الخارجية.

وقد تسبّب ذلك في خلافات كبيرة لم تترك جانبًا من جوانب الحياة الفردية والاجتماعية لل المسلمين إلا ولجرته، حتى امتدت إلى أهم شعيرة من شعائر الإسلام وأقوى وشيعة من الوسائل بين المسلمين، وهي فرضية الصلاة المباركة فأصبح المسلمون - تبعاً لمذاهبهم الفقهية - مختلفين في أدائها من وجوه كثيرة بدءاً من مقدّماتها كالوقت والظهور والأذان والإقامة، ومروراً بأفعالها وأقوالها وهيئاتها؛ وانتهاءً إلى ما يتعلّقها من الآداب والمستحبات.

ومن أبرز مظاهر الاختلاف بينهم فيها ظاهرة التكبير (التكتف) التي تنتشر بين المسلمين السنة أتباع المذهب الحنفي والشافعي والحنابلة، ويختلفون في ذلك معظم المسلمين السنة من أتباع المذهب المالكي، والMuslimون الشيعة أتباع المذهبين الاثني عشرى والزيدى.

إذا كان الاختلاف بينهم في مشروعية واستحبابه في الصلاة قائماً منذ قرون متطاولة؛ ولا سبيل إلى فصله بما يكون مرضياً ومقبولاً لدى الجميع؛ فالذي يفترض - والحال هذه - أن يتعامل أتباع المذاهب المختلفة فيما بينهم وفق ما أوصت به الشريعة الغراء؛ من احترام الرأي المقابل والاجتناب عن التشريع على أصحابه ومعتنقيه، على خلاف ما هو الواقع والمشاهد أحياناً.

حكى الأستاذ محمد التيجاني السماوي قال: دخلت مسجد أبي حنيفة في القاهرة لأداء صلاة العصر جماعة، فما راعني بعد الصلاة إلا والرجل الذي كان قائماً بجانبي يقول لي في غضب: (لماذا لا تُكتف بيديك في الصلاة؟) فأجبته بأدب واحترام: إن المالكية يقولون بالسدل وأنا مالكي، فقال لي: (اذهب إلى مسجد مالك وصلّ هناك)، فخرجت مستاءً ناقماً على هذا التصرف^(١).

ولو اقتصر الأمر على هذه الطبقة من السذج لكننا في فسحة من الأمر

(١) ثم اهتديت ص ٢٨.

إذ نعتذر لهم بقلة الوعي، لكن ما بالك حينما يأتي النقد والتجريح من شرائح مثقفة في المجتمع (طلاب جامعيين) يفترض فيهم أن يكونوا على فهم تامٌ بالقضية وأن يعالجو الموقف بما أمر به الله ورسوله ﷺ.

أمن الصحيح أن يتعايش الطالب الجامعي الإمامي أو المالكي مع إخوانه أتباع المذاهب الأخرى بحالة حرج لما يسمعه منهم أنه يترك السنة المحمدية في الصلاة؟!!

أفهكذا عوّدنا القرآن الكريم ونبينا محمد ﷺ أن نتعامل مع من يختلف معنا في الرأي؟، أم أوصتنا الشريعة المقدسة أن نحترم آراء الآخرين ولو كانوا من أتباع الديانات الأخرى؟ فكيف فيما بيننا نحن المسلمين؟!

ولأجل أن تتضح الصورة ناصعةً حول موضوع التكفير قمت بمراجعة وجهات نظر جميع المذاهب الإسلامية، مقارناً إياها بما هو المؤثر من سُنة النبي ﷺ قولًاً وفعلاً، محاولاً البحث عنها بأمانة وموضوعية بعيداً عن الرواسب الذهنية والخلفيات المذهبية، لكي أصل إلى وجهة النظر المطابقة لسُنة المصطفى ﷺ بحكم البرهان والدليل.

ومن الله تعالى استمد الاعتصام وهو حسبنا ونعم الوكيل.

التكفير لغة وشرعأ

الكفر لغة ستر الشيء، وهو الأصل في معظم اشتقات هذه المادة، فُيسمى الكافر كافراً لأنه ستر أنعم الله، ويُقْيل لأنه مُغضّن قلبه، ويُوصَف الليل بالكافر لأنّه يستر بظلمته كلّ شيء، والكفر: القبر ومنه قولهم: (اللهم إغفر لأهل الكفور)، وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها، والتکفیر: أن يتکفّر المحارب في سلاحه، والتکفیر في المعاصي كالإجحاط في الثواب^(١).

ويُطلق التکفیر - أيضاً - على نحو من الخضوع والتعظيم للغير، وقد اختلف اللغويون في تحديده على أقوال أهمّها:

(أ) أنه السجود للغير، كما قاله ابن دريد^(٢)، أو الإيماء بالرأس قريباً من السجود كما يظهر من كلام الخليل وغيره^(٣).

(ب) أنه طأطأة الرأس، ذكره ابن منظور قائلاً: التکفیر لأهل الكتاب أن يطأطئ أحدّهم رأسه لصاحبه كالتسليم عندنا^(٤).

(١) لاحظ تاج العروس ج ٣ ص ٥٢٦ ولسان العرب ج ٣ ص ٢٧٣ ومفردات ألفاظ القرآن ص ٤٥١ وتهذيب اللغة ج ١ ص ٢٠٠ والمصبح المنبر ج ٢ ص ٨٥.

(٢) جمهرة اللغة ج ٢ ص ٤٠١.

(٣) العين ج ٥ ص ٣٥٧، قال الفيروزآبادي وغيره: الكفر هو تعظيم الفارسي لملكه، قال الزبيدي: وهو أن يومئ برأسه قريباً من السجود (لاحظ تاج العروس ج ٣ ص ٥٢٦).

(٤) لسان العرب ج ٣ ص ٢٧٥.

(ج) إنَّه وضع اليد على الصدر، حكاه الأزهري^(١) قال: قال أبو عبيد: التكبير أن يضع الرجل يده على صدره، وأنشد بيت جرير:

فضعوا السلاح وكفروا تكفيرا

(د) إنَّه وضع اليد على الصدر مع طأطأة الرأس، ويظهر هذا من الجوهرى في الصحاح قال: والتكبير أن يخضع الإنسان لغيره كما يكفر العلّج للدهاقين يضع يده على صدره ويتطامن له أي ينخفض له^(٢).



ويطلق (التكفير) في الفقه الإمامي على وضع إحدى اليدين على الأخرى في حال القيام في الصلاة تخضعاً لله تعالى، وليس لهذا تسمية معينة في الفقه السنّي بل يُعبر عنه بـ(وضع اليمين على الشمال) وربما سمي بـ(التكتف) ويفاصله (الإرسال) و(السدل) والأخير اصطلاح مُستخدم لم يكن في كلمات المتقدمين.

ومهما يكن فالتكفير - عند القائلين باستحبابه والمانعين عنه - من الهيئات الخصوصية، أي ما يقصد به الخضوع لله تعالى، فليس هو مطلق وضع اليمين على اليسار، بل خصوص ما كان منه بداعي التخضع والتذلل للرب عز وجل، فكما أنَّ الركوع ليس هو مطلق الانحناء البالغ حد وصول الأصابع إلى الركبتين بل خصوص الانحناء الخصوصي على الوجه المذكور؛ كذلك الحال في التكبير تماماً.

فلو وضع المصلي يمينه على شماليه في حال القيام لا لداعي الخضوع بل لغرض آخر كالاعتماد أو نحوه لم يصدق عليه (التكفير) وليس هو ما وقع النزاع في كونه من سنن الصلاة أم لا.

ويظهر هذا جلياً من كلمات جمع من القائلين باستحبابه حيث عللوا

(١) تهذيب اللغة ج ١ ص ٢٠٠.

(٢) الصحاح ج ٢ ص ٨٠٨.

ذلك بأنه صفة السائل الذليل وأنه أقرب إلى الخشوع كما حكاه الحافظ بن حجر عن العلماء^(١)، أو بأنه وقفة العبد الذليل لمولاه كما قاله أشهب تلميذ الإمام مالك^(٢) أو بأن معناه ذل بين يدي عز كما حكاه المرداوي عن الإمام أحمد بن حنبل^(٣).

فيظهر من هؤلاء وغيرهم الاتفاق على اعتبار قصد الخضوع والتعظيم في هذه الهيئة الصلاتية كسائر هيئاتها من الركوع والسجود ورفع اليدين للقنوت وغيرها.



وهل يعتبر في (التكفير) بالإضافة إلى الخضوع اشتتماله على الاعتماد أم يعتبر خلوه عنه أم لا يعتبر فيه هذا ولا ذاك؟ وجوه واحتمالات:

(أ) قال الحاكم أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي الحنفي في عداد سنن الصلاة: «ويعتمد بيمنه على يساره في قيامه في الصلاة»، وقرره عليه شارحه شمس الدين السرخسي في المبسوط^(٤)، وظاهره اعتبار الاعتماد في وضع اليمين على اليسار، ولعله بالنظر إلى أن الظاهر من أحاديث التكبير المشتملة على لفظة (الوضع) (ويضع) ونحوها من اشتقاءات هذه المادة اعتبار الاعتماد فيه في الجملة، لتقوم مفهوم (الوضع) بالاعتماد وإلقاء الثقل وعدم كفاية مجرد المماسة في صدقه، ومن هنا عُد الاعتماد من واجبات السجود نظراً إلى تفسير السجود في المعاجم اللغوية بـ (وضع الجبهة على الأرض).

ولكن هذا الوجه ضعيف، فإن الوضع أعمّ من المشتمل على

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٠٩، وفي معناه ما ذكره الآبي والباجي (لاحظ إكمال إكمال المعلم ج ٢ ص ١٥٧ والمعتنى في شرح الموطاً ج ١ ص ٢٨١).

(٢) المدونة الكبرى ج ١ ص ٧٤ الهامش.

(٣) الإنصاف ج ٢ ص ٤٦.

(٤) المبسوط ج ١ ص ٢٣.

الاعتماد والمجرد عنه كما يظهر بمراجعة قواميس اللغة، واعتبار الاعتماد في السجود ممنوع كما حُقِّق في محله.

(ب) حكى الزرقاني عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: **السُّنَّة وَضَعْهَا - أَي الْيَدِينَ - تَحْتَ السَّرَّةِ** ويقبض بيمناه على الكوع وبعض المعصم من **الْيُسْرَى** ولا يعتمد عليها^(١).

وقال القاضي عياض في الرد على ابن القاسم حيث حكى عن الإمام مالك التفصيل في التكفت بين الفريضة والنافلة: «إن رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع **الْيُمْنَى** على **الْيُسْرَى** غير صحيحة، لأن وضع **الْيُمْنَى** على **الْيُسْرَى** إنما اختلف هل هو من هبات الصلاة أم لا؟ وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين الفريضة والنافلة»^(٢).

ويبدو من هذين النصين أنه يُعتبر في التكفير خلوه عن الاعتماد، ولعله بالنظر إلى عدم انسجامه مع الخضوع المعتبر فيه، إلا أنه غير واضح، نعم التكبير الحالي عن الاعتماد أكثر تناسباً مع الخضوع والتذلل، ولكن هذا لا يقتضي اعتبار خلوه عنه.

(ج) فالنتيجة: إن ما هو الظاهر من كلمات معظم الفقهاء من عدم اعتبار الاعتماد في التكبير وعدم اعتبار خلوه عنه هو الصحيح.



وأما كيفية التكبير فيها أقوال كثيرة ومنها:

- ١ - أن يقبض بكف **الْيُمْنَى** كوع **الْيُسْرَى** وبعض رسغها وساعدها.
- ٢ - أن يضع بعض يده على الكفت وبعضها على الذراع.
- ٣ - أن يقبض بكف **الْيُمْنَى** رسع **الْيُسْرَى** وتكون السبابية والوسطى ممتدان على الذراع.

(١) شرح الموطأ ج ٢ ص ٤٨.

(٢) المدونة الْكُبُرَى ج ١ ص ٧٤ الهاش.

- ٤ - أن يضع باطن كفت يمينه على ظاهر كفت شماليه.
- ٥ - أن يضع كفت يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر^(١).
وفي محل التكبير أيضاً أقوال كثيرة منها:
- (أ) أن محله حذاء النحر، حكاه البيهقي عن ابن عباس^(٢).
- (ب) أن محله الصدر، حكاه السمرقندى عن الشافعى^(٣).
- (ج) أن محله تحت الصدر فوق السرة، قال النووي إنه مذهب الشافعى وبه قال ابن حنبل^(٤).
- (د) أن محله السرة، قال الثوري: به قال أبو حنيفة والثوري والمرزوقي من الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن جمیع منهم أبو هريرة والنخعى وأبو مجلز وأحمد بن حنبل^(٥).
- (ه) أن محله فوق السرة وتحتها، حكاه النووي عن ابن المنذر وقال إنه مروي عن أحمد بن حنبل أيضاً^(٦).



ثم إنه لا خلاف بين المسلمين في عدم وجوب التكبير في الصلاة وإن حاول الشوكاني أن يشكك في تحقق الإجماع على ذلك قائلاً: «فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع، على أنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه»^(٧).

(١) لاحظ إكمال المعلم ج ٢ ص ١٥٧ والإنصاف ص ٤٦ والمجموع في شرح المذهب ج ٣ ص ٣١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩٠ وتفسير الطبرى ج ٣ ص ٢١٠.

(٢) السنن الكبرى ج ٢ ص ٣١.

(٣) تحفة الفقهاء ج ١ ص ٢١٩.

(٤) (٥) المجموع في شرح المذهب ج ٣ ص ٣١٣.

(٦) المجموع في شرح المذهب ج ٣ ص ٣١٣.

(٧) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢١٠.

ولكن الظاهر أنه لم يذهب أحدٌ من المسلمين إلى وجوبه^(١) وإنما اختلقو في استحبابه وعدمه:

ف(منهم) من قال إنه سُنة ثابتة عن النبي ﷺ، فهو عمل مستحب يؤتى به بقصد الأمر الشرعي الاستحبابي، وينتاب المصلي عليه كما في سائر سنن الصلاة ومستحباتها كرفع اليدين حال التكبير.

و(منهم) من أنكر ذلك ولم يستلزم ورود الأمر به شرعاً فقال: إن الإتيان به بهذا القصد بدعة محرمة.

واستدلّ الجمع الأول بطائفة من الروايات التي أخرجها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمستنقفات.

وأما الجمع الثاني فيكتفيهم دليلاً على ما ذكروه لإثبات عدم صحة تلکم الروايات؛ لتطرق المناقشة إليها سندأ أو متنأ أو دلالة، أو معارضتها بروايات أخرى من دون أن تترجع عليها بعض المرجحات المعتبرة شرعاً.

فلا بد - إذا - من استعراض الروايات التي استدلّ بها من أثبت كون التكفير سنة شرعية لتحقق من مدى صلاحيتها لإثبات هذا المدعى، كما لا بد - قبل ذلك - من بيان اختلاف الصحابة والتابعين والمذاهب الإسلامية في كون التكفير من السنن لثلاً يتوجه قيام الإجماع على ذلك.

(١) لاحظ إكمال إكمال المعلم ج ٢ ص ١٥٧.

التكفير عند الصحابة والتابعين والماهبة الإسلامية

يبدو من كلمات بعض الفائلين باستحباب التكفير أن ذلك كان أمراً مسلماً واضحاً في العصر الأول الإسلامي على عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإنما حدث الخلاف فيه في العصور المتأخرة.

قال النووي - بعد أن حکى استحباب التكفير عن جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء - : «قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»^(١).

وقال السبكي في شرح سنن أبي داود رداً على من أنكر سنية التكفير وذهب إلى استحباب السدل :

«ومن خاض علوم السنة وأمهات الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف أنه لا قائل أصلاً بالسدل وسننته من أهل القرون الثلاثة الأولى المشهود لهم بالخيرية، وأيضاً لم يرد القول به اجتهاداً عن صحابي قط إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير ورواية القبض عنه أصح، وقد أخذ مالك عن تسعمائة شيخ ثلاثة مائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين وليس فيهم من تؤخذ عنه رواية السدل»^(٢).

(١) المجموع في شرح المذهب ج ٣ ص ٣١١.

(٢) المنهل العذب المورود ج ٥ ص ١٦١.

ولكن الحقيقة غير ما ذكروه تماماً وأن من نسب إليه استحباب التكفير من الصحابة نفرٌ قليل، ومع ذلك لم تثبت صحة هذه النسبة إلى أكثر هؤلاء، كما أن الاختلاف في سنية التكفير كان موجوداً بين التابعين وتابعبي التابعين من أهل القرون الثلاثة الأولى.

وتفصيل الحال يستدعي عقد بحث مستقلٌ عن مواقف كلّ من الصحابة والتابعين والفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة بالإضافة إلى المذهبين الإمامي والزيدني.

أ - الصحابة

نُسب استحباب التكفير إلى جمّع من صحابة رسول الله ﷺ:
(أحدهم): الإمام علي بن أبي طالب ؓ، فقد نسب إليه استحباب التكفير استناداً إلى عدّة روايات:

(أ) ما رواه جرير الضبي قال: رأيت علياً يمسك شمالي بيمنيه على الرسغ فوق السرة^(١)، وفي لفظ آخر: كان علي إذا قام إلى الصلاة وضع بيمنيه على رسغ يساره ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما رکع إلا أن يُصلح ثوبه أو يحلّ جسده^(٢).

و(**جرير الضبي**) راوي الحديث مجاهول، قال ابن حجر: فرأأت بخط الذهي في ميزان الاعتدال أنه (لا يُعرف)^(٣).

(ب) ما أخرجه السيوطي بأسانيد متعددة عن علي ؓ في قوله تعالى: «**فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْتَرْ** ﴿١﴾» قال: هو وضعك يمينك على شمالك^(٤).

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٨٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩٠.

(٣) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٧٧.

(٤) الدر المثور ج ٦ ص ٤٠٣.

ولكن الرواية ضعيفة بشتى طرقها كما نبه عليه الحافظ ابن كثير قائلاً: «وهل المراد بقوله «وانحر» وضع اليد اليمينى على اليد اليسرى تحت النحر؟ يروى هذا عن علي ولا يصح»^(١).

بالإضافة إلى معارضه هذه الرواية بما روى بأسانيد كثيرة عن الإمام عليه السلام أنه قال: لما نزلت سورة: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ على النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه قال لجبريل: ما هذه التحيرة التي أمر بها ربى؟ قال: إنها ليست بتحيرة؛ ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع^(٢).

(ج) ما أخرجه أبو داود وغيره عن علي عليه السلام أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكتاف تحت السرة^(٣).

وهذا الحديث ضعيف جداً كما سيأتي.

فالنتيجة: إنه لم ثبتت رواية معتبرة عن الإمام علي عليه السلام في استحباب التكبير، بل توجد هناك بعض الروايات الدالة على خلاف ذلك، فقد روى ابن حزم في المحدث عن الإمام عليه السلام أنه كان إذا طوّل قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمينى على ذراعه اليسرى في أصل الكفت إلا أن يسوى ثواباً أو يحلّ جسداً^(٤).

وهذه الرواية إن صحت ل كانت دليلاً على أن الإمام عليه السلام إنما كان يلتجأ إلى إمساك إحدى يديه بالأخرى طلباً للراحة لا لكونه من سُنن الصلاة.

أضف إلى كل ذلك أن الثابت عن أولاد الإمام وسائر أهل بيته هو

(١) سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٨٥ الهاشم.

(٢) الدر المثور ج ٦ ص ٤٠٣.

(٣) نصب الرأبة ج ١ ص ٣١٣.

(٤) المحدث ج ٤ ص ١١٣.

المنع من التكبير بصورة قاطعة^(١) فكيف يمكن التصديق بمخالفتهم له عَنْهُمْ في ذلك؟!

والحاصل: إن ما نسب إلى الإمام علي عَنْهُمْ من سُنّة التكبير أمر لا تعزره الشواهد بل تفيه بشكل قاطع تماماً.

(ثانيهم): أبو بكر بن أبي قحافة.

فقد روي عن أبي زياد مولى آل دراج أنه قال: ما رأيت فنسنت فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال هكذا، فوضع اليمين على اليسرى^(٢).

قال الذهبي: أبو زياد مولى آل دراج: «لا يُعرف» وقال الدارقطني: «يُترك»^(٣).

وروى البيهقي عن عبد الرزاق الصنعاني أنه قال: ما رأيت أحسن صلاة من ابن حريج... إلى أن قال... وأخذ ابن حريج صلاته عن عطا ابن أبي رباح، وأخذ عطا صلاته عن عبد الله بن الزبير، وأخذ ابن الزبير صلاته عن أبي بكر^(٤)، وحكي الصنعاني نفسه في المصنف أن ابن حريج وعوا كانا يرسلان أيديهما في الصلاة^(٥)، وهذا يقتضي أن أبا بكر أيضاً كان يفعل ذلك، فلم تثبت نسبة التكبير إليه.

(ثالثهم): عبد الله بن جابر البياضي.

روى البيهقي عن عقبة بن أبي عائشة قال: رأيت عبد الله بن جابر

(١) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٤١٤.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩١.

(٣) ديزان لاعتدال ج ٤ ص ٥٢٦.

(٤) نصب الراية ج ١ ص ٤١٦.

(٥) المصنف ج ٢ ص ٢٧٦.

البياضي صاحب رسول الله ﷺ يضع إحدى يديه على ذراعيه في الصلاة^(١).
(رابعهم وخامسهم): أبو هريرة وعائشة، كما ذكر ذلك النووي^(٢)،
 ولعل منشأ النسبة إليهما بعض الروايات التي روياها عن النبي ﷺ من سُنّة
 التكبير وسيأتي الحديث حولها.
(سادسهم): عبد الله بن الزبير.

فقد نسب إليه استحباب التكبير^(٣)، ولكن حكى النووي عن ابن
 المندز عنه أنه قال: «يرسل - أي المصلي - يديه ولا يضع إحداهما على
 الأخرى»^(٤)، وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن عمرو بن دينار قال: كان ابن
 الزبير إذا صلى يرسل يديه^(٥).

وقد تقدم آنفًا ما حكاه البيهقي عن الصناعي من أن ابن جريج قد
 أخذ صلاته عن عطا وعطى أخذنا عن عبد الله بن الزبير، وما ذكره
 الصناعي نفسه من أن ابن جريج وعطى كانوا يُرسلان أيديهما في الصلاة.

فالمحصل من ذلك أنه لم تثبت سُنّة التكبير عن نفرٍ معتمد به من
 الصحابة، بل المحكى عن بعضهم خلافه، ومن هنا يقرب صدق دعوى
 بعض فقهاء المالكية - على ما حكى عنهم - مستدلاً على استحباب السدل
 بأنه كان من عمل الصحابة^(٦).

ب - التابعون

حكى عن جمٍّ من التابعين استحباب التكبير في الصلاة، وعن جمٍّ

(١) مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٠٥.

(٢) المجموع في شرح المهدب ج ٣ ص ٣١١.

(٣) المنهل العذب المورود ج ٥ ص ١٦١.

(٤) المجموع في شرح المهدب ج ٢ ص ٣١١.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩١.

(٦) فقه الإمام الأوزاعي ج ١ ص ١٦٩.

آخرين استحباب الإرسال وتضارب النقل عن جمِعِ ثالث.

فمن (الجمع الأول):

أبو الجوزاء، وأبو مجلز، وعلقمة بن وائل، وأيوب السختياني^(١).

ومن (الجمع الثاني):

سعيد بن المسيب، وعطا، والحسن البصري، وعبد الملك بن جرير.

فقد روي عن عبد الله بن يزيد أنه قال: ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة كان يرسلها^(٢).

وروي عن عطا أنه كان يكره أن يقبض بكفه اليمين على عضده اليسرى أو كفه اليسرى على عضده اليمين^(٣).

وروي عن الحسن البصري أنه قال: يُرسل المصلّى يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى^(٤).

وروى عبد الرزاق عن ابن جرير أنه رأه يصلّي في إزار ورداء مُسبّل يديه^(٥).

ومن (الجمع الثالث):

(أ) سعيد بن جبير، فقد نسب إليه النووي استحباب التكفير^(٦)، ولكن روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عبد الله بن العizar قال: كنت أطوف مع

(١) لاحظ المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩٠ و ٣٩١، والمحلّى ج ٤ ص ١١٤ والمعجم الكبير ج ٢٢ ص ٩.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩١.

(٣) المصنف ج ٢ ص ٢٧٦.

(٤) المجموع في شرح المذهب ج ٣ ص ٣١١.

(٥) المصنف ج ٢ ص ٢٧٦.

(٦) المجموع في شرح المذهب ج ٣ ص ٣١١.

سعيد بن جبیر فرأى رجلاً يصلّی واسعاً إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه وهذه على هذه فذهب ففرق بينهما وجاء^(١).

(ب) محمد بن سيرين، فقد روی ابن أبي شيبة بإسناده أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال: إنما ذلك من أجل الدم^(٢)، وحکى النووی بإسناده عنه أنه قال: يُرسل المصلّی يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى^(٣)، ولكن حکى ابن حزم عنه أنه كان يکفر في صلاته^(٤).

(ج) ابراهیم النخعی، قال النووی: حکى ابن المنذر أنه قال: يُرسل المصلّی يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهكذا حکاہ غیره^(٥)، ولكن نسب إليه ابن حزم أنه كان يتکتف في صلاته^(٦).

ج - الفقهاء

حکى السيد الشریف المرتضی عن الطحاوی عن الليث بن سعد أنه قال: سبل البدین فی الصلاة أحب إلیي، إلا أن يطیل القيام فیعیا فلا بأس بوضع الیمنی علی الیسری^(٧).

وحکى الآبی التخیری بين الوضع والإرسال عن جماعة من الفقهاء^(٨)، عدّ منهم النووی فقیہ الشام الأوزاعی^(٩)، وحکى عنه السرخسی أنه كان يقول: إنما أمروا بالاعتماد إشفاقاً علیهم لأنهم كانوا يطـولون القيام فـكان

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المجموع في شرح المهدب ج ٣ ص ٣١١.

(٤) المحتل ج ٤ ص ١١٤.

(٥) المجموع في شرح المهدب ج ٣ ص ٣١١ والمصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩١ والمعنف للصنعاني ج ٢ ص ٢٧٦.

(٦) المحتل ج ٤ ص ١١٤.

(٧) الانتصار ص ٤١ ولاحظ حلية العلماء ج ٢ ص ٩٦.

(٨) إكمال إكمال المعلم ج ٢ ص ١٥٧.

(٩) المجموع في شرح المهدب ج ٣ ص ٣١١.

ينزل الدم إلى رؤوس أصحابهم إذا أرسلوا، فقيل لهم: لو اعتمدتم لا حرج
عليكم^(١).

ونقل القرطبي عن ابن عبد البر أنه قال: إرسال اليدين ووضع اليمني
على الشمال كل ذلك من سنة الصلاة^(٢).

وفي مقابل ذلك حكي استحباب التكفير وكونه من سنن الصلاة عن
جمع منهم عمرو بن ميمون وحماد بن سلمة وسفيان الثوري واسحق وأبو
ثور وداود ابن حزم وأئمة المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنبلية،
وعليه أتباعهم^(٣).

(مذهب الإمام مالك)

وأما مالك بن أنس إمام المالكية فقد نسب إليه عدة أقوال؛ عمدتها
قولان:

١ - استحباب التكفير في الفرض والتغفل، نسبة إليه تلميذه المطرف
وابن الماجشون في الواضحة^(٤)، وقال النباني: وهو قول المدنيين من
 أصحابنا أبي المالكية^(٥).

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٢٠ ص ٢٢١.

(٣) لاحظ المحتلى ج ٤ ص ١١٤ والمجموع في شرح المذهب ج ٣ ص ٣١١، وفقه
الإمام سعيد بن المسيب ج ١ ص ٢١٩، وفي (نهاية المحتاج شرح المنهاج) ج ١
ص ٢٨٠: قال الإمام (والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم
يعثث بهما فلا يbas كما نص عليه في الأم) ولو صحت ما حكاه عن الأم - للإمام
الشافعي - فهو يدل على أن المستحب عندك ليس هو التكفير بل عدم تحريك
اليدين؛ ولكن لم أجده في المطبوع من الأم بل لم أجده فيه حكم التكفير أصلًا
ويرجح سقوطه عنه فلاحظ.

(٤) المدونة الكبرى ج ١ ص ٧٤ الهاشمي.

(٥) المنهل العذب المورود ج ٥ ص ١٦١.

٢ - استحباب الإرسال مطلقاً، قال النووي: حكاه عنه ابن القاسم وعليه جميع المغرب من أصحابه أو جمهورهم^(١)، وحکى الزرقاني عن ابن عبد البر أن ابن القاسم روى عن مالك الإرسال وصار إليهم جمهورهم^(٢).

وحكى السيد المرتضى عن الطحاوي عن مالك أن وضع اليدين أحدهما على الأخرى إنما يفعل ذلك في صلاة النوافل من طول القيام وتركه أحب إلى^(٣).

وحكى سحنون في المدونة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال في وضع اليمنى على اليسرى قال: لا أعرف في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه^(٤).

وقد ذهب جمع من متأخري المالكية إلى استحباب التكfir موافقة للمذاهب السنّة الأخرى وتجشموا لذلك نفي القول بعدم استحبابه عن إمام مذهبهم (مالك بن أنس) بعدة وجوه:

(الوجه الأول): إن مالكاً أورد حديثين من أحاديث التكfir في الموطأ، هما حديث سهل بن سعد وحديث عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الآتيان، ومن المعروف أن الموطأ كتاب حديث وفقه^(٥) فتضمنه لهذين الحديثين دليل واضح على موافقة مالك للمشهور في استحباب التكfir.

والجواب عن ذلك: إن إيراده للحديثين لا يقتضي أزيد من أنه كان يراهما حجة على استحباب التكfir حين تأليف الموطأ بين عامي ١٤٨ هـ و١٥٩ هـ ولا يقتضي بقاءه على هذا الرأي إلى حين وفاته عام ١٧٩ هـ.

(١) المجمع ج ٣ ص ٣١٢.

(٢) شرح الموطأ ج ٢ ص ٤٩.

(٣) الانتصار ص ٤١.

(٤) المدونة الكبرى ج ١ ص ٧٤.

(٥) الإمام مالك لمحمد أبو زهرة ص ٢١٧.

بل المرجح عدوله عنه كما حكاه تلميذه ابن القاسم الذي صحبه عشرين سنة، ولهذا العدول ما يبرره، فإن حديث سهل بن سعد قاصر الدلالة عن إثبات سنية التكفير، وحديث عبد الكريم ضعيف سنداً ودلالة معاً كما سيأتي، ويبدو أن مالكاً لم يكن متبعها إلى ضعفه حينذاك فأوردده في الموطأ؛ ثم اعتذر عن ذلك لما تبين له أمره كما حكاه عنه أبو الفتح البعمري^(١).

(الوجه الثاني): ما يستفاد من كلام القاضي عياض المتقدم نقله وحاصله: أن ابن القاسم الذي هو الأصل فيما حُكى عن مالك من استحباب الإرسال قد أخطأ في فهم مرامه، فإنه نسب إليه أنه قال: «لا أعرف ذلك - أي الوضع - في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه. اه».

وهذا خطأ، فإن هنا أمرين: أحدهما الاعتماد بإحدى اليدين على الأخرى وهو أمر مكرر لكرامة الاعتماد في الصلاة مطلقاً، نعم لا بأس به في النافلة لطول القيام، وثانيهما: وضع اليمنى على الشمال تخضعاً من غير اعتماد، وهذا هو الذي ذهب العلماء إلى استحبابه وابن القاسم خلط بين الأمرين فحكم عن مالك ما لم يذهب إليه.

أقول: الظاهر أن جملة (ولكن في النوافل...) في عبارة ابن القاسم بمنزلة الاستثناء المنقطع عمّا قبله، فحاصل العبارة إنكار استحباب الوضع بقصد التخضع والتعظيم مطلقاً، والتريخيص فيه بداعي الاعتماد في النوافل خاصة، فما حكاه ابن القاسم عن مالك ليس تفصيلاً في المسألة حقيقة، بل هو قول بالمنع في الفريضة والنافلة جمياً.

(الوجه الثالث): ما ذكره صديق حسن خان قائلاً: إن معنى رواية الإرسال عنه - أي مالك - أن الخليفة المنصور ضربه فكسرت يده فلم

(١) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٤٧.

يستطيع ضمها إلى الأخرى لا في الصلاة ولا في غيرها فرأه الناس يُرسل فرروا عنه ذلك ولم يتفطنوا إلى ما هنالك^(١).

وهذا الوجه ضعيف جداً، لأن رواية الإرسال رواية قول لا رواية فعل، فإن ابن القاسم حكى عنه أنه قال: «لا أعرف الوضع في الفريضة» ولم يحك عنه أنه كان يُرسل بيده في صلاته ليوجه بما ذكر.

بالإضافة إلى أنه لم يذكر في ترجمة الإمام مالك أنه بقي معوقاً اليدين بعد المحننة التي نزلت به عام ١٤٦ أو ١٤٧ إلى حين وفاته عام ١٧٩، ولو بقي كذلك لأشير إليه في ترجمته.

(مذهب الزيدية)

المعروف في المذهب الزيدية عدم مشروعية التكبير في الصلاة، وحکى الإمام المهدي في البحر الزخار عن القاسمية والناصرية: إن وضع اليد على اليد بعد التكبير غير مشروع، وحکى عن الهاדי والقاسم وأبي طالب أنه مبطل للصلاة، وحکى عن المؤيد بالله والإمام يحيى أنه يكره ولا يُفسد^(٢).

ولكن جاء بعض المتأخرین من فقهائهم وهو القاضي السباغي المتوفی عام ١٢٢١هـ فاختار استحباب التكبير ونسبة إلى زید بن علی (رض)^(٣)، ولكن النسبة غير ثابتة لخلو المصادر الأصلية لفقه الزيدية عن ذكرها.

(١) فتح العلام ج ١ ص ١٢٧.

(٢) البحر الزخار ج ٢ ص ٢٤١.

(٣) الروض النضير ج ٣ ص ١٧ ولاحظ ج ١ ص ٦٣٣.

(٤) المحرم ذاتاً هو ما حرّمه الله تعالى بعنوانه كشرب الخمر والكذب، والمحرم شرعاً هو الفعل الذي يؤتى به بعنوان كونه مطلوباً شرعاً مع العلم بعدم كونه كذلك.

(مذهب الإمامية)

ذهب الإمامية - تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام - إلى عدم مشروعية التكبير في الصلاة، ولكنهم بين قائل بحرمه ذاتاً^(١) وكونه مبطلاً للصلاه، وقائل بكونه مكروهاً غير موجب لبطلانها.

وُنسب الأول إلى الأكثر منهم الشيخ الصدوق والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن حمزة وابن إدريس والشهيدان وكاشف الرموز.

وُنسب الثاني إلى ابن الجينيد وأبي الصلاح الحلبـي والمحقق الحلـي في المعتبر.

واختاره المحدث الكاشاني، وما لـإليه المحقق الأردبيلـي وصاحب الحـدائق؛ واستجوده المحقق السبزوارـي صاحب الكـفـاـيـة^(٢).

هـذا ما وسعـني الاطـلـاع عـلـيـه مـن أـقوـال الصـحـابة وـالـتـابـعـين وـالـفـقـهـاء فـي اـسـتـحـبـاب التـكـفـير فـي الصـلاـة وـعـدـمـه، وـقد اـتـضـحـ من خـلـالـه أـنـه لـم يـكـن هـنـاك اـتـفـاق فـي أـيـ عـصـرـ من العـصـور عـلـى اـسـتـحـبـاب التـكـفـير وـسـنـيـتهـ، بل كـانـت المسـأـلة مـوـضـعـ اـخـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـي مـخـلـفـ الـعـهـودـ.

فـدـعـوى إـجـمـاعـ الصـحـابة وـالـتـابـعـين وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـونـ الـأـوـلـى عـلـى اـسـتـحـبـاب التـكـفـيرـ كـما صـدـرـتـ مـنـ بـعـضـهـمـ غـيرـ مـسـمـوـعـةـ، لـتـضـافـرـ الشـواـهدـ وـالـقـرـائـنـ عـلـى خـلـافـهـاـ.

(١) المـحـرـمـ ذاتـاـ هوـ ماـ حـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـنـوانـ كـثـرـبـ الـخـمـرـ وـالـكـذـبـ وـالـمـحـرـمـ تـشـرـيـعاـ هوـ الفـعـلـ الـذـيـ يـؤـتـىـ بـهـ بـعـنـوانـ كـوـنـهـ مـطـلـوـبـاـ شـرـعـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـعـدـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ.

(٢) مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ جـ ٣ـ صـ ١٢ـ.

أحاديث التكفير عرض وتحقيق

يمكن تقسيم الأحاديث التي استدلّ بها على استحباب التكفير إلى عدّة طوائف:

(الطائفة الأولى): ما دلّ على أن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليمين على الشمال في الصلاة.

وقد ورد هذا في حديث سهل بن سعد فيما رواه الإمام مالك والبخاري بإسنادهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمين ع.. ذراعه اليسرى في الصلاة^(١).

وعقبه أبو حازم - كما في الموطأ - بقوله: «لا أعلم إلا ينمى ذلك» وفي لفظ البخاري: «لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ».

وقد نوقش في الاستدلال به بأن قوله: (يؤمرون) مبنياً على المجهول لا يتضمن إسناد الأمر إلى النبي ﷺ، فلا يدلّ على استحباب وضع اليمين على اليسرى شرعاً، وأما قول أبي حازم: «لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك» فهو كما قال الداني^(٢) مجرد ظنٍ من أبي حازم ولا عبرة به.

وأجيب عن المناقشة: بأن قول الصحابي «كنا نؤمر بكتذا» يُصرف

(١) الموطأ ص ١٣٣ وصحيحة البخاري ج ١ ص ١٧٨.

(٢) شرح الموطأ للزرقاني ج ٢ ص ٤٨.

بطاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيُحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: «كُنا نؤمر بقضاء الصوم» فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ^(١).

ويُلاحظ على هذا الجواب أن من له الأمر والنهي لا ينحصر في اعتقاد أهل السنة في النبي الأعظم ﷺ، بل يشمل الخلفاء والولاة، فلا يتعين أن يكون النبي ﷺ هو المعنى في قوله: (يؤمرون).

قال القاري الحنفي في شرح موطأ محمد بن الحسن: قوله: «يؤمرون» يعني يأمرهم الخلفاء الأربع أو الأمراء.

ويشهد لما ذكر ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يُدَقَّ بين حجرين ثم يُضرب به، فقلت: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب^(٢).

فيُلاحظ أن أنساً - وهو الصحابي المعروف - استخدم كلمة «يؤمر» وعنى الخليفة الثاني لا النبي ﷺ، فدعوى أن لفظة «يؤمرون» في حديث سهل بن سعد منصرفة إلى خصوص النبي ﷺ غير واردة، وأما قول عائشة: «كُنا نؤمر بقضاء الصوم» فقد ورد في حديث معاذة، وهذا الحديث روى بالفاظ مختلفة يتضمن بعضها التصریح بأن الأمر كان هو النبي ﷺ، فقد روی أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بِالْحَائِضِ تَفْضِي الصَّوْمُ وَلَا تَفْضِي الصَّلَاةُ؟ قَالَتْ: أَحْرَوْرِيَّةُ أَنْتِ؟ قَلَتْ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ وَلَكِنْ أَسْأَلُ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَصِيبُنَا ذَلِكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَنُؤْمِرُ وَلَا نُؤْمِرُ فِي أَمْرٍ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٣).

(١) شرح الموطأ للزرقاني ج ٢ ص ٥٠.

(٢) المصطفى ج ١٠ ص ٥٠.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٢٣١.

فالنتيجة: إن حديث سهل بن سعد لا يصلح دليلاً على استحباب التكبير وستته.



(الطائفة الثانية): ما تضمن حكاية فعل النبي ﷺ من أنه كان يضع يمينه على شماله في الصلاة، وهي على أقسام:

«القسم الأول»: ما هو ظاهر في الدوام والاستمرار، فيدل على استحباب التكبير بدلالة الاقضاء إذ لا محمل له سواه.

ومن هذا القسم: حديث طاوس: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة»^(١).

ونظيره حديث عبد الملك بن سعيد: «كان النبي يضع يده اليمنى على اليسرى، وكان ربما وضع يده على لحيته في الصلاة»^(٢).

والحديث الأول مرسل لأن طاوساً تابعي لم يدرك النبي ﷺ، بالإضافة إلى أنه في سنته (سلمان بن موسى) وهو ممن ضعفه النسائي وغيره^(٣).

وأما الحديث الثاني فقد روي تارة عن «عبد الملك بن سعيد ابن أخي عمرو بن حرث عن رجل قال: كان النبي...» وروي تارة أخرى عن «عبد الملك عن عمرو بن حرث قال: كان النبي...»^(٤) فلا يصلح للاعتماد عليه بعد التردد الحاصل في كونه مسندأً أو مرسلأً.

ويمكن المناقشة في الحديثين بوجه آخر: وهو معارضتهما بحديث معاذ بن جبل: «إن رسول الله ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه،

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٨١.

(٢) المصنف للصناعي ج ٢ ص ٢٦٨.

(٣) عون المعبد ج ١ ص ٢٧٥.

(٤) المصنف للصناعي ج ٢ ص ٢٦٨ الهاشم.

فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت...».

حيث يستفاد من كلمة (ربما) التي هي لغة لإفاده التقليل أنه لم يكن من دأب النبي ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى وإنما كان يفعل ذلك في بعض الأحيان، ولعله بسبب الإعباء أو نحوه كما حُكِي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد تقدّم.

ومما يؤكد عدم استمرار النبي ﷺ في وضع يمينه على شماله في الصلاة حديثاً غطيف بن الحارث وشداد بن شرحبيل الآتيان ففي الأول: «مهما رأيت شيئاً فنسيته فإني لم أنس أنني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً...» وفي الثاني: «قال ما نسيت فلم أنس أنني رأيت رسول الله قائماً...»، فإن تضمنهما التأكيد على صدور ذلك منه ﷺ دليل واضح على عدم استمراره عليه، وإلاً لما احتاج الراوي إلى التأكيد عليه، فإن ما يتكرر فعله فيما لا يقل عن خمس مرات يومياً لا حاجة إلى التأكيد على وقوعه بمثل ما ذكر.

«القسم الثاني»: ما ليس له ظهور في الدوام والاستمرار:

ومنه حديث غطيف بن الحارث أو الحارث بن غطيف قال: «مهما رأيت شيئاً فنسيته فإني لم أنس أنني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة»^(١).

ونحوه حديث شداد بن شرحبيل: «قال: ما نسيت فلم أنس أنني رأيت رسول الله ﷺ قائماً يده اليمنى على يده اليسرى قابضاً عليها يعني في الصلاة»^(٢).

وكلا الحديثين لا يسلم من المناقشة السنديّة:

أما الأول فلأنهم اختلفوا في أن غطيف بن الحارث هل كانت له

(١) مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٠٥.

(٢) مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٠٥.

صحبة أم لا، قال ابن حجر^(١): قال ابن أبي حاتم: قال أبي وأبو زرعة: له صحبة، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام: «غطيف ابن الحارث الكندي» وقال العجلي: شامي تابعي.

وأيضاً في سنته «معاوية بن صالح» قال أبو حاتم: لا يُحتاج به^(٢).
وأما الثاني فقد روى تارة عن «عباس بن يونس عن شداد» وأخرى عن «عباس بن يونس عمن حدثه عن شداد» فيسقط عن الاعتبار لترددہ بين المرسل والمستند.

هذا مع عدم دلالة الحديثين على استحباب التكفير، لأنهما حكاية فعل، ومجرد صدور القبض من النبي ﷺ مرّة أو مرات لا يقتضي أنه كان بداعي التخضع والتذلل وبما هو من مظاهر العبودية، لا بداع آخر كالاعتماد بسبب ما كان يعتريه ﷺ من ضعف وإعفاء.

«القسم الثالث»: ما اختلف لفظه؛ فبعضه ظاهر في الدوام والبعض الآخر غير ظاهر فيه، ومن هذا القسم حديث وائل بن حجر وحديث هلب الطائي، ففي بعض ألفاظ الأول: «إن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شمالي بيمنيه»^(٣)، وفي بعض ألفاظ الثاني: «كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فياخذ شماله بيمنيه»^(٤).

وفي لفظ آخر لحديث وائل: «قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمين على يده اليسرى على صدره»^(٥)، وفي لفظ آخر لحديث هلب: «قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة»^(٦).

(١) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٤٩.

(٢) ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١٣٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٨.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٤٠.

(٥) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٢٤٢.

(٦) سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٨٥.

وفي طريق الحديثين ضعف:

أما حديث وائل فلأنه روى بطريقين:

أحدهما طريق عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل، والثاني طريق ولدي وائل «عبد الجبار وعلقمة» عن أبيهما.

وعاصم بن كلبي في الطريق الأول مطعون عليه، فقد ذكر ابن المديني أنه متن لا يُحتاج بما يتفرد به^(١)، وهذا يقتضي ضعفه لأن الثقة يتحقق بحديثه سواء انفرد به أم لا.

والطريق الثاني مرسل، قال ابن حبان: من زعم أن «عبد الجبار» سمع أباه فقد وهم؛ لأن أباه مات وأمه حامل به، وقال البخاري: لا يصح سماعه عن أبيه مات أبوه قبل أن يولد^(٢)، وهكذا حديث علقة عن أبيه، فقد حكى ابن حجر عن يحيى بن معين أنه قال: «علقة بن وائل عن أبيه مرسل»^(٣).

وأما حديث هلب الطائي ففي سنته «سماك بن حرب» ضعفه تلميذه شعبة وسفيان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يُلْقَنْ فِي تَلْقَنْ^(٤)، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث^(٥).

وأما دلالة الحديثين على سنية التكفير فيجري عليهم ما تقدم في الأحاديث المتقدمة في القسمين الأولين فلا حاجة إلى التكرار.



(١) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٥٦.

(٢) تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٠٥.

(٣) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٨٠ وميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٠٨.

(٤) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٢٢.

(٥) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ٩٥.

(الطائفة الثالثة): ما دلَّ على أن وضع الكفت على الكفت مما أمر به الأنبياء أو أنه من أخلاقهم أو مما يحبه الله عز وجل؛ ونحو ذلك، ومنها:

(أ) حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(١).

وفي سنته طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، قال ابن حبان: كان من يروي عن الثقات ما ليس في أحاديثهم، لا تحل كتابة حديثه ولا أرويه إلا على جهة التعجب^(٢).

(ب) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(٣).

وفي سنته النضر بن اسماعيل، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي وأبو زرعة: ليس بقوي، وقال ابن أبي ليلى: ضعيف^(٤).

(ج) حديث عائشة قالت: «ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»^(٥).

وفي سنته محمد بن أبأن، قال النووي: مجهول، وقال البخاري: لا يُعرف له سماع عن عائشة^(٦).

(د) حديث ابن عمر: «إن النبي ﷺ قال: إننا معاشر الأنبياء أمرنا

(١) سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٨٤.

(٢) المجرد ح ٢ ص ٨.

(٣) سنن الدارقطني ج ١ ص ٥٨٤.

(٤) نصب الراية ج ١ ص ٣١٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٩.

(٦) المجموع في شرح المذهب ج ٣ ص ٣١٣.

بثلاث: بتعجيل الفطر وتأخير السحور وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»^(١).

قال الشوكاني: أخرجه العقيلي وضعفه^(٢).

(ه) حديث عبد الكرييم بن أبي المخارق البصري أنه قال: «من كلام النبوة... وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستئناء بالسحور»^(٣)، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، وعبد الكرييم قال فيه أبو عمر بن عبد البر: بصرى لا يختلفون في ضعفه، قال أبو الفتح اليعمرى تعليقاً على إخراج مالك حدثه هذا في الموطأ: إنه قد اعتذر لما تبين له أمره^(٤).

وأحاديث هذه الطائفة بالإضافة إلى ضعف طرقها كما تقدم لا تدل على استحباب التكفير، فإن المستفاد منها استحباب وضع اليمين على اليسار اعتماداً لا تخضعاً، وذلك بقرينة ما ورد فيها من استحباب التكبير في الإفطار والتأخير في السحور، فإنهما حكمان تسهيليان يقيناً، ومقتضى وحدة السياق أن يكون استحباب وضع اليمين على اليسار في الصلاة أيضاً كذلك.

فهذه الأحكام الثلاثة تدخل في إطار التسهيلات التي يحبها الله تعالى لعباده، وقد ورد في بعض الأحاديث الشريفة: (إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمها).

إذاً فما تدلّ عليه هذه الطائفة من الروايات - على ضعفها وسقوطها عن الاستدلال - هو استحباب الوضع المشتمل على الاعتماد طلباً للراحة؛ فإن طول إرسال اليدين يرهقهما كما هو واضح.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٩.

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٨.

(٣) الموطأ ص ١٣٣.

(٤) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٤٧.

وعلى هذا فأحاديث هذه الطائفة أجنبية عما هو محل الكلام من استحباب الوضع بداعي التذلل والخضوع وبما هو من مظاهر العبودية الذي يُصطلح عليه بالتكفير.



(الطائفة الرابعة): ما دلّ على أن وضع اليمين على اليسار سُنة في الصلاة، وهي عدّة روايات:

(أ) حديث علي بن أبي طالب أنه قال: «من السُّنة في الصلاة وضع الأكفت على الأكفت تحت السرّة»^(١).

قال محمد بن أشرف: حديث علي هذا مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن اسحق الواسطي^(٢)، قال ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق^(٣).

(ب) حديث أبي هريرة قال: «وضع الكفت على الكفت في الصلاة سُنة»^(٤)، وفي إسناده عبد الرحمن بن اسحاق المتقدم.

(ج) حديث ابن الزبير قال: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السُّنة»^(٥).

وفي سنته العلاء بن صالح، قال ابن المديني: روى أحاديث مناكير^(٦)، مضافاً إلى أن المحكمي عن ابن الزبير أنه كان يرى استحباب

(١) نصب الرأبة ج ١ ص ٣١٣.

(٢) عون المعبد ج ١ ص ٢٧٥.

(٣) نصب الرأبة ج ١ ص ٣١٣.

(٤) سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٨٤.

(٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٩.

(٦) ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٠١.

الإرسال؛ وكان بنفسه يُرسل يديه - كما تقدّم -، ومن المقرر عندهم أنه إذا خالف الصحابي مرويّه فهو يدل على نسخه^(١).

ثم إن الاستدلال بهذه الطائفة يبني على أن يكون قول الصحابي: «كذا من السنة» بمنزلة حكاية ذلك عن النبي ﷺ^(٢)، ولكنه غير صحيح، فإن التعبير المذكور لا يعبر - أصلًا - إلا عن رأي الصحابي نفسه، وربما كان مستندًا إلى نقل غيره ثقة كان أو غير ثقة، أو إلى ما رأه من فعل النبي ﷺ بضميمة حسه واجتهاده، لأن رأه ﷺ يضع يمينه على شماليه في الصلاة عدة مرات فتوهم أنه يفعل ذلك بداعي التخضع كما كان متداولًا عند الأحباش والعلوج، فأخبر بأن وضع الكفت على الكفت سُنة.



فتحصل من هذا العرض الموسّع لأحاديث التكفير وتحقيقها سندًا ودلالة أن شيئا منها لا يسلم من المناقشة عند التحقيق والتمحيص، فلا يمكن الركون إليها في إثبات سُنة التكفير أبداً.

ويضاف إلى ذلك:

أولاً: إن تلكم الروايات على تقدير تماميتها سندًا ودلالة معارضة بالروايات الحاكية لصفة صلاة رسول الله ﷺ الخالية عن فعل التكفير.

قال ابن رشد: قد جاءت آثار ثابتة نقلت صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وهذه الآثار أكثر من الآثار التي تضمنت أنه ﷺ كان يفعل ذلك^(٣).

أقول: ومن تلكم الآثار حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، ففي رواية أبي داود أنه قال: كان رسول الله ﷺ

(١) تحفة الأحوذى ج ٢ ص ٨٨.

(٢) لاحظ نصب الرأية ج ١ ص ٣١٤.

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٧ بتصرف.

إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبيه ثم يُكَبِّر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يُكَبِّر فيرفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوّب رأسه.. إلى آخر الرواية^(١)، فصدقه أصحاب رسول الله العشرة. قال بعضهم: معنى (يقر) يثبت في محله، ولا شك أن محل اليدين من الإنسان جنباه وذلك هو الإرسال بعينه لا ينazuء في ذلك إلا مجنون أو مكابر.

وثانياً: إن العترة الطاهرة أئمة أهل البيت عليهم السلام الذين هم أدرى بما في البيت لم يحكوا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كان يضع يده اليمين على اليسرى في الصلاة تخضعاً بل نهوا عن هذا العمل نهياً شديداً، قال أبو جعفر محمد ابن علي الباقر صلوات الله عليه وآله وسلامه في المروي عنه بطريق صحيح: «ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجروس»^(٢).

وفي صحيح محمد بن سلم عن أحدهما - الباقر والصادق عليهم السلام - قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة هكذا اليمين على اليسرى فقال: «ذلك التكبير فلا تفعل»^(٣).

فلو كان التكبير من سنن الصلاة ل كانت عترته الطاهرة أولى الناس بالأخذ بها والحتّ عليها فما لهم تركوها ونهوا عنها؟!

(١) سنن أبي داود ج ١٧٠.

(٢) جامع الأحاديث ج ٢ ص ٢٥٢.

(٣) جامع الأحاديث ج ٢ ص ٤١٤.

التكفير متى نشأ ومن أين؟

إذا لم يكن التكبير من صنع رسول الله ﷺ كما ينبغي الجزم به في ضوء ما تقدم في الفصل السابق، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو أنه متى حدث - إذا - إقحامه في الصلاة؛ ومن أين نشأ ذلك؟.

يبدو لي من خلال دراسة الروايات المتقدمة والشواهد الأخرى أن النبي ﷺ كان ربما يعتمد بإحدى يديه على الأخرى وهو قائم في الصلاة، يستعين بذلك على تخفيف ما يشعر به من تعب وإعياء في يديه الكريمتين نتيجة لطول إرساله لهما، كما ثُبِّت إلى الإمام علي عليه السلام أنه كان يصنع مثل ذلك.

ولكن خفي وجه ذلك على بعض أصحابه ومن جاء بعدهم فظنوا أنه كان يضع ذلك تخضعاً لله تعالى أي يكفر نظير ما كان يصنعه العلوج والأحباش في تعظيم دهاقينهم وساداتهم^(١)، ولذلك تلقوا التكثير أديباً من

(١) ولهذا التوهم نظائر أخرى؛ منها: ما حكاه الإمام الباقر عليه السلام من أن الإمام الحسن عليه السلام كان جالساً ومعه أصحاب له فمر بجنازة، فقام بعض القوم ولم يقم الحسن، فلما مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة إذا مرّوا بها، فقال الحسن: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وذلك مرة جنازة يهودي وكان المكان ضيقاً فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره أن تعلو رأسه. (قرب الإسناد ص ٤٢) وهذه الرواية كما توضح لنا كيف أن بعض الناس كانوا يخطئون في فهم بعض أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحملونها على غير وجهها، كذلك تبيّن كيف أن عملاً صدر منه خطأ، مرة واحدة نقل بصورة تدلّ على الدوام والاستمرار!

آداب الصلاة وسُنّة من سنن رسول الله ﷺ، فصاروا يأمرون الناس به ويحثونهم عليه.

وقد ساعد على هذا الفهم عاملان:

١ - ورود بعض الأحاديث الحاثة على وضع اليمين على الشمال في سياق استحباب التبكيت في الإفطار والتأخير في السحور، مع أنها أجنبية عن استحباب التكبير تماماً كما تقدم.

٢ - اختلاط المسلمين بعد الفتوحات في صدر الإسلام بقوميات وحضارات جديدة تأثرت بها واكتسبت منها، وكانت عملية التكفير بشتى صورها من مظاهر التعظيم عند تلك الأمم - كما مرّت الإشارة إليه -، مما أوحى إلى بعض الصحابة أن ما شاهدوه من صنع النبي ﷺ ولو في بعض الأحيان كان بقصد الخضوع لله تعالى، وليس للاعتماد تخلصاً من الإعفاء.

وعلى أساس هذا الفهم وحفاظاً على المظهر الموحد للمسلمين والذي وجدها له شواهد في سيرة بعض الخلفاء كالاجتماع للنافلة في شهر رمضان^(١)، صدرت الأوامر بوضع اليمين على الشمال في الصلاة كما قال سهل بن سعد: «كان الناس يؤمرون بوضع اليمين على الشمال في الصلاة».

ومن هنا ترى أن أئمة أهل البيت عليهم السلام حينما بدأوا يعالجون هذه الظاهرة وينهون عنها أشاروا في ثنايا ذلك إلى جذور المسألة، وكيف وجدت طريقها إلينا: «لا يجمع مسلم يديه في صلواته وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبه بأهل الكفر يعني المجروس» و: «لا تُكفر فإنما يفعل ذلك المجروس» أو: «فإن ذلك تكبير أهل الكتاب».

وعلى أساس هذه الرؤية يمكن أن نتعامل مع الروايات المتقدمة ونوجّهها على النهج الآتي:

(١) لاحظ النص والاجتهاد ص ٢١٣.

(أ) إن الأصل في الروايات الحاكية لفعل رسول الله ﷺ كحدث وائل وهلب وشداد وغطيف هو ما كان يصنعه في بعض الأحيان من الاعتماد بيمنه على شماليه، ولكن صيغت في بعض تلك الروايات بصورة تدلّ على الدوام والاستمرار.

(ب) إن الأصل في الروايات المتضمنة أن وضع اليمين على الشمال سُنة هو انطباع بعض الصحابة عن صنع رسول الله ﷺ ولذا لم يسندوه إليه.

(ج) إن الروايات الدالة على أن وضع اليمين على الشمال مما أمر به الأنبياء وأنه من أخلاق النبوة أجنبية عما هو محل البحث وهو: (الوضع تخضعاً لله سبحانه وتعالى)، وإنما تدلّ على استحباب وضع إحدى اليدين على الأخرى طلباً للراحة كالتبكير في الإفطار والتأخير في السحور.

ولعل هذه الرؤية بما تتضمنه من توجيهه وتفسير لأحاديث الباب هي رؤية من ذهب إلى إنكار مشروعية التكفير والترخيص في القبض للإعفاء خاصة كالأمام مالك بن أنس والأوزاعي فقيه أهل الشام والليث بن سعد الفقيه المعروف ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين.

فتلخص مما تقدم أن ما ذهبت إليه الشيعة الإمامية والزيدية والمالكية من عدم سُنية التكفير بمعنى وضع اليمين على الشمال تخضعاً لله عز وجل هو الحق الذي تعزّزه الشواهد والأدلة.

وما أحسن ما ذكره السيد الشريف المرتضى في بعض رسائله قائلاً: «إن من لم يضع إحدى يديه على الأخرى لا خلاف في أنه غير عاصٍ ولا مبتدع ولا قاطع للصلة، وإنما الخلاف في من وضعهما، فالأولى والأحوط إرسال اليدين»^(١).

والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على محمد وآلـ الطـاهـرـين وأصحابـهـ المتـجـبـينـ.

(١) رسائل الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١٩.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - اثنا عشر رسالة، السيد محمد باقر الحسيني الداماد، ط إيران مكتبة السيد الداماد.
- ٣ - أجود التقريرات، تقرير أبحاث الميرزا محمد حسين النائي بقلم السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مطبعة العرفان صيدا ١٣٥٢ هـ.
- ٤ - أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازى الجصاص، تحقيق محمد الصادق فحماوى، دار المصحف مصر.
- ٥ - إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالى، المطبعة الميمونة بمصر ١٣١٢ هـ.
- ٦ - الاختصاص، المنسوب الى الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان العکبیری، تحقيق علي أكبر الغفاری، ط ١٣٧٩ هـ.
- ٧ - اختيار معرفة الرجال، محمد بن الحسن الطوسي، ط جامعة مشهد ١٣٤٨ هـ ش.
- ٨ - أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، القاهرة ١٣٧٢ هـ.
- ٩ - الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي، ط النجف الأشرف ١٣٧٥ هـ.
- ١٠ - الإسلام المصنفى، محمد عبد الله السمان، دار الجهاد مصر ١٣٧٧ هـ.
- ١١ - الإصابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ.

- ١٢ - إصباح الشريعة، قطب الدين الكيدري، نسخة مخطوطة.
- ١٣ - الأصول الستة عشر، نخبة من الرواية، دار الشبيستري، قم ١٤٠٥هـ.
- ١٤ - أصول الفقه، الشيخ حسين الحلبي، مخطوطة الأسرة بخطه الشريف.
- ١٥ - أضواء على السنة المحمدية، محمود أبو رية، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٦ - إعانة الطالبين، بكري بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، لبنان ١٤١٨هـ.
- ١٧ - الاعتصام، ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، مطبع شركة الإعلانات الشرقية بمصر.
- ١٨ - الاعتقادية، محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، مخطوطة بمكتبة الإمام أمير المؤمنين علیه السلام في النجف الأشرف برقم ٢٨٠٧.
- ١٩ - إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مصر ١٩٦٩م.
- ٢٠ - الإعلام، محمد بن محمد بن النعمان العكبري، مطبعة العدل النجف الأشرف ١٣٧٠هـ.
- ٢١ - الأقطاب الفقهية، محمد بن علي بن ابراهيم الإحسائي، مطبعة الخيام، قم ١٤١٠هـ.
- ٢٢ - إكمال إكمال المعلم، محمد بن خلقة بن عمر الآبي - مطبعة السعادة ١٣٢٧هـ.
- ٢٣ - الأم، محمد بن ادريس الشافعي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٠هـ، ودار المعرفة، ١٣٩٣ بيروت.
- ٢٤ - الأمالى، محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة البعثة، قم ١٤١٤هـ.
- ٢٥ - الأمالى، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة البعثة، قم ١٤١٧هـ.

- ٢٦ الإمام مالك، محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي ١٩٦٣م.
- ٢٧ الانتصار، علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى - النجف الأشرف ١٣٩١هـ.
- ٢٨ الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي - دار أحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.
- ٢٩ بحار الأنوار، المولى محمد باقر المجلسي، ط إيران في ١١٠ مجلداً.
- ٣٠ البحر الرائق، زين الدين بن ابراهيم بن نجم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.
- ٣١ البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٣٩٤هـ.
- ٣٢ بدائع الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، المكتبة الحبيبية باكستان ١٤٠٩هـ ومطبعة الامام القاهرة.
- ٣٣ بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - مطبعة البابي الحلبي ١٣٣٩هـ و ط بيروت ، دار الفكر.
- ٣٤ بداية الهدى، محمد بن الحسن الحر العاملي، ط حجر ١٣١١هـ.
- ٣٥ بصائر الدرجات، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، منشورات الأعلمى ، طهران ١٤٠٤هـ.
- ٣٦ بغية الباحث، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الطلائع لبنان.
- ٣٧ بلغة الراغبين، الشيخ محمد رضا آل ياسين، الطبعة الأولى، مطبعة الغري ١٣٥٦هـ.
- ٣٨ بهج الصباغة، الشيخ محمد تقى التسترى، دار أمير كبير للنشر، طهران ١٤١٨هـ.
- ٣٩ البيان في تفسير القرآن، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط النجف الأشرف عام ١٣٨٥هـ.

- ٤٠ - **البيان والتعريف**، ابراهيم بن محمد الحسيني، دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ.
- ٤١ - **البيان**، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، ط حجر ١٣٠٦هـ.
- ٤٢ - **تاج العروس**، محمد مرتضى الزبيدي، ط المطبعة الخبرية ١٣٠٦هـ.
- ٤٣ - **تاريخ الامم والملوک**، محمد بن جریر الطبری، مؤسسة الاعلمي بيروت.
- ٤٤ - **تاريخ التمدن الإسلامي**، جرجي زيدان، ط مصر.
- ٤٥ - **تاريخ المدينة**، عمر بن شبة النميري، دار الفكر، قم ١٤١٠هـ.
- ٤٦ - **تاريخ بغداد**، أحمد بن الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.
- ٤٧ - **تاريخ مدينة دمشق**، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعی بن عساکر، دار الفكر لبنان ١٤١٥هـ.
- ٤٨ - **تحف العقول**، الحسن بن علي بن شعبة الحراني، تحقيق علي أكبر الغفاری، ط ١٤٠٤هـ.
- ٤٩ - **تحفة الأحونی**، محمد عبد الرحمن المبارکفوری - دار الكتاب العربي - بيروت لبنان و ط دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.
- ٥٠ - **التحفة السنیة**، السيد عبد الله بن نعمة الله الجزائري، مخطوطۃ مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد برقم ٢٢٦٩.
- ٥١ - **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندی - دمشق ١٣٧٩هـ.
- ٥٢ - **تنكرة الفقهاء**، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلی، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤١٤هـ.
- ٥٣ - **تنكرة الموضوعات**، محمد طاهر بن علي الهندي الفتني، ط ١٣٤٢هـ.
- ٥٤ - **تفسير الطبری**، محمد بن جریر الطبری - المطبعة الكبرى الأمیرية بولاق ١٣٢٣هـ.
- ٥٥ - **تفسير الفخر الرازی**، فخر الدين بن عمر، ط المطبعة الشرقية ١٣٠٨هـ.

- ٥٦ - **تفسير القمي**، علي بن ابراهيم القمي، ط النجف الأشرف
١٣٨٦هـ.
- ٥٧ - **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا، ط مطبعة المنار ١٣٣٠هـ.
- ٥٨ - **تقريب التهنيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب
العلمية، ١٤١٥هـ.
- ٥٩ - **تلخيص البيان**، محمد بن الحسين الموسوي، ط مطبعة المعارف
بغداد ١٣٧٥هـ.
- ٦٠ - **تلخيص الحبير**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر،
بيروت - لبنان.
- ٦١ - **تنقية المقال**، الشيخ عبد الله الممقاني، ط النجف الأشرف
١٣٤٩هـ.
- ٦٢ - **التنقية في شرح العروة الوثقى**، محاضرات السيد أبي القاسم
الموسوي الخوئي بقلم الميرزا علي الغروي، ط النجف الأشرف.
- ٦٣ - **تنوير الحوالك**، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت
١٤١٨هـ.
- ٦٤ - **تهنيب الأحكام**، محمد بن الحسن الطوسي، ط النجف الأشرف
١٣٨٢هـ.
- ٦٥ - **تهنيب التهنيب**، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، ط حيدر آباد ١٣٢٦هـ.
- ٦٦ - **تهنيب الكمال**، جمال الدين يوسف المزي، مؤسسة الرسالة
١٤٠٦هـ.
- ٦٧ - **تهنيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري، ط الدار المصرية للتأليف
والترجمة.
- ٦٨ - **التوحيد**، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق السيد
هاشم الحسيني الطهراني، دار المعرفة لبنان.
- ٦٩ - **ثم اهتبيت**، الدكتور محمد التيجاني السماوي - ط بيروت لبنان.

- ٧٠ **الثمر الداني**، صالح بن عبد السميم الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٧١ **جامع أحاديث الشيعة، ألف تحت إشراف السيد حسين البروجردي** - إيران ١٤١٢هـ.
- ٧٢ **الجامع الصغير**، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.
- ٧٣ **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، قم ١٣٨٧هـ.
- ٧٤ **الجامع للشرايع**، يحيى بن سعيد الحلبي، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم ١٤٠٥هـ، ونسخة مخطوطة في مكتبة السيد الحكيم في النجف الأشرف.
- ٧٥ **الجرح والتعديل**، محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرazi، دار إحياء التراث العربي لبنان.
- ٧٦ **الجعفريات**، اسماعيل بن موسى بن جعفر، المطبعة الإسلامية، ط حجر ١٣٧٠هـ.
- ٧٧ **جمهرة اللغة**، محمد بن الحسن الأزدي بن دريد، ط أفسط دار صادر لبنان.
- ٧٨ **جواهر الكلام**، محمد حسن النجفي، مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي، بيروت لبنان.
- ٧٩ **الجوهر النقي**، علاء الدين بن علي الماردini، دار الفكر، لبنان.
- ٨٠ **حاشية الدسوقي**، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٨١ **حاشية السندي على سنن النسائي**، نور الدين بن عبد الهاادي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٨٢ **حاشية رَدِّ المحتار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

- ٨٣ **الحبل المتقين**، محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، مكتبة بصيرتي، قم ١٣٩٨ هـ.
- ٨٤ **الحدائق الناضرة**، الشيخ يوسف البحرياني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤٠٨ هـ.
- ٨٥ **الحلال والحرام في الإسلام**، يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية عشرة ١٣٩٨ هـ.
- ٨٦ **حلية العلماء**، محمد بن علي القفال الشاشي - مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٨ م.
- ٨٧ **حلية المتقين**، المولى محمد باقر المجلسي، ط المطبعة العلمية طهران ١٣٧١ هـ.
- ٨٨ **الخصال**، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق علي أكبر الغفاري، ١٣٨٩ هـ.
- ٨٩ **الدر المختار**، جلال الدين السيوطي - نشر محمد أمين دبح وشراكوه - بيروت لبنان دار الفكر، بيروت ١٤٠٣ .
- ٩٠ دراسات في الأصول العملية، محاضرات السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي بقلم السيد علي الشاهرودي، النجف الأشرف ١٣٧١ هـ.
- ٩١ **الدر المختار**، علاء الدين الحصيفي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ.
- ٩٢ **الدرة النجفية**، السيد محمد مهدي بحر العلوم، مطبعة النعمان، النجف الأشرف ١٣٧٧ هـ.
- ٩٣ **دعائم الإسلام**، النعمان بن محمد بن منصور المغربي، دار المعارف ١٣٨٣ هـ.
- ٩٤ **دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحثثين**، صالح الورداني، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٩٥ **ليل الطالب**، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي ١٣٨٩ هـ.

- ٩٦ - **الذریعة إلى تصنیف الشیعه**، الشیخ آغا بزرگ الطهرانی، ط النجف الأشرف وإیران.
- ٩٧ - **ذکر أخبار أصفهان**، أحمد بن عبد الله الأصفهانی، مطبعة بریل ٩٣٤ م.
- ٩٨ - ذکر أسماء من تکلم فيه وهو موثق، محمد بن أحمد الذهبی مصر.
- ٩٩ - **ذکر الشیعه**، الشهید الأول محمد بن مکی العاملی، تحقیق مؤسسة آل البيت للإحیاء التراث قم ١٤١٩.
- ١٠٠ - **نیل تاریخ بغداد**، محمد بن محمود بن الحسن بن النجار البغدادی، دار الكتب العلمیة ١٤١٧ هـ.
- ١٠١ - **رجال الطوسي**، محمد بن الحسن الطوسي، ط النجف الأشرف ١٣٨١ هـ، و ط قم مؤسسة النشر الاسلامی ١٤١٥.
- ١٠٢ - **رجال العلامة الحلى**، الحسن بن يوسف الحلى، ط النجف الأشرف ١٣٨١ هـ.
- ١٠٣ - **رجال الكشي**، محمد بن عمر بن عبد العزیز، تحقیق السيد أحمد الحسینی، مؤسسة الأعلمی.
- ١٠٤ - **رجال النجاشی**، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشی، مؤسسة النشر الاسلامی، قم ١٤١٨ هـ.
- ١٠٥ - **الرجال**، أحمد بن أبي عبد الله البرقی، مطبعة جامعة طهران ١٣٤٢ هـ ش.
- ١٠٦ - **الرسائل الأربع عشرة**، جمع من العلماء الأعلام، مؤسسة النشر الاسلامی، قم ١٤١٥ هـ.
- ١٠٧ - **رسائل الشریف المرتضی**، علی بن الحسین الموسوی - مؤسسة النور للمطبوعات - بیروت لبنان، ودار القرآن الكريم ١٤٠٥.
- ١٠٨ - **رسالة أبي غالب الزراري**، أحمد بن محمد الشیبانی الكوفی، ط إیران ١٤١١ هـ.

- ١٠٩ - **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان.
- ١١٠ - **الرواشح السماوية**، السيد محمد باقر الحسيني الداماد، ط حجر ١٣١١هـ.
- ١١١ - **الروض النضير**، الحسين بن أحمد الصناعي - مطبعة السعادة ١٣٤٧هـ.
- ١١٢ - **روضات الجنات**، السيد محمد باقر الموسوي الخونساري، ط طهران، مكتبة اسماعيليان.
- ١١٣ - **روضة الطالبين**، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٤ - **روضة المتقين**، المولى محمد تقى المجلسي، بنیاد فرهنك إسلامی کوشانیور، قم ١٣٩٣هـ.
- ١١٥ - **روضة الوعاظین**، أبو علي الفتال النیشاپوري، منشورات الرضي، قم إیران.
- ١١٦ - **رياض الصالحين**، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ.
- ١١٧ - **رياض المسائل**، السيد علي الطباطبائي، ط حجر ١٣٠٨هـ.
- ١١٨ - **زاد المسير**، جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الفكر ١٤٠٧هـ.
- ١١٩ - **زيدة البيان**، المولى أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي، المكتبة المرتضوية، طهران.
- ١٢٠ - **سبل الإسلام**، محمد بن اسماعيل الصناعي، ط ١٣٧٩هـ.
- ١٢١ - **السرائر**، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧هـ.
- ١٢٢ - **سفن ابن ماجة**، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت لبنان.

- ١٢٣ - **سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود**، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط أوفست دار الكتاب العربي.
- ١٢٤ - **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر ، بيروت لبنان.
- ١٢٥ - **سنن الترمذى**، محمد بن عيسى بن سورة ، دار الفكر ، بيروت لبنان.
- ١٢٦ - **سنن الدارقطنى**، علي بن عمر - مطبعة دار المحاسن - مصر.
- ١٢٧ - **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي البهقى ، دار الفكر ، بيروت لبنان.
- ١٢٨ - **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب بن علي ، دار الفكر ، بيروت لبنان.
- ١٢٩ - **السير الكبير**، محمد بن الحسن الشيبانى ، مطبعة مصر ١٩٦٠ هـ.
- ١٣٠ - **السيرة الحلبية**، علي بن برهان الدين الحلبي ، دار المعرفة ١٤٠٠ هـ.
- ١٣١ - **الشراح**، علي بن بابويه القمي ، قطعة مخطوطة من أوله.
- ١٣٢ - **شرح أصول الكافي**، المولى محمد صالح المازندراني ، ط إيران.
- ١٣٣ - **شرح الأزهار**، الإمام أحمد المرتضى الرزيدى ، صنعاء ١٤٠٠ هـ.
- ١٣٤ - **شرح العمدة**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مكتبة العبيكان ١٤١٣ هـ.
- ١٣٥ - **شرح الموطأ**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني - مطبعة البابي الحلبي ١٣٨١ هـ.
- ١٣٦ - **شرح مسند أبي حنيفة**، الملا علي القارى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٣٧ - **شرح معانى الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ.
- ١٣٨ - **شرح نهج البلاغة**، عز الدين بن أبي الحديد ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ.
- ١٣٩ - **الصحاح في اللغة**، اسماعيل بن حمّاد الجوهري ، ط مصر دار الكتاب العربي.

- ١٤٠ - صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ١٤١ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحاق النيسابوري - المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ.
- ١٤٢ - صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر و ط دار الفكر، لبنان ١٤٠١هـ..
- ١٤٣ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر بيروت لبنان، و ط مصر ١٣٨٠هـ..
- ١٤٤ - صحيح مسلم، بشرح محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- ١٤٥ - صلاة الجماعة، الشيخ محمد حسين الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤٠٩هـ.
- ١٤٦ - الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
- ١٤٧ - طبقات أعلام الشيعة، الشيخ آغا بزرگ الطهراني، ط النجف الأشرف.
- ١٤٨ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت لبنان.
- ١٤٩ - طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، مطبعة جمعية النشر مصر ١٣٥٣هـ.
- ١٥٠ - عدة الأصول، محمد بن الحسن الطوسي، ط إيران ١٤١٧هـ.
- ١٥١ - العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي، مع تعليقه السيد الخوئي، مطبعة الآداب ١٤٠٤هـ.
- ١٥٢ - العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي، مع تعليقه السيد السيستاني، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ١٥٣ - العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي - ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم إيران.

- ١٥٤ - علل الشرائع، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ط النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ.
- ١٥٥ - عوائد الأيام، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم ١٤١٧ هـ.
- ١٥٦ - عوالى الثنائى العزيزية، محمد بن علي بن ابراهيم الإحسائي، مطبعة سيد الشهداء قم ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٧ - عنون المعبد بحاشية سنن أبي داود، محمد أشرف الصديقي - دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
- ١٥٨ - العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي - ط وزارة الثقافة بغداد.
- ١٥٩ - عيون أخبار الرضا - ج، محمد بن علي بن بابويه القمي، مطبعة دار العلم قم ١٣٧٧ هـ.
- ١٦٠ - الغالية لذوى الأنظار العالمية، السيد حسن الصدر، مخطوطه الأسرة في الكاظمية.
- ١٦١ - غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، ١٣٩٦ هـ.
- ١٦٢ - غنية النزوع، ابن زهرة حلبي، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ١٤١٧ هـ.
- ١٦٣ - الغنية، حمزة بن علي بن زهرة، انتشارات جهان، ايران.
- ١٦٤ - الغيبة، محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ.
- ١٦٥ - الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٦ - الفتاوي، محمود شلتوت، دار القلم، الطبعة الثالثة.
- ١٦٧ - فتاوى الإمام محمد رشيد ضياء، جمع د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد ١٣٩٠ هـ.

-
- ١٦٨ - فتح الباري، شهاب الدين بن حجر العسقلاني، المطبعة الكبرى
الميرية، بولاق ١٣٠١ هـ.
- ١٦٩ - فتح العلام، نور الحسن بن صديق البخاري - المكتبة العلمية -
المدينة المنورة.
- ١٧٠ - فتح المبين، عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة الإمام النووي،
عمان ١٤١٠ هـ.
- ١٧١ - فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، مكتبة النهضة
المصرية ١٣٧٩ هـ.
- ١٧٢ - فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصارى، مع حاشية الملا رحمة
الله الكرماني، المكتبة المصطفوية طهران.
- ١٧٣ - الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى، دار الكتب العلمية
١٤١٨ هـ.
- ١٧٤ - الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، الطبعة
الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٧٥ - فقه الإمام الأوزاعي، الدكتور عبد الله محمود الجبوري - بغداد
١٣٩٧ هـ.
- ١٧٦ - فقه الإمام سعيد بن المسيب، إعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله
- بغداد ١٣٩٤ هـ.
- ١٧٧ - فقه القرآن، قطب الدين الرواوندي، نسخة مخطوطة بمكتبة السيد
الحكيم قدس سره في التجف الأشرف.
- ١٧٨ - فقه اللغة، أبو منصور الشعالي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده ١٣٥٧ هـ.
- ١٧٩ - الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا، تحقيق مؤسسة آل البيت للتراث
لإحياء التراث قم ١٤٠٦.
- ١٨٠ - فكر المسلم المعاصر ما الذي يشغله، عدد من الأساتذة، مركز
الأهرام للترجمة والنشر ١٤١٣ هـ.

- ١٨١ - فهرست كتب الشيعة وأصولهم، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي، قم ١٤٢٠هـ.
- ١٨٢ - الفهرست، ابن النديم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ١٨٣ - فوائد الأصول، تقرير أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي، ط حجر النجف الأشرف.
- ١٨٤ - فوائد الأصول، الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، المطبعة العلمية إيران.
- ١٨٥ - فيض القدير، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
- ١٨٦ - قاعدة التقى، محاضرات السيد علي الحسيني السيستاني بقلم السيد محمد باقر السيستاني، مخطوط.
- ١٨٧ - قاموس الرجال، الشيخ محمد تقى التستري، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٠هـ وط المطبعة المصطفوية طهران ١٣٧٩هـ.
- ١٨٨ - قرب الإسناد، عبدالله بن جعفر الحميري، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث ١٤١٣هـ.
- ١٨٩ - قواعد الأحكام، الحسن بن يوسف الحلبي، ط حجر ١٢٧٢هـ.
- ١٩٠ - الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ط طهران ١٣٧٩هـ.
- ١٩١ - الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، نسخة مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم (قده) في النجف الأشرف وط منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عاصفة أصفهان ١٤٠٣هـ.
- ١٩٢ - الكامل، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ١٩٣ - كتاب البيع، السيد روح الله الموسوي الخميني، ط النجف الأشرف ١٣٩١هـ.
- ١٩٤ - كتاب الصلاة، تقرير الميرزا محمد حسين الغروي النائيني - بقلم الشيخ محمد تقى الآملي - طهران ١٣٧٢هـ.

- ١٩٥ - **كتاب الصلاة**، تقرير أبحاث الميرزا محمد حسين الثنائي بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤١١هـ.
- ١٩٦ - **كشف الخفاء**، اسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.
- ١٩٧ - **كشف الرموز**، الحسن بن أبي طالب الأبي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٠٨هـ.
- ١٩٨ - **كشف الريبة**، زين الدين العاملي الشهيد الثاني، ط النجف الأشرف ١٣٨٢هـ.
- ١٩٩ - **كشف الغطاء**، الشيخ جعفر النجفي، مطبعة مكتبة الإعلام الإسلامي إيران ١٤٢٢هـ.
- ٢٠٠ - **كشف النقانع**، منصور بن يونس البهوي، دار الفكر ١٤٠٢هـ.
- ٢٠١ - **كشف اللثام**، محمد بن الحسن الأصفهاني الفاضل الهندي، افست ط حجر ١٣٩هـ.
- ٢٠٢ - **كمال الدين**، محمد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٥هـ.
- ٢٠٣ - **كنز العمال**، علاء الدين علي المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ.
- ٢٠٤ - **لسان العرب**، محمد بن مكرم، ابن منظور، ط بيروت ١٣٧٤هـ.
- ٢٠٥ - **اللمعة الدمشقية**، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، منشورات جامعة النجف الدينية.
- ٢٠٦ - **لوامع النكات**، في تحرير إفادات الشيخ الأنصاري، الشيخ محمود الميشني، نسخة مخطوطة.
- ٢٠٧ - **مباني العروة الوثقى**، محاضرات السيد الخوئي، بقلم السيد محمد تقى الخوئي، ط النجف الأشرف.
- ٢٠٨ - **مباني الاستنباط**، محاضرات السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي بقلم السيد أبي القاسم التبريزى الباغمشية، ط النجف الأشرف ١٣٧٧هـ.

- ٢٠٩ - **المبسط في فقه الإمامية**، محمد بن الحسن الطوسي، ط طهران ١٣٨٧هـ.
- ٢١٠ - **المبسط**، شمس الدين السرخسي - مطبعة السعادة - مصر.
- ٢١١ - **مجالس ثعلب**، أبو العباس أحمد بن يحيى، الشرة الثانية، دار المعارف مصر.
- ٢١٢ - **الجرحون**، محمد بن حبان البستي - ط مصر.
- ٢١٣ - **مجمع الرجال**، عناية الله بن علي القهاني، ط أصفهان ١٣٨٤هـ.
- ٢١٤ - **مجمع الزوائد**، نور الدين الهيثمي - مكتبة القدس ١٣٥٢م.
- ٢١٥ - **مجمع الفائدة والبرهان**، المولى أحمد الأردبيلي، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧هـ.
- ٢١٦ - **مجموع الفقه عن زيد بن علي بن الحسين**، عبد العزيز بن اسحاق البغدادي، ميلانو ١٩١٩م.
- ٢١٧ - **المجموع في شرح المهدب**، محى الدين بن شرف النووي، أوفست بيروت لبنان.
- ٢١٨ - **المجموعة الاستفتائية**، الميرزا محمد حسين الثاني، جمع الشيخ حسين الحلبي، مخطوطة الأسرة بخطه الشريف.
- ٢١٩ - **محاضرات الآباء**، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
- ٢٢٠ - **محاضرات في أصول الفقه**، محاضرات السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي بقلم الشيخ محمد اسحاق الفياض، النجف الأشرف ١٣٨٣هـ.
- ٢٢١ - **محاضرات في الفقه الجعفري**، محاضرات السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي بقلم السيد علي الشاهرودي، ط النجف الأشرف ١٣٧٣هـ.
- ٢٢٢ - **المحكم والمحيط الأعظم**، علي بن اسماعيل بن سيدة، مطبعة مصطفى الحلبي مصر ١٣٧٧هـ و ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

- ٢٢٣ - **المحلى**، ابن حزم الأندلسي، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع، بيروت.
- ٢٢٤ - **المحيط في اللغة**، الصاحب اسماعيل بن عباد، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب لبنان.
- ٢٢٥ - **المختصر النافع**، جعفر بن الحسن الحلبي، انتشارات جهان، ط طهران.
- ٢٢٦ - **مختلف الشيعة**، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٥هـ، وط حجر عام ١٣٢٣هـ.
- ٢٢٧ - **المخصوص**، علي بن اسماعيل بن سيدة - أوفست دار الفكر - لبنان.
- ٢٢٨ - **مدارك الأحكام**، السيد محمد الموسوي العاملي - تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
- ٢٢٩ - **المدخل**، ابن الحاج محمد بن محمد العبدري الفاسي، المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٨هـ.
- ٢٣٠ - **المدونة الكبرى**، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، ط مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ، دار صادر بيروت.
- ٢٣١ - **مرأة العقول**، المولى محمد باقر المجلسي، ط حجر ١٣٢٢هـ.
- ٢٣٢ - **مرأة الكمال**، الشيخ عبد الله المامقاني، مطبعة مهر ١٤١٣هـ.
- ٢٣٣ - **مراتب الإجماع**، ابن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٧هـ.
- ٢٣٤ - **المراسم العلوية**، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، مطبعة أمير ١٤١٤هـ.
- ٢٣٥ - **المراسم في الفقه الإمامي**، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، دار الزهراء، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٣٦ - **المسائل الشرعية**، أجوبة استفتاءات السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

- ٢٣٧ - **مسائل علي بن جعفر**، تحقيق وجمع مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث ١٤٠٩هـ.
- ٢٣٨ - **مسالك الإفهام**، زين الدين بن علي العاملي، ط حجر ١٣١٣هـ.
- ٢٣٩ - **مسالك الإفهام**، الفاضل الجواد الكاظمي، ط إيران ١٣٨٧هـ.
- ٢٤٠ - **مستدرک وسائل الشیعة**، المیرزا حسین التوری، مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث قم.
- ٢٤١ - **مستدرکات أعيان الشیعة**، السید حسن الأمین، دار التعارف للمطبوعات ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٢ - **مستمسک العروة الوثقی**، السید محسن الطباطبائی الحکیم، الطبعة الثالثة، النجف الأشرف ١٣٨٧هـ.
- ٢٤٣ - **مستند الشیعة**، أحمد بن محمد مهدي الزراقي - قم ١٤١٩هـ، وط حجر ١٣٢٦هـ، وط مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث ١٤١٥هـ.
- ٢٤٤ - **مستند العروة الوثقی**، محاضرات السید أبي القاسم الموسوی الخوئی بقلم الشیخ مرتضی البرجردی، ط النجف الأشرف و ٢ جزء مخطوط.
- ٢٤٥ - **مسند ابن حنبل**، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت.
- ٢٤٦ - **مسند أبي داود الطیالسی**، سليمان بن داود الفارسي ، دار الحديث بيروت لبنان.
- ٢٤٧ - **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، دار المأمون للتراث.
- ٢٤٨ - **مسند الإمام زيد**، عبد العزيز بن اسحاق البغدادي ، ط دار الكتب العلمية لبنان ١٤٠٣هـ.
- ٢٤٩ - **مسند الربيع**، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي ، دار الحکمة ١٤١٥هـ.
- ٢٥٠ - **مسند الشاميين**، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.

- ٢٥١ - **مشارق الشموس**، الحسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث.
- ٢٥٢ - **مصباح الأصول**، محاضرات السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي بقلم السيد محمد سرور البهسودي النجف الأشرف ١٣٧٦هـ.
- ٢٥٣ - **مصابح الفقاهة**، محاضرات السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي بقلم الميرزا محمد علي التوحيدى، ط النجف الأشرف ١٣٧٤هـ.
- ٢٥٤ - **المصباح المنير**، أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٢١هـ.
- ٢٥٥ - **المصنف لابن أبي شيبة**، عبد الله بن ابراهيم بن عثمان - ط باكستان، وتحقيق سعيد اللحام دار الفكر ١٤٠٩م.
- ٢٥٦ - **المصنف للصناعي**، عبد الرزاق بن همام - منشورات المجلس العلمي ١٣٩٠هـ.
- ٢٥٧ - **معاني الأخبار**، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، تحقيق علي أكبر الغفارى، طهران ١٣٧٩هـ.
- ٢٥٨ - **معاني القرآن**، أبو جعفر النحاس، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٥٩ - **معاني القرآن**، إبراهيم بن السري الزجاج، ط القاهرة ١٣٩٤هـ.
- ٢٦٠ - **المعتبر**، جعفر بن الحسن الحلبي، ط حجر ١٣١٨هـ.
- ٢٦١ - **المعتمد في شرح المناسب**، محاضرات السيد الخوئي بقلم السيد رضا الخلخالي، ط النجف الأشرف.
- ٢٦٢ - **معجم الأباء**، ياقوت بن عبد الله الحموي، ط مصر.
- ٢٦٣ - **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٤ - **المعجم الفهرس للفاظ القرآن الكريم**، محمد فؤاد عبد الباقي، مطابع الشعب مصر ١٣٧٨هـ.
- ٢٦٥ - **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي الطبعة الثانية.

- ٢٦٦ - **المعجم المفهرس للفاظ وسائل الشيعة**، إشراف علي رضا برازش ، مؤسسة الطباعة والنشر ١٣٧٤ هـ.
- ٢٦٧ - **معجم رجال الحديث**، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ط النجف الأشرف.
- ٢٦٨ - **معرفة الثقات**، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٦٩ - **مغني اللبيب**، عبد الله بن يوسف بن هاشم الانصاري ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى بمصر.
- ٢٧٠ - **المغني والشرح الكبير**، عبد الله بن قدامة وعبد الرحمن بن قدامة ، ط بيروت ١٣٩٢ هـ.
- ٢٧١ - **مفاتيح الشرائع**، محمد محسن الفيض الكاشاني ، مخطوطه بمكتبة السيد الحكيم في النجف الأشرف برقم ١٣٣٧.
- ٢٧٢ - **مفتاح الكرامة**، السيد محمد جواد العاملي - المطبعة الرضوية - مصر ١٣٢٤ هـ.
- ٢٧٣ - **المفردات**، الراغب الأصفهاني - تحقيق نديم مرعشلي - دار الكتاب العربي.
- ٢٧٤ - **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس ، مصر ١٣٨٩ هـ.
- ٢٧٥ - **المعنى**، محمد بن علي بن بابويه القمي ، ط طهران ١٣٧٧ هـ.
- ٢٧٦ - **المعنى**، محمد بن محمد بن النعمان المفيد ، ط مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٠٦ هـ.
- ٢٧٧ - **محارم الأخلاق**، رضي الدين الحسن بن الفضل الطبرسي ، تحقيق علاء الدين العلوى ، المطبعة الحيدرية ١٣٧٦ هـ.
- ٢٧٨ - **من لا يحضره الفقيه**، محمد بن علي بن بابويه القمي ، ط النجف الأشرف ١٣٧٧ هـ.
- ٢٧٩ - **منار السبيل**، ابراهيم بن محمد بن محمد بن سالم بن ضويان ، مكتبة المعارف ١٤٠٥ هـ.

- ٢٨٠ - **منار العروة الوثقى**، محاضرات السيد علي الحسيني السيستاني، بقلم السيد محمد باقر السيستاني، مخطوط.
- ٢٨١ - **مناسك الحج**، السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت لبنان.
- ٢٨٢ - **منتقى الجمان**، الشيخ حسن بن زين الدين العاملی، ط جامعه المدرسين في الحوزة العلمية بقم ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨٣ - **المنتقى في شرح الموطا**، أبو ولید الأندلسي البااجي - مطبعة السعادة ١٣٣٢ هـ.
- ٢٨٤ - **منتهي المطلب**، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، مجمع البحوث الإسلامية ١٤١٢ هـ.
- ٢٨٥ - **منهاج الصالحين**، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، الطبعة العاشرة، مطبعة النعمان ١٣٨٩ هـ.
- ٢٨٦ - **منهاج الصالحين**، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة التاسعة والعشرون، مطبعة الديوانى بغداد.
- ٢٨٧ - **منهاج الصالحين**، السيد علي الحسيني السيستاني، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.
- ٢٨٨ - **منهاج النجاة**، محمد محسن الفيض الكاشانی، مخطوطه بمكتبة السيد الحكيم في النجف الأشرف برقم ١٨٤٤.
- ٢٨٩ - **المنهل العذب المورود**، محمود محمد خطاب السبكي - مصر ١٣٥١ هـ.
- ٢٩٠ - **المهندب**، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٠٦ هـ.
- ٢٩١ - **مواهب الجليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب الرعيني، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ.
- ٢٩٢ - **الموطا**، مالک بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ.
- ٢٩٣ - **الموطا**، مالک بن أنس، برواية يحيى بن يحيى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٣٩ هـ.

- ٢٩٤ - **الموطأ**، مالك بن أنس، برواية محمد بن الحسن الشيباني، ط لكهنو ١٨٩٣ هـ.
- ٢٩٥ - **الموطأ**، مالك بن أنس، برواية ابن زياد، الدار التونسية.
- ٢٩٦ - **الموطأ**، بشرح محمد الزرقاني، مطبعة الاستقامة، القاهرة ١٣٧٣ هـ.
- ٢٩٧ - **ميزان الاعتدال**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء الكتب العربية ط ١٣٨٢ هـ.
- ٢٩٨ - **الميزان في تفسير القرآن**، السيد محمد حسين الطباطبائي، ط بيروت ١٣٩٣ هـ.
- ٢٩٩ - **نرفة الناظر وتنبيه الخاطر**، الحسين بن محمد بن الحسن الحلواني، مدرسة الإمام المهدى عليه السلام ١٤٠٨ هـ.
- ٣٠٠ - **نصب الراية**، عبد الرحمن بن يوسف الزيلعي، دار المأمون مصر ١٣٥٧ هـ.
- ٣٠١ - **النص والاجتهاد**، السيد عبد الحسين شرف الدين - ط بيروت.
- ٣٠٢ - **نضد القواعد الفقهية**، المقداد بن عبد الله السيوري، مطبعة الخيام ١٤٠٣ هـ.
- ٣٠٣ - **نقد مراتب الإجماع**، ابن تيمية الحرّاني، دار الآفاق الجديدة، ط بيروت ١٩٧٨ م.
- ٣٠٤ - **النهاية**، محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي ١٣٩٠ هـ وط دار الاندلس - بيروت.
- ٣٠٥ - **نهاية المحتاج**، شمس الدين الرملي - دار الفكر - بيروت لبنان.
- ٣٠٦ - **نهاية المرام**، السيد محمد العاملی، مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤١٣ هـ.
- ٣٠٧ - **نهاية النهاية**، الميرزا علي الإيرواني، ط طهران ١٣٧٠ هـ.
- ٣٠٨ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، المكتبة الإسلامية لبنان.

- ٣٠٩ - **نهج البلاغة، اختيار السيد الرضي من كلام أمير المؤمنين** عليه السلام،
مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ١٤١٣ هـ.
- ٣١٠ - **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٣١١ - **الهداية**، محمد بن علي بن بابويه القمي، ط طهران ١٣٧٧ هـ.
- ٣١٢ - **هكذا تكلم العقل**، حيدر غيبة، دار الطليعة بيروت ١٩٩٩ م.
- ٣١٣ - **الوافي**، محمد محسن الفيض الكاشاني، أقيمت المكتبة الإسلامية،
طهران.
- ٣١٤ - **وسائل الشيعة**، محمد بن الحسن الحر العاملي، ط بيروت
١٣٩١ هـ.
- ٣١٥ - **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، محمد بن علي بن حمزة الطوسي، ط
النجف الأشرف ١٣٩٩ هـ.
- ٣١٦ - **يسألونك في الدين والحياة**، د.أحمد الشرباطي، دار الرائد
العربي، بيروت ١٩٧٤ م.

فهرس المحتويات

| | | |
|----|-------|--|
| ٩ | | الذبح بغير الحديد |
| ١١ | | المقدمة |
| | | الفصل الأول: في اشتراط أن تكون آلة الذبحة في حال الاختيار من |
| ١٣ | | جنس الحديد |
| ١٥ | | تمهيد |
| ١٦ | | موقف فقهاء أهل السنة من الذبح بغير الحديد |
| ٢٢ | | مستند الجمهور في جواز الذبح بغير الحديد اختياراً ومناقشته |
| ٢٩ | | موقف فقهاء الإمامية من الذبح بغير الحديد اختياراً |
| ٣٣ | | مستند فقهاء الإمامية في ذلك: |
| ٣٣ | | ١ - الإجماع |
| ٣٥ | | مناقشات الإجماع: |
| ٣٥ | | الوجه الأول والجواب عنه |
| ٣٩ | | الوجه الثاني والجواب عنه |
| ٤١ | | الوجه الثالث والجواب عنه |
| ٤٣ | | الوجه الرابع |
| ٤٤ | | ٢ - الروايات المروية عن آئتها أهل البيت ﷺ: |

| | |
|----|--|
| ٤٤ | القسم الأول |
| ٤٧ | القسم الثاني |
| ٤٨ | القسم الثالث |
| ٤٩ | معنى الحديد والحديدة |
| ٥٣ | تقرير مسلكاً لمشهور في التعامل مع نصوص التذكية |
| ٥٩ | مناقشات وردود: |
| ٥٩ | المناقشة الأولى وردها |
| ٦٠ | المناقشة الثانية وردها |
| ٦١ | المناقشة الثالثة وردها |
| ٦٣ | المناقشة الرابعة وردها |
| ٦٥ | المناقشة الخامسة وردها |
| ٧١ | ما هو مقتضى الأصل في ما إذا شُكَّ في اعتبار أن تكون آلة الذبح من جنس الحديد |
| ٧٢ | هل يوجد أصل لفظي ينفي اشتراط كون آلة الذبح من الحديد؟ |
| ٨٢ | هل تصلح أصالة عدم الاشتراط لنفي اعتبار أن تكون آلة الذبح من الحديد؟ |
| ٨٦ | تحل تُجرى أصالة عدم التذكية لإثبات حرمة المذبوح بغير الحديد؟ |
| ٩٠ | هل تُجرى أصالة الحلية والإباحة مع عدم جريان أصالة عدم التذكية؟ |
| ٩٢ | ملخص الفصل الأول |
| ٩٥ | الفصل الثاني: في حكم الذبح بالإستيل بعد البناء على اشتراط أن تكون آلة الذبح من جنس الحديد |
| ٩٧ | تمهيد |

| | |
|-----|---|
| ٩٨ | لمحة من تاريخ صناعة الحديد |
| ١٠١ | الحديد أنواعه وأقسامه |
| ١٠٦ | صناعة السكاكين ونحوها قديماً وحديثاً |
| ١٠٩ | حكم الذبح بالحديد المخلوط بالكريوم ونحوه |
| ١٠٩ | الوجه الأول لتقرير الإشكال في الذبح بالحديد المخلوط بالكريوم |
| ١١٠ | الجواب عنه |
| ١١١ | الوجه الثاني لتقرير الإشكال في الذبح بالحديد المخلوط بالكريوم |
| ١١٢ | طرق الجواب عنه |
| ١١٢ | الطريق الأول |
| ١١٢ | الطريق الثاني |
| ١١٣ | الطريق الثالث |
| ١١٤ | الجواب عن الطرق المذكورة |
| ١١٩ | الطريق الرابع والجواب عنه |
| ١٢٠ | الطريق الخامس والجواب عنه |
| ١٢٢ | حكم الذبح بالحديد المطلي بالكريوم أو نحوه |
| ١٢٣ | حكم الشك في جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكريوم أو نحوه |
| ١٢٤ | بحث حول التمسك بالعام في الشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر للمخصوص المنفصل |
| ١٢٥ | ملخص الفصل الثاني |
| ١٢٧ | الفصل الثالث: في حكم الذبيحة التي يعلم أو يُحتمل أن الآلة المستخدمة في ذباحتها من جنس الاستيل بناء على عدم جواز الذبح به |

| | |
|---|-----|
| ١ - حكم الأكل من المذبوح بالاستيل أو مشكوك الذبح به صور المسألة: | ١٢٩ |
| (الصورة الأولى) إذا شُكَ في كون الحيوان مذبوحاً بالاستيل على نحو الشك البدوي <td>١٢٩</td> | ١٢٩ |
| (الصورة الثانية) إذا شُكَ في كون الحيوان مذبوحاً بالاستيل مع كونه واقعاً في أطراف العلم الإجمالي بذلك <td>١٣٦</td> | ١٣٦ |
| (الصورة الثالثة) إذا عُلم أو أطمئنَ بكون الحيوان مذبوحاً بالاستيل بحث حول قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة) <td>١٣٧</td> | ١٣٧ |
| ٢ - حكم بيع المذبوح بالاستيل أو مشكوك الذبح به صور المسألة: | ١٣٨ |
| (الصورة الأولى) إذا عُلم أو أطمئنَ بكون الحيوان مذبوحاً بالاستيل <td>١٣٨</td> | ١٣٨ |
| (الصورة الثانية) إذا شُكَ في كون الحيوان مذبوحاً بالاستيل مع كونه واقعاً في أطراف العلم الإجمالي بذلك <td>١٤٩</td> | ١٤٩ |
| (الصورة الثالثة) إذا شُكَ في كون الحيوان مذبوحاً بالاستيل على نحو الشك البدوي <td>١٤٩</td> | ١٤٩ |
| ملخص الفصل الثالث <td>١٥٣</td> | ١٥٣ |
| الملاحق: | |
| الملحق الأول: حول قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة) <td>١٥٧</td> | ١٥٧ |
| الملحق الثاني: حول التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصص المتفصل <td>١٦٩</td> | ١٦٩ |
| الملحق الثالث: حول وثاقة الحسين بن علوان الكلبي <td>١٧٤</td> | ١٧٤ |

| | |
|--|--------------------------------|
| ١٧٩ | الزي والتجمل |
| ١٨١ | المقدمة |
| تمهيد: اشتمال الشريعة الإسلامية على أحكام تخصّ الزي والتجمّل | |
| ١٨٣ | وسائل ما يتعلّق بالشكل والمظهر |

الفصل الأول

في اللحية

| | |
|--|---|
| ١٩٠ | لمحة تاريخية عن اللحية |
| ١٩٨ | ١ - حلق اللحية |
| مواقف المذاهب الإسلامية من حلق اللحية: | |
| ١٩٩ | المذهب الإمامي |
| ٢٠٨ | المذهب الحنفي |
| ٢٠٨ | المذهب المالكي |
| ٢٠٩ | المذهب الشافعى |
| ٢١٢ | المذهب الحنبلى |
| ٢١٢ | مواقف المحدثين من علماء الجمهور وكتابهم |
| اًللَّهُ تَحْرِم حَلْقَ الْلَّحْيَةِ : | |
| ٢١٩ | الوجه الأول: قوله ﴿أعفوا اللحى﴾: اعفوا اللحى |
| ٢١٩ | مصادر الحديث من طرق الإمامية |
| ٢٢٢ | مصادر الحديث من طرق الجمهور |
| ٢٢٧ | ما المقصود باعفاء اللحية؟ |
| ٢٣٢ | هل يحمل الأمر بالإعفاء على الاستحباب بقرينة السياق؟ |

| |
|---|
| هل تعقب الأمر بالإعفاء بالنهي عن التشبه بالمجموع يمنع من ظهوره في الوجوب؟ ٢٣٨ |
| الوجه الثاني: قوله (عليه السلام): «حلق اللحية من المُثلة ومن مثل فعليه لعنة الله» ٢٥٢ |
| سند الحديث ٢٥٢ |
| مدى اعتبار النسخة الموجودة من كتاب الجعفريات ٢٥٢ |
| المناقشة في دلالة الحديث على حرمة حلق اللحية ٢٥٤ |
| الجواب عن المناقشة ٢٥٥ |
| الوجه الثالث: قوله (عليه السلام): «أقوام حلقوا اللحى.. فمسخوا» ٢٥٩ |
| المناقشة في اعتبار الحديث سندًا ٢٦٠ |
| حول مرويات الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ٢٦١ |
| المناقشة في دلالة الحديث على حرمة حلق اللحية ٢٦٦ |
| الوجه الرابع: قوله (عليه السلام): أما من عارضيه فلا بأس أن يأخذ وأما من مقدمها فلا ٢٦٩ |
| مدى اعتبار النسختين الموجودتين من كتاب علي بن جعفر ٢٦٩ |
| الوجه المحتملة في مفاد الحديث ٢٧٠ |
| المناقشة في دلالة الحديث على حرمة حلق اللحية ٢٧٠ |
| الوجه الخامس: الإجماع ٢٧٤ |
| المناقشة في الإجماع المدعى في كلمات عدد من فقهاء الفريقين ٢٧٤ |
| تأييد موافقة الإمامية لجمهور المسلمين في حرمة حلق اللحية بعدم التعرض لمخالفتهم في ذلك في كتب الخلاف ٢٧٥ |
| الوجه السادس: سيرة المبشرة ٢٧٥ |

| | |
|--------------------------|---|
| تقريب السيرة بعدها وجوه: | |
| ٢٧٦ | الوجه الأول: قيام سيرة المبشرة على عدم حلق اللحية |
| ٢٧٦ | المناقشة في حجيتها على حرمة الحلق |
| ٢٧٧ | الوجه الثاني: قيام سيرتهم على عدم حلق اللحى مع ارتکاز حرمته شرعاً في أذهانهم |
| ٢٧٧ | المناقشة في استناد ذلك إلى المعصومين (عليهم السلام) |
| ٢٧٧ | الوجه الثالث: عدم تأثر المسلمين بعادات الشعوب الأخرى في حلق اللحية والتزام الداخلين الجدد في الإسلام من أبناء تلك الشعوب بإعفاء لحاهم |
| ٢٧٨ | تأيد دلالة ذلك على حرمة حلق اللحية بعض القرائن والشاهد، والمناقشة في بعضها |
| تكميل: | |
| ٢٧٩ | ١ - هل تجري أصالة البراءة عن حرمة حلق اللحية مع توفر ما يورث الظن القوي بحرمتها؟ |
| ٢٨٠ | ٢ - هل يجوز تقليد الفقيه المتوفى ابتداء في جواز حلق اللحية؟ .. |
| ٢٨٠ | ٣ - ما هي العناوين الثانوية التي يرخص لأجلها في حلق اللحية؟ .. |
| ٢٨١ | ٤ - إذا حلق مؤمن لحيته وشك في كونه معدوراً في ذلك فهل يحمل فعله على الصحة مطلقاً؟ |
| ٢٨١ | ٥ - إذا خالف المكلف الاحتياط اللزومي لمرجعه في التقليد بعدم حلق اللحية من دون عذر فهل يؤدي ذلك إلى فسقه أو الحكم عليه بعدم العدالة؟ |
| ٢٨٢ | ٦ - توفير اللحية |
| ٢٨٢ | حكم توفير اللحية إلى قبضة اليد |

| | |
|-----|---|
| ٢٨٢ | مبدأ احتساب القبضة |
| ٢٨٣ | ما يمكن الاستدلال به على وجوب إرسال اللحية إلى حد القبضة، والجواب عنه |
| ٢٨٤ | الاستدلال على استحباب إرسال اللحية بمقدار القبضة بقوله (ﷺ): «اعفوا اللحي»، والجواب عنه |
| ٢٨٥ | كرامة الأخذ من اللحية قبل أن تتجاوز القبضة |
| ٢٨٦ | حكم توفير اللحية زائداً على مقدار القبضة |
| ٢٨٦ | أقوال فقهاء الفريقين في المسألة |
| ٢٨٩ | استعراض النصوص الواردة فيها |
| ٢٩٠ | تقريب الاعتماد على مرسل محمد بن أبي حمزة بوجهين |
| | الوجه الأول: الاستعانة بحساب الاحتمالات في تضييف احتمال كون الواسطة المهمة من غير الثقات |
| ٢٩٠ | الوجه الثاني: شمول حجية مراسيل ابن أبي عمر لـما إذا كانت مع الواسطة |
| ٢٩٣ | المناقشة في الوجه الثاني من حيث الصغرى |
| ٢٩٤ | المناقشة فيه من حيث الكبيري |
| ٢٩٤ | إشكال الشبهة المصداقية في حجية مراسيل ابن أبي عمر |
| ٢٩٨ | الجواب عن الإشكال جزئياً بالاستعانة بحساب الاحتمالات |
| ٢٩٩ | تقريب دلالة نصوص القبضة على لزوم قص الزائد عليها |
| ٣٠٠ | ما ورد في ذم الإفراط في تطويل اللحية |
| ٣٠٢ | تلخيص ما ورد في الفصل |

الفصل الثاني في الشارب

| | |
|-----|---|
| ٣٠٧ | الشارب في اللغة |
| ٣٠٨ | ١ - توفير الشارب |
| | ما يمكن الاستدلال به على لزوم قص الشارب: |
| ٣٠٩ | الوجه الأول: قوله (عليه السلام): «إحفوا الشوارب» |
| ٣١٠ | تقريب المناقشة في دلالته على المطلوب |
| ٣١١ | أقوال اللغويين في معنى الحفو والإحفاء |
| ٣١٢ | أقوال الفقهاء في معناهما |
| ٣١٥ | الوجه المختار في معناهما |
| ٣٢١ | هل المقصود بالشوارب في الحديث الشريف جميع الشعر النابت على اللسان؟ |
| | استعراض الروايات الواردة من طرق الفريقين المناسبة لإرادة خصوص الشعر النازل على الفم |
| ٣٢٨ | الوجه الثاني: قوله (عليه السلام): «أقوام.. فتلوا الشوارب فمسخوا» |
| ٣٢٨ | المناقشة فيه سندًا ودلالة |
| ٣٢٩ | الوجه الثالث: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» |
| | استعراض القرائن المقتضية لحمل الأمر بإحفاء الشوارب على الاستحباب |
| ٣٣٠ | أ - ما دلّ على أن الأخذ من الشارب من السنة .. |
| ٣٣١ | إطلاقات (الستة) في الروايات |

| | |
|---|--|
| ب - تعليل الأمر بقص الشارب بما يناسب الندب ٣٣٢ | |
| ج - خبر أنس أن النبي ﷺ وقت في قص الشارب أربعين يوماً مأمراً ٣٣٢ | |
| د - خبر ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لم لا يبطئ عني الوحي وأنتم.. لا تقضون شواربكم» ٣٣٣ | |
| ه - فعل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ٣٣٣ | |
| ز - اتفاق فقهاء الفريقين إلا من شد على عدم وجوب قص الشارب ٣٣٥ | |
| ٢ - حلق الشارب ٣٣٦ | |
| أقوال فقهاء الفريقين في حلق الشارب ٣٣٦ | |
| استدلال مالك بن أنس على حرمة حلق الشارب بأنه بدعة، والجواب عنه ٣٣٨ | |
| الاستدلال على استحباب حلق الشارب بما دل على أن جر الشارب من السنة، والجواب عنه ٣٤١ | |
| تلخيص ما ورد في الفصل ٣٤٢ | |
| الملاحق | |
| الملحق الأول: حول تقليد الفقيه المتوفى ابتداء ٣٤٥ | |
| (الوجه الأول): جريان سيرة المترشّعة عليه في زمن المعصومين (عليهم السلام) ٣٤٥ | |
| المناقشة فيه ٣٤٦ | |
| (الوجه الثاني): موافقة الشارع المقدس على الأساس الذي قامت عليه السيرة العقلائية في رجوع الجاهل إلى العالم وهو كاشفية رأيه عن الواقع نوعاً ٣٤٧ | |

| | |
|--|--|
| المناقشة في استكشاف موافقة الشارع على ذلك الأساس مطلقاً من وجهة عدم الرد ٣٤٩ | |
| الملحق الثاني: حول إجراء أصالة البراءة في الشبهات البدوية مع قوة الاحتمال أو أهمية المحتمل ٣٥٢ | |
| ١ - البراءة العقلية . | |
| مسالك الإعلام فيما هو الوجه في استحقاق العقوبة بمخالفة التكاليف المولوية الإلزامية ٣٥٢ | |
| مسلك حق المولوية ٣٥٣ | |
| الخلاف في حدود حق المولوية وأنه يشمل موارد التكاليف المحتملة أو لا ٣٥٣ | |
| مسلك جعل المجازاة ٣٥٤ | |
| الخلاف في أن جعل المجازاة على المخالفة هل هو مما قام عليه دليل خارجي أو أنه مما يُدركه العقل بتحليل الحكم المولوي نفسه ٣٥٥ | |
| هل تجري البراءة العقلية في التكاليف الإلزامية المشكوكـة مع قوة الاحتمال أو إحراز أهمية المحتمل على تقدير ثبوت التكليف في ضوء المسالك المتقدمة؟ ٣٥٦ | |
| ٢ - البراءة الشرعية . | |
| الاستدلال لها بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَنْعَثُ رَسُولًا﴾ والمناقشة فيه ٣٥٨ | |
| الاستدلال لها بحديث الرفع أو الوضع ٣٥٩ | |
| الحديث رفع التسعة والمناقشة في سنته ٣٦٠ | |
| حول روایات حریز عن أبي عبد الله (عليه السلام) بلا واسطة ٣٦١ | |

| | |
|-----|--|
| ٣٦٤ | الحديث رفع الستة والمناقشة فيه سندأ |
| ٣٦٨ | الاستدلال للبراءة بحديث الحجب والمناقشة فيه سندأ |
| ٣٦٩ | المناقشة في دلالته على البراءة |
| ٣٧٣ | الروايات التي استدلّ بها على الاحتياط والمناقشة فيها |
| ٣٧٥ | الملحق الثالث: حول استصحاب أحكام الشرائع السابقة |
| | وجوه الإشكال في جريان الاستصحاب فيها: |
| ٣٧٥ | الوجه الأول: عدم إحراز اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة |
| ٣٧٥ | الوجه الثاني: تعارض الاستصحابين الوجودي والعدمي |
| ٣٧٦ | الوجه الثالث: عدم وفاء الاستصحاب بإثبات إمضاء أحكام الشرائع السابقة في الإسلام إلا على الوجه المثبت |
| ٣٧٧ | مواقف الأعلام من نظرية النسخ الكلية لأحكام الشرائع السابقة |
| ٣٨١ | مواقف الأعلام من نظرية إمضاء بعض أحكام الشرائع السابقة في الشريعة الإسلامية |
| ٣٨٤ | الوجه الرابع: قيام الدليل على نسخ جميع أحكام الشرائع السابقة بمجيء الشريعة الإسلامية، فلا مجال لاستصحاب شيء منها |
| ٣٨٦ | المناقشة في هذا الوجه |
| ٣٨٨ | الملحق الرابع: حول أصلالة الصحة في فعل المؤمن بالبناء على صدوره منه على وجه جائز لا غيره |
| ٣٨٩ | حكم سوء الظن بالمؤمن وحسن الظن به |
| ٣٩٠ | ما المقصود بسوء الظن؟ |
| ٣٩٢ | الاستدلال بقوله تعالى: «إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنْهُ» على حرمة سوء الظن بالغير |

| | |
|-----|--|
| ٣٩٤ | الوجوه المحتملة في الآية الكريمة |
| ٣٩٥ | الاستدلال بقوله تعالى: «وَقُلُّوا لِلثَّالِثِ حَسْنًا» على وجوب حسن الظن بالناس |
| ٣٩٥ | المناقشة في هذا الاستدلال |
| ٣٩٦ | استعراض بعض الوجوه الأخرى التي استدلّ بها لحرمة سوء الظن أو وجوب حسن الظن |
| ٣٩٩ | الروايات الدالة على جواز سوء الظن مطلقاً أو في الجملة |
| ٤٠١ | وجوه الجمع بينها وبين الأدلة المتقدمة |
| ٤٠٤ | حكم ترتيب الآثار الخارجية فيما يحتمل وقوع الفعل فيه على وجه غير مشروع |
| ٤٠٧ | حكم السؤال والفحص عن حال الفاعل |
| ٤١١ | الملحق الخامس: حول مخالفة الاحتياط اللزومي للمرجع المقلد من غير عذر |
| ٤١٢ | حكم المسألة بناءً على حرمة التجري |
| ٤١٨ | حكمها بناءً على عدم حرمة التجري |
| ٤٢٠ | الملحق السادس: حول حجية مراسل الصدوق |
| ٤٢١ | تقريب حجيتها فيما لو كانت بصورة جزمية |
| ٤٢٢ | المناقشة في التقريب المذكور من وجوه |
| ٤٢٣ | ما استدلّ به على أن الصدوق يعتبر وثافة الراوي في الاعتماد على خبره، والجواب عنه |
| ٤٣٠ | الملحق السابع: حول علي بن غرّاب |
| ٤٣١ | نسبة ونسبة |

| | | |
|-----|-------|--|
| ٤٣٢ | | مذهب |
| ٤٣٥ | | وثاقه |
| ٤٣٧ | | التظليل للمحرم |
| ٤٤١ | | المقدمة |
| ٤٤١ | | استعراض كلمات الفقهاء في المسألة نصوص المسألة: |
| ٤٤٢ | | ١ - ما دلّ على النهي عن التستر من الشمس |
| ٤٤٣ | | ٢ - ما تضمن الأمر بالإضحاء |
| ٤٤٣ | | الوجوه المحتملة في مفاد هذه النصوص |
| ٤٤٥ | | الوجه المختار |
| ٤٤٧ | | ٣ - ما تضمن النهي عن التظليل |
| ٤٤٨ | | الوجوه المحتملة في مفاد هذه الطائفة |
| ٤٥٠ | | الوجه المختار منها |
| ٤٥٤ | | ٤ - ما دلّ على النهي عن ركوب القبة والكنيسة |
| | | المناقشة في دلالة هذه الطائفة على المنع من التستر من غير |
| ٤٥٥ | | الشمس والمطر |
| ٤٦١ | | الصلاوة في مشكوك التذكرة |
| ٤٦٥ | | المقدمة |
| ٤٦٥ | | هل تصح الصلاة في مشكوك التذكرة أم لا؟ |
| ٤٦٥ | | اختلاف الفقهاء في ذلك |
| ٤٦٥ | | بيان ما أفاده السيد الخوئي قده في مبني الخلاف في المسألة |

| | |
|-----|---|
| ٤٦٦ | المناقشة فيما أفاده قدس سره بوجهين |
| ٤٧٠ | البحث في مقامين |
| ٤٧٠ | المقام الأول: فيما تتم الصلاة فيه من الفراء ونحوه |
| | الاستدلال لجواز الصلاة في مشكوك التذكرة مما تتم فيه الصلاة |
| ٤٧٠ | بمعتبرة جعفر بن محمد بن يونس |
| | المناقشة في الاستدلال بها بوجوه: |
| ٤٧٠ | الوجه الأول: ما أفاده المحقق النائي قدس سره والمناقشة فيه .. |
| ٤٧١ | الوجه الثاني: عدد من الروايات: |
| ٤٧١ | ١ - صحيحه سليمان بن جعفر الجعفري والمناقشة في دلالتها .. |
| ٤٧٢ | ٢ - صحيحه الحلباني والمناقشة في الاستدلال بها |
| ٤٧٤ | ٣ - موثقة اسماعيل بن الفضل والجواب على الاستدلال بها .. |
| ٤٧٥ | ٤ - معتبرة اسحاق بن عمار والجواب عن الاستدلال بها بوجهين |
| ٤٧٨ | الوجه الثالث: معارضتها بموثقة ابن بكير |
| ٤٧٨ | المناقشة في الوجه المذكور |
| ٤٨٠ | المقام الثاني: فيما لا تتم الصلاة فيه كالخفف والجورب |
| | الاستدلال لجواز الصلاة في مشكوك التذكرة مما لا تتم الصلاة فيه |
| ٤٨١ | بموثقة اسماعيل بن الفضل |
| ٤٨٢ | رفع المناقضة في الاستدلال المذكور |
| ٤٨٣ | التكفير في الصلاة |
| ٤٨٥ | المقدمة |
| ٤٨٨ | التكفير لغة وشرعياً |

| | |
|-----|--|
| ٤٩٤ | التكفير عند الصحابة والتابعين والمذاهب الإسلامية |
| ٥٠٦ | أحاديث التكفير: عرض وتحقيق |
| ٥١٧ | التكفير متى نشأ ومن أين؟ |
| ٥٢١ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٥٤٥ | فهرس المحتويات |